



كتاب الكتب

كتاب الكتب

كتاب الكتب

الْمَوَاقِعُ

نَوْ

اِصْرُول السُّرِيعَةِ

لِابْنِ اسْحَاقِ ابْنِ ابْيَضِي

وَهُوَ ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْتَّنْجِي الْغَزَانِي الْمَالِكِي الْمَوْفَدِيُّ ٧٩٠

(وعليه شرح جليل)

التحرير دعاويه وكشف مرمياته، وتنزيح أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر المقللي وعلى روح التشريع ونصوصه

بِقَلْمَ

حضره صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير شيخ علماء دمياط

الشيخ عبد الله دراز

— — — — —

وقد عني بضبطه وتفصيله ووضع راجمه الاستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص
بالازهر الشريف

ابْحَرْ وَالثَّانِي

كتاب الملاصق

وهو القسم الثالث من المواقفات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب المقاصد

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان :

«أحدها» يرجع إلى قصد الشارع . «والآخر» يرجع إلى قصد المكلف .
فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء (١) ، ومن جهة
قصده في وضعها الافتراض ، ومن جهة قصده في وضعها التكليفية ، بحسب تناهياً ، ومن
جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها . وهذه أربعة أنواع

(١) أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ماددها كأنه تفصيل له .
وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لصالح العباد في الدارين ، فأن هذه في المرتبة الأولى
بالنسبة إلى قصدتها في افتراضها وأنها يراعى فيها معهود الاميين في عرفهم وأساليبهم
بتلا ، وكذا بالنسبة إلى قصدتها في وضعها التكليفي بمقدارها أو أن ذلك إنما يكون فيما
يتعلقه الإنسان من الأفعال المكسوبة ، لاما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام
والشراب فلا يطلب برقها مثلا ، وتفاصيل ما يتضمن به ما يصبح أن يكون متضودا
لتكييف به وما لا يتصح ، وكذا بالنسبة إلى قصدتها في دخول المكلف تحت أحكام
التكليف من جهة عموم أحکامها واستدامة المكلف على العمل بها ، وأنها كلية لاتخض
بعصا دون بعض ، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحد الذي حدده الشرع
لأنه مقتضى أهوائهم وشهواتهم ، وأنه لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة على
العباد لاغير في العاجل والآجل أن يكون نيلها خارجاً عما رسه الشرع له
وهكذا من تفاصيل هذه الأربعة أنواع الثلاثة في مقاصد الشارع من وضع الشريعة
فإنها تعتبر في المرتبة الثانية بالنسبة للقصد في أصل وضعها ، كاسياً له بسط ذلك كله

٦ مقدمة في إثبات هذه المقاصد وأنها مصالح العباد عاجلاً وآجلاً

ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسألة في هذا الموضوع : وهي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل مماً وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً . وليس هذا موضع ذلك . وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام ، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة أبية ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالحة العباد ، وأن اختياراً كثير الفقهاء المتأخرين . ولما اضطر (١) في علائق أصول الفقه إلى إثبات العمال للأحكام الشرعية ، أثبتت ذلك على أن العمال يعني العلامات المرفقة للأحكام خاصة . ولا حاجة إلى تجديد الأمر في هذه المسألة

والمعتمد أنها هو أنا استقررنا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد
استقرار لا ينزع فيه الرازي ، ولا غيره ، فإنَّ (٢) الله تعالى يقول في بعضه
الرسول وهو الأصل : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ
حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) (وما أَرْسَانَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمَيْنَ) وقول في أصل الخلقه :
(وَهُوَ الَّذِي خَاقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
لِيَقُولُ كُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَلَى) (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ)

على وجه لم يسبق إليه رحمة الله
وilyالاحظ أنه ليس المراد من كتاب المقاصد مقاصد الفن كا يتبارد . لأنك اذا
قِسْتَ هذه المقاصد بما ذكره في الاصول تجد أنها تعدد في مبادي الفن . فمثلا
ترأهيم يعدون الكلام في المحکوم به والمحکوم عليه من المبادي ، ولا يخفى عليك
أن النوع الثالث - بجمع المسائل التي ذكرها فيه - من قبيل الكلام في الماكف
به وأنه لابد أن يكون مقدورا للعبد داخلا تحت كسبه . وهكذا الآتي من الانواع
الاربعة اذا تأملتها تجدها من المبادي لا مقاصد الفن التي هي الادلة . الاهم الا على نوع
من التوسيع في الاصول بان كل ما ابني عليه فقه فهو من أجزاء الاوصاف . ولا حاجته اليه
مع ظهور الغرض

(١) أى إثبات له انقل بالقياس وأنه دليل شرعي

(٢) أي ولا يتحقق المرازقى أن يكون فى هذه العالى العادمة أنها علامات الحذف تمامًا لاحقى عليك أى مستعمل كلمة (العلة) في كتابه بمعنى الحكمة على ما يلى من نص

(الذى تَحَقَّقَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) وَأَمَّا التَّعْمَالِيَّلُ لِتَفاصِيلِ الْأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَكْثَرُهُمْ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ كَفْوَلَهُ بَعْدَ آيَةِ الْوَضُوءِ : (مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ بُرْيَادُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَإِيمَانُ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ) وَقَالَ فِي الصِّيَامِ : (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَمْلَكُمْ تَتَقَوَّنُونَ) وَفِي الصَّلَاةِ : (إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وَقَالَ فِي الْقَبْلَةِ : (فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) وَفِي الْجِهَادِ : (أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) وَفِي الْعَصَاصِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَى الْأَبْابِ) وَفِي النَّفَرِيرِ عَلَى الْوَحِيدِ : (أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلْ شَهِدْنَا ، أَنْ تَهْوِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كَنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ

وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مغيناً للعلم ، فتحن
قطع بأن الامر مستحرب في جميع تفاصيل الشريعة . ومن هذه الجملة (٢) ثبت
القياس والاجتهاد ، فلنجر على مقتضاه — ويبقى البحث في كون ذلك
واجباً أو غير واجب موكلاً الى علمه — فنقول والله المستعان :



(١) أخذ المعنى على أنه علة للأمر باقامة الصلاة . وتأمله

(٢) سيأتي له في كتاب الاجتهد - في المسالة المعاشرة - توسيع في هذه الجملة وفي
تفاصيل القواعد الفقهية على اعتبار الصالح

النوع الأول

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة وفيه مسائل
﴿المـسـأـلـةـ الـأـوـلـ﴾

تكلـيـفـ الشـرـيـعـةـ تـرـجـمـ إـلـىـ حـفـظـ مـقـاصـدـهـاـ فـيـ الـخـلـقـ .ـ وـهـنـهـ مـقـاصـدـ لـاتـمـدـوـ
ـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ :ـ «ـ أـحـدـهـاـ»ـ أـنـ تـكـوـنـ ضـرـورـيـةـ .ـ «ـ وـالـثـانـيـ»ـ أـنـ تـكـوـنـ حـاجـيـةـ
ـ «ـ وـالـثـالـثـ»ـ أـنـ تـكـوـنـ تـحـسـينـيـةـ .ـ

(فـأـمـاـ الضـرـورـيـةـ)ـ فـعـنـاـهـاـ أـنـهـاـ لـابـدـ مـنـهـاـ فـيـ قـيـامـ مـصـالـحـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ،ـ بـحـيـثـ
ـ إـذـاـ فـقـدـتـ لـمـ تـمـحـيـ مـصـالـحـ الدـنـيـاـ عـلـىـ إـسـتـقـامـةـ ،ـ بـلـ عـلـىـ فـسـادـ وـتـهـارـجـ وـفـوـتـ حـيـاةـ .ـ

ـ وـفـيـ الـأـخـرـىـ فـوـتـ النـجـاـةـ وـالـتـعـيمـ ،ـ وـالـرجـوـعـ بـالـحـسـرـاـنـ الـمـبـيـنـ .ـ
ـ وـالـحـفـظـ لـهـاـ يـكـوـنـ بـأـمـرـيـنـ :ـ «ـ أـحـدـهـاـ»ـ مـاـ يـقـيمـ أـرـكـانـهـاـ وـيـثـبـتـ قـوـاعـدـهـاـ .ـ
ـ وـذـلـكـ عـبـارـةـ عـنـ مـرـاعـاتـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ .ـ «ـ وـالـثـانـيـ»ـ مـاـ يـدـرـأـ عـنـهـاـ
ـ الـخـتـالـ الـوـاقـعـ أـوـ الـمـتـوـقـمـ فـيـهـاـ .ـ وـذـلـكـ عـبـارـةـ عـنـ مـرـاعـاتـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـعـدـمـ

ـ فـأـصـولـ الـعـبـادـاتـ رـاجـمـةـ إـلـىـ حـفـظـ الدـيـنـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ؛ـ كـلـاـيـهـاـ .ـ

(١) سـيـأـتـيـ فـيـ الـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ السـنـةـ يـاـنـ وـافـ للـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ وـتـقـارـيـعـهاـ
ـ وـمـكـمـلـهـاـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ نـخـوـ آـخـرـ .ـ

(٢) مـرـاعـاتـ الـضـرـورـيـاتـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ تـكـوـنـ بـفـعـلـ مـاـبـهـ قـيـامـهـ وـشـبـاهـهـ .ـ
ـ وـمـرـاعـاتـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـعـدـمـ تـكـوـنـ بـتـرـكـ مـاـبـهـ تـعـذـمـ ،ـ كـالـجـنـيـاـتـ .ـ فـلـاـ يـقـالـ إـنـ مـرـاعـاتـهـاـ
ـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ بـهـلـ الـصـلـاـةـ وـتـنـاوـلـ الـأـكـوـلـاتـ مـنـلـاـ هوـ مـرـاعـاهـ حـاـ منـ جـانـبـ
ـ بـهـاـ الـعـدـمـ ،ـ إـذـ بـفـعـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاـتـ بـهـاـ الـوـجـودـ وـالـاسـتـقـرارـ لـاـتـمـدـ مـدـيـاـ أـوـ لـاـ طـرـأـ
ـ عـلـيـهـاـ الـعـدـمـ .ـ فـاـكـانـ مـرـاعـاهـاـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ هـوـ أـيـضـاـ مـرـاعـاهـاـ مـنـ حـدـدـ .ـ

ـ بـهـذـاـ الـعـنـيـ

(٣) قـالـ فـيـ التـحـرـيرـ وـشـرـحـهـ :ـ حـفـظـ الدـيـنـ يـكـوـنـ بـوـحـيـ الـجـهـادـ وـعـقـوـةـ .ـ اـعـ

والنطاق بالشهادتين ، والصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك .
والعاداتُ راجمة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً ؛ كتناول (١)
المأكولات ، والمشروبات ، والتبغيات ، والمسكونات ، وما أشبه ذلك . والمعاملاتُ
(٢) راجمة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، والى حفظ النفس والعقل
أيضاً ، اكن بواسطة العادات . والجنابات — ويجتمعها (٣) الاًمر بالمعروف والنهي
عن المنكر — ترجم الى حفظ الجيم من جانب المعدم .

والعبادات والعادات قد ملأت . والمعاملات ما كان راجعا الى مصالحة
الانسان مع غيره ، كانت انتقال الاملاك بوض أو بغیر عوض ، بالعقد على الرقب
الى البدع ، ويقول الحنفية ان وجوب الجهاز ليس لمجرد السکر بل لكونهم حربا علينا ،
ولذلك لا يحارب الذي والسماون ، ولا نقتل المرأة والراهبة ، وقبلت الجزية . وهذا
لابننا في أنه لحفظ الدين : اذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفترى الى قتل ناس ثم فتنته
عن دينه اه

فأنت ترى المؤلف توسع في حفظ الدين فجعله مقصدًا لجمع التكاليف
أصولها وفروعها . ولعله لا يوافق قوله بعد : (فانها ، اعاده كل ملة) لأن ذلك قد
لا يصل بالنسبة لنحو الزكاة اط

(١) أى أصل تناول الغذاء الذى يتوقف عليه بناء الحياة والعقل . ويأتى فى الحاجيات التبع بالطبيات من مأكل وملبس الخ أى ما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل ولكن به يؤدى الى الصthic والحرج . فالفرق بين المقايين واضح

(٢) أى بـ"القدار" الذى يتوقف عليه حفظ "نفس ومال". فـ"فى هذا القدر من الضرورى" وهذا هو الذى عذاه الـ"أمدى" بـ"جعل المعاملات من الضرورى". أـ"ما مطاف البيع مثلاً" فـ"ليس من الضرورى بل من الحاجى، خلافاً لـ"امام الحسين". وبـ"هذا يضع لك ما يأبى" للـ"لذة انتف فى هذه المـ"الـ"لة والـ"لة الذى تـ"ها

(٣) بقوله: «تربيته والظاهر أنها قد مرتنا تاخر وأن موضعها هنا في قوله: (والمعبادات والمعاذات قد مرت) وهي راجعة إلى جميع ما قدم مما يختفي من جانبي الوجود والعدم، ومعنى ~~ـ~~ـونها تجمع ذلك أنها تتفاوت به جسمها وتتصف سليمة من باب تكذيل أبواب الشريعة ، اذما من أمر ولا نهى إلا يتعارض بالامر باعروف والهوى عن المذكر — ثم أخير عن الجنادات بأنها ترجع إلى حفظ ما سبق من جانبي العدم — ثم أكملا المقام بالتشمل المعماملات والجنادات لانه ممثل لغيرها آنما . وسيأتي في المسألة السابعة من

أو المنافع أو الأضرار . والجنبات ما كان عائداً على ما نقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال وينافي تلك المصالح؛ كالفرض والديات — النفس ، والحمد — للعقل ، وتضليل (١) قيم الأموال — للنساء ، والغطام والتضليل . — المال ، وما أشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة . وهي : (٢) حفظ الدين ، والنفس ، والنساء ،
والمال ، والعقل . وقد قالوا إنها مراجعة في كل ملة (٣)

(وأما الحاجيات) فعندها أنها مفقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الهرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تزاع دخل مبحث الكتاب في قوله : (وجامعها الامر بالمأمور والنهي عن المنكر) ما يساعد على ما قررناه في فهم قوله هنا : (وبجمعها العين)

(١) الذي قاله غيره أن حفظ النساء شرع له حد الرثى جلداً ورجلاً ، لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب ، المؤدي إلى انتهاك التعهد من الآباء ، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الرسوب . وأما ما قاله المؤلف فغير واضح .

(٢) ترتيبها من العالى للنازل مكتذا : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنساء ، والمال . على خلاف في ذلك . فإن بعضهم يقدم النفس على الدين

(٣) قال في شرح التحرير : حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشعوب بالاستقراء . فهو بعد هذه الآية إلأن الشوكاني تأمل التوراة والإنجيل فلم يجدها الإباحة المطلقاً . على أن المعروف من لسان النصارى وقسبيسيهم تحريرها عندهم . وعلى فرض صحة ما ذكر للشوكاني — لو قيل إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأساً أو تزويده وقتابش بمود ، لكن له وجه .

أما تريض الغائم من الأمم السابقة لحرق النار السماوية بمحملها في مكان خاص وعدم نيل شيء منها فظاهر أنه ليس من اتلاف الإنسان لله . وكان تحريرها عليهم لحكمة تخلص نفوسهم من قصد الفتنة بالجهاد . وقد رخص فيها في شرعننا خاصة كباقي الحديث : (ولم تحل لأحد قبل) . وقصة : (فطبق مسحًا بالسوق والاعناق) ليس فيها اتلاف لها . بل أما أن يكون من باب استعراضها وفقد أحواها يده لا بالسيف كما حققه الفخر ، وأما أن يكون ذلك تقرباً إلى الله بآدب المال عنده لا كل الفقراء كما هو المشهور ، أو ليكون كالوسم بالنار لحبسها في سبيل الله

على المكاففين — على الجلة^(١) — الخرج والمشقة، ولكنها لا يبلغ مبلغ الفساد
المادي المتوقع في المصانع العامة
وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنابات:

ففي العبادات كالشخص الخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتعم بالطبيبات مما هو حلال، ما كلا ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركاً، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات كالفرض^(٢)، والمساقاة، والسلم، والفاء التوابع في المقدار على المتبعات؛ كثمرة الشجر، ومال العبد. وفي الجنابات كالحكم بالاثوث، والتدميرية، والقسوة، وضرب الديمة على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك

(وأما التحسينات) فعندها الأخذ بما يليق من محامن العادات، وتجنب الأحوال المداسات التي تألفها المقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق

وهي جارية فيما جرت فيه الأواني:

ففي العبادات كازلة النجاسة — وبالجملة الطهارات كلها — وستر المؤودة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وبجانبة المأكل النجسات، والمشارب المستحببات، والإيمراف والاقفار في المتناولات. وفي المعاملات كلنم من بيع النجسات، وفضل الماء والكلا، وسلب العبد منص الشهادة والإمامية، وسلب المرأة

(١) أي ليس كل المكاففين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات

(٢) بل سائر المعاملات التي لا يوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس كما أشرنا إليه فيما سبق، لا ما يعطيه ظاهر أنواع الأمثلة من خصوص ما كان له أصل حظر الدخوله تحت قاعدة مع كل واستثنى ذلك منه حتى عذر خصمه بالاطلاقات الاربعة السابعة

منصب الامامة ، وإن كنا نحبها ، وطلب المحقق وتوابعه من السكتنة والهدى به وما أشبهها . وفي الجنائيات كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجماد

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما عرفت معناها . ففي هذه الأدلة راجحة إلى محسن زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجية ؟ إذ ليس فقدانها يدخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين

﴿المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ﴾

كل مرتبة من هذه المراتب ينضم اليها ما هو كالتمثيل والتكميل ، ما لو فرضنا
فقد لا يدخل بحكمتها الأصلية

فأيما الأولى (١) فتحو المأذل في القصاص . فإنه لا تدعوا إليه ضرورة ،
ولا تظهر فيه شدة حاجة . واسكنه تكميلي (٢) . وكذلك نفقة المثل ، وأجرة
المثل ، وقراض المثل (٣) ، ولمنع من النظر إلى الأجنبية ، وشرب قليل المسكر ،
ومنع الربا ، والورع اللاحق في المتشابهات ، وإطهار شعائر الدين ، كصلة
الجاءة في الفرائض وال السنن وصلة الجماعة ، والقيام بالرعن والتحيل والإشهاد في

(١) أي مرتبة الضروريات

(٢) أي أنها هو معلم لحكمة القصاص : فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤبد إلى ثوران نفوس العصبة ، فلا يمكن بدونه ثمرة القصاص من الضرر والحياة التي قصد لها الشروع منه . ويمثله تحريم قليل المسكر ، لأنها بما فيه من لذة الطرب يدعوا إلى الكثير من اضطراب العقل . فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير . فيحمل كلام المؤلف على هذا الغرض

(٣) أي أن هذه الامثلة الثلاثة مكملة للضروري من دونها إلى
للطرفين . كما أن منع النظر لل الأجنبية معلم للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا ، لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه . وتحريم داعية الحرم ثبت بها الدليل الشرعي . وكذا منع الربا تكميل لحفظ المال الذي هو ضروري ، فإن الريادة

البلبع ، إذا قلنا إنه من الضروريات
وأما الثانية فـ كاعتبار (١) السكفة ومهن المثل في الصغيرة ، فإن ذلك كله
لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة . وإن قلنا إن
البلبع من باب الحاجيات ، فالإشهاد والرهن والتحميل من باب التكميلة . ومن ذلك
الجُمُع بين الصلاتين في السفر الذي تقتصر فيه الصلة ، وجمع المريض الذي يختلف
أن يُنقل على عقله . فهذا وأمثاله كالكامل لهذه المرتبة ، إذ لو لم يشرع لم يخل
بأصل التوسعة والتخصيف

وأما الثالثة فكـآداب الأحداث ، ومندوبات الطهارات ، وترك إبطال الأعمال المدخلـول فيها وإن كانت غير واجبة ، والاـنفاق من طيبـيات المـكاسب ، والاختـار في الفضـحـايا والمـقـيـمة والـعـتـق ، وما أشـبـه ذلك . ومن أمـثلـة هـذـه المسـأـلة أن الحـاجـيات كـالتـنـتمـة لـالـفـضـرـورـيات . وكـذلك التـحسـينـات كـالتـكـدـمة لـالـحـاجـيات ، قـائـمـاـنـ الـفـضـرـورـيات هـى أـصـلـ المـصـالـحـ ، حـسـبـها يـأـتـي تـفـصـيلـ ذلك بـعـدـ هـذـا إن شـاء اللهـ عـزـالـي

المسألة الثانية

كل تكملة فلام من حيث هي تكملة - شرط ، وهو أن لا يمود اعتبارها على الأصل بالبطلان . وذلك أن كل تكملة ينفي اعتبارها إلى رفض أصلها ،

جزء من مال الدافع يذهب هدراً بدون مقابل، تعتبر شرعاً والورع تكميل لما هو من نوعه: فإن كان في عبادة فمكملها، وإن كان في عادة أو معاملة فـ كـ اـ زـانـاـ

(١) فإن أصل المقصود من النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما لكتابهما أشد
فضلاً لدوام النكاح و تمام الالتفاف بين الزوجين . وما به دوامة من مكملاته .

١٤ النوع الأول مقاصد وضم الشريعة ابتداء - (المسألة الثالثة)

فلا يصح اشتراطها عند ذلك ، لوجهين :

(أحدهما) أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كاتمه كالصفة من الموصوف . فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا . فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدي إلى عدم اعتبارها . وهذا حال لا يتصور . وإذا لم يتصور لم تُعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد .

(والثاني) أنّا لو قدرنا تقديرًا أن المصالحة التكميلية تحصل من فوات المصالحة الأصلية ، لكان حصول الأصلية أولى (١) لما بينهما من التفاوت وبيان ذلك أن حفظ المقتوم كل ، وحفظ المروءات مستحسن . فحرمت التجاولات حفظ المروءات ، وإجراء لائحة على محسن العادات . فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس ، كان تناوله أولى

و كذلك أصل البيع ضروري ، ومنع الغرر والجهالة مكمل . فلو اشترط نفي الغرر جملة لأنفس باب البيع : وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية (٢) ، واشتراط حضور الوظيف في المعاوضات من باب التكميلات . ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر ، منع من بيع المعدوم (٣) إلا في السالم . وذلك في الإجرارات ممتنع . فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها يسد بباب المعاملة بها ، والإجارة تحتاج

(١) أي تحصيلها أولى بالاعتبار . فيجب أن ترجع على التكميلية ، لأن حفظ المصالحة يكون بالأصل وغاية التكميلية أنها كالساعدة لـ التكملة . فإذا عارضته فلا تذهب

(٢) قد تكون الإجارة ضرورة كالاستئجار لارتفاع من لا مرضعة له وتربيته . وقد تكون حاجة وهو الاكثر . ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات . باعتبار توقيف حفظ احد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف

(٣) القابل للحضور الغيبة . والقابل للعدم الوجود . فاما أن يقول

(واشتراط وجود الوظيفين) ثم يقول : (دين بيع المعدوم الا في السالم)

البها ، فجازت وإن لم يحضر الموضع أو لم يوجد . ومشهده جاري الأطلاع على الوزارات للمساعدة والمداواة وغيرها

وكذلك الجماد مع ولاة الجلور قال العلامة بجوانه ، قال مالك : لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين . قال بهاد ضروري ، والوالى فيه ضروري ، والعدالة فيه مكملة للضرورية ، والمكمل اذا غاد للأصل بالابطال لم يعتبر . ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجلور (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما جاء من الأمر بالصلة خلف الولاية السوء (٢) فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة (٣) ، والمدالة مكملة لذلك المطلوب . ولا يبطل الأصل بالتمكملة

ومن أيام الأركان في الصلة مكمل لضروراتها (٤) فإذا أدي غالباً إلى أن لا تصل . كالريض غير القادر سقط المكمل . أو كان في أيامها حرج ، ارتفع الحرج عن لم يكمل ، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة . وستر العورة من باب محسن وهو ظاهر . وأما من يقول كما قال أبو لاتيم يقول : (متع من يبع الغائب إلا في السلم) فيفترض عليه بأن يبع الغائب الموصوف جائز . ومقتضى قوله بعد :- (فاشترط وجود المنافع وحضورها) ثم قوله (وإن لم يحضر الموضع أو لم يوجد) أن غرضه بقوله (واشترط حضور العوضين) اشتراط وجودها وحضورها . ولما كان الحضور يحرز النجود استغنى به عنه أولاً . فيقي الكلام في اشتراط الحضور في البيع وقد علمت ما فيه

(١) و(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجر . والصلة واجبة عليكم خلاف كل مسلم ، برأ كان أو فاجر ، وإن عمل الكبار ، آخرجه أبو داود أقول قال صاحب كتاب الفهارس المبار في الموضوعات : حديث الصلة خلف كل بر وفاجر قد ورد من طرق . قال الدارقطناني والعقيلي ليس في ذلك شيء يصح عنه . وسئل أحمد عليه فقال : ما نعرف له أهـ . (٣) أي المكملة للضروري كما سبق له . والعدالة في الأيام مكملة لهذا المكمل (٤) المناسب (لضروريها) أي أن الصلة من الضروريات الحسن وهذا القيام بمكمل لها

١٦ النوع الأول مقاصد وضع الشرعية ابتداءً (المسألة الرابعة)

الصلة . فلو طلب على الإطلاق انتذر أداؤها على من لم يجد ساتراً ، إلى أشياء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر . كلاماً جار على هذا الأسلوب وانظر فيما قاله الفرزالي في الكتاب المستظہری فـ الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة وأحمل عليه نظائره

(المسألة الرابعة)

المقاصد الغروريّة في الشريعة أصل للحاجيّة والتحسينيّة
لو فرض اختلال الضروري بطلاق، لاختلال باختلاله بطلاق . ولا يلزم من اختلال الضروري باطلاق . نعم قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق اختلال الحاجي بوجه ما . وقد يلزم من اختلال الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما . فلذلك اذا حوفظ على الضروري فينبغي الحافظة على الحاجي . اذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، اذا (١) ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري . فـ الضروري هو المطلوب (٢).

فمنه مطالبات خمسة لا بد من بيانها
(أحدها) أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي
(والثاني) أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بـ طلاق
(والثالث) أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري
(والرابع) أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بـ طلاق أو الحاجي بـ طلاق
ختلال الضروري بوجه ما

- ١٠، إن الأصل (إذ)، لا (إذا)، كما يفيده السياق
- ٢٠، في الأصلي والابتدئي المطلوب، وبالكل مطلوب، وسيأتي لمما يفسره في آخر المسألة

الفروعى أصل الحاجى والتحسينى . فيلزم من عدمه عدمهما . وقد ينعكس ١٧

(والخواص) أنه ينبغي المحافظة على الحاجى وعلى التحسينى لضرورى
﴿بيان الأول﴾ أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة
المذكورة فيما تقدم . فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنىوى مبنياً عليهما بحق إذا
انحرفت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالملائكة والتکلیف -
وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك

فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المترتبى . ولو عدم المكافأة لم يتم من
يتدين . ولو عدم العقل لارتفاع التدين . ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء .
ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدل به
الملك عن غيره إذا أخذته من وجهه . ويستموا في ذلك الطعام والشراب واللباس
، على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جحيم التمولاات - فلو ارتفع ذلك لهم يكن بقاء .
وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للأخرة
وإذا ثبتت هذا فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى ؛ إذ هي
ترتدى على الضروريات تكميلها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات ،
وتغيل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه
لا يميل إلى إفراط ولا تفريط

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع ، وكما تقول
في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض ، حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعاً ،
ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته ، وكذلك ترك المسافر الصوم

١٨ النوع الأول مقاصد وضم الشريعة أبتداء - (المادة الرابعة)

وشرط الصلة ، وسائر ماقسم في التمثيل ، وغير ذلك . فإذا فهم هنا لم يزتب المائل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الفرودية وهكذا الحكم في التحسينية ؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري . فإذا كملت ما هو ضروري ظاهر . وإذا كملت ما هو حاجي فما هو حاجي مكمل الفرودي ، والمكمل للمكمل مكمل . فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الفرودي وبنى عليه

﴿بيان الثاني﴾ يظهر ما قدم ، لأنه إذا ثبت أن الفرودي هو الأصل المقصود ، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه ، أو كفرع من فروعه ، لزم من اختلاله اختلال الباقيين ؛ لأن الأصل إذا اختلال اختلال الفرع من باب أولى فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهة والفرد . وكذلك لو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المأتف فيه ؛ فإن ذلك من أوصاف القصاص ، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف . وكما إذا سقط عن المعن عليه أو المأتف أصل الصلة . لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القرامة فيها ، أو التكبير ، أو الجماعة ، أو الطهارة الحديدة أو الخبيثة . ولو فرض أن تم حكما هو ثابت لأمر فارتفع ذلك بالأمر ، ثم بي المكمل بمقداراً لذلك الأمر ، لكن هذا فرض محل . ومن هنا يعرف متلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها ومكمل ، من القرامة والتكبير والدعاء وغيرها ذلك ؛ لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض . فلا يصح أن يقال إن أصل الصلاة هو المرتفع ، وأوصافها بخلاف ذلك وكذلك قول إذا كان أصل الصلاة منهاً عنه قصداً ، أو الصيام كذلك كالنهي عن الصلاة في طرق النهار ، والنهي عن الصيام في الصيد ، فكل ما تتصف به من مكانتها مندرج تحت أصل النهي ، من حيث أنه عن أصل الصلاة التي لها هيبة اجتماعية في الواقع ، لأن النهي عن الصيام لا يخص صيام من حيث هي كذلك .

ولا تكون منها عنها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها . فاندرجت المكلات تحت النهي بانسراح السكل

ولا يقال : إن لهذه الأشياء حقائق في أنفسها لا تكون منها عنها بذلك الاعتبار ، فلا يلزم أن تكون منها عنها مطلقاً . وإذا لم تكن منها عنها على الأطلاق ، لم يلزم ارتفاعها بارتفاع ما هي ثابته له . فلا يلزم من اختلال الأجل اختلال الفرع كما أصلت . وأيضاً فإن الوسائل لها ممقاصدها هذه النسبة : كالطهارة مع الصلاة . وقد ثبتت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاصد ، كجزء المأمور في الحج على رأس من لا شعر له . فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها فلا يلزم من كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل

لأننا نقول : إن القراءة والتكيير وغيرهما لها اعتباران : اعتبار من حيث هي من أجزاء الصلاة ، واعتبار من حيث أنفسها . فاما اعتبارها من الوجه الثاني فليس الكلام فيه : وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة وبذلك الوجه صارت بالوضع بالصفة مع الموصوف . ومن الحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف ؟ إذ الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً . فكذلك ما كان في الاعتبار مثله . فإذا كان كذلك لم يصبح الغول ببقاء المكمل مع انتفاء المكمل . وهو المطلوب وكذلك الصوم وأشباهه

وأما مسألة الوسائل فأمر آخر . ولكن إن فرضنا تكون الوسيلة كالوصف المقصود بكونه موضوعاً لأجله^(١) ، فلا يمكن — ول الحال هذه — أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد ، لأن يدل دليل على الحكم ببقائها^(٢) . فتكون^(١) كطلب أنواع الطهارة لاجل الصلاة ، لا يعني هذا الطلب إذا ارتفع طلب الصلاة

(٢) أي يقام طلباً . أي فإذا دل دليل على طلبها بقطع النظر عن اعتبارها وسيلة إلى مقصد آخر ، فذلك لامانع منه أن يكون الشيء مقصوداً لنفسه ومقصوداً ليكون وسيلة لغيره باعتبارين . فالوضوء مثلاً عبادة مقصودة في نفسها ، ووسيلة إلى مقصود آخر هو الصلاة والطواف ومس المصحف ومكذا . فقد لا يكون

٢٠ النوع الأول مقاصد وضم الشريعة ابتداء - (المسألة الرابعة)

إذ ذاك مقصودة لنفسها وإن الخبر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع في هذا . وعلى ذلك يحمل إعرار الموسى على شعر من لاشعله وبهذه القاعدة يصبح القول بإعرار الموسى على رأس من ولدختونا بناء على أنَّ ما يدل على كون الإِمْرَاد مقصوداً لنفسه ، والآمِرُ يصبح . فالقاعدة صحيحة . وما اعتراض به لا تقنع فيه علينا . والله أعلم بنيه وأحکم

﴿بِيَانِ النَّالِتِ﴾ أَنَّ الضروري مع غيره كالمحض مع أوصافه . ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه . فكذلك في مسألتنا لأنَّه يضاهيه

مثال ذلك العصلة إذا بطل منها الله ذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها^(١) لا مر ، لا يبطل أصل العصلة وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهة والفرز ، لا يبطل أصل البيع ، كافي الخشب والنوب الحشو ، والجلوز ، والتسطل ، والأصول المقيمة في الأرض ؟ كالعزر والفت ، وأسس الحيطان ، وما أشبه ذلك

وكذا لو ارتفع اعتبار المائنة في القصاص لم يبطل أصل القصاص . وأقرب الحقائق إليه الصفة من الموصوف . فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها ، كذلك ما نحن فيه . اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف ، فهي إذ ذاك ركيزة من أركان الماهية ، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل . وينخرم الأصل بانحرام قاعدة من قواعده ، كافي الركوع والسبود ونحوهما في العصلة ، فلنصل العصلة تنخرم من أصلها بانحرام شيء منها ، بالنسبة إلى القادر عليها . هذا لا نظر فيه . والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من طواف ولا غيره ويتحقق الوضوء مطلوباً . ولكن الكلام في وسيلة اعتبرت وصفنا للغير ، فاعتبار هذا الوصف متى سقط التوصل إليه بهـ بطل طلبها من هذه الجهة التي تعتبر فيها مكملاً لغيرها

(١) أي ما ليس رسمأ فيها كما يأتي بيانه

ال حاجيات ولا من الفروعيات

لا يقال : إن من أوصاف الصلاة مثلاً كمالية أن لا تكون في دار مخصوصة .
و كذلك الذكرة من قوامها أن لا تكون بسكن مخصوصة ، وما أشبهه . و من ذلك
قد قال جماعة بطلان أصل الصلاة وأصل الذكرة . فهذا عاد بطلان الوصف
بـ بـ طـ لـ اـ نـ عـ لـ المـ وـ صـ فـ

لأنناقول : من قال بالصحة في الصلاة والذكرة فعل هذا الأصل المقرر بنى
ومن قال بالبطلان فبني على اعتبار هذا الوصف كالثالث ، فـ كـ آـنـ الصـ لـ اـ زـ
في نفسها منعـ عنها ، من حيث كانت أركانـها كلـها — التي هي أـ كـ وـ انـ — غـصـ بــاـ
لـ آـنـهاـ أـ كـ وـ انـ حـاـصـ لـةـ فيـ الدـارـ المـ خـصـ بــةـ . وـ تـحـرـمـ الـ أـ صـ لـ إـنـماـ يـرـجـعـ إـلـيـ تـحـرـمـ
الـ أـ كـ وـ انـ ، فـ صـارـتـ الصـ لـ اـ نـهـيـاـعـنـهاـ ، كـ الصـ لـ اـ نـ فيـ طـرـفـ النـهـارـ ، وـ الـ صـوـمـ
فيـ يـوـمـ الـ عـيـدـ

وـ كـذـكـ الذـكـرـةـ حـيـنـ صـارـتـ السـكـينـ منـيـاـعـنـ الـعـمـلـ يـهـاـ لـأـنـ الـعـمـلـ يـهـاـ
غـصـ بــ ، كـانـ هـذـاـ الـعـمـلـ المـعـيـنـ وـهـوـ الذـكـرـةـ منـيـاـعـنـهـ . فـ صـارـ أـصـلـ الذـكـرـةـ منـيـاـعـنـهـ
عـنـهـ . فـ عـادـ بــ طـلـاـنـ إـلـيـ أـصـلـ بــ سـبـبـ بــ طـلـاـنـ وـصـفـ ذـائـيـ بــ هـذـاـ الـاعـتـارـ
وـ يـتـصـورـ هـذـاـ الـنـظـرـ فـ أـنـجـاثـ هـيـ مـنـشـأـ الـخـلـافـ فـ مـسـأـلـةـ الصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ المـخـصـ بــةـ .
وـ لـكـنـهاـ غـيرـ قـادـحةـ فـ أـصـلـاـنـاـ المـذـكـورـ ، إـذـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ خـلـافـ ، لـأـنـ أـصـلـهـ
عـقـلـيـ . وـ إـنـماـ يـتـصـورـ الـخـلـافـ فـيـ إـلـمـاقـ الـفـرـوعـ بــهـ أـوـ عـدـمـ إـلـخـاقـهـ بــهـ^(١)

﴿ بــ يـبــانـ الـرـابــعـ ﴾ مـنـ أـوـجـهـ :

«ـ أـحـدـهـ »ـ أـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ لـمـ كـانـتـ مـخـلـفةـ فـ تـأـكـدـ
الـاعـتـارـ . فـ الـفـرـوعـ آـكـدـهـاـ نـمـ قـاـيـهـاـ الـحـاجـيـاتـ وـ الـتـحـسـيـنـيـاتـ . وـ كـانـ
مـرـتـيـطـابـيـضـهاـ بــعـضـ ، كـانـ فـيـ إـبـطـالـ الـأـخـفـ جـرـأـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ آـكـدـهـ وـ
وـمـسـخـ لـلـإـخـلـالـ بــهـ ، فـ صـارـ الـأـخـفـ كـانـ جـرـحـيـ لـلـآـكـدـ »ـ وـ الـرـاتـمـ حـولـ
الـجـمـيـعـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ . فـ الـخـلـلـ يـاـ هـوـ مـكـمـلـ لـلـخـلـلـ بــالـكـمـلـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .
(١) باعتبار الاختلاف في وصفية هذه الفروع لا صلتها : هل هي أوجه
مـكـملـةـ أـمـ أـصـافـ ذاتـيـةـ ؟

ومثال ذلك الصلة ، فـأـنـ هـاـ مـكـمـلـاتـ وـهـيـ هـنـاـ سـوـىـ الـأـرـكـانـ وـالـفـرـائـضـ .
وـعـلـمـ أـنـ الـخـلـ بـهـاـ مـتـطـرـقـ الـأـخـلـ بـالـفـرـائـضـ وـالـأـرـكـانـ ، لـأـنـ الـأـخـلـ
طـرـيقـ إـلـىـ الـأـقـلـ . وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
«كـلـأـنـيمـ حـوـلـ الـحـيـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ (١)» وـفـيـ الـحـدـيـثـ : «أـمـنـ اللـهـ
الـسـارـقـ يـسـرـقـ الـيـضـةـ فـقـطـمـ يـدـهـ ، وـيـسـرـقـ الـحـبـلـ فـقـطـمـ يـدـهـ (٢)» وـقـولـ
مـنـ قـالـ : إـنـ لـأـجـعـلـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـحـرـامـ سـتـرـةـ مـنـ الـمـحـالـ لـأـحـرـمـهـاـ
وـهـوـ أـصـلـ مـقـطـوـعـ هـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـمـحـلـ ذـكـرـهـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ
هـذـاـ الـكـنـابـ

فـالـتـجـرـيـءـ عـلـىـ الـأـخـلـ بـالـأـخـلـ بـهـ مـرـضـ الـتـجـرـيـءـ عـلـىـ مـاـسـوـاهـ . فـكـذـاكـ
الـتـجـرـيـءـ عـلـىـ الـأـخـلـ بـهـ يـتـجـرـأـ عـلـىـ الـضـرـورـيـاتـ . فـإـذـاـ قـدـ يـكـونـ فـيـ إـبـاطـالـ
الـكـمـالـاتـ بـإـطـالـقـ ، إـبـاطـالـ الـضـرـورـيـاتـ بـوـجـهـ ماـ
وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ تـارـكـ الـمـكـمـلـاتـ وـمـخـلـاـ بـهـ بـإـطـالـقـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـأـتـيـ
بـشـىـ مـنـهـ بـوـيـنـ أـنـ يـبـشـىـ مـنـهـ كـانـ نـزـراـ ، أـوـ يـأـتـيـ بـجـمـلـةـ مـنـهـ بـأـنـ تـعـدـتـ ، إـلـاـ أـنـ
الـأـكـثـرـ هـوـ الـمـتـرـوـكـ وـالـمـخـلـ بـهـ . وـلـذـلـكـ لـوـ اـقـتـصـرـ الـمـصـلـيـ عـلـىـ مـاـهـوـ فـرـضـ فـيـ الـصـلـةـ
لـمـ يـكـنـ فـيـ صـلـانـهـ مـاـ يـسـتـحـسـنـ ، وـكـانـ إـلـىـ الـلـعـبـ أـقـرـبـ . وـمـنـ هـنـاـ يـقـولـ
بـالـبـطـلـانـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ يـقـولـهـ . وـكـذـاكـ تـقـولـ فـيـ الـبـيـعـ : إـذـاـ فـاتـ فـيـهـ مـاـ هـوـ مـنـ
الـمـكـمـلـاتـ كـاـنـقـاءـ الـفـرـرـ وـالـجـمـالـةـ ، أـوـذـلـكـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ لـمـتـعـاقـدـيـنـ أـوـ لـأـحـدـهـاـ
مـقـصـودـ ، فـكـانـ وـجـودـ الـعـقـدـ كـمـدـهـ ، بـلـ قـدـ يـكـونـ عـدـمـهـ أـحـسـنـ مـنـ وـجـودـهـ .
وـكـذـاكـ سـاـرـ النـظـاـئـرـ

«وـالـثـانـيـ» أـنـ كـلـ درـجـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـاـ هـوـ آـكـدـ مـنـهـ كـالـنـفـلـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ
مـاـ هـوـ فـرـضـ ، فـسـتـرـ الـمـوـرـةـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ أـصـلـ الـصـلـةـ كـالـمـنـدـوبـ

(١) ذـكـرـهـ فـيـ التـيـسـيرـ عـنـ الـخـسـنةـ بـلـفـظـ : «كـلـأـعـىـ يـرـعـيـ حـوـلـ الـحـيـ يـوـشـكـ أـنـ
يـقـعـ فـيـهـ» (٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ

اليه . وكذلك قراءة السورة ، والتكبير ، والتسبيح ، بالنسبة إلى أصل الصلاة . وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس ، ولا ملوك لغير ، ولا مفقود الذلة ، بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس كالغسل . وكذلك كون المبيع معلوما ، ومنتفع به شرعاً ، وغير ذلك من أوصافه ، بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة وقد تقرر - في كتاب الأحكام - أن المندوب إليه بالجزء ينتهي أن يصير واجبا بالكل . فالإخلال بالمندوب مطلقاً يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب ، لأن قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا في ذلك الواجب ، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته أو شبيه به . فمن هذا الوجه أيضاً يصح أن يقال إن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما

«والثالث» أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهي أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات ؟ وذلك أن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة ، من غير تضييق ولا حرج ، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفقة الفضول ، مكلاة الأطراف ، حتى يستحسن ذلك أهل العقول . فإذا أخل بذلك ليس قسم الضروريات إلّا مخرج والفت ، وائف بقصد ما يستحسن في العادات ، فصار الواجب الضروري متکلف العمل ، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة . وذلك ضد ما وضعت عليه . وفي الحديث: «بُعِثْتُ لَا تَمْكِرِمَ الْأَخْلَاقِ (١) » فـ كأنه لو فرض قيادات

(١) أخرجه في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ : «إنمابعث لأتم صالح الأخلاق، عن البخاري في الأدب والحكم والبيهقي في الشعب . قال العزيزى وفي رواية: (مكارم الأخلاق) . وخرج العراق . بعثت لأتم مكارم الأخلاق، عن أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة أيضا

٢٤ النوع الأول مقاصد وضم الشريعة ابتداء - (المسألة الرابعة)

المكمّلات لم يكن الواجبُ واقعًا على مقتضى ذلك. وذلك خلل في الواجب ظاهر. أما إذا كان الخلل في المكمل الضروري واقعًا في بعض ذلك (١) وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به. وهو ظاهر

«والرابم» أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤسس به، ومحسن لصورته الخاصة : إمام قدمة له ، أو مقارناً ، أو تاباً . وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه ، فهو أحرى أن يتأنى به الضروري على أحسن حالاته

وذلك أن الصلاة مثلاً إذا قدمتها الطهارة أشعرت بتأهيب لأمر عظيم ، فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجّه بحضور المتوجّه إليه ، فإذا أحضر نية التعبّد أندر الخضوع والسكون . ثم يدخل فيها على نسقاً بزيادة السورة خدمةً لفرض أمر القرآن ، لأن الجيم كلام الرب المتوجّه إليه ؟ وإذا كبر وسجح وتشهد كذلك كله تنبّيئه لالقب ، وإيقاظه أن يفْعَلَ بما هو فيه من مناجاة ربِّه والوقوف بين يديه . وهكذا إلى آخرها . ولو قدم قبلها نافلةً كانت ذلك تدريجًا المصلى واستدعاءً للحضور ؛ ولو أتبعها نافلةً أيضًا لـكان خليقًا باستصحاب الحضور في الفرضة وفي الاعتبار في ذلك أن جمعت أجزاءُ الصلاة غيرَ خالية من ذكر مقرن بعمل ، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد ، وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والخضوع والتعظيم والاقياد ، ولم يخلُّ موضعُ من الصلاة من قول أو عمل ، لئلا يكون ذلك فتحًا لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان فانت نرى أن هذه المكمّلات الدائرة حول حي الضروري خادمةً له ومقويةً لجانبه . فلو خلّت عن ذلك أو عن أكثره لـكان خللاً فيها . وعلى هذا

(١) أي بحيث لا يقال فيه انه اختل باطلاق ، كما هو أصل الدعوى

للترتيب يجري سائر الضروريات مع مكلاته من اعتبارها
 ﴿بيان الخامس﴾ ظاهر ما تقدم ، لأنَّه إذا كان الضروري قد يختل باختلال
 مكلاته ، كانت المخالفة عليه أصل مطلوبه ، ولاَّنَّه إذا كانت زينة لا يظهر حسنُه
 إلاَّ بها ، كان من الأحق أن لا يختل بها
 وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة ، المخالفة على الأول
 منها وهو قسم الضروريات . ومن هذالك كان مراعي في كل ملة ، بحيث لم تختلف
 فيه الملل كاً اختلافت في الفروع . فهى أصول الدين ، وقواعد الشريعة ،
 وكلمات الله

المسألة الخامسة

المصالح المشروطة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين : من جهة موافق الوجود ،
 ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها
 ﴿فأما النظر الأول﴾ فأنَّ المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة -
 لا يخلص كونها مصالح محسنة . وأعني بالصالح بما يرجع إلى قيام حياة الإنسان
 وتغمام عيشه ، ونبيله ما يقتضيه أوصافه الشهوانية والمعقلية على الأطلاق ، حتى
 يكون منعماً على الأطلاق . وهذا في مجرد الاعتراض لا يكون ، لأن تلك المصالح
 مشوهة بتكليف ومشاق ، قاتل أو كثرت ، تفتقر بها ، أو تسبقاً ، أو تلخصها ،
 كالكل ، والشرب ، واللبس ، والسكنى ، والركوب ، والنكاح ، وغير ذلك (١) .
 فأنَّ هذه الأمور لا تزال إلا بكم وتمب
 كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محسنة من حيث موافق الوجود ، إذ ما

(٦) أي مثل اكتساب المعارف الذي يقتضيه وصفه العقلي

٢٦ النوع الأول مقاصد وضـمـ الشريـة ابتداء (المـسـلة الخامـسة)

من مفسدة تفرغ في العادة الجاربة ، إلا ويقتربها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير . ويدل ذلك على ذلك ما هو الأصل : وذلك أن هذه الدار وضعـت على الامتناع بين الطرفين ، والاختلاط بين القبوليـن ، فـنـ رـأـمـ استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك . وبرهانـهـ التجربـةـ التـامـةـ منـ جـمـيعـ الـخـلـائـقـ : وأـصـلـ ذـاكـ الـأـخـبـارـ بـوـضـعـهاـ عـلـىـ الـإـبـلـاءـ وـالـاخـتـبـارـ وـالـقـبـيـلـيـنـ . قالـ اللهـ تـعـالـيـ : (وَنَبْلُوْكُمْ بـالـشـرـ وـالـخـيـرـ فـيـتـنـةـ) (لـيـبـلـوـكـمـ أـيـكـمـ أـحـسـنـ عـمـلاـ) وـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـنـىـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـجـدـيـثـ : « حـمـتـ الـجـنـةـ بـالـسـكـارـهـ ، وـحـمـتـ النـارـ بـالـشـهـوـاتـ (١) » فـاـيـذـ الـمـبـخـلـصـ فـيـ الدـنـيـاـ لـأـحـدـ جـهـةـ خـالـيـةـ مـنـ شـرـكـةـ الجـهـةـ الـأـخـرىـ

فـاـذـاـ كـانـ كـذـاكـ ، فـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـسـدـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ إـنـاـ تـفـهـمـ عـلـىـ مـقـضـىـ ماـ غـلـبـ : فـاـذـاـ كـانـ الـفـالـبـ جـهـةـ الـمـصـالـحـ ، فـهـىـ الـمـصـالـحـ الـمـفـهـومـةـ عـرـفـاـ . وـإـذـاـ غـلـبـتـ الـجـهـةـ الـأـخـرىـ فـهـىـ الـمـفـسـدـ الـمـفـهـومـةـ عـرـفـاـ . وـلـذـاكـ كـانـ الـفـلـمـ ذـوـ الـوـجـهـيـنـ مـنـسـوـبـاـلـىـ الـجـهـةـ الـرـاجـعـةـ ؟ فـاـنـ رـجـحـتـ الـمـصـالـحـ فـطـلـوبـ . وـيـقـالـ فـيـهـ إـنـهـ مـصـالـحـةـ . وـإـذـاـ غـابـتـ جـهـةـ الـمـفـسـدـ فـهـوـبـ عـنـهـ . وـيـقـالـ إـنـهـ مـفـسـدـةـ - عـلـىـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـاتـ فـيـ مـثـلـهـ . فـاـنـ خـرـجـ عـنـ مـقـضـىـ الـعـادـاتـ فـلـهـ نـسـبـةـ أـخـرىـ (٢) وـقـسـمـةـ غـيرـ هـذـهـ الـقـسـمةـ

هـذـاـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ الـمـصـالـحـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـمـفـسـدـ الـدـنـيـوـيـةـ ، مـنـ حـيـثـ مـوـاقـعـ الـوـجـودـ فـيـ الـأـعـدـالـ الـعـادـيـةـ

* وأـمـاـ النـظـرـ الثـانـيـ (٣)ـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ بـهـ شـرـعاـكـهـ فـلـمـصـالـحـ اـكـانـتـ هـىـ الـفـالـبـ عـنـدـ مـنـاظـرـهـاـ مـمـ المـفـسـدـةـ فـيـ حـكـمـ الـاعـتـيـادـ ، فـهـىـ الـمـصـودـةـ

(١) تـقـدـمـ (جـ ١ صـ ٤٠)

(٢) وـهـىـ غـيرـ مـاـ يـأـتـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ بـعـدـهـ ، لـانـهـ باـعـتـبـارـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ ، لـامـنـ حـيـثـ مـوـاقـعـ الـوـجـودـ

(٣) سـيـاتـىـ تـقـيـيدـ هـذـهـ النـظـرـ فـيـ الـمـسـلةـ الثـانـيـةـ

شرعـاً ، وتحصيـاها وقـم الطـلب عـلـى العـبـاد ، ليجـرـى قـانـونـها عـلـى أـقـوم طـرـيقـ وأـهـدى سـبـيل ، ولـيـكـون حـصـوـلـها أـثـمـ وـأـقـرـبـ وـأـوـلـى بـنـيـلـ المـصـودـ ، عـلـى مـقـتضـى المـادـاتـ الـجـارـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ . فـإـنـ تـبـعـمـاـ مـفـسـدـةـ أـوـ مـشـفـةـ فـلـيـسـ بـقـصـودـةـ فـيـ شـرـعـيـةـ ذـلـكـ الفـعـلـ وـطـالـبـهـ

وكـذـالـكـ المـفـسـدـ إـذـاـ كـانـتـ هـيـ الـفـالـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـصالـحـ فـيـ حـكـمـ الـاعـتـيـادـ ، فـرـفـهـاـ هـوـ الـمـصـودـ شـرـعـاًـ ، وـلـأـجـلـ وـقـمـ النـهـيـ ، لـيـكـوـزـ رـفـهـاـ عـلـىـ أـثـمـ وـجـوهـ الـأـمـكـانـ الـمـادـيـ فـيـ مـيـثـاـهـ ، حـسـبـاـ يـشـهـدـ لـهـ كـلـ عـقـلـ سـلـيمـ . فـإـنـ تـبـعـمـاـ مـصـالـحـةـ أـوـلـذـهـ فـلـيـسـ هـيـ الـمـصـودـةـ بـالـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ ، بـلـ الـمـصـودـ مـاـ غـلـبـ فـيـ الـخـلـ . وـمـاـ سـوـيـ ذـلـكـ مـؤـلـفـ فـيـ مـقـضـىـ النـهـيـ ، كـمـاـ كـانـتـ جـهـةـ الـمـفـسـدـةـ مـلـفـةـ فـيـ جـهـةـ الـأـمـرـ .

فالحاصلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـصالـحـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعـاًـ أـوـ الـمـفـاسـدـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعـاـ هـيـ خـالـصـةـ (١)ـ غـيرـ مـشـوـبـةـ بـشـيـءـ مـنـ الـمـفـاسـدـ ، لـاـ قـلـيلـاـ وـلـاـ كـثـيرـاـ . وـإـنـ تـؤـهـمـ أـنـهـ مـشـوـبـةـ ، فـإـيـسـتـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ كـذـلـكـ بـلـ أـنـ الـمـصالـحـ الـمـغـلـوـبـةـ (٢)ـ أـوـ الـمـفـسـدـةـ الـمـنـلـوـبـةـ (٣)ـ أـنــاـ الـمـرـادـ بـهـاـ مـاـ بـهـىـ فـيـ الـاعـتـيـادـ الـكـسـبـىـ مـنـ غـيرـ خـروـجـ إـلـىـ زـيـادـةـ تـقـضـىـ التـفـاتـ الشـارـعـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ الـجـلـةـ . وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ (٤)ـ هـوـ الـذـيـ قـيـلـ

إـنـهـ غـيرـ مـصـودـ لـلـشـارـعـ فـيـ شـرـعـيـةـ الـأـحـكـامـ

وـالـدـالـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـانـ : «ـأـحـدـهـاـ»ـ أـنـ الـجـهـةـ الـمـالـوـمـةـ (٥)ـ لـوـ كـانـتـ مـقـصـودـ لـلـشـارـعـ — أـعـنـىـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـ الشـارـعـ — لـمـ يـكـنـ الفـعـلـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ بـأـطـلاقـ ، وـلـاـ مـهـنـيـاـ بـأـطـلاقـ . بـلـ كـانـ يـكـونـ مـأـمـوـرـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـصالـحـ ، وـمـهـنـيـاـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـسـدـةـ . وـمـعـلـومـ قـطـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ

(١)ـ لـاـنـهـ اـنـماـ نـظـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـفـالـيـةـ لـاـغـيـرـ وـالـغـيـرـ مـقـابـلـهـ فـلـاـ تـفـاتـ إـلـيـهـ وـكـانـهـ عـدـمـ . لـاـنـهـ غـيرـ جـارـ فـيـ الـاعـتـيـادـ الـكـسـبـىـ الـذـيـ جـعـلـهـ الـشـرـعـ مـيـزاـنـاـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـسـدـةـ

(٢)ـ وـ(٣)ـ لـعـلـ الـاـصـلـ (ـالـفـالـيـةـ)ـ فـيـهـاـ

(٤)ـ وـهـوـ الـخـارـجـ الـرـائـدـ عـنـ حـالـةـ الـاعـتـيـادـ الـكـسـبـىـ

(٥)ـ لـعـلـهـ الـجـهـةـ الـمـغـلـوـبـةـ

^{٢٨} النوع الأول مقاصد وضع الشرعية ابتداء (المسألة الخامسة) ،

وهذا يتبيّن في أعلى المراتب في الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ؛ كوجوب الْإِيمَان وَحُرْمَةِ
الْكُفْرِ، وَوجوب إِحْيَا النُّفُوسِ وَمِنْ إِتْلَافِهَا، وَمَا أَشْهَدَ ذَلِكَ . فَكَانَ يَكُونُ
الْأَيُّانَ – الَّذِي لَا أَعُلُّ مِنْهُ فِي مَرَاتِبِ التَّكْلِيفِ – مَنْهِيًّا عَنْهُ، مِنْ جِهَةِ مَافِيهِ
مِنْ كَسْرِ النُّفُسِ مِنْ إِطْلَاقِهَا، وَقْطُنَّهَا عَنْ نَيْلِ أَغْرِاضِهَا، وَقُهْرُهَا نَحْتَ سَاطُانِ
الْتَّكْلِيفِ الَّذِي لَا لَذَّةَ فِيهِ لَهَا . وَكَانَ الْكُفْرُ الَّذِي يَقْتَضِي إِطْلَاقَ النُّفُسِ مِنْ
قِبَلِ التَّكْلِيفِ، وَنَمْثُلُهَا بِالشَّهُوَاتِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ؟
لَا إِنَّ الْأَمْرَ مَلْزُومٌ وَالْخَرْجَةُ عَنِ الْقِيَودِ الْقَاهِرَةِ مَصْلَحَةٌ عَلَى الْجَمَلَةِ . وَكُلُّ هَذَا
بِاطِلٌ حُضْنٌ . بَلْ الْأَيُّانُ مَطْلُوبٌ بِإِطْلَاقِهِ . وَالْكُفْرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِإِطْلَاقِهِ . فَيُلْعَلُّ عَلَى
أَنْ جِهَةَ الْمُفْسَدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلْبِ الْأَيُّانِ، وَجِهَةَ الْمَصْلَحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّهِيِّ
عَنِ الْكُفْرِ إِنَّمَا، غَيْرَ مُعْتَدَةٍ شُرُعًا . وَإِنْ ظَهَرَ تَأثِيرُهَا عَادَةً وَظَبِيلًا

«والثاني» أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً، لكان تكليف العبد كما تكليفاً بما لا يطاق. وهو باطل شرعاً. أما كون تكليف مالا يطاق باطلًا شرعاً فعلوم في الأصول. وأما بيان الملازمة فلا لأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة. وقد أمر مثلاً بايقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهيًّا عن إيقاع المسألة المرجوحة. فهو مطلوب بايقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه مماً. والجهتان غير منفكتين، لما تقدم من أن المصالح والماسد غير متتحققة. فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي مماً. فقد قيل له «أفضل» «ولا تفعل» لفعل واحد أي من وجه واحد في الواقع، وهو عين تكليف مالا يطاق.

لایقال: ان المصلحة قد تكون غير مأمورة بها، ولكن مأذوناً فيها. فلا يجتمع
الأمر والنفي، معاً. فلا يلزم المحظوظ

لأنه يقول: إن هذا لا يطرب في جسم المصلحة، فاز المصلحة كما يصح أن تكون ماذ ونافيه، يصح أن تكون ماءً ورآها. وإن سلم ذلك فلا ذنب مضاد إلا مر والنهي

لأن التخيير مناف لمقدم التخيير، وهو ارداً على الفعل الواحد. فورود الخطاب بهما مع خطاب عالٍ يستطيع ايقاعه على الوجه المخاطب به^(١). وهو ما أردنا بيانه وليس . هذا كالصلة في الدار المقصوبة؛ لأن الافتراك بأن يصل في غير الدار، وهذا ليس كذلك

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا التَّقْدِيرُ (٢) مُشِيرًا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَلاسِفَةُ وَهُنَّ تَبَاهُونَ أَنَّ
الشَّرَ لَيْسَ يَعْصُدُ النَّفْعَ، وَأَنَّمَا المَفْصُودُ الْخَلَقُ. فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا مُهْتَزِيًّا
خَيْرًا بَشَرًا، فَالْخَلَقُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَجْلِهِ. وَلَمْ يَخْتَارْ لِأَجْلِ الشَّرِّ وَانْ
كَانَ وَاقْتَدَ بِهِ. كَالطَّبِيبِ عِنْدَمَا إِذَا سَقَ الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الَّذِي الْبَشَرَ مُسْكُرُوهُ.
فَلَمْ يَسْقِهِ لِيَمَّا لَأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَرَادِ وَالْأَمْرِ الْمُسْكُرُوهُ، بَلْ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ
الْأَشْفَاءِ وَالرَّاحَةِ. وَكَذَلِكَ الْإِبْلَامُ بِالْفَعْدِ وَالْحِجَامَةِ وَقَطْعُ الْعَضُوِّ الْمُتَأْكِلِ، إِنَّمَا
قَصْدُهُ بِذَلِكَ جَلْبُ الرَّاحَةِ وَدُفْعُ الْمُضَارِّ. فَكَذَلِكَ عِنْدَمَا جَهِيمُ مَافِي الْوُجُودِ مِنَ
الْمَفَاسِدِ الْمُسْبَبَةِ عَنْ أَسْبَابِهَا. فَإِنَّمَا تَقْدِيرُ شَيْءٍ بِهَذَا، مِنْ حِيثُ قَلَتْ: إِنَّ الشَّارِعَ
- مِنْ قَصْدِهِ التَّشْرِيفُ لِأَجْلِ الْمُصلَحةِ - لَا يَقْصِدُ وَجْهَ الْمُفْسَدَةِ، مِنْ أَنَّهَا لَازْمَةُ
الْمُصلَحةِ. وَهُوَ أَيْضًا مُشِيرًا إِلَى مَذاهِبِ الْمُتَزَلِّهِ الْقَاتَلِينَ بِأَنَّ الشَّرُورَ وَالْمَفَاسِدَ
غَيْرَ مَفْصُودَةِ الْوَقْعِ، وَأَنَّ وَقْوْعَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى خَلَفِ الْأَرَادَةِ. تَعَالَى اللَّهُ عَنِّيْ ذَلِكَ
عَلَوْا كَبِيرًا

فالجواب أن كلام الثلاثة إنما هو في القصد المُخْلِق التكوين . وليس كلامنا فيه: وإنما كلامنا في القصد التشريعى . وقد تبين الفرق بينها في موضعه من كتاب الأوّاس والتواهي . ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصلحة المُخْلِق

(١) إنما قيد بهذا حتى لا يتعارض بان إيقاعه لا ينافي التخيير كلاً ينافي الطلب : أما عدم إيقاعه فهو الذي ينافي مقتضى الطلب فقط . فالنتيجة إنما يحصل مع اعتبار هذا القيد

(٢) لعله التقرير

٣٠ النوع الأول مقاصد وضم الشرعية ابتداء (المسألة الخامسة)

بإطلاقه، حسبياً تبين في موضعه. فشكل ما يشرع بطلب مصالحة أو دفع مفسدة، فغير مقصود فيه ما ينافي ذلك. وإن كان واقعاً بالوجود في القدرة القدية وعن الإرادة القدية. لا يعزب عن علم الله وقدرته وإرادته شيء من ذلك كله في الأرض ولا في السماء. وحكم التشريع أمر آخر، له نظر وترتيب آخر، على حسب مواضعه. والأمر والنهي لا يستلزمان إرادة الواقع، أو عدم الواقع، وإنما هذا قول المعتزلة. وبطلانه مذكور في علم الكلام. فالقصد التشريعي شيء، والقصد المخلقي شيء آخر. لا ملازمة بينهما

فصل

وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة^(١) عن حكم الاعتياد، بحيث لو انفردت لكونت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر. ولا بد من تمثيل ذلك ثم تخلص الحكم فيه بحول الله

مثاله أكل الميتة المضطرب، وأكل النجاسات والخباش اضطراراً، وقتل القاتل، وقطع القاطم - وبالجملة العقوبات والحدود للزجر، وقطع اليد المتأكدة، وقلم الضرس الوجهة، والإيلام بقطع العروق والقصد وغير ذلك، للتدابي. وما أشبه ذلك من الأمور التي انفردت عملاً غالب عليها لكون النهي عنها متوجهاً. وبالجملة كل مانعارضت في الأدلة

فلا يخلو أن تتساوي الجهتان، أو ترجع إحداهما على الآخر
فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر روى بمقتضى الأدلة. ولعل هذا غير واقع في الشرعية. وإن فرض وقوعه

(١) أي بان تكون متعددة بين الطرفين وتعارضت فيها الأدلة

فلا ترجح الا بالتشهي من غير دليل . وذلك في الشريعات بالحل باتفاق . وأما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين مما : طرف الاقدام ، وطرف الاحجام فغير صحيح ؛ لأنه تكليف ملا يطاق ، اذ قد فرضنا تساوى الجهةين على الفعل الواحد . فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه مسا . ولا يكون أيضا التسند فهو متعلق بواحدة منها ؛ إذ قد فرضنا أن^(١) توارد الامر والنهي مسا . وهذا عمان على القصد على الجملة — حسبيا يأتى في موضعه ابن شاه القشانى ؛ إذ لا أمر ولا نهى من غير اتفقاء . فلم يبق الا أن يتطرق بأحدى الجهةين دون الأخرى . ولم يتمكن ذلك للكلف . فلا يمكن التردد^(٢)

وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متلق^(٢) ببلية الأخرى؛ إذ لو كان متلقاً ببلية الأخرى لما صح الترجيح، ولكن الحكم كا إذا أتساوت الجهتان فيجب الوقف. وذلك غير صحيح مع وجود الترجيع. ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاً عند المجهود معتبرتان؛ إذ كل واحدة منهما يحتل أن تكون هي المقصودة لشارع. ونعني إنما كافتنا بما ينتدح^(٤) عندهنا أنه مقصود لشارع، لا بما هو مقصود في نفس الأمر. فتراجحة - وإن ترجحت - لا تطم إمكانيات

(١) لعل كلمة أن زائدة وقد فرض ذلك بقوله (وبالله علّي ما تأمرني به الأدلة)

(٢) أي أو التخيير، كما ذكره عند تعارض الأدلة وتساوياها

(٣) لعل صوابها غير متعلق . يعني وحيثه ظليس الشارع الاجهة واحدة
قصد بالطلب . فن أصلها أصحاب وله أجران . هو من أنخطاها قد أخطأوا له أجر .
وهذا القول للخطاط

(٤) الحكم الشرعي - بالنسبة للمجتهد ومن يقلده - هو ما اقتضى في قضيّة
المجتهد، وحيثما يمكن تعدد الحكم الشرعي في الواقعة الواحدة. وهذا هو رأي
المصوّبة حيث قالوا ان كل صورة لاصق فيها ليس لها حكم معين عند اقتضائه بل ذلك
تابع لظن المجتهد. وعلى هذا يكون الامكان الثاني حيناً على قاعدة المصوّبة
والامكان فيه على قاعدة المختلقة. فعلى في النسبة تحرّرها فيما يليه بعد.

٣٢ النوع الأول مقاصد وضم الشريعة ابتداء (المسألة السادسة)

كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع . إلا أن هذا الامكان مطروح في التكليف إلا عند تساوي الجهةين ، وغير مطروح في النظر . ومن هنا ناشأت (١) قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ . والأمکان الأول جاري (٢) على طريقة الموصيin ، والثاني جاري (٣) على طريقة المخطئين

وعلى كل تقدير فالذى يلخص من ذلك أن الجهة المرجوة غير مقصودة الاعتبار شرعاً (٤) عند جماعها مع الجهة الراجحة ، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معاً على الفعل الواحد . فكان تكليفاً بالابطاق . وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها ، سواء علينا أقيناً إن كل مجتهد مصيب أم لا . فلا فرق إذاً بين ما كان من الجهات المرجوة جارياً على الاعتياد أو خارجاً عنه . فالقياس مستمر ، والبرهان مطلق في القسمين . وذلك ما أردنا بيانه فان قيل : أفل تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالقصد الثاني ؟ فإن مقاصد

الشارع تنقسم إلى ذينك الضربين

فالجواب أن القصد الثاني إنما يثبت إذا لم ينافق القصد الأول . فإذا نافقه لم يكن مقصوداً بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني . وهذا مذكور في موضعه من هذا الكتاب . وبالله التوفيق .

المسألة السادسة

لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين : « دنيوية » و « أخرىوية » وتقدم الكلام على الدنيوية ، اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخرى . فنقول إنها على ضربين :

(أحددهما) أن تكون خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر ، كنعيم أهل الجنة ، وعذاب أهل الخلود في النار — أعادنا الله من النار . وأدخلنا الجنة

(١) لانه اولاً أنه يجوز أن تكون الجهة الأخرى معتبرة ، ما كان له يده دليل قائم على احدى الجهتين أن يراعى الجهة الأخرى وينهى عليها حكمها

(٢) و(٣) علمت ما فيهما

(٤) أي في التكليف ، لأن هذا هو محل الاتفاق وهو مناط الاستدلال بعده

(والثاني) أن تكون مترفة . وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين ، في حال كونه في النار خاصة . فإذا دخل الجنة برحمه الله رجع إلى القسم الأول . وهذا كله حسبا جاء في الشريعة ؛ إذ ليس العقل في الأمور الأخروية مجال ، وإنما تتعلق حكماتها من السمع أما كون هذا القسم الثاني مترجماً فظاهر ؛ لأن النار لا تزال منهم مواضع السجود ، ولا محل لإيمان . وتلك مصلحة ظاهرة . وأيضاً فإنما تأخذهم على قدر أعمالهم ، وأعمالهم لم تمحض الشر خاصة ، فلا تأخذهم النار أحداً من لا خير في عمله على حال . وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة . ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة ما ، حاصلة له مع التعذيب ؟ فهى تنفس عنه من كرب النار . إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة ، من استقرأها ألفاها

وأما كون الأول محضاً فيدل عليه من الشريعة أدلة كثيرة ، كقوله تعالى : (لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُون) وقوله : (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ سَبَابُ مِنْ نَارٍ) الآية ! وقوله : (لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَخْيَى) وهو أشد ماهنالك ، إلى سائر ما يدل على الإبعاد من الرحمة . وفي الجنة آيات آخر وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة ؛ كقوله : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَغَيْرُهُمْ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ) أمنين - إلى قوله : لَا يَمُوتُ فِيهَا نَصْبٌ وَمَا هُمْ مِنْ بَعْرَجِين) وقوله : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِيعَمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِين) إلى غير ذلك مما هو معلوم . وقد يتن ذلك ر بما يقوله في الجنة : « أنت رحمة^(١) وفي النار : « أنت عذابي^(٢) »

(١) و (٢) روى البخاري عن أبي هريرة قال صل الله عليه وسلم : « تناهيت الجنة والنار . قالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجرئين . وقالت الجنة لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟ قال الله عز وجل للجنة : أنت رحمة أرحم بك من أشلاء من عبادي . وقال للنار أنت عذابي أعزبك من أشلاء من عبادي الحمد لله »

٤٤ النوع الأول مقاصد وضم الشريعة ابتداء (المسألة السادسة)

فسمى هذه بالرحمة وبالغة . وهذه بالعذاب وبالغة .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا ؟ وقد ثبت أن في النار درَّ كاتٍ بعضها أشدُّ من بعض ، كما أنه جاء في الجنة أن فيها درَّ جاتٍ بعضها فوق بعض ، وجاء في بعض أهل النار أنه في ضَحْضاح — مع أنه من المخلَّدين . وجاء أن في الجنة من يُحِرَّم بعض نعيمها ، كالذى يموت مُدْمِنًا حمر ولم يتتبَّع منها . وإذا كانت درَّاتُ الجَحِيْم — أعاذنا الله منها — بعضها أشد ، فالذى دون الأشد أخف من الأشد . والخلفة ما يقتنيه وصف الرحمة التي تَحَصَّل مصلحةً ما . وأيضاً فالقدر الذى وصل إليه العذاب بالنسبة إلى ما يتوهم فوقه خفيف ، كما أنه شديد بالنسبة إلى ما هو دونه . وإذا تصورت الخلفة ولو بنسبة ما ، فهى مصلحة فى ضمن مفسدة العذاب . كما أن درجات الجنة كذلك فى الطرف الآخر ؛ فإن الجزء على حسب العمل . وإذا كان عمل الطاعة قليلاً بسبب كثرة الخلافة ، كان الجزء على تلك النسبة . ومعهـمـ أن رتبة آخر من يدخل الجنة ، ليست كرتبة من لم يعص الله قط وَدَأْبَ على الطاعات عمره . وإنما ذلك لأجل عمل الأول السبب ، فـكـانـ جـزـاؤـهـ علىـ الطـاعـةـ فيـ الآـخـرـةـ نـيـهاـ كـدـرـهـ عـلـيـهـ كـثـرـةـ الـخـلـافـةـ . وهذا معنى مجازة المفسدة . فإذا كان كذلك فالقسيان معاً قسم واحد ^(١)

فالجواب أنه لا يصح في التقول أبداً أن تكون الجنة ممزوجة النعم بالعذاب ، ولا أن فيها مفسدة ما بوجه من الوجه . هذا مقتضى تقل الشريعة . نعم العقل لا يحيل ذلك ؛ فإن أحوال الآخرة ليست جارية على مقتضيات العقول . كما أنه لا يصح أن يقال في النار إن فيها للمخلَّدين رحمة تقتضى مصلحة ما . ولذلك قال تعالى : (لَا يَفِرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُون) فلا حالة هنالك ليسريحاً إليها وإن قلت . كيف وهي دار العذاب ؟ عيادةً بالله منها . وما جاء في حرمان الحر فذلك راجع إلى معنى المراتب . فلا يجد من يُحرِّمها ألمًا بفقدتها .

(١) لابد فيه من الامتزاج كـاـلـةـ الدـنـيـاـ

كـ لا يـ جـمـيع الـ مـ لـ أـ بـ يـ حـدـ شـهـوـة الـ وـ لـ دـ . أـ مـا الـ مـ لـ خـرـ إـلـى الـ فـضـحـ خـاصـ ،
كـ شـهـادـة خـرـيـعـة ، (١) وـ عـنـاقـ أـبـي بـرـدـة (٢) . وـ لـا تـقـضـ بـمـثـلـ ذـلـكـ عـلـى الـأـسـولـ
الـ اـسـتـقـرـائـيـة الـ قـطـعـيـة

غـيـرـ أـنـ يـجـبـ النـظـرـ هـنـاـ فـ وـجـهـ تـفـاوـتـ الـدـرـجـاتـ وـالـدـرـكـاتـ ، لـمـ يـنـبـئـ
عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـفـقـهـيـةـ ، لـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ

وـذـلـكـ أـنـ الـمـرـاتـبـ - وـإـنـ تـفـاوـتـ - لـا يـلـزـمـ مـنـ تـفـاوـتـهاـ تـقـيـضـ وـلـاـ ضـدـ .

وـعـنـىـ هـذـاـ إـنـكـ إـذـ قـلـتـ : «ـ فـلـانـ عـالـمـ »ـ فـقـدـ وـصـفـتـهـ بـالـعـلـمـ وـأـطـلـقـتـ ذـلـكـ عـلـيـهـ
إـطـلـاقـ بـجـيـثـ لـاـيـسـتـرـابـ فـحـصـولـ ذـلـكـ الـوـصـفـ لـهـ عـلـىـ كـالـهـ . فـإـذـ قـلـتـ : «ـ وـفـلـانـ
فـوـقـهـ فـالـعـلـمـ »ـ فـهـذـاـ الـكـلـامـ يـقـنـعـىـ أـنـ الثـانـيـ حـازـرـتـةـ فـيـ الـعـلـمـ فـوـقـ رـتـبـةـ الـأـوـلـ ،
وـلـاـ يـقـنـعـىـ أـنـ الـأـوـلـ مـتـصـفـ بـالـجـهـلـ وـلـوـ عـلـىـ وـجـهـ مـاـ . فـكـذـلـكـ إـذـ قـلـتـ :
«ـ مـرـتـبـةـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـ الـجـنـةـ فـوـقـ مـرـتـبـةـ الـعـلـمـ »ـ فـلـاـ يـقـنـعـىـ ذـلـكـ لـلـعـلـمـاءـ فـقـصـاـ مـنـ
الـنـعـيمـ وـلـاـ غـصـاـ مـنـ الـمـرـتـبـةـ بـجـيـثـ يـدـاخـلـهـ ضـدـهـ ؛ـ بـلـ الـعـلـمـ مـنـعـمـونـ نـعـيـاـ لـاـ تـقـضـ
فـيـهـ ،ـ وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـوـقـ ذـلـكـ فـيـ الـنـعـيمـ الـذـيـ لـاـ تـقـضـ فـيـهـ .
وـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ الـعـذـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـاقـيـنـ وـغـيـرـهـ ،ـ كـلـّـ فـيـ الـعـذـابـ لـاـيـدـاخـلـهـ
رـاحـةـ ؟ـ وـلـكـنـ بـعـضـهـمـ أـشـدـ عـذـابـاـ مـنـ بـعـضـ

وـلـأـجلـ ذـلـكـ لـمـأـ سـئـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ خـيرـ دـورـ الـأـنـصـارـ ،ـ أـجـابـ
بـعـاـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـتـرـيـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ بـقـوـلـهـ : (٣) «ـ خـيرـ دـورـ الـأـنـصـارـ بـنـوـ النـبـجـارـ ،ـ
ثـمـ بـنـوـ عـبـدـ الـأـشـهـلـ ،ـ ثـمـ بـنـوـ الـحـرـثـ بـنـ الـخـرـجـ ،ـ ثـمـ بـنـوـ سـاعـدـةـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـفـيـ
كـلـ دـوـرـ الـأـنـصـارـ خـيـرـ »ـ رـفـعـاـ لـوـهـ الـضـدـ ،ـ مـنـ حـيـثـ كـانـتـ أـفـعـلـ التـفـضـيلـ

(١) أـىـ حـيـنـ شـهـدـ لـرـوـيـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـيـعـةـ الـتـيـ أـنـكـرـهـ الـأـعـرابـيـ
فـعـلـ شـهـادـهـ بـشـهـادـةـ اـثـنـيـنـ كـاـفـيـ حـدـيـثـ أـىـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـيـ

(٢) أـىـ الـتـيـ كـانـتـ دـوـنـ الـسـنـ الـمـجـرـةـ فـيـ الـضـحـيـةـ وـصـرـحـ بـأـنـهـاـ لـاـيـجـزـىـ لـغـيـرـهـ
كـاـفـيـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ .ـ وـروـاهـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ بـاـسـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ

٣٦ النوع الأول مقاصد وضع الشرعية ابتداء (المقالة السادسة)

قد تستعمل على ذلك أوجه : كقوله تعالى : (بَلْ تُؤْتُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) ونحو ذلك . فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض دور الأنصار على بعض تقييضاً بالفضول . ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى النم منه إلى المدح . وقد بين الحديث هذا المعنى المقرر ، فإن في آخره : فلنجعلنا سعد ابن عبادة فقال : ألم تر أن نبي الله خير الأنصار فعلنا خيراً ؟ فقال : « أوليس بمحسكم أن تكونوا من الآخيار ؟ » لكن التقاديم في الترتيب يقتضي رفع المزية ، ولا يقتضي اتصف المؤخر بالند ، لا قليلاً ولا كثيراً

وكذلك يحرى حكم التفضيل بين الأشخاص ، وبين الأنواع ، وبين الصفات . وقد قال الله تعالى : (تِلْكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (ولقد فَضَّلَنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ) وفي الحديث : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير »^(١)

وحصل هنا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن . وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع . وهذا معنى حسن جداً ، من تحفته هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشرعية ؛ كالتفضيل بين الأنبياء^(٢) عليهم الصلاة والسلام ، وزيادة الإيمان وتقاصنه ، وغير ذلك من الفروع الفقهية ، والمعانى الشرعية ، التي زلت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس .

وبالله التوفيق

(١) تقدم (ج ١ - ص - ٢٢٦)

(٢) فالأنبياء مثلاً متساوون في حقيقة النبوة فليس يفضل بعضهم بعضاً فيها . إنما التفاضل بالميزاها : من كثرة الاتباع والمهدين ، ومن التفوق في الصبر على ما لا يقوى على هذا السبيل ، حتى عد بعضهم من أولى العزم . وكذا يقال في الإيمان : زيادة ونقصه لاشت في نفس الحقيقة ، وإنما هي بالميزاها والثبات وهكذا .

﴿المسألة السابعة﴾

إذا^(١) ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرى والدينية . وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات . فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخلى أحکامها ، لم يكن التشريع موضوعاً لها ؛ إذ ليس كونها مصالح إذا ذلك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والملكفين وجميع الأحوال وكذلك وجدة الأمر فيها . والحمد لله

وأيضاً فسيائي بيان أن الأمور الثلاثة كلية في الشريعة ، لاختص على الجملة . وإن تنزلت إلى الجزئيات فعل وجه كلية . وإن خصت بعضاً فعلى نظر السكري . كما أنها إن كانت كلية فليدخل تحتها الجزئيات . فالنظر الكلى فيها منزل الجزئيات ، وتنزله للجزئيات لا يخرج كونه كلية . وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع . وكمال النظام فيه يأتي أن ينخرم ما وضع له ، وهو المصالح

﴿المسألة الثامنة﴾

المصالح المختلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى^(٢) ، لأن حيث أهوا النفوس في جلب مصالحها العادبة ،

(١) أي بمجموع ما تقدم من أول كتاب المقاصد ثبت أن الشارع اخ . فاذن منونه . وزاد هنا التصریح بكون ذلك أبداً وكلياً وعاماً بحيث لا يختل نظامها (٢) يلزم أن تقييد المسألة الخامسة بهذا حتى لا يتنافى مع ظاهر الكلام هناك في النظر الأول والثاني الذي أتبقى عليه : فإنه قال في الأول (وأعني بالمصالح ما يرجع

٣٨ النوع الأول مقاصد وضـمـ الشريـعـة ابتدـاءـ (المـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ)

أو درء مفاسدها العادية . والدليل على ذلك أمور :

(أحدها) مasisati ذكره — إن شاء الله تعالى — أن الشريعة إنما جاءت لـتخرجـ المـكـفـينـ عنـ دـوـاعـيـ أـهـوـاهـمـ ،ـ حـتـىـ يـكـونـواـ عـبـادـاـ للـهـ^(١)ـ .ـ وهذاـ المعـنىـ إـذـاـ ثـبـتـ لـأـيـمـجـعـ معـ فـرـضـ أـنـ يـكـونـ وـضـمـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ وـقـقـ أـهـوـاهـ النـفـوسـ ،ـ وـطـلـبـ مـنـافـقـهـاـ العـاجـلـةـ كـيـفـ كـانـتـ ؟ـ وـقـدـ قـالـ رـبـنـاـ سـعـحـانـهـ^(٢)ـ :ـ (ـ وـلـوـ اـتـبـعـ الـحـقـ أـهـوـاهـمـ لـفـسـدـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـنـ فـيـهـنـ)ـ الـآـيـةـ^(٣)ـ .ـ ((ـ وـالـثـانـيـ)ـ ماـ تـقـلـمـ معـناـهـ^(٤)ـ منـ أـنـ الـنـافـعـ الـخـاصـلـةـ لـلـكـلـفـ مـشـوـبـةـ بـالـخـارـجـ

إـلـىـ قـيـامـ حـيـاةـ الـأـنـسـانـ فـيـ قـصـهـ الـخـ)ـ وـقـالـ بـعـدـ (ـ إـنـ المـفـاسـدـ الـدـيـنـيـةـ لـيـسـ بـمـفـاسـدـ بـخـصـيـصـةـ .ـ إـذـ مـاـ مـنـ مـفـسـدـةـ تـقـرـضـ فـيـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ إـلـاـ وـهـتـرـنـ بـهـاـ أـوـ يـسـبـقـهـاـ أـوـ يـلـحـقـهـاـ وـقـقـ وـنـيـلـ لـذـاتـ)ـ ثـمـ قـالـ (ـ فـالـمـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ إـنـماـ نـقـمـهـ عـلـىـ مـقـتضـيـ مـاـ غـلـبـ)ـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـظـرـ الثـانـيـ (ـ فـالـمـلـصـلـحةـ إـذـاـ كـانـتـ هـيـ الـفـالـلـةـ فـيـ حـكـمـ الـاعـيـادـ هـيـ الـمـقصـودـةـ شـرـعاـ وـلـتـحـصـيلـهاـ وـقـعـ الـطـلـبـ)ـ — قـدـ يـنـبـئـ الـمـلـصـلـحةـ وـالـمـفـاسـدـ عـلـىـ مـاـ غـلـبـ مـنـهـاـ باـعـتـارـ قـيـامـ الـحـيـاةـ وـنـيـلـ الـشـهـوـاتـ الـتـىـ تـقـضـيـهاـ أـوـصـافـ الـأـنـسـانـ الـشـهـوـانـيـةـ ،ـ فـخـلـلـهاـ مـاـ يـنـبـئـ عـلـىـ كـونـهـاـ مـلـصـلـحةـ تـطـلـبـ أـوـ مـفـسـدـةـ تـدـفعـ .ـ وـهـنـاـ يـقـولـ إـنـ مـجـرـدـ كـونـهـاـ مـلـصـلـحةـ فـيـ نـظـرـ الـشـخـصـ لـأـتـتـبـرـ ،ـ وـالـعـتـبـ أـنـ تـكـوـنـ بـحـيثـ تـقـومـ بـهـاـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـيـةـ الـلـاـخـرـىـ .ـ وـذـلـكـ طـبـاـ لـأـيـكـونـ إـلـاـ تـبـعـ لـرـسـمـ الـشـرـعـ الـذـيـ يـعـلـمـ الـمـلـصـلـحةـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ مـوـقـعاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ أـجـرـاهـ فـيـ سـتـةـ الـوـجـودـ

(١) أي اختياراً، كما أفهم عيده له اضطراراً

(٢) راجع روح المعانى في معانى الآية ، تجدها كلها مناسبة للاستدلال الذى يريده المؤلف

(٣) بقيتها أيضاً فيه الدليل ، فإنه تشريع عليهم بأهمم أعرضوا عما فيه ذكرهم وشرفهم ، اتباعاً لأهوائهم الباطلة

(٤) مجرد هذا لا يفيد بعد ما اعتبر سابقاً أنـ ماـ غـلـبـ فـيـ جـيـةـ الـمـشـعـةـ فـيـوـ المـلـصـلـحةـ ،ـ وـمـاـ تـرـجـعـتـ فـيـ الـمـضـرـةـ فـهـوـ الـمـفـسـدـةـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ بـعـدـ :ـ (ـ إـنـ ذـلـكـ دـيـنـ يـعـتـبرـ إـنـماـ هـيـ الـأـمـرـ الـأـعـظـمـ وـهـوـ جـهـةـ الـمـلـصـلـحةـ الـخـ)ـ فـهـوـ دـعـوـيـ آخرـ يـعـتـبرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـعـامـ الـتـقـدـمـ ،ـ وـلـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ يـلـمـ لـصـحـةـ الـكـلـامـ تـقـيـدـ حـاسـبـتـهـ .ـ وـذـلـكـ

عادة ، كأن المضار محفوظة ببعض المنافع ؛ كما يقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو اتلافها وإحياء المال ، كان إحياؤها أولى . فان عرض إحياؤها إماتة الدين ، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ؛ كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك ، وكما إذا عرض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في الحارب مثلاً ، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى . وكذلك إذا قلنا : الأكل والشرب فيه إحياء النفوس ، وفيه منفعة ظاهرة ، مع أن فيه من الشاق والآلام في تحصيله ابتداء ، وفي استعماله حالاً ، وفي لوازمه وقوابده انتهاء ، كثيراً

ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم ، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا ، لامن حيث أهواء النفوس ، حتى إن العقلاة قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة ، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع . فقد اتفقا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة ، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك . هنا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء ، فالشرع لما جاء بين هذا كله ، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ، ليقيموا أمر دينهم لآخرتهم

(والثالث) أن المنافع والمضار عامتها أن تكون اضافية لا حقيقة . ومعنى كونها اضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت . فلا أكل والشرب مثلاً منفعة للانسان ظاهرة ، ولكن عند وجود داعية الأكل ، وكون التناول لذيناً طيباً ، لا كريهاً ولا مرضاً ، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً ، وجهة اكتسابه لا يتحقق به ضرر

كان محط الاستدلال هو أن العقلاة اتفقا على أن المعتبر هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا بقطع النظر عن أهواء النفوس ، فذلك يصح أن يكون دليلاً ، لكن لا ساحة إلى توضيط القدرات السالفة قبله .

٤ النوع الأول مقاصد وضع الشريعة ابتداء - (المسألة الثامنة)

عاجل ولا آجل ، ولا يتحقق غيره بسببه أياً ضرر عاجل ولا آجل . وهذه الأمور فلما تجتمع ؛ فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لامناف ، أو تكون ضرراً في وقت أو حال ، ولا تكون ضرراً في آخر . وهذا كله ينبع في كون المصالح والمقاصد مشروعة أو منبوعة لإقامة هذه الحياة ، لا لنيل الشهوات ^(١) . ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، ولكن ذلك لا يكون ، فدلل على أن المصالح والمقاصد لا تتبع الأهواء

(والرابع) أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر بخلافه غرضه ، فحصول الاختلاف في الأثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً ، واقتضى الأغراض أو خالفتها

فصل

وإذا ثبتت هذا ابني عليه قواعد :

* منها * أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الأذن ، وفي المضار المنع ، كما قوله الفخر الرازي ^(٢) ؟ إذ لا يكاد يوجد اتفاقاً حقيق ، ولا ضرر حقيق ، وإنما عامتها أن تكون إضافية .

(١) يؤيد ما قلناه من وجود شبه التناقض بين ماهتها وما سبق في المسألة الخامسة حيث يقول هناك : (وأعني بالصلة — إلى أن قال — ونيله ماقتضيه أو صافه الشهوانية) ثم بني عليه أن ماغلب فيه المنفعة فهو المصلحة ، ولا جلها وقمع الطلب

(٢) لامانع أن يحمل الاطلاق في كلام الرازي على أنه بعد التتحقق من كون الشيء منفعة أو مضره من استقرار مقاصد الشرع يكون الحكم ماقاله من أن المنفعة الأصل فيها الأذن ، والمضره المنع : لأن مراده أن الأصل في كل ما يطلق عليه أحدهما ولو بوجه من الوجوه يعتبر له حكمه . وهذا الذي أشرنا إليه هو الذي يصح أن يفهم به كلام مثل الإمام الرازي . على أن هذا هو بعينه الذي جرى عليه المؤلف في النظر الثاني في المسألة الخامسة . ولذا قلنا إنه يلزم أن تكون المسألة الخامسة مقيدة لإطلاق المسألة الخامسة

(فصل) وينبني على ذلك قواعد : (منها) تقييد قولهم «الضرر منوع» ٤١

والصالح والمحاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع — وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات^(١)، حتى يكون الارتفاع العين مأذوناً فيه في وقت أو حال بحسب شخص ، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك — فكيف يسُوغ إطلاق هذه العبارة : أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع ؟

وأيضاً فإذا كانت المنافع لا تخلو من المضار وبالعكس ، فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد ؟ وكيف يقال : إن الأصل في الحر مثلاً الإذن من حيث منفعة الانتشاء والتسبّب وطرد المهموم ، والأصل فيها أيضاً المنع من حيث مقدرة سلب العقل والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ؟ وهذا لا ينفك كان . أويقال : الأصل في سرب الدواة المنع لمقدرة شربه ، لكراهته وفظاعته ومرارته ، والأصل فيه الإذن لأجل الارتفاع به ؟ وهذا غير منفكين . فيكون الأصل في ذلك كله الإذن وعدم الإذن معاً . وذلك محال .

فإن قيل : المعتبر عند التعارض الراجح^(٢) ؟ فهو الذي ينسب إليه الحكم ، وما سواه في حكم النفل المطرح

فالجواب أن هذا مما يشد ماقدم^(٢) ؛ إذ هو دليل على أن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق ، وأن المضار ليس أصاها المنع بإطلاق ، بل الأمر في ذلك راجع إلى ماقدم ، وهو ما تقوم به الدنيا للأخرة ، وإن كان في الطريق ضرر مامتوقع ، أو نفع ما مندفع

(١) لكن على وجه عام كلّي كما سبقت الاشارة اليه

(٢) نقول وهذا أيضاً يشد ماقدم في الجواب عن الرأى ، إذ لا يعقل أن يعني أن كل ما فيه اسم مصلحة ما مأذون فيه كالحر مثلاً ، وما فيه مفسدة مامنوع كرارة الدواة . بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع . فالاعتراض إن كان بمعنى التنبية على غرض الرأى ظاهر ، والا فلا

٤٢ ﴿وَمِنْهَا﴾ دفع إشكال القرافي على خاتمة المصلحة والمفسدة

﴿وَمِنْهَا﴾ أن القرافي أورد إشكالاً في المصلحة والمفاسد ولم يجب عنه ، وهو
عنه لازم لجيمع العلماء المعتبرين للمصلحة والمفاسد ، فقال :
« المراد بالصلحة والمفسدة إن كان مسماها كيف كانت ، فما من مباح إلا وفيه
في الغالب مصالح ومجاند ؛ فإن أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح
الأجسام وإنذات النفوس ، وألام ومجاند في تحصيلها ، وكسبها ، وتناولها ،
وطبخها ، وإحكامها ، وإجادتها بالمضغ ، وتلويت الأيدي ، إلى غير ذلك مما لو
خير العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه . فلن يؤثر وقد النيران وملابة
الدخان وغير ذلك ؟ فيلزم أن لا يبيح مباح البتة

« وإن أرادوا ^(١) ما هو أخص من مطلقاً ما مع أن مراتب الخصوص متعددة ،
فليس ببعضها أولى من بعض ؟ ولأن الدول ^(٢) عن أصل المصلحة والمفسدة تأبه
قواعد الاعتزال ، فإنه سفة

« ولا يكفهم أن يقولوا ^(٣) : إن خاتمة ذلك أن كل مصلحة توعد الله على
تركها ، وكل مفسدة توعد الله على فعلها ، هي المقصودة . وما أهلة الله تعالى غير
داخل في مقصودنا . فنحن نريد مطلق المعتبر من غير تخصيص ، فيندفع
إشكال . لأننا نقول : الرعية عندكم والتوكيل تابع للمصلحة والمفسدة ، ويجب

(١) أي حتى تبقى المحاجات قائمة

(٢) أي فإن أراد العزة المخلص من هذه الورطة بالدول عن جعل المصلحة
والمفسدة مبني الحكم بالأذن والمنع تقضوا مذهبهم المعلم بأنه لو لم يكن هذا البناء
لكان تحكماً وسفهاً وخلوأ عن الحكمة . تعالى الله عن ذلك

(٣) أي جواباً عن الإشكال بأن إرادة المطلق الذي هو مسمى المصلحة والمفسدة
لاتنق شائعاً من المباح . يعني فإن قالوا (نختار هذا المطلق ، ولكن باعتبار مجرد
توعد الله على الفعل والترك بدون تخصيص ، حتى لا يقال إن مراتب التخصيص
ليس ببعضها أولى من بعض ، وبهذا الاعتبار يبيح المباح قائماً ويندفع الإشكال)
تقول لهم يلزمكم الدور

عندكم بالعقل أن يتوعد الله على ترك المصالح و فعل المفاسد . فلو استندتم المصالح والمفاسد المعتبرة ، من الوعيد ، لزم الدور ^(١) . ولو صحت الاستفادة في المصالح والمفاسد ، للزمكم ^(٢) أن تجوزوا أن يرد التكليف بترك المصالح و فعل المفاسد ، وتنعكس الحقائق حينئذ ، فإن المعتبر هو التكليف ، فأى شيء كاف الله به كان مصلحة . وهذا يبطل أصلكم . قال - : وأما جحظ أصحابنا من هذا الإشكال ، فهو أن يتعدرون عليهم أن يقولوا إن الله تعالى راعى مطلق المصالحة . ومطلق المفسدة على سبيل التفضيل ^(٣) ؛ لأن المباحثات فيها ذلك ولم يُرَأَ . بل

(١) وقوله أنهم يقولون : إن العقل يتأتى له الاستقلال بهم أكثر المصالح والمفاسد ، ويتأتى الشرع كائفاً ومقرراً لما أدركه العقل . ويقولون أيضاً : إنه يجب عقلاً أن يتوعد الله على ترك المصالحة ، فكما هم يقولون أن التوعيد على ترك المصالحة يفهمه العقل بما لا يدركه المصالحة . فلو قالوا إن إدراك المصالحة يعلم من التوعيد الوارد من الشرع لزم توقف علم المصالحة على التوعيد . وقد كان علم التوعيد موقوفاً على علم المصالحة . وهذا هو التورع فيه

(٢) وذلك لأنهم يقولون : المصالح والمفاسد منضبطة متباعدة ، وهي حقيقة لا اعتبارية . فإذا كانت تابعة لاعتبار الشرع أياً كان فقد ينعكس الأمر فيعتبر الشرع ماليس كذلك لأن لم تقييد حينئذ إلا بأنه أمر به أو نهى عنه فقط

(٣) أي قد يفضل مطلق المصالحة في الفعل على ما فيه من مطلق المفسدة فيوجه ، وبالعكس - لا يمكنهم الاجابة بهذا لأن المباحثات فيها المطلقات موجودان ، وبقي مباحاً لم يوجب ولم يمنع . ولكن يمكنهم الجواب بأنه تعالى أنتهى هذه المطلقات في المباحثات ففي الظرفان كما هما لا إيجاب ولا تحريم ، واعتبرها في غير المباحثات مفضلاً مطلق المصالحة في بعضها بجعله مطلوباً ، ومطلق المفسدة في بعض آخر بجعله محظوراً . ولا حجر عليه تعالى في ذلك . هذا إلا أنه يقال عليه أنه تسلّم بأن كون الفعل معتبراً مصالحة أو مفسدة متوقف على النص باجبابه أو تحريمه . فالقياس إنما يكون دليلاً عند النص على علة القياس واعتباره لها . أما مسالك العلة الأخرى أو بعضها على الأقل فإنه حينئذ لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام فتأمله . وهو داخل فيما أشار إليه بقوله : وإن كان يخل بنمط من الأطلاع الخ

٤٤ **ومنها دفع إشكال القرافي على ضابط المصلحة والمفسدة**

يقولون إن الله ألغى بعضها في المباحثات ، واعتبر بعضها . وإذا سئلوا عن ضابط المعتبر مما ينبغي أن لا يعتبر ، عشر الجواب ، بل سبليهم استقراء الواقع فقط . وهذا وإن كان يخل بشرط من الاطلاع على بعض أسرار الفقه ، غير أنهما يقولون : ينفع الله ما يشاء ، وينحكم ما يريد ، ويعتبر الله يشاء ، ويترك ما يشاء — لا غيره في ذلك . وأما المعتزلة الذين يوجبون ذلك عقلا ، فيكون هذا الأمر عليهم في غاية الصعوبة : لأنهم إذا فتحوا هذا الباب^(١) تزارات قواعد الاعتزال «

هذا مقالة القرافي

وأنت إذا راجعت أول المسألة وما تقدم قبلها لم يبق لهذا الإشكال موقع ؟
اما على مذهب الأشاعرة فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر مما ليس
يعتبر ، لكن على وجه يحصل ضوابط ذلك^(٢) . والدليل القاطع في ذلك استقراء
أحوال الجارين على جادة الشرع من غير إخلال بالخروج^(٣) في جريانها على
الصراط المستقيم ، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال بنظام ، ولا هدم
لقاعدة من قواعد الإسلام ، وفي وقوع الخلل فيها بقدر ما يقع من المخلافة في حدود
الشرع . وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع ، وكل أصل من أصول
التكليف . فإذا حصل ذلك^(٤) للعلماء الراسخين حصل لهم به ضوابط في كل باب .

(١) أي باب أنه يعتبر ما يشاء ويترك ما يشاء ، بقطع النظر عن مصلحة وفسدة

(٢) جواب عما لزمه من أنهم إذا سئلوا عن الضابط عشر الجواب

(٣) أي مصور بالخروج عن الجادة . قوله (في جريانها) راجع لاستقراء
الأحوال ، أي فاتنا عند استقراء أحوالهم نجدتها جارية على الصراط المستقيم ،
معطين كل ذي حق حقه فلا يخلون بنظام ، أي لا تفوتهم مصلحة ، ولا تهدم في
عملهم قاعدة من قواعد الدين كما أنها نجد الأمر بخلاف ذلك عند استقراء أحوال
الذين لا يلتزمون الجادة ، فبقدر ما خالفوا نجد الخلل في أحوالهم بقوافل المصالح .

قوله (وفي وقوع الخلل) عطف على المعنى

(٤) أي إذا حصل استقراراً لهم لأحوال الجارين على الجادة ، واستقراراً لهم لوقوع
الخلل بقدر ما يقع من المخلافة ، حصل لهم ضوابط في كل باب لما يعتبره الشرع

على ما يليق به : وهو مذكور في كتبهم ، ومبسوط^(١) في علم أصول الفقه وأما على مذهب المعتزلة فكذلك أيضاً : لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمقاصد بحسب ما أدهم إليه العقل في زعمهم ، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل ، في المصالح ، أو ينحرم به ، في المقاصد . وقد جعلوا الشرع كائناً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم ، بلا زيادة ولا نقصان ، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في مخصوص المسألة ، وإنما اختلفوا في المدرارك^(٢) . واحتلاظهم فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً ، ومنضبطة^(٣) في نفسها وقد نَزَعَ إلى هنا المعنى أيضاً^(٤) في كلامه على العزيمة والرخصة ، حين فسرها مصلحة وما يعتبره مفسدة . فلا يعسر عليهم الجواب ، ولا يحصل خلل بنمط معرفة أسرار الأحكام الشرعية

(١) يفيد أن ضوابط المصالحة والمفسدة المعتبرتين شرعاً في كل باب من أبواب الشرع مبسوطة في علم الأصول . وهو كذلك : لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي يلاحظتها يمكن تقييّع الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام ، ببراءة الأئمة الجزئية من الكتاب والسنّة وغيرهما ، كما سيأتي في المسألة الأولى من كتاب الأئمة

(٢) فالأشاعرة يقولون : لم تعرفها إلا من تتبع موارد الشرع . وقبله لا قبل للعقل بادراً كها . والمعتزلة يقولون : بل العقل يدركها في أكثر الأبواب قبل الشرع ، والشرع ورد كائناً وثبتاً مأهومه العقل في هذه الأبواب ، فالنتيجة في الموضوع واحدة وهي أن المصالح والمقاصد معتبرة في الأحكام الشرعية . ولا يرد اعتراض القرافى

(٣) أي فلا يفتحون باب أنه يعتبر ما يشاء ويترك ما يشاء بقطع النظر عن المصلحة ، حتى يتربّ عليه ما رتبه القرافى من تزلزل قواعدهم

(٤) أي التردد في معنى المصلحة والمفسدة وأنه ما من فعل إلا وفيه شيء من المصلحة وشيء من المفسدة . يجعل المشاق والضرار في كل الأفعال موائع . وما من فعل إلا وفيه ذلك . فكل ما في الشريعة من الأحكام المباحة أو المطلوبة يكون رخصة متى جرى على تفسير الإمام الرازى لها بناء على ما فهمه القرافى فيه . هذا ولم

٦٤) **﴿وَمِنْهَا﴾ دفع إشكال القرافي على ضابط المصلحة والفسدة**

الإمام الرازى بآئتها « جواز الإقدام مع قيام المانع » قال : —
« هو مشكل ؟ لأنَّه يلزم أن تكون الصلوات ، والحدود ، والتعازير ، والجهاد
والحج ، رخصة ، إذ يجوز الإقدام على ذلك كله وفيه مانع : ظاهر النصوص
المانعة لإتمامه ، كقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي الحديث :
« لا ضرر ولا ضرار ^(١) » وذلك مانع من وجوب هذه الأمور . والأخرأن صورة
الإنسان مكرمة لقوله : (ولقد كرمنا بي آدم) (لقد خلقنا الإنسان في أحسن
تقويم) وذلك يناسب أن لا يُهمك بالجهاد ، ولا يُلزمه المشاق والمخاطر .
« وأيضاً الإجارة رخصة من بيع المعدوم ، والسلم كذلك ، والقراض والمساقاة .
رخصتان لجوازة الأجرة ، والصيد رخصة لأكل الحيوان بدمه ، ولم تعد منها .
 واستقراء الشرعية يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة – وبالعكس – وإن قلت
على العبد ، كالكافر والإيان . فما ظنك بتغيرها ؟
« وعلى هذا مافي الشرعية حكم إلا وهو مع المانع الشرعي ؛ لأنَّه لا يمكن ^(٢) أن .

يتعرض المؤلف لتصحيح كلام الرازى هنا . ولو فسر المانع في كلام الرازى بما قاله
الجمهور عند تعريف الرخصة وأن المراد به الدليل على الأصل الذي استثنى منه
هذه الرخصة كما سبق بيانه جواباً عن استدراك المؤلف على تعريف الجمهور للرخصة
لكان تفسير الرازى لها جيداً . نعم لو فسر المانع في كلامه بما يكون مفسدة ومضره
لتحق الشخص مثل مشقات الصلاة وسجوده على الجبهة التي هي أشرف أعضاء
الإنسان المكرم وأمثال ذلك لاتجه إشكال القرافي على هذا التفسير ثم عجزه أخيراً
عن ضبط الرخصة كما ذكره في كتابيه المذكورين

- (١) أخرجه أحمـد وابـن ماجـه عن ابن عـباس . وأخرجه ابن ماجـه عن عـبـادة
وإسـنـادـه حـسـن . قال فـي الـأـرـبـعـين : وروـاه مـالـكـ فـي الـمـوـطـأـ مـرـسـلاـ عـنـ عـبـرـوـ بـنـ يـحـيـيـ
عـنـ أـيـهـ عـنـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاسـقـطـ أـبـاـ سـعـيدـ وـلـهـ طـرـقـ يـقـوـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ
(٢) أـيـ لـاـ يـكـنـ الـجـوـابـ بـأـنـ الـمـرـادـ الـمـانـعـ الـقـوـيـ الـذـيـ لـمـ يـعـارـضـهـ مـاـهـرـاـجـحـ .
يـعـنـ وـهـذـهـ الـأـمـورـ الـمـسـتـشـكـلـ بـهـاـ مـنـ صـلـةـ وـحـدـودـ وـغـيرـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـانـعـ قـوـيـ ،
بـلـ هـوـ ضـعـيفـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـثـبـتـ لـهـ بـخـلـافـ الـرـخـصـ فـانـ الـمـانـعـ فـيـاـقـوـيـ فـلـذـكـ كـانـتـ

يراد بالمانع ماسلم عن المعارض الراجح ، فإنَّ أكل الميالة وغيره وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميالة . فحينئذ ما المراد إلَّا المانع المعمور بالراجح . وحينئذ تدرج جميع الشريعة ؛ لأنَّ كل حكم فيه مانع معمور بمعارضه «

ثم ذكر أنَّ الذى استقر عليه حاله فى شرحى «التفريح» و «المحصل»

العجزُ عن ضبط الرخصة

وما تقدم إن شاء الله تعالى ينفي في الموضع^(١) ، مع ما ذكر في الرخصة
في كتاب الأحكام

﴿وَمِنْهَا﴾ أنَّ هذه المسألة إذا فهمت حصل بها فهم كثير من آيات القرآن وأحكامه ، كقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَاقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وقوله : (وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) وقوله (قُلْ مَنْ

رخصا — قال إن هذا الجواب لا يحسن الاشكال . لأنَّ بعض الرخص — كرخصة أكل الميالة — طلب الرخصة فيها أقوى من معارضه الذى يطلب الاصل وهو التحرير . وإذا فلمراد بالمانع ما هو أعم من أن يكون راجحا أو مرجحا ، فتدخل أحكام الشريعة كلها ، لأنَّها لا تخلو من مانع ولو ضعيفا ، مثل المانع الذى أشرنا إليها في صدر الاشكال . هذا ويمكنك أن تقضى للقرافى رده على الجواب . وذلك أنه جاء في رده بما هو من مواضع الرخصة الواجبة . وقد عللت سابقا أن تسميتها رخصة تسمح ، وأن الرخصة الحقيقية لا تندى حكم الاباحة بأحد المعنىين . فالمانع فيها سلم عن المعارض الراجح . وقد عالج المؤلف سابقا توجيه تسمية الواجبة رخصة بعد ماقررنا ذكرنا واستدل عليه . فالرازى أن أكل الميالة للمضرط ليس رخصة . بل هو واجب شرعا

(١) لأنَّ ما اعترض به القرافى كلام الرازى مبني على أنه ما من مصالحة إلا وفيها مفسدة وقد جعلها مانعا . وقد علمت أنَّ الأمر ليس كذلك ، بل المصالحة متهازة عن المفاسد شرعا ، سواء عند المعتزلة والاشاعرة . وبهذا ينحسم إشكاله على الشخص ، كما انحسم إشكاله الذى أورده على جميع العلماء في أصل الموضوع هنا . وأيضا كلام المؤلف في باب الرخصة كاف في دفع إشكاله وتحيره في ضبط الرخصة

٨٤ ﴿وَمِنْهَا﴾ إبطال ماقيل أن مصالح الدنيا تدرك بالعقل

حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ) الآية^(١) وما كان نحو ذلك ، من أنها ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق ، بل بقيود تعييد بها ، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد . والله أعلم **﴿وَمِنْهَا﴾** أن بعض الناس قال : « إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع . وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظائف المعتبرات — قال : ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوهاها ، فليعرض ذلك على عقله^(٢) ، بتقدير أن الشارع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك ، إلا التعبادات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها » هذا قوله

وفيه بحسب ما تقدم نظر ؛ أما أنَّ ما يتعلَّق بالآخرة لا يُعرف إلا بالشرع فكما قال . وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه ، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض . ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة ، تبيَّنَ به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة ، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام . ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق ، لم يُحتاج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة ، وذلك لم يكن ؛ وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة مما ، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة ، فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا ، حتى يتَّأْلَى فيها سلوك طريق الآخرة ، وقد بَثَ في ذلك من التصرفات ، وحسمَ من أوجه الفساد التي كانت جارية ، ملا مزيد عليه . فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل ، اللهم إلا أن يرد^(٣) هذا القائل أنَّ المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها ، بعد وضع الشرع أصولها . فذلك لازم فيه

(١) صدرها وإن كان فيه انكار التحرير فقط إلا أن يقتبساً فيه التصرُّف بالحل المطلق

(٢) أشبه بمذهب المعتزلة

(٣) وهو بعيد من قوله (بتقدير أن الشرع لم يرد)

* المسألة التاسعة *

كون الشارع فاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لابد عليه من دليل يستند إليه . والمستند إليه في ذلك إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً . وكونه ظنياً باطل ، مع أنه أصل من أصول الشرعية ، بل هو أصل أصولها ، وأصول الشرعية قطعية ، حسبما تبين في موضعه ؛ فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية . ولو جاز إثباتها بالظن لكان ذلك الشرعية مظنونة أصلاً وفرعاً . وهذا باطل . فلا بد أن تكون قطعية . فأدلةها قطعية بلا بدّ .

فإذا ثبتت هذا فككون هذا الأصل مستندًا إلى دليل قطعى مما ينظر فيه ؛ فلا يخلو أن يكون عقلياً أو تقلياً :

فالقليل لاموقع له هنا ؛ لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية ، وهو غير صحيح ؛ فلا بد أن يكون تقلياً .

والأدلة النقلية إما أن تكون نصوصاً جاءت متواترة السندي ، لا يحتمل متنها التأويل على حال ، أو لا . فإن لم تكن نصوصاً ، أو كانت ولم ينقلها أهل التواتر ، فلا يصح استناد مثل هذا إليها؛ لأن ما هذه صفتة لا يفيد القطع ، وإفادته القطع هو المطلوب . وإن كانت نصوصاً لا تحتمل التأويل ومتواترة السندي ، فهذا مفيد للقطع ؛ إلا أنه متنازع في وجوده بين العلماء

والقائل بوجوده مُقرّ بأنه لا يوجد في كل مسألة تفرض في الشرعية ، بل يوجد في بعض الموضع دون بعض ، ولم يتعين أن مسألتنا من الموضع الذي جاء فيها دليل قطعى

والقائل بعدم وجوده في الشرعية يقول : إن العنك بالدلائل النقلية إذا

٥٠ النوع الأول مقاصد وضع الشريعة ابتداء (المسألة التاسعة)

كانت متواترة موقوف على مقدمات عشرين كل واحدة منها ظنية ، والموقوف على الثاني لابد أن يكون ظنيا ؛ فإنها تتوقف على تقل اللغات وآراء النحو ، وعدم الاشتراك ، وعدم الجاز ، وعدم التقل الشرعي أو العادي ، وعدم الإضمار . وعدم التخصيص العموم ، وعدم التقييد المطلق ، وعدم الناسخ ، وعدم التقديم والتأخير ، وعدم المعارض العقلي . وجميع ذلك أمور ظنية ومن المعترفين بوجوده من اعترف بأن الدلائل في نفسها لا تقييد قطعا ؛ لكنها إذا اقترنت بها قرائين مشاهدة أو منقوله فقد تقييد اليقين . وهذا الأدل قطعا على أن دليلا مسألتنا من هذا القبيل ؛ لأن القرائن المقيدة لليقين غير لازمة لشكل دليل ، وإلا لزم أن تكون أدلة الشرع^(١) كلها قطعية ، وليس كذلك بالاتفاق . وإذا كانت لافتاز ، ثم وجدنا أن أكثر الأدلة الشرعية ظنية الدلالة أو المتن والدلالة معا ، ولا سيما مع انتشار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقدم دل ذلك على أن اجتياز القرائن المقيدة المقطوع واليقين نادر على قول المقررين بذلك ، وغير موجود على قول الآخرين .

ثبتت أن دليلا هذه المسألة على التبيين غير متعين

ولا يقال : إن الإجماع كاف ، وهو دليل قطعى

لأننا نقول : هذا « أولا » مفتقر إلى تقل الإجماع على اعتبار تلك القواعد الثلاث شرعا ، تقا لا متواترا عن جميع أهل الإجماع . وهذا يسر إثباته . ولعما لا تجده . ثم نقول « ثانيا » إن فرض وجوده فلا بد من دليل قطعى يكون مستندكم ، ويحتملون على أنه قطعى . فقد يحتملون على دليل ظنى ، فتكون المسألة ظنية لا قطعية ، فلا تقييد اليقين ؛ لأن الإجماع إنما يكون قطعيا على

(١) أي التي هي من النصوص المتواترة التي لا تتحمل تأويلا لها هو موضوع الكلام . لا أنه يلزم أن يكون كل دليل ولو كان ظنى الدلالة أو المتن كذلك ، فإنه لا يلزم معأخذ الموضوع كما قلنا

فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي . فإن اجتمعوا على مستند ظنٍ فمن الناس من خالف^(١) في كون هذا الإجماع حجة في إثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص . وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة . وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتهي إلى الاجتهد من أهل الشرع ، وأنَّ اعتبارها مقصودُ الشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلة الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة مخالفة بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة : على حد ما ثبتت عند العامة جودُ حاتم ، وشجاعة على رضي الله عنه ، وما أشبه ذلك . فام يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والمعومات ، والمطلقات والمقيدات ، والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة ، وواقع مختلف ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى الفوْا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقوولة وغير منقوولة

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر المبِّذل إذ لو اعتبر فيه آحاد الخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن ، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن . لكن للإجماع خاصية ليست للأفتراق : خبر واحد مفيد للظن مثلاً ، فإذا انضاف إليه آخر قوى الظن ، وهكذا خبر آخر وأخر ، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل التقييض . فكذلك هذا إذ

(١) على أن بعض من قال إنه حجة لا بقول إنها قطعية كما هو الغرض هنا

٥٢ النوع الأول مقاصد وضع الشرعية ابتداء (المسألة العاشرة)

لأفرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار

وهذا يُعن في كتاب المقدمات^(١) من هذا الكتاب

إذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشرعية الناظرين في مقتضاها ، والتأملين

لمعانيها ، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في إثبات هذه القواعد الثلاث

* المسألة العاشرة *

هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها

تَخْلِفُ^(٢) آحاد الجزئيات

ولذلك أمثلة^(٣) : أمان في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار ،

مع أنها نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ، ومن ذلك كثير . وأمان في

(١) تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا

الاستقراء وجعله من باب التواتر المعنى ، ولكن هنا بسط الكلام في بيان أنه

لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا

على الإجماع . وتوصل بذلك إلى أن لا بد من الرجوع لشبه التواتر . فما أوجزه

هناك بسطه هنا ، وبالعكس . فلا يقال : إن هذه المسألة تكرار محسن مع ما تقدم

هناك .

(٢) أي بأن تكون مع كونها داخلة في الكلى آخنة حكما آخر ، أو تكون آخنة

حكمه ، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلى ليست متحققة فيها . هذا هو الذي يقتضيه

الظرف في ذاته ، ويقتضيه أيضا قوله الـ آتى (وأيضا فالجزئيات المختلفة قد يكون

تختلفها الحكم خارجة عن مقتضى الكلى فلا تكون داخلة فيه) فان ذلك ليس إلا

في الغرض الأول الذي فرضناه هنا ، وهو ما يكون داخلة في الكلى ولكنه أخذ

حكما آخر ، فيكون الجواب أنه ليس داخلة ، لأنه أخرجه عنه حكمه غير حكمه هذا

الكلى جعلته خارجا عنه

(٣) هذه الأمثلة لنوع الثاني ، وهو ما يكون تَخْلِفُ الجُزْءَ يعني أخذه حكم

الكلى ولكنه ليس فيه المصلحة المعتبرة في الكلى . وقد يمثل للآول بأن حكمه وجوب

الزكاة الغنى ، وهي موجودة في مالك الجواهر النفيسة كالماس مثلا ، ومع ذلك أخذ

حكما آخر وهو عدم وجوب الزكاة

الحالات فـكـالـقـصـرـ في السـفـرـ ، مـشـرـوعـ التـخفـيفـ وـالـحـوقـ المـشـقةـ ؛ وـالـمـلـكـ الـمـرـفـهـ لـاـشـقةـ لـهـ ، وـالـقـصـرـ فـي حـقـهـ مـشـرـوعـ . وـالـقـرـضـ أـجـيزـ لـالـرـفـقـ بـالـحـاجـةـ مـعـ أـنـ جـائزـ أـيـضاـ مـعـ عـدـمـ الـحـاجـةـ . وـأـمـاـ فـي التـحسـينـيـاتـ فـإـنـ الطـهـارـةـ شـرـعـتـ لـالـنظـافـةـ عـلـىـ الـجـلـةـ مـعـ أـنـ بـعـضـهاـ عـلـىـ خـلـافـ النـظـافـةـ ؛ كـالـتـيمـ

فـكـلـ هـذـاـ غـيرـ قـادـحـ فـي أـصـلـ الشـرـوعـيـةـ ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ السـكـلـيـ إـذـ ثـبـتـ فـتـخـالـفـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ عـنـ مـقـنـعـيـ السـكـلـيـ لـاـيـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ . وـأـيـضاـ^(١) فـإـنـ الـفـالـبـ الـأـكـثـرـ مـعـتـبـرـ فـيـ الشـرـيعـةـ اـعـتـبـارـ الـعـامـ الـقـطـعـيـ ؛ لـأـنـ الـمـتـخـلـفـاتـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ يـنـتـظـمـ مـنـهـاـ كـلـ يـعـارـضـ هـذـاـ السـكـلـيـ الثـابـتـ

هـذـاـ شـأنـ السـكـلـيـاتـ الـاسـتـقـرـائـيـةـ . وـاعـتـبـرـ ذـالـكـ بـالـسـكـلـيـاتـ الـعـرـبـيـةـ ، فـإـنـهـ أـقـرـبـ شـيـءـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ؛ لـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـتـبـيـلـيـنـ أـمـرـاـ وـضـعـيـاـ لـاـعـقـلـيـاـ . وـإـنـماـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـوـنـ تـخـالـفـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ قـادـحاـ ، فـيـ السـكـلـيـاتـ الـعـقـلـيـةـ ؛ كـاـ تـقـولـ : «ـ مـاـ ثـبـتـ لـلـشـيـ »ـ ثـبـتـ لـلـثـالـثـ عـقـلاـ »ـ فـهـذـاـ لـاـ يـكـنـ فـيـهـ تـخـالـفـ الـبـيـتـةـ ؛ إـذـ لـوـ تـخـالـفـ لـمـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـالـقـضـيـةـ الـقـائـمـةـ : «ـ مـاـ ثـبـتـ لـلـشـيـ ، ثـبـتـ لـلـثـالـثـ »ـ فـإـذـاـ كـانـ كـذـالـكـ فـاـكـيـةـ فـيـ الـاسـتـقـرـائـيـاتـ صـحـيـحةـ ، وـإـنـ تـخـالـفـ عـنـ مـقـنـعـهاـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ

وـأـيـضاـ^(٢) فـالـجـزـئـيـاتـ الـمـتـخـلـفـةـ قـدـ يـكـوـنـ تـخـالـفـهاـ لـحـكـمـ خـارـجـةـ عـنـ مـقـنـعـيـ السـكـلـيـ فـلـاـ تـكـوـنـ دـاخـلـةـ تـحـتـهـ أـصـلـاـ^(٣) ، أـوـ تـكـوـنـ دـاخـلـةـ لـكـنـ لـمـ يـظـهـرـلـاـ دـخـولـهـاـ

(١) لـوـ جـمـلـ هـذـاـ دـلـلـاـ عـلـىـ مـاقـبـلـهـ لـكـانـ أـوـضـحـ مـنـ جـمـلـهـ دـلـلـاـ مـسـتـقـلاـ ، لـأـنـ مـاـ قـبـلـهـ كـدـعـوـيـ لـاتـمـ إـلـاـ بـهـذـاـ

(٢) هـذـاـ الجـوابـ بـمـنـعـ التـخـالـفـ . أـيـ فـتـقـولـ إـنـهـ لـاـ تـخـالـفـ أـصـلـاـ وـأـنـ مـاـ يـظـهـرـ فـيـهـ تـخـالـفـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ كـذـاـ أـوـ كـذـاـ

(٣) أـيـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ جـزـئـيـاتـ السـكـلـيـ فـلـاـ بـعـضـ الـاعـتـرـاضـ بـتـخـالـفـهاـ ، لـأـنـهـ خـارـجـةـ عـهـ حـتـىـ فـيـ نـظـرـنـاـ

٤٥ النوع الأول مقاصد وضع الشريعة ابتداء (المسألة الحادية عشرة)

أو داخلة عندها لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى^(١) ، فالمالك المترفة قد يقال إن المسقة تامة لكننا لا نحكم عليه بذلك لخفاها ؛ أو تقول^(٢) في المقويات التي لم يزدجر صاحبها إن العلحة ليست الا زجاج فقط ، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة ؛ لأن الحدود كفارات لا هلاها وإن كانت زحراً أيضاً على إيقاع المفاسد . وكذلك سائر ما يتوجه أنه خادم للكلى فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للصالح

* المسألة الحادية عشرة *

مقاصد الشارع في بث الصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة ، لا تختص بباب دون باب ، ولا ب محل دون محل ، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف^(٣) . وبالجملة الأمر في الصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئيتها ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق الصالح ، وأن الأحكام مشروعة لصالح العباد ؛ ولو اختصت لم تكن موضوعة للصالح على الإطلاق ، لكن البرهان قام على ذلك . فدل على أن الصالح فيها غير مختصة وقد زعم بعض التأخررين – وهو القرافي – أن القول بالصالح إنما يستمر على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهد واحد ؛ لأن القاعدة المقلية أن الراجح

(١) أي وإن لم نقف عليه فيأخذ الجزئي حكماً آخر لحكمة خفيت علينا . وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلى لأنه في نظرنا مندرج فيه

(٢) هذا نظر آخر في الجواب . أي قد نفهم أحياناً أن الحكمة كذا . ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة . ويكون هناك أمر آخر أهم منه يراعى ويكون مطرداً . كالكافارات في الحدود مثلاً

(٣) يشير إلى ما سيأتي عن القرافي و ابن عبد السلام . وقد عقد هذه المسألة للرد عليهم . وبيان ما هو الواقع فيما ادعواه . وقد أصاب كل الاصابة ، وملك عليهم جميع النوافذ : رحمه الله

ينت戟يل أن يكون هو الشيء والنقيض^(١)، بل متى كان أحدها راجحاً كان الآخر مرجحاً . وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحداً وهو المتي بازاجح . وغيره يتبع أن يكون خطأ ؟ لأنه مفت بالمرجوح . فتناقض قاعدة المصوين مع القول بالقياس وأن الشرائع تابعة للمصالح

هذا مقال

ونقل عن شيخه ابن عبد السلام في الجواب أنه يتبع على هؤلاء أن يقولوا إن هذه القاعدة لا تكون^(٢) إلا في الأحكام الإجتماعية. أما في مواطن الخلاف فلم يكن العادر عن الله تعالى أن الحكيم^(٣) للراجح في نفس الأمر ، بل فيها في الظنون فقط ، كان راجحًا في نفس الأمر أو مرجوحًا . وسلم أن قاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح ، لتعيين الراجح . وكان يقول : يتعين على القائم بالتصويب

(١) أى لأن المصلحة الغالية في محل - أى الراجحة التي يعتبرها الشرع - واحدة لاتعدد ، أى فلا يسلم العقل بأن المصلحة الراجحة التي يراعيها أحدهما يكون تقضيها مصلحة راجحة أخرى يراعيها القائل الآخر . فلا يتأتى - مع القول بأصابة كل مجتهد - أن تكون الأحكام تابعة للمصالح . كما لا يتأتى معه أيضا القول بالقياس ، لأنّه مبني على وجود العلة التي هي المصلحة المراعاة في المقاييس عليه

(٢) ويكون معناها أنهم حيث اتفقوا على الحكم وصادفوا هدفاً واحداً فكتم مصيب . وهذا في غاية العد بعد الاطلاع على أدلة الطرفين وتقدير ردودهما . وإنظر كتاب التحرير في مسألة (الحكم في المسائل الاجتهادية التي لا يقاطع فيها من نص أو اجماع) فقد جعلوا هذا محل القاعدة . لا المسائل الاجتماعية

(٣) أى أن الحكم الذى يجب على المجتهد العمل به ليس تابعاً لما فى نفس الأمر حتى يكون صواباً دائماً فيتبقى أن كل مجتهد مصيب: يار هذا الحكم تابع لما ترجع فى ظنه فقط ولو كان مخالف لما فى نفس الأمر . فالضعون الموافقة صواب . والمخالفة خطأ وإن وجب عليه العمل بما ذكره عنه برجحيتها فلتباً . أى فلا يتبقى أن يكون يمكن مجتهد مصيباً

٥٦ النوع الأول مقاصد وضع الشريعة ابتداء (المسألة الحادية عشرة)

أن يصرف الخطأ في حديث الحاكم^(١) إلى الأسباب ؛ للاتفاق على أن الخطأ يقع فيها . وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى
هذا ما نقل عنه

ويظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين : لأن الأحكام على مذهب التصويب إضافية ، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجهد ' والمصالح ' تابعة^(٢) للحكم أو متبوءة^(٣) له ، فتكون المصالح أو المفاسد في مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما في نفس الأمر عند المجهد وفي ظنه^(٤) . ولافرق هنا بين الخطأ والمصححة . فإذا غالب على ظن المالكي أن ربا الفضل في الخضر والقوارك الرطبة جائز^(٥) ، فجية المصالحة عنده هي الراجحة ، وهي كذلك في نفس الأمر في ظنه ؛ لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرّم ، فالمقدّم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز ، وما هو جائز لا ضرر فيه لافي الدنيا ولا في الآخرة ، بل فيه مصلحة لأجلها أحير . وإذا غالب على ظن الشافعى أن الربا فيها غير جائز ، فهي عنده داخلة تحت حكم الربا المحرّم ، وجية المصالحة عنده هي المرجوة لا الراجحة ، وهي كذلك في نفس الأمر على ما ظنه . فلا ضرر^(٦) لاحق به في الدنيا وفي الآخرة . فحكم المصحوب هنا حكم الخطأ ،

(١) حديث الصحيحين : « إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فأخطأ فله أجر واحد ، أى أن الخطأ الوارد في الحديث ليس موجها إلى الحكم ، بل إلى وسائل الاجتهاد التي اتبعت في استنباطه . والخطأ في ذلك لانزعاع فيه ، فحمل كلام الشارع عليه أولى من حمله على نفس الحكم ، لأن في تحخطة المجهد في نفس الحكم خلافا

(٢) أى على ما تقدم من مذهب الإشاعرة ، ومذهب المعتلة . إذ تفهم من الحكم على الأول ، ويفهم الحكم منها على الثاني

(٤) أى فهي إضافية أيضا ، فيتائق تعدد المصالحة الراجحة بالإضافة ، فلا فرق بين مصوب ومحضي ، حيث إن

(٥) كان المناسب أن يقول : فقيه ضرر لاحق به في الدنيا أو الآخرة

وإنما يكون^(١) التناقض واقعاً إذا عد الراجح مرجحاً من ناظر واحد؛ بل هو من ناظرين ظن كل واحد منها العلة التي بي عليها الحكم موجودة في محل، بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه^(٢)، لا ما هو عليه في نفسه؛ إذ لا يصح ذلك إلا في مسائل الإجماع^(٣) فيها اتفق الفريقان. وإنما اختلفا بعد: فالمحظة حكمت بناء على أن ذلك الحكم هو ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه. والمسوبة حكمت بناء على أن لا حكم في نفس الأمر، بل هو ما ظهر الآن. وكلها باعٍ حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك في نفس الأمر ويتفق هنا من يقول باعتبار المصالح إزاماً أو تضلاً. وكذلك من قال إن المصالح والمفاسد من صفات الأعيان^(٤)، أو ليست من صفات الأعيان^(٥) وهذا مجال يحتمل بسطاً أكثر من هذا، وهو من مباحث أصول الفقه. وإذا ثبت هذا لم يفتقر إلى الاعتذار الذي اعتذر به ابن عبد السلام، وارتفاع إشكال المسألة. والحمد لله

وتأمل! فإن الجوابي نقل اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب ابجداً

(١) هو روح الجواب عن قوله (لأن القاعدة العقلية أن الراجح الخ). وقوله (من ناظر واحد) أي أو من ناظرين يعتبران الواقع ونفس الأمر في ذاته، بقطع النظر عن الظن

(٢) توكيده لقوله (ظن كل واحد بالخ) وتميذه لقوله (لما هو عليه في نفسه) أي الذي لو كان لكان التناقض حاصلاً

(٣) أي الإجماع القطعي السندي لأن الجميع قاطع فيه بأن العلة كذا في نفس الأمر. أما الإجماع الإضافي السندي فالاتفاق فيه على أن العلة كذا في نفس الأمر من باب المصادقة فقط، والا فالمعتبر فيه ظن كل واحد عند نفسه أنها العلة. كموضع الحالـةـ . ولكن اتفق اتحاد ظنهم بذلك

(٤) و(٥) هو الخلاف بين القدماء من المعتزلة وغير القدماء منهم، في أن الحسن والقبح من ذات الفعل أو من صفة عارضة

٥٨ النوع الأول متعدد وضع الشريعة ابتداء (المسألة الثانية عشرة)

وحكما^(١) . وذلك يقتضي تصور اجتياح قاعدة التصويب عندهم مع القول بالتحسّن والتبيّع المقلّى وأن ذلك راجع إلى النّوافات^(٢) . فكلام القرافي مشكّل على كل تقدير . والله أعلم

﴿المسألة الثانية عشرة﴾ *

إن هذه الشريعة المباركة معصومة ، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم ، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة

ويتبين ذلك بوجهيْن :

﴿أحدُهَا﴾ الأدلة الدالة على ذلك تصرّحاً وتلوّحاً ; كقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ مُكَفَّرٌ بِإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وقوله : (كِتَابٌ أَحَقَّ مِنْ أَيِّ آيَةٍ) وقد قلل تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّسَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْبِيَّتِهِ فَيُنَسِّخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَةً) فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يدخلها التغيير ولا التبدل . والسنة وإن لم تذكر فإنها مبينة له ودائرة حوله ، فهي منه واليه ترجع في معانيها . فشكل واحد من الكتاب والسنة يغدو بعضه بعضاً ، ويشد بعضه ببعض . وقول تعالى : (الْيَوْمَ أَكْنَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَرَحْمَةٌ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا) حكى أبو عمرو الداني في طبقات القراء له عن أبي الحسن بن المنتاب قال :

(١) أى فلا يلزمون صرف الخطأ المشار إليه بحديث الحكم إلى الأسباب ، بل يقولون إن كل مجتهد بشرطه مصيب في اجتياهه ووسائله ، وفي حكمه الذي استبطنه ، مع أنهم يقولون بالصالح عقلاً . فبجمعهم بين القول بها والتصويب ، لا في الاجتياح فقط بل وفي نفس الحكم

(٢) أى الحسن أو القبيح جاء من ذات الفعل ، كما يقوله قدماء المعتزلة ، فلنهم يقولون حسن الفعل وبوجهه لذاته الفعل لا لصفة توجيهه ; وقال بعضهم بل لصفة توجيه لذاته الفعل ، الخ ما قرروه في هذا الخلاف . فقوله (وَأَنْ ذَلِكَ راجع إلَى النّوافات) ليس من محل الاتفاق بينهم ؛ ولكنّه اختاره لأن إشكال القرافي يكون عليه أوجه مما إذا قالوا لصفة توجيه لذاته الفعل ، لأنّه حينئذ يمكن الانفكاك

كنت يوماً عند القاضي أبي إسحق اسماعيل بن إسحق ، فقيل له : لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجز على أهل القرآن ؟ فقال القاضي قال الله عز وجل في أهل التوراة : (بما استحفظوا من كتاب الله) فوكل الحفظ اليهم ، فجاز التبديل عليهم . وقال في القرآن : (إنا نحن نزلناه الذكر وإنما له حافظون) فلم يجز التبديل عليهم . قال على : فغيت إلى أبي عبد الله الحاملي فذكرت له الحكاية فقال : ما سمعت كلاماً أحسن من هذا

وأيضاً ما جاء من حوار الشيب أمم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنع الشياطين من استراق السمع لما كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء ، حيث كانوا يسمعون الكمية فيزيدون بها مائة كذبة أو أكثر . فإذا كانوا قد منعوا من ذلك في السماء فكذلك في الأرض . وقد عجزت الفصحاء اللذين عن الإتيان بسورة من مثله . وهو كله من جملة الحفظ . والحفظ داشم إلى أن تقوم الساعة .
في هذه الجملة تدلّك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل

﴿والثاني﴾ الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن . وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والتأذية عنها بحسب الجملة والتفصيل

أما القرآن الكريم فقد قيس الله له حفظة بحيث لا زيد فيه حرفاً واحداً لا يخرجه آلاف من الأطفال الأصغر ، فضلاً عن القراء الأكابر
وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة ، فقيس الله لكل علم رجالاً حفظه
على أيديهم

ولكن منهم قوم يذهبون الأيام الكبيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضعية على لسان العرب . حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث – وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة : إذ أوحى لها الله إلى رسوله على لسان العرب –
نعم قيس رجالاً يبحشون عن تعريف هذه اللغات في النطق ، فيها رفعاً

٦٠ النوع الأول مقاصد وضع الشريعة ابتداء (المسألة الثانية عشرة)

ونصباً، وجرأً وجزماً، وتقدّماً وتأخراً، وإيدالاً وقلباً، وإتباعاً وقطعاً، وإفراداً وجماً، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستبطوا بذلك قواعد ضبطها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان، فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه ثم قيض الحق سبحانه رجلاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم، وتعرفوا التواريئ وصححة الدعوى في الأخذ لملان عن فلان، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناساً من عبيده بمحوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة، وعما كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، ورددوا على أهل البدع والأهواء، حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الموى

وبعث الله تعالى من عباده قراء^(١) أخذوا كتابه تلقياً من الصحابة، وعلّموه لمن يأتي بعدهم، حرصاً على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف، حتى يتوافق الجميع على شيء واحد، ولا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس ثم قيض الله تعالى ناساً يناضلون عن دينه، ويدفعون الشبه بيراهبته، فنظروا في ملائكة السموات والأرض، واستعملوا الأفكار، وأذهبوا عن أنفسهم ما يشتملهم عن ذلك ليلاً ونهاراً، واتخذوا الخلوة أنيساً، وفازوا بربهم جليساً، حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سمواته وأرضه، وهم العارفون من خلقه، والواقرون مع أداء حقه. فإن عارض دين الإسلام معارض، أو جادل فيه خصم منافق، غبروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة. فهم جند الإسلام وحماية الدين

(١) ليس تكراراً مع قوله (قيض الله له حفظة الخ) لأن ذلك في الحفظ، وهذا في طريق وضعه في المصاحف، وضبط ترتيبه وكلماته، ووقفه وفواصل آياته

النوع الأول مقاصد وضع الشريعة ابتداء (المسألة الثالث عشرة) ٦١

وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستبطنوا أحكاماً فهموا معانها من أغراض الشرعية في الكتاب والسنّة ، تارة من نفس القول ، وتارة من معناه ، وتارة من علة الحكم ، حتى نزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر ، وسهلوا المن جاء بهم طريق ذلك . وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف بهم الشرعية عليه ، أو احتجج في إيضاحها إليه وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنشورة . وبالله التوفيق

* (المسألة الثالثة عشرة)

كما أنه إذا ثبتت قاعدة كليّة في الضروريات أو الواجبات أو التحسينيات فلاترتفعها آحاد الجزئيات ، كذلك يقول : إذا ثبتت في الشرعية قاعدة كليّة في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكل ، وذلك الجزئيات . فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكل أن^(١) لا يختلف الكل ، فتختلف مصلحة المقصودة بالشرع والدليل على ذلك أمور :

(منها) ورود القتب على التارك في الجملة من غير عذر ؛ كترك الصلاة ، أو الجماعة ، أو الجمعة ، أو الزكاة ، أو الجهاد ، أو مقارقة الجماعة لغير أمر مطلوب أو مهرب عنه — كان القتب وعيدياً أو غيره ؛ كالوعيد بالعذاب ، وإقامة الحدود في الواجبات ، والتجريح في غير الواجبات ، وما أشبه ذلك .

(منها) أن عامة التكاليف من هذا الباب ؛ لأنها دائرة على القواعد الثلاث ، والأمر والنهي فيها قد جاء حتى ، وتوجه الوعيد على فعل المنهى عنه منها أو ترك المأمور به ، من غير اختصاص ولا محاشاة ، إلأى موضع الأعذار التي تسقط أحکام الوجوب أو التحرير . وحين كان ذلك كذلك ، دل على أن الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها .

(١) بدل من إقامة

٦٢ النوع الأول متعدد وضم الشريعة ابتداء (المسألة الثالثة عشرة)

(ومنها) أن الجزيئات لم تكن معتبرة محسوبة في إفادة الكلى لم يصح
الأمر بالكلى من أصله؛ لأن الكلى من حيث هو كلى لا يصح القصد في التكليف
إليه، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزيئات. فتوجه
القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطلق. وذلك من نوع
الوقوع كسيّانى إن شاء الله. فإذا كان لا يحصل إلا بمحض الجزيئات فالقصد
الشرعى متوجه إلى الجزيئات^(١) (وأيضاً) فإن المقصود بالكلى هنا أن تجري
أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لاتفاق فيه ولا اختلاف. وإهمال^(٢) القصد في
الجزئيات يترجم إلى إهمال القصد في الكلى؛ فإنه مع الإهمال لا يجري كلياً

(١) هذا وحده غير كاف في الدليل . لأنَّه يحتاج إلى إثبات أن ذلك في جميع الجزئيات . وسيأتي تكميله بقوله (وليس البعض في ذلك أولى من البعض الآخر) إلا أنه يبق الكلام في تأخير هذه المقدمة عن الدليل المشار إليه بقوله (وأيضاً فإن القصد الآخر) فهل ذلك لأنَّه يحتاج إليها في إمكانه ؟ كما أنَّ هذا تحتاج إليها . فان كان كذلك كان تأخيرها لتعود إليها معاً تكملة لها . وربما يساعد على أن هذا غرضه قوله في نهاية الدليل الثاني (فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات) فيكون مساوياً لما فرغه على الدليل الذي نحن بصدده حيث قال (فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات) يعني ويكون كل من الدليلين محتاجاً إلى هذه التكملة الأخيرة .

إذاً فالدلائل التي أشرنا إليها في المقدمة السابقة تكملة

ولكن الذى يظهر ان الدليل الاخير لا يحتاج إليها، لأن القصد بالكلى ان لا يكون تفاوت بين الخلق فى الترتيب والنظام، فإذا أهمل القصد فى بعض الجزئيات اقتضى أن لا يجرى كلها بالقصد، أى فنختلف أى جزءى ينافي هذا القصد الكلى .
وعليه يتم الدليل ولا حاجة لقوله (وليس البعض أول الم)

وإذا تم هذا كان المناسب تقديم هذه المقدمة قبل قوله (وأيضاً) . ولو قال قائل إنها مؤخرة عن موضعها بعمل النساخ لم يبعد

(٢) أي في أي جزء . هذا الذي يقتضيه روح الدليل بعد تقرير الدليل قبله ،
لأنه لا يناسب أن يقال إنه يكفي النظر إلى الجزيئات مطلقاً كلاً أو بعضاً ، لأن هذا
هو مقابلة من لزوم النظر إلى الجزيئات الخارجية التي يكون بها التكليف . وأيضاً
قد قال (لا يجري كلياً بالقصد إذا أهملت الجزيئات) فتعين قصد جميع الجزيئات
لا بعضاً ، فتبه لتفع على وجه ما قلناه من أن الدليل الاخير تمام بدون التكملة

بالقصد ، وقد فرضناه مقصودا . هذا خاف . فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات . وليس البعض في ذلك أولى من البعض . فانحتم القصد إلى الجميع . وهو المطلوب .

فإن قيل : هذا يعارض القاعدة المتقدمة ، أن الکیات لا يقدح فيها تخلف

آحاد الجزئيات

فالجواب أن القاعدة صحيحة ، ولا معارضة فيها لما نحن فيه ؛ فإنّ ما نحن فيه معتبر من حيث السلامة من العارض المعارض ، فلا شك في انحتم القصد إلى الجزئي^(١) . وما تقدم معتبر من حيث ورود المعارض على الكلى ، حتى إنّ تخلف الجزئي هنالك إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في كلية من جهة أخرى ؛ كما تقول : إن حفظ النفوس مشروع – وهذا كلّى مقطوع بقصد الشارع اليه – ثم شرعاً القصاص حفظاً للنفوس فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد ، ويلزم من ذلك تخلفُ جزئي من جزئيات الكلى المحافظ عليه ، وهو إتلاف هذه النفس ، لعارض عرض وهو الجناية على النفس . فإنه إلّا هذا الجزئي في كلية من جهة المحافظة على جزئي في كلية أيضا ، وهو النفس الجني عليها . فصار عين اعتبار الجزئي في كلية هو عين إهمال الجزئي^(٢) ، لكن في المحافظة على كلية ، من وجهين . وهكذا سأر ما يرد من هذا الباب

(١) أي الذي يبقى سالماً من المعارض . أما ما تقدم فهو في موضوع أنه يت الخلف الجزئي عن الكلى لمعارض آخر بوجهه من هذا الكلى وأدخله في كلى آخر ، أو يكون عارضه اعتبار جزئي آخر لهذا الكلى ورجح عليه . وليس معناه أنه مع بقائه داخلاً في هذا الكلى بدون معارضة يت الخلف عنه ولا يأخذ حكمه من أسر أو نهي : فشتان ما بين الموضعين . ومثاله فيه إهمال لجزئي من قاعدة حفظ النفس لاعتبار جزئي آخر منها يعارضه اعتبار هذا المهمل ، وإن كان في كل منها أصل المحافظة على الكلى ، لكنه أهل أحدهما وهو المحافظة على الجاني ، بسبب جنابته

(٢) أي أن اعتبار الجزئي – وهو حفظ النفس الجني عليها – إهمال للجزئي الآخر من هذا الكلى ، وهو حفظ النفس الجناية . فأهل هذا وأتلفت

٦٤ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المقالة الأولى)

فلي هذا تختلف^١ آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلى إن كان لغير عارض فلا يصح شرعاً، وإن كان لم يعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلى من جهة أخرى ، أو على كلى آخر^(١) ، فالاول يكون قد اختلف في الكلى . والثانى لا يكون مختلفاً قد اختلف

النوع الثاني

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام . ويتضمن مسائل :
* * *

إن هذه الشريعة المباركة عربية ، لامدخل فيها للألسن المجنحة . وهذا— وإن كان مبيناً في أصول الفقه ، وأن القرآن ليس فيه كلاماً أعمجية عند جماعة من الأصوليين ، أو فيه ألفاظ أعمجية تكلمت بها العرب ، وجاء القرآن على وفق ذلك ، فوقع فيه المعرّب الذي ليس من أصل كلامها — فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا

وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجلة ، فطلب^{*} فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ؛ لأن الله تعالى يقول : (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) وقال : (بلسان عربٍ مُّبِين) وقال : (لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ) وهذا لسانٌ عربيٌّ مُّبِينٌ) وقال : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتُهُ ، أَعْجَمٌ وَعَرَبِيٌّ !) إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلغة العرب ، لا أنه أعمجى ولا بلسان العجم . فمن أراد تفهمه فلن وجه لسان العرب يفهم ، ولا سبيلاً إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة . هذا هو المقصود من المقالة .

(١) أي كلى آخر أشد رعاية من هذا الكلى ، كقتل تارك الصلة عمدآ ، لم يحافظ على هذا الجزئى من كلى حفظ النفس ، رعاية لكلى آخر أقوى منه في الرعاية ، وهو حفظ الدين

وأما كونه جاءت فيه الفاظ من الفاظ العجم ، أو لم يجيء ، فيه شيء من ذلك فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به ، وجرى في خطابها ، وفهمت معناه ، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها . الا ترى أنها لاتدع على لفظه الذي كان عليه عند العجم ، إلا إذا كانت حروفه في الخارج والصفات كحروف العرب ، وهذا يقل وجرده ^(١) ، وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب . فاما إذا لم تكون حروفه كحروف العرب ، أو كان بعضها كذلك دون بعض ، فلا بد لها من أن تردد إلى حروفها ، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً . ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم ، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كالتصرف في كلامها ، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلمة مضمومة إلى كلامها كاللفاظ المترجحة والأوزان المبتدأة لها . هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال

ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون ^(٢) في خصوص المسألة لاينبني عليه حكم شرعى ، ولا يستفاد منه مسألة فقهية ، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية يبني عليها اعتقاد . وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقر عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجمية

فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لاعجمة فيه ، فمعنى أنه نزل على لسان معمود العرب في الفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها ، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر —

(١) قالوا إن لفظ (نور) اتفقت فيه اللغة العربية مع اللغات الاعجمية لفظاً ومعنى . وقالوا إن لفظ (صابون) اشتراك فيه مع العربية جملة من اللغات الاعجمية

(٢) قال الإمامي . اختلفوا في اشتغال القرآن على كلية غير عربية : فأثبته ابن عباس وعكرمة . ونفاه آخرون . فالخلاف قديم . ومحله أسماء الاجناس لالأعلام

٦٦ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الثانية)

وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتكلم بالكلام يعني: أوله عن آخره ، أو آخره عن أوله ؛ وتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة ؛ وتسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسم واحد . وكل هذا معروف عندها لاترتاب في شيء منه هي ولا مَنْ تعلق بعلم كل منها
فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب . فكما أن لسان بعض الاعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب ، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم ؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب . والذى نبه على هذا المأخذ فى المسألة هو الشافعى الإمام ، فى رسالته الموضوعة فى أصول الفقه . وكثير من أئمته لم يأخذوا هذا المأخذ . فيجب التنبه لذلك .
وبالله التوفيق

* (المسألة الثانية) *

للغة العربية — من حيث هي أقطاب دالة على معانٍ — نظران :
(أحدهما) من جهة كونها أفاظاً وعبارات مطلقة ، دالة على معانٍ مطلقة .
وهي الدلالة الأصلية .
(والثاني) من جهة كونها أفاظاً وعبارات مقيدة ، دالة على معانٍ خادمة .
وهي الدلالة التابدة

فالجهة الأولى هي التي يشتراك فيها جميع الألسنة ، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ، ولا تختص بأمة دون أخرى ؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعلٌ زيد مثلاً كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام ، تأتي له ما أراد من غير كلفة . ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين — من ليسوا من أهل اللغة العربية — وحكاية كلامهم . ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها . وهذا لا إشكال فيه

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار ؛ فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار ، بحسب الخبر ، والخبر عنـه ، والـخبر به ، ونفس الإخبار ، في الحال والمساق ، ونوع الأسلوب : من الإيضاح والإفشاء ، والإيجاز ، والإطناب ، وغير ذلك . وذلك أنك تقول في ابتداء الأخبار « قام زيد » إن لم تكن ^{ثم} عنيـةـ بالـخبر عنه ، بل بالـخبر . فإن كانت العناية بالـخبر عنـه قالت « زيد قام » وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المزلة « إن زيداً قام » . وفي جواب المنكـر لـقيـامه « والله إن زيداً قام » وفي إخبار من يتـوقـعـ قـيـامـهـ أوـ الإـخـبـارـ بـقـيـامـهـ « قد قـامـ زـيدـ » أو « زـيدـ قد قـامـ » . وفي التـنكـيـتـ عـلـىـ منـ يـنـكـرـ : « إنـقـامـ زـيدـ » ثم يتـنـوـعـ أـيـضاـ بـحـسـبـ تعـظـيمـهـ أوـ تـحـقـيرـهـ – أـعـنـ الـخـبـرـ عـنـهـ – وبحـسـبـ الـكـنـاـيـةـ عـنـهـ وـالـتـعـرـيـعـ بـهـ ، وبـحـسـبـ ماـيـقـصـدـ فـيـ مـشـاقـ الـأـخـبـارـ ، وـماـيـمـطـيـهـ مـقـضـيـ الـحـالـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـيـكـنـ حـصـرـهـ . وجـمـيعـ ذـلـكـ دـائـرـ حولـ الإـخـبـارـ بـالـقـيـامـ عـنـ زـيدـ

فشل هذه التعرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ، ولكنها من مكملاته ومتنهـ . وبطـولـ الـبـاعـ فيـ هـذـاـ النـوـعـ يـجـسـنـ مـسـاقـ الـكـلـامـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ مـنـكـرـ . وبـهـذاـ النـوـعـ الثـانـيـ اـخـلـفـ الـعـبـاراتـ وـكـثـيرـ مـنـ أـقـاصـيـنـ الـقـرـآنـ ؟ـ لـأـنـهـ يـأـتـيـ مـسـاقـ الـقـعـةـ فـيـ بـعـضـ السـوـرـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ ، وـفـيـ نـاـئـةـ عـلـىـ وـجـهـ ثـالـثـ ، وـهـكـذـاـ مـاـقـرـرـ فـيـهـ مـنـ إـخـبـارـاتـ لـاـبـحـسـبـ النـوـعـ الـأـوـلـ ، إـلـاـ إـذـاـ سـكـتـ عـنـ بـعـضـ التـفـاصـيلـ فـيـ بـعـضـ ، وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ . وـذـلـكـ أـيـضاـ لـوـجـهـ اـقـتـنـاهـ الـحـالـ وـالـوقـتـ . (ـوـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ)

٦٨ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الثانية)

فصل

وإذا ثبت هذا فلما يكمن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال ، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي ، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً ، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه . فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب ، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر . وإن بات مثل هذا بوجه يتنعّص جدأً . وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ، ومن حذا حذوه من المتأخرین ؛ ولكنه غير كاف ولا معنٍ في هذا المقام

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن — يعني على هذا الوجه الثاني ؟ فاما على الوجه الأول فهو ممكناً ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه العامّة ومن ليس له فهم يقوى على تحسيس معانيه ، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي

فصل

وإذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى وجدت كوصف من أوصانها ؛ لأنها كالتكلّلة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للإفهام . وهل تعد معها كوصف من الأوصاف الذاتية ؟ أو هي كوصف غير ذاتي ؟ في ذلك نظر وبحث ينبغي عليه من المسائل الفروعية جملة ، إلا أن الاقتصار على ما ذكر فيها كاف ؛ فإنه كالأصل لسائر الأنوار المتفرعة ، فالسكت عن ذلك أولى . وبالله التوفيق

المسألة الثالثة *

هذه الشريعة المباركة أمية^(١) ؛ لأن أهلها كذلك . فهو أجرى^(٢) على اعتبار المصالح . ويدل على ذلك أمور :

* أحدَهَا النصوص التواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى : (هو الذي
بعثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ) وقوله : (فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيُّ الَّذِي
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ) وفي الحديث : (بُعِثْتُ إِلَى أَمَّةٍ أَمِيَّةً) لأنهم لم يكن لهم
علم بعلوم الأقدمين . والأمي منسوب إلى الأم ، وهو الباقي على أصل ولادة الأم
لم يتم تعلم كتاباً ولا غيره ، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها . وفي الحديث (٣)

(١) أى لاحتاج - في فهمها وتعريف أوامرها ونواهيه - إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك . والحكمة في ذلك : (أولاً) أن من باشر تلقّيها من الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة كما سيشرّح المؤلف (ثانياً) فانها لولم تكن كذلك لما وسعت جمهور الحاق من عرب وغيرهم ، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيهما الحاجة إلى وسائل عملية لفهمها أولاً ، ثم تطبيقها ثانياً . وكلاهما غير ميسور لمجتمع الناس المرسل إليهم من عرب وغيرهم . وهذا كلّه فيما يتعلق بأحكام التكاليف ، لأنّه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليتمكن الامتثال . أما الإسرار والحكم ، والمواعظ والعبر ، فنها ما ي acidic عن فهم الجمهور ويتناول بعض الخواص منه شيئاً فشيئاً بحسب ما يسره الله لهم وما يلهمهم به . وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مر العصور ، يفتح على هذا بشيء ولم يفتح على الآخر ، وإذا عرض على الآخر أقره . على أنه ليست كل الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة مبنولة ومكتشوفة للجمهور ، والا كان هناك خواص مجتهدون ، وغيرهم مقلدون ، حتى في عصر الصحابة ، وكل مما يؤخذ من مثل حديث (نحن أمّة أمية) ما ذكرناه على أن التكاليف لا توقف في امتلاها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا

(٢) أى قانون تزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم أو فق برعاية المصالح
 التي يقصدها الشارع الحكيم

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٥٢)

٧٠ النوع الثاني مقاصد وضع الشرعية للإفهام (المسألة الثالثة)

(نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وقد فسر معنى الأمية في الحديث ، أي ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب . ونحوه قوله تعالى : (وما كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتَهُ يَمِينِكَ) وما أشبه هذا من الأدلة المنشورة في الكتاب والسنّة ، الدالة على أن الشرعية موضوعة على وصف الأمية لأن أهلها كذلك

* (والثاني) أن الشرعية التي بعث بها النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصاً وإلى من سواهم عموماً إما أن تكون على نسبة ما هي عليه من وصف الأمية ، أولاً . فإن كان كذلك فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأذميين ، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ماءيدوا ، فام تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ماتهد ، وذلك خلاف مواضع عليه الأمر فيها . فلا بد أن تكون على ما يعبدون والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية . فالشرعية إذاً أمية

* (والثالث) ^(١) أنه لوم يكن على ما يعبدون لم يكن عندهم معجزاً ،

(١) جعل هذا الثالث دليلاً على أنه يجب أن تكون على ما عبادوا حتى تكون حجة عليهم ، وقد كان كونها على ما عبادوا دليلاً بنفسه على أنها أمية . وعليه فليس الدليل الثاني إلا دعوى محتاجة إلى الدليل الثالث . ولا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه إلا أنه ييقن الكلام في هذا الدليل الثالث فقال : هل نوجئت الشرعية على طريق يحتاج لمعلوم كونية ووسائل فلسفية ، ولكنها صيغت في قالب العربي المعجز لهم عن الآيات بهذه ، بحيث يفهمون معناه والغرض منه . وإن كانوا في تطبيقه وتعرف مبني أحکامه محتاجين إلى تلك الوسائل : كما إذا بني أو قات الصلوات الخمس على مواعيد تحتاج إلى الآلات والقاومات الفلكية ، ولم يكتف بالمشاهدات الحسية كما صنع في نزو الـ والغروب والشفق الخ ، أو بني الصوم لاعلى رؤية الملال بالبصر . بل وضح مقاعدة على لزوم معرفة علم الميلات لمرارة أول رمضان — لو كان الشارع بدل أن يبني الأحكام على الأمور الحسية التي تسع جميع الخلق . بنائها على أمور تسبب . سبباً زا هل كان ذلك يمنع عن فهم القرآن وغرضه . ويكون الحال مثل ما إذا جا بلغه خيبة بالنسبة للعرب ؟ الجواب بالنفي . غايته أنه يكون في تكاليفها مشاق على أكثر الناس .

ولكانوا يخرون عن مقتضى التعبير ، بقولهم : هذا على غير ما عهدنا ؛ إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام ، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا ، وهذا ليس بهموم ولا معروف . فلم تقم الحجة عليهم به . ولذلك قال سبحانه : (ولو جعلناه قرآنًا أَعْجَمِيًّا لقالوا لولا فصلت آياته أَعْجَمِيًّا وَأَرَبِّيًّا !) فجعل الحجة على فرض كون القرآن أَعْجَمِيًّا . ولما قالوا : (إنما يعلمها بشر) رد الله عليهم بقوله : (لسانُ الَّذِي يُأْخِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيًّا . وهذا السانُ عَرَبِيٌّ مُؤْمِنٌ) لكنهم أذعنوا لظهور الحجة . فدل على أن ذلك لعلهم به وعدهم بمثله ، مع العجز عن مثيلته . وأدلة هذا المعنى كثيرة

فصل

واعلم أن العرب كان لها اهتمام بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعلمائهم اهتمام بـ^{ذكرا} سيرها ، واتصاف بـ^{ذكرا} محسن شيم ؛ فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبيانت ملائم ما ينفع من ذلك ، ومخالف ما يضر منه

(فمن علومها) علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر ، واختلاف الأزمان ما تختلف سيرها ، وتعرف منازل سير النيرين ، وما يتعلق بهذا المعنى . وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة ؛ كقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لِكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وقوله : (وبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون) وقوله : (وَالقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونَ الْقَدِيمَ . لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الَّلَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ) الآية . وقوله : وبالرَّاهِمَهُ بـ^{ذكرا} هذه الوسائل ليطبقوا أوامر الشريعة حسبما أرادت : أما أنهم يعجزون عن فهم الكتاب حتى لا يكون حجة فليس بظاهر ، لأن حجيته عليهم جاءت من جملة أمور أهمها عندهم أنه كلام من جنس كلامهم في كل شيء إلا أنه بأسلوب أعجزهم عن الاتيان بمثله

٧٢ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المقالة الثالثة)

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ نَبِيًّا وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمَ مَا عَدَّ السَّنَينَ وَالْحَسَابَ) وَقَوْلُهُ : (وَجَعَلْنَا الدَّلِيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ . فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً) الآيَة . وَقَوْلُهُ : (وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِصَابِيعٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ) وَقَوْلُهُ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ . قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةِ) وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ^(١)

(١) لَوْمَ يَكْنِي هُمْ عِلْمَ بِسِيرِ النَّجُومِ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَنْسِبُهُ لَهُمْ ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ يَكْنِي فِيهَا هُمْ بِعْدَ لِفْتِ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا ، لَا نَهَا لِاتِّخَاجٍ إِلَّا إِلَى التَّدْبِيرِ فِي تَطْبِيقِهَا بِطَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ . عَلَى أَنْ عِلْمَ النَّجُومِ لَمْ يَكُنْ يَجْهُورُ بِهِ بِالْبَعْضِ الْقَلِيلِ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُ غَالِبًا دِلِيلًا لِلْقَوْافِي فِي سِيرِ الْلَّيلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ يَجْهُورُ فِي فِيهَا . وَمَثَلُهُ يَقَالُ فِي عِلُومِ الْأَنْوَاءِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ يَجْهُورُ بِهِ ، بَدِيلٌ مَارِوَاهُ عَنْ عَرْمٍ وَسُؤَالِهِ لِلْعَبَاسِ . فَإِذَا كَانَ مِثْلُ عَرْمٍ لَيْسَ عَارِفًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ هَذَا يَخْتَصُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ : الْمَلَاحُونَ يَعْرُفُونَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاءِ وَشَأنَ الرِّياْحِ وَهِيَ أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ غَيْرُ مُطْرَدَةٌ ، وَلَا يَعْرُفُهَا الْجَهُورُ الَّذِينَ عَنْهُمْ يَمْسِيُونَ فِي لِمَاعِشِهِمْ يَعْرُفُونَ مِنْهُ مَا لَا يَعْرُفُ فِي غَيْرِهِمْ . وَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَمْنَوْنَ) ثُمَّ قَالَ (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُنَّ) فَهُلْ كَانَ لِلْعَربِ مِنْ عِلُومِ الزَّرَاعَةِ وَتَكْوِينِ الْأَنْوَاءِ وَخَلْقِ الْأَنْسَانِ مَا تَفَهَّمُ يَهُ مِثْلُ هَذَا وَمِثْلِ (مِنْ مَا دَأَقَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالترَّابِ) وَمِثْلُ أَدْوَارِ الْجَنِينِ (نَفْلَةٌ ثُمَّ عَلْقَةٌ ثُمَّ مَضْفَةٌ الْخَ) وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَيْحَسَبَ الْأَنْسَانَ أَنَّ لَنْ يَجْمِعَ عَظَامَهُ بِلِ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُى بَنَاهُ) فَإِنْ مَعْرِفَةُ أَنَّ تَسْوِيَةَ الْأَصَابِعِ عَلَى مَا هُنْ عَلَيْهِ يَعْدُ مِنْ أَدْقَنِ تَكْوِينِ الْأَنْسَانِ وَكَالِ صُنْعَتِهِ ، حِيثُ امْتَازَتْ تَقَاسِيمُ الْجَلْدِ الْكَلَّائِيِّ لَهَا فَلَا يَوْجِدُ تَشَابِهَ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ فِي هَذِهِ التَّقَاسِيمِ ، حَتَّى يَنْبَغِي إِلَيْهَا إِلَيْهِ الْمُسْبَحَانُ الْمُسْبَحَانُ وَقَالَ (بِلِ) أَيْ أَنْجُمِعُهَا قَادِرِينَ عَلَى جَمْعِهَا وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى أَدْقَنِ مَا يَكُونُ كَمَا فِي تَسْوِيَةِ الْبَنَانِ . إِنْ هَذَا لَا يَعْرُفُهُ الْعَربُ وَوَجْهُهُمْ الْخَطَابُ بِهِ . وَقَدْ فَهَمَ سُرُّهُ فِي هَذِهِ الْعَصْرِ ، وَأَنْبَنِي عَلَيْهِ عِلْمُ تَشْيِيهِ الْأَشْخَاصِ (يَصْمَةُ الْأَصَابِعِ) ، وَجَعَلَتْ لَهُ اِدَارَةُ تَسْمِيَةِ (تَحْقِيقُ الشَّخْصِيَّةِ) – الْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ وَغَيْرُهَا مَا لَا يَحْصِي أَمْوَالٌ كَوْنِيَّةٌ عَامَةٌ يَفْهَمُهَا كُلُّ مَنْ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَخْسَابُ بِفَهْمِهَا وَالْإِسْتِدَالَالِ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ الْحَكِيمِ الْفَاذِرِ

(ومنها) علوم الأنواء ، وأوقات نزول الأمطار ، وإنشاء السحاب ، وهبوب الرياح المثيرة لها . فيبين الشرع حفظها من باطلها ، فقال تعالى : (هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا وَطَعْمًا وَيُنَشِّئِ السَّحَابَ الثَّقَالَ وَيُسَبِّحُ الرَّاعِدَ بِهِمْدَهُ) الآية . وقال : (أَفَرَأَيْمُ اللَّاءَ الَّذِي تَشَرُّبُونَ . أَلَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُؤْنَةِ أَمْ نَعْنُونَ الْمُنْزَلَوْنَ ؟ !) وقال : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً شَجَاجًا) وقال : (وَتَجَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ) . خَرَجَ الترمذى قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (وَتَجَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ) قال : « شُكْرُكُمْ . تقولون مُطْرِنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا ، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا » وفي الحديث « أصبحَ مِنْ عبادِي مؤمنٌ بِي وَكافرٌ بِي » الحديث^(١) في الأنواء . وفي الموطأ ما انفرد به : « إذا أثَّنَتْ بَحْرٌ ثُمَّ تَشَاءَتْ فَتَلَكَ عَيْنَ غَدِيقَةً » . وقال عمر بن الخطاب للعباس وهو على المنبر والناس تحته : كم بقي من نوءِ الثريا ؟ فقال له العباس : بقى من نوءِها كذا وكذا . فثل هذا مبين للحق من الباطل في أمر الأنواء والأمطار . وقال تعالى : (وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقِعِ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُوُهَ) الآية . وقال : (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتَشَرِّي سَحَابًا فَسَقَاهُ إِلَى بَلْدَ مَيَّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) إلى كثير من هذا

﴿ (ومنها) علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية . وفي القرآن من ذلك ما هو كثير ، وكذلك في السنة ، ولكن القرآن احتفل في ذلك . وأكثره من الاخبار بالغريب التي لم يكن للعرب بها علم^(٢) ، لكنها من جنس ما كانوا ينتظرون .

(١) تقدم (ج ١ - ص ٢٠١)

(٢) هذا يقصد ماقولناه ، من أنه ليس بلازم أن يكون القرآن مجازيا لما عند العرب في صحيحه أو يزيد عليه أو يبطل باطله . كل هذا تكلف لداعي إليه في هذه المقام ، لأن الرسول بعث بالكتاب ليخرج الناس كافة من الظلمات إلى النور بتعليم مالم يعلموا وتصحيح ما أخطأوا فيه ، وتوجيه همتهم وعقولهم إلى ما فيه اصلاحهم بالعلم والعمل ، سواء أكان لهذا كله أصل عند العرب أم لم يكن له أصل .

٧٤ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الثالثة)

قال تعالى : (ذلَّتْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِّيْمَ إِذْ يُلْقَوْنَ أَوْلَادَهُمْ أَيْمَنَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) الآية . وقال تعالى : (تَلَّكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا) . وفي الحديث قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في بناء البيت ^(١) وغير ذلك مما جرى .
(ومنها) ما كان أَكْثَرُه باطلًا أو جمِيعه : كَعَمِ الْعِيَافَةِ ، وَالزَّجْرِ ، وَالكَّهَانَةِ ، وَخَطِ الرَّمْلِ ، وَالقُرْبُ بِالْحَصْنِ ، وَالطَّيْرَةِ ، فَأَبْطَلَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْبَاطِلَ وَنَهَتْ عَنْهُ : كَالكَّهَانَةِ ، وَالزَّجْرِ ، وَخَطِ الرَّمْلِ . وَأَفْرَتِ النَّاسُ لَا مِنْ جَهَةِ تَطْلُبِ الْغَيْبِ ، فَإِنَّ الْكَهَانَةَ وَالزَّجْرَ كَذَلِكَ . وَأَكْثَرُهُذِهِ الْأَمْوَارِ تَخْرُصٌ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَهَةٍ مِنْ تَعْرُفِ عِلْمِ الْغَيْبِ مَا هُوَ حَقٌّ مُحْضٌ — وَهُوَ أَوْحَى وَالْإِلَهَامُ : وَأَتَيَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزءٌ مِنَ النَّبُوَةِ — وَعَوْا زَرْقَيَا الصَّالِحةُ — وَأَتَوْذَجَ مِنْ غَيْرِهِ لِبَعْضِ الْخَاصَّةِ وَهُوَ الْإِلَهَامُ ^(٢) وَالْفِرَاسَةُ —

(ومنها) علم الطب . فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأولين ، بل مأخوذ من تجارب الأميين ، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون . وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة ، لكن وجه جامع شاف ^(٣) ،

ولـ رابطة مطلقاً بين كون الشريعة أمية وكـون كل ماجـاتـ بهـمنـطبقـاـعـلـيـ ماـعـنـدـ العـربـ . وـإـعـجازـ العـربـ شـيـءـ آخرـ لاـيـتـوقـفـ عـلـيـ ماـقـاـلـ . فـأـقـمـ فـالـقـامـ جـديـرـ بـالتـدـبـرـ ، لـأـنـهـ اـذـ كـانـ يـكـتـقـ بـجـنـسـ ماـكـانـواـ يـعـرـفـونـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ هوـ وـلـانـوـعـهـ ، فـاـذـذـ يـقـ حتىـ نـخـترـزـ عـنـهـ ؟ـ وـلـاـ يـعـدـ أـنـ يـكـونـ لـعـضـيـمـ إـلـامـ بـهـذـهـ الـأـجـنـاسـ وـالـكـائـنـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـماـوـرـدـ فـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

(١) آخرجه البخاري

(٢) كما حصل لعمر وغيره

(٣) قال ابن القيم في زاد الميعاد (وأصول الطلب ثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ المادة المضرة . وقد جمعها الله تعالى له ولا مته في ثلاثة مواضع في كتابه ،

فِي الْحَدِيثِ التَّعْرِيفُ بِعَضِ الْأَدْوِيَةِ لِبَعْضِ الْأَدْوَاءِ، وَأَنْطَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ بِاطِلٌ^(۱)، كَالنَّدَاوِيَ بِالْمَرْ وَالرُّثْقَى الَّتِي اشْتَهَمَتْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا

ففي المريض من استعمال الماء خشية الضرر فقال تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغانط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فاباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعائد. وقال في حفظ الصحة (فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) فاباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لثلا يحتمل على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة . وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم (فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) فاباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محروم أن يخلق رأسه ويستفرغ الموارد الفاسدة والآخرة الرديئة التي تولد عليه العمل كالحصول على الكعب بن عجرة أو تولد عليه المرض . وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيئا وصورة تنبئها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حيثهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذائم رحمة لعباده ولطفا بهم ورأفة وهو الرءوف الرحيم) اه

(١) من ذلك ما رواه في التيسير عن الشيختين والترمذى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال : « اسقه عسلاً » فسقاه . ثم جاء فقال : إن سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً . ثلاث مرات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق الله وکذب بطن أخيك » . فسقاه فبراً . وما رواه أيضاً عن الشيختين والترمذى : « ما من داء إلا في الجبهة السوداء منه شفاء ، إلا سلام » وما رواه دسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عرنٌ وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن آخر فنائه عنها . فقال : إنما أصنعنها للدواء . قال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » . وما أخرجه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا على رقامك » ثم قال : لا يأس بما ليس فيه شرك . وما أخرجه أبو داود : إن الله تعالى أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء . فتداووا ولا تداووا بحرام . قال الشوكاني : في استناده إسماعيل بن

٧٦ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الثالثة)

(ومنها) التقى في علم فنون البلاغة ، والخوض في وجود الفعالة ، والتصرف في أساليب الكلام ، وهو أعظم من تحلاطهم . فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم ، قال تعالى : (قُلْ أَنْتَ اجْتَمَعْتِ الْأَنْسُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِيَمِنِي هَذَا الْقُرْآنُ لَا يَأْتُونَ بِيَمِنِي وَلَوْ كَانَ بِهِمْ لِيَعْضُلُ ظَهِيرًا)

(ومنها) ضرب الأمثل . وقد قال تعالى : (وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) إِلَّا ضَرَبَ أَحَدًا ، وهو الشعر فان الله نفاه ويرأينا الشريعة منه . قال تعالى في حكايته عن الكفار : (أَنَّا لَنَارَكُوا أَهْمَاتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ، بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ) أى يأتى بشعر فانه ليس بحق . ولذلك قال :

(وَمَا عَلَمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) الآية . وبين معنى ذلك في قوله تعالى :

(وَالشِّعْرُ لَهُ يَنْبَغِي لَهُمُ الْقَاتُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْبِطُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) فظاهر أن الشعر ليس مبنيا على أصل ، ولكنه هيئان على غير تحصيل ، وقول لا يصدقه فعل ، وهذا مفتاد لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى

في هذا الموجب ينبهك على ما نحن بسياه ، بالنسبة إلى علوم العرب الأمية وأماما يرجع إلى الاتصاف بعكارم الأخلاق وما ينضاف إليه فهو أول ما خططوا به . وأكثر ما تجد ذلك في السورة المكية ، من حيث كان آنسا لهم ، وأجري على ما يتعدى به عندهم : كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) إلى آخرها ، قوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) إلى انتهاء تلك الحصال ، قوله : (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِمَبَادِهِ) . وقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي عِيَاشَ النَّذْرِي وَفِيهِ مَقَالٌ . وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ شَهَةٌ وَأَنَّهُ يَضُعُفُ فِي الْجَازِيَّينَ . وَهُوَ هَنَا حَدَثَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَتَّمِيِّ . وَهُوَ شَاهِي ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَيَّانَ فِي الْفَقَاتِ ، عَنْ أَبِي عَرَانَ الْأَنْصَارِيِّ مُولَى أَمِ الدَّرَدَةِ . وَقَائِدَهَا وَهُوَ أَيْضًا شَاهِي ،

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِيمَانُ وَالبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى

لكن أدرج فيها ما هو أولى : من النهي عن الإشراك والتکذيب بأمور الآخرة ، وشبه ذلك مما هو المقصود الأعظم ، وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كرما وآخلاقا حسنة وليس كذلك ، أو فيه من المفاسد ما يربى على المحال التي توهها ؟ كما قال تعالى : (إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَلِيسِرُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) ثم يذكر ما فيها من المفاسد — خصوصا في الحمر والمليسير — من إيقاع العداوة والبغضاء ، والعد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيما صلحا ؛ لأن الحمر كانت عندهم تشجع الجبان ، وتبعد البخيل على البذل ، وتنشط الكسالي . والميسير كذلك كان عندهم مموداً ، لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين ، والعطف على المحتاجين . وقد قال تعالى :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَلِيسِرِ . قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ . وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ قَوْمِهِمَا) . والشريعة كلها إنما هي تخلق بمحاربة الأخلاق . ولهذا قال عليه السلام : (بُعْثَتْ لَأَنَّمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)^(١)

إلا أن مكارم الأخلاق إنما كانت على ضررين : « أحدهما » ما كان مأولاً وقربياً من المقبول المقبول ، كانوا في ابتداء الإسلام أمراً خطبوا به . ثم لما رسخوا فيه تم لهم ما بقي « وهو الضرب الثاني ». وكان منه مالا يعقل معناه من أول وهلة فآخر ، حتى كان من آخره تحريم الربا ، وما أشبه ذلك . وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق . وهو الذي كان معهوداً^(٢) عندهم على الجملة

(١) تقدم (ج ٢ - ص ٢٣)

(٢) لوم يكن للعرب بعد بالتعرف عن مكارم الأخلاق رأسا ، ثم جاء الرسول بيان الفضائل والرذائل من الأخلاق ، لما وسعهم - بعد التصديق بالرسالة - إلا الأخذ بالمكارم ، كما هو الحال فيما أخطأوا فيه من أصولها ، نوأد البنات ، والربا ، والخنز ، والسلب والنهب ، وغيرها من الرذائل التي تأصلت فيهم: ومع ذلك فالإيمان

٧٨ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الثالثة)

الاترى أنه كان للعرب أحكام^(١) عندهم في الجاهلية أقرّها الإسلام ؛ كما قالوا في القراض ، وتقدير الديمة ، وضررها على العاقلة ، وإلحاقي الولد بالقافة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والحكم في الخنزير ، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ، والقدامة ، وغير ذلك مما ذكره العلامة

ثم يقول : لم يكتفى بذلك ، حتى خوطبوا^(٢) بدلائل التوحيد فيما يعرفون : من سباء ، وأرض ، وجبال ، وسحاب ، ونباب ؛ وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك. ولما كان الباقى عندهم من شرائع الأنبياء شيئاً من شريعة إبراهيم عليه السلام أبى لهم خوطبوا من تلك الجهة ودعوا إليها ، وأنّ ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هي تلك بعینها ، كقوله تعالى : (إِلَهَ أُبَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ . هُوَ سَيِّدُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ قَبْلِ^{*} وَفِي هَذَا) ، وقوله : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا) الآية . غير أنهم غيرّوا جملة منها ، وزادوا ، واختلفوا . فجاء تقويمها من جهة محمد صلى الله عليه وسلم . وأخبروا بما أنعم الله عليهم ، مما هو لديهم وبين أيديهم ، وأخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا ، لكن مبدأ من الغواصات والأفات التي تلزم التنعيم الدنيوي ، كقوله : (وَأَصْحَابُ الْيَمَنِ مَا صَحَابُ^{*} أَيْنَ ؟ ! فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ، وَظِلْلٍ مَمْدُودٍ) إلى آخر الآيات . وبين من مأكولات الجنة ومشروباتها ما هو معلوم عندهم ، كلّا ، واللبن ، واللحى ، والعسل ، والنخيل ، والأعناب ، وسائر ما هو عندهم مألف ، دون الجوز ، واللوز ، والتفاح ، والكمثرى ، وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد العجم ، بل أجمل ذلك في لفظ الفاكهة . وقال تعالى بكتاب الله وسنة رسوله طهورتهم من هذه الأرجاس تطهيراً ، فلا علاقة لأنمية الشريعة بهذه المباحث . ولا توجد أمة من الأمم إلا وفيها شيء من المكارم وهي من الرذائل ، لاختوصصية جاهلية العرب ، بل هذا في كل جاهلية

(١) لعلها بعض ميراثهم من أبيهم إبراهيم كما يقول بعد

(٢) خوطب الناس كلهم بدلائل التوحيد فيما يعرفون من سباء وأرض الخ .
فليس هذا خاصاً بهم وهو واضح

(أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوْرَعَذَةِ الْحَسَنَةِ، وَجِدْهُمْ بِالْتِي هُنَّ أَحْسَنَ) فَالْقُرْآنُ كَلَمٌ حَكِيمٌ، وَقَدْ كَانُوا عَارِفِينَ بِالْحِكْمَةِ، وَكَانُوا فِيهَا حُكْمٌ، فَأَتَاهُمْ مِنَ الْحِكْمَةِ بِمَا عَجَزُوا عَنْ مُثْلِهِ. وَكَانُوا فِيهِمْ أَهْلُ وَعْظٍ وَتَذَكِيرٍ : كَفُوسٌ بْنُ سَاعِدَةِ وَغَيْرُهُ . وَلَمْ يُجَادِلُهُمْ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةٍ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْجَدِلِ . وَمِنْ تَأْمِلِ الْقُرْآنِ وَتَأْمِلِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ^(١)، وَجَدَ الْأُمُورُ سَواءً، إِلَّا مَا لَخَّصَّ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ مِنَ التَّوَاصُلِ الْمُعْرُوفَةِ

وسر في جميع ملابسات العرب هنا السير ، تجده الأمر كما تقر
وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمينة لم تخرب عما أفتته العرب

* الملة الرابعة *

ما تقر من أمة الشريعة وأتها جارية على مذاهب أهلها - وهم العرب -

یہ نئی علمہ قواعد:

* منها * أن كثيراً من الناس يتجاوزون الدعوى على القرآن الحدّ ، فأضافوا إليه كل علم يذكّر للتقديرين أو المتأخرین : من علوم الطبيعیات ، والتعالیم (٢) : والنطق ، وعلم الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها . وهذا اذا عرضناه على ماقيل لم يصح . والى هذا فإن السلف الصالح - من الصحابة والتابعين ومن بعهم - كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أنه

(١) الحكمة والوعظ والجدل يتوقف عليها إصابة الدعوة، وارشاد الخلق، ولم يكن عندهم قوة فيها ولا ولع بها، لأنها دعوة الى هدم عقائد، وتصحيح معارف، وتهييد طريق جديدي للسير عليه في طريق عبادة الله وحده، وطريق معاملتهم بعضهم البعض فلا ينبع لها من اجتماع هذه القوى الثلاثة للوصول الى الغاية من الرسالة، وعلى كل حال فليس بلازم في كون الشريعة أمية أن تكون جامت مسيرة لهم في شؤونهم، بل معنى كونها أمية ما قدمناه في أول المسألة. وأما كون ما جاءت به كان عندهم منه شيء، أو لم يكن فهذا لا شأن له بهذا البحث ولا يتوقف عليه

(٢) أي الرياضيات من الهندسة وغيرها

٨٠ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للافهم (المسألة الرابعة)

تكلم أحدُّهم في شيءٍ من هذا المدعى ، سوى ما تقدم^(١) وما ثبت فيه من أحكام التكاليف ، وأحكام الآخرة ، وما يلي ذلك . ولو كان لهُمْ في ذلك خوض وبظر ، لبلغنا منه ما يدللنا على أصل المسألة ؛ إلا أنَّ ذلك لم يكن ، فدل على أنه غير موجود عندم . وذلك دليل على أنَّ القرآن لم يقصد^(٢) فيه تقريرُ لشيءٍ مما زعموا . نعم ، تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب ، أو ما يبني^(٣) على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب ، ولا تبلغه إدراك العقول الراجحة دون الاهتمام بعلماء ، والاستنارة بنوره . أما أنَّ فيه مالبس من ذلك فلا^(٤)

وريثا استدلوا على دعواه بقوله تعالى : (وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ، وقوله : (مَا فِرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ونحو ذلك ، وبفواتح السور . وهي مما لم يعهد عند العرب – وبما نقل عن الناس فيها ، وريثا حكى من ذلك عن على بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء فأما الآيات فالراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد ، أو

(١) في المسألة قبلها

(٢) كونه لم يقصد فيه تقرير شيءٍ من هذه العلوم الكونية ظاهر ؛ لأنَّه ليس بصدق ذلك . أما كونه لا يجيء في طريق دلائله على التوحيد ما يبني عليه التوسع في إدراكها وإتقان معرفتها إذا لم يكن معروفاً عند العرب ، فهو محل نظر

(٣) كالجدل المأذوذ فيه مقدمات معهودة للعرب – بل ولغيرهم ، كما في قوله تعالى (وَفِي الْأَرْضِ قطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ إِلَخْ) فانه لو لا توجيه الأفكار إليه للاستدلال به وال الحاجة ، ما بلغته العقول الراجحة

(٤) وهل كل ماقضمه القرآن من أوصاف نعيم الجنة وعذاب النار من معهود العرب في الدنيا ؟ وهل مثل الأسراء والمراج من معهوداتهم ؟ أما أصل الموضوع فسلم أنه لا يصح أن يتکلف في فهم كتاب الله بتحميمه لما لاحاجة بالتشريع والهداية إليه من أنواع العلوم الكونية . ولكن قصره بطريق القطع على ما عند العرب في علمها ومؤلفها فهذا مالا سيل إليه ، ولا حاجة له

المراد بالكتاب في قوله : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) اللوح المحفوظ . ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه جميع العلوم النقلية والعلقية . وأما فوائح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً ، كمداد الجبل الذي تعرفوه من أهل الكتاب ، حسباً ذكره أصحاب السير ، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلاً إلا الله تعالى ، وغير ذلك . وأما تفسيرها بما لا عهد به^(١) فلا يكون ، ولم يدعه أحد من تقدم ، فلا دليل فيها على ما ادعوا . وما ينقل عن على^٢ أو غيره في هذا لا يثبت . فليس بمحاجز أن يضاف إلى القرآن مالا يقتضيه ، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه . وينحب الاقتصار – في الاستعانتة على فهمه – على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة^(٣) ، فيه يصل إلى علم

(١) أى من فهمها على أنها أسرار ورموز لحقائق أو حوادث حاصلة أو تحصل ، من مثل ما يشير إليه الألوسي في مقدمة الفسیر

(٢) لوقال جهور الناس لاختصتهم لكان أحسن ، لأن الخطاب به لكل من بلغه . فقد يفقه بعضه بغير ما يضاف إلى العرب ، كما ورد (بلغوا عنى ولو آية .

فرب مبلغ أوعى من سامع)

على أنه لم ينقل فيما سبق نسبة علم الحيوان المسمى بالتاريخ الطبيعي إلى العرب ، ولم ينقل أحد أئمهم اشتغالوا به (ول يكن على ذكر منك أنه إذا قال في هذا المقام العرب فأنماها يعني الذين كانوا في عهد الرسول عليه السلام) فعلى رأي المؤلف لا يجوز لنا أن نتوصل إلى فهم مثل آياتي سورة النحل في تكوين اللبن والعسل وما فيها من أعاجيب ربنا في صنعه – لا يجوز لنا أن نتوصل إلى ذلك من علم خيالنا . وحياة الحيوان ذي الدر ، مع أنه لا يمكن أن تم السنة والاعتبار الذي يشير إليه الكتاب في آخر كل آية منها (إن في ذلك لذاته لقوم يتكلرون – يقولون) لا يتم ذلك على وجهه الابعريفة تكوين العسل واللبن ، في علم حياة النحل وغيره . وكذا لا يتم غنم (فيه شفاء للناس) على وجهها إلا بعد معرفة ما يصلح من الأمراض أن يكون العسل دواء له ، وما لا يصلح بل يكون ضاراً . ويترتب عليه أن تكون الللام ن ، أذان للجنسن أو العموم ، وهكذا . الواقع أن كتاب الله للناس كلهم يأخذ المواقفات – ج ٢ – ٦٤

ما أودع من الأحكام الشرعية . فمن طلبه بغير ما هو أدلة له ضلّ عن فهمه ،
وقول على الله ورسوله فيه . والله أعلم ، وبه التوفيق

فصل

* (منها) أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين - وهم العرب
الذين نزل القرآن بلسانهم — فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر ، فلا
يصح العدول عنه في فهم الشريعة . وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في
فهمها على مala تعرفه

وبهذا جار في المعنى ، والألفاظ ، والأساليب . مثال ذلك أن معهود العرب
أن لا ترى الألفاظ تبعداً عند حفظها على المعنى ، وإن كانت تراعيها أيضاً ..
فليس أحد الأمرين عندها يلتزم ، بل قد تبني على أحدهما مرة ، وعلى الآخر
آخر ، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامتها
والدليل على ذلك أشياء :

* (أحدها) خروجها ^(١) في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة ،
والضوابط المستمرة ؛ وجريانها في كثير من منشورها على طريق منظومها ^(٢) ،
وإن لم يكن بها حاجة ؛ وتركها لما هو أولى في مراميها . ولا يعد ذلك قليلاً في
منه كل على قدر استعداده وحاجته ، والا لاستوى العرب أنفسهم في الفهم للكتاب .
والامر ليس كذلك . ألا ترى إلى قوله : (إلا فيما يعطاه الرجل في كتاب الله)
الحديث

(١) أي فيصح أن يجري ذلك في القرآن ولكن بشرط أن لا يكون شاذًا وتادراً
يخل بالفصاحة ، فان هذا وإن كان جارياً في كلام العرب لا يصح أن يقال به في
الكتاب

(٢) أي في تجويز مخالفات لقياس المطرد ، كصرف مala ينصرف ، ومد
المقصور وعكسه ، مع انه أحياناً في الشعر لضرورة الوزن ولا توجد ضرورة في
الثلث مثلاً . قوله (وجريانها) عطف خاص على عام للبيان

كلامها ولا ضعيفاً؛ بل هو كثير قوى، وإن كان غيره أكثر منه **(والثاني)** أن من شأنها الاستفنا، بعض الألفاظ عما يراد بها أو يقاربها ولا يعد ذلك اختلافاً ولا اختطراباً، إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكاف من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف **(١)** كلها شاف كاف. وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير. وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال وإن كان بين القراءين ما يعده الناظر ببادىء الرأى اختلافاً في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة، لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب؛ كـ(مالك) و(ملك) (وما يخَدُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) (وما يُخَادِعونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) (لَنَبُوَّبُوهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفَةً) (لَنَثُوِّيَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفَةً) إلى كثير من هذا **(٢)**، لأن جميع ذلك لاتفاق فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب. وهذا كان عادة العرب إلا قرئ ما حكى ابن جنی عن عيسى بن عمر، وحكى عن غيره أيضاً قال سمعت ذا الرُّمَةَ ينشد:

وَظَاهِرُهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَاسْتَعْنُ عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدِيكَ هَاسِتَرًا **(٣)**
فقلت أنسدته : « من باس » فقال : « يابس » و « باس » واحد .
فأنت ترى ذا الرمة لم يعبأ بالاختلاف بين البؤس واليس ، لما كان معنى البيت قائمًا على الوجهين ، وصواباً على كلتا الطريقتين . وقد قال في رواية أبي العباس

(١) ومن ذلك تبديل لفظ آخر ، كتبينوا وشبرا مثلا

(٢) كما في قوله تعالى (لتزول منه الجبال) بكسر اللام للتعليل أو بفتحها على أنها فارة

(٣) الشخت الخطب الدقيق . ولم أر تعليقاً على البيت في كتب الأدب ويلوح أن الضمائر المؤثثة في البيت كناية عن النار يذكيها البدوي بالوقود ويستعين على إشعالها بالريح ، ثم يجلس إليها للإصطلاء وتدفقة يديه وأطرافه من البرد

الأحول : «البؤس واليأس واحد» يعني بحسب قعد الكلام لا بحسب تفسير اللغة^(١) وعن أحمد بن يحيى قال أنسداني ابن الأعرابي :

وَمَوْضِعُ زَيْرٍ^(٢) لَا أَرِيدُ مَيْتَهُ كَائِنًا بِهِ مِنْ شِدَّةِ الرُّوعِ آنِسُ
فَقَالَ لِهِ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لِيْسَ هَكُذَا أَنْشَدْتَنَا «وَمَوْضِعُ ضَيْقٍ» قَالَ :
سَبِّحْنَاهُ اللَّهُ ! تَسْبِحُنَا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الزَّيْرَ وَالضَّيْقَ وَاحِدٌ ؟ وَقَد
جَاءَتْ أَشْعَارُهُمْ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَبِالْفَاظِ مُتَبَايِنَةٍ ، يَعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا
لَا يَأْتِرُونَ لِفَظًا وَاحِدًا عَلَى الْمُحْصُوصِ ، بِحِيثُ يَعْدُ مَرَادُهُ أَوْ مَقْارِبُهِ عَيْبًا أَوْ
ضَعْفًا ، إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ مُخْصُوصَةٍ لَا يَكُونُ مَا سَوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ مُحْمَلاً عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا
مَعْهُودُهَا الْفَالِبُ مَا تَقْدِيمُ

* والثالث * أنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبره على الجملة ؛
كما استبعدوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً ، ولم يفرقوا بين مalle لفظ
وماليـس له لفظ ، فـبـعـد «ـقـمـتـ وـزـيـدـ» كـاـقـبـحـ «ـقـامـ وـزـيـدـ» وـجـعـواـ فـيـ الرـدـفـ بـينـ
«ـعـمـودـ» وـ «ـيـعـودـ» مـنـ غـيـرـ اـسـتـكـراـهـ ، وـوـاـوـ عـمـودـأـقـوىـ فـيـ المـدـ ، وـجـعـواـ بـينـ
«ـسـعـيدـ» وـ «ـعـمـودـ» مـعـ اـخـتـلـافـهـماـ ، وـشـبـاهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـلـطـيفـةـ الـتـيـ تـقـضـيـهاـ
الـأـلـفـاظـ فـيـ قـيـاسـهـ النـظـرـيـ ، لـسـكـنـهـاـ تـهـمـلـهـاـ وـتـوـلـيهـاـ جـانـبـ الإـعـراضـ . وـمـاـ ذـلـكـ
إـلـاـ لـعـدـمـ تـعـقـمـهـاـ فـيـ تـنـقـيـحـ لـسـانـهـاـ

* الرابع * أن المدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيداً
عن تكلف الاصطناع ، ولذلك اذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلف في
الأخذ عنه ، فقد كان الأصمعي يعييـنـ الـحـطـبـةـ ، واعـتـذرـ عنـ ذـلـكـ بـأنـ قـالـ :
«ـوـجـدـتـ شـعـرـهـ كـاهـ جـيـداـ» ، فـدـلـلـنـىـ عـلـىـ أـنـ كـانـ يـصـنـعـهـ ، وـلـيـسـ هـكـذـاـ الشـاعـرـ

فـلـادـهـ الـبـؤـسـ تـدـورـ عـلـىـ الشـدـدـةـ مـنـ الشـجـاعـةـ وـغـيرـهـاـ . وـمـادـهـ الـيـأسـ تـدـورـ
عـلـىـ الـحـمـدـ ، نـعـدـ ! ! طـ وـيـلـهـمـ الشـدـدـةـ ضـدـ للـبـلـىـنـ . فـيـمـاـ مـتـغـيـرـ أـنـ مـتـلـازـ مـانـ
أـنـقـنـىـ بـأـنـسـ ، الصـبـوـيـ ؛ اـنـزـلـ أـنـ الدـرـىـ .

المطبوع ، إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي بالكلام على عواهنه ، جيده على ردينه» وما قاله هو الباب المنبهج ، والطريق الممتع عند أهل اللسان . وعلى الجملة فالأدلة على هذا المعنى كثيرة . ومن زاول كلام العرب وقف من هذا على علم فإذا كان كذلك فلا يتحقق للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتکلفه فيما (١) فوق ميسعه لسان العرب . ول يكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تمعن العرب به ، والوقوف عند ما حدثه

فصل

﴿ومنها﴾ أنه إنما يصح — في مسلك الأفهام والفهم — ما يكون عاماً لجميع العرب ، فلا يتکلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الأنماط والمعنى ؟ فإن الناس — في الفهم وتاتي التکليف فيه — ليسوا على وزان واحد ولا متقارب ، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والأها ، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا . ولم يكونوا بحيث يتمتعون في كلامهم ولا في أعمالهم ، إلا بقدر مالا يخل بمقاصدهم ؛ اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً لأناس خاصة ، فذاك كل كنایات الغامضة ، والرموز البعيدة ، التي تخفي عن الجمهور ، ولا تخفي عن من قُصِّدَ بها ، والا كان خارجاً عن حكم معهودها

فذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة ، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب . ولذلك أُنزل القرآن على سبعة أحرف (٢) ، واشتراك في اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه

(١) هذه النتيجة ليست هي المستقرة في هذين الوجهين الآخرتين . بل كان يتظر أن يأتي من الكتاب أو الحديث بما فيه اهمال بعض أحكام النون ، أو مارس به الكلام على عواهنه جيدة على غير جيدة . ولعل ذلك لا يكون في الكتاب والسنة أصلاً . وإذا كان كذلك كونه ملائلاً — فهذين الوجهين من المقام أحسن . وربما في يينيه ما ذكره التوييري في شرحه ل��طية في مقدمات

(٢) أحسن . وربما في يينيه ما ذكره التوييري في شرحه ل��طية في مقدمات

وأيًّا فُقِنَتْهُ مِن التكليف لَا يخرج عن هذا النط ؛ لأنَّ الضعيف ليس كالقوى ، ولا الصغير كالكبير ، ولا الأئمَّة كالذُّكر ؛ بل كل له حد ينتهي إليه في العادة الجاربة . فأخذوا بما يشتركون به في القدرة عليه ، وألزموا ذلك من طريقهم : بالحججة القائمة ، والموعظة الحسنة ، ونحو ذلك . ولو شاء الله لأنزلهم مالا يطيقون ، ولكلَّفهم بغير قيام حجة ، ولا إثبات برهان ، ولا وعظ ولا تذكرة ، ولطوقهم فهم مالا يفهم ، وعلم مالم يعلم ، فلا حجر عليه في ذلك ؟ فإن حجحة الملائكة قائلة (قُلْ فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) . لكنَّ الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا ، وكلَّفُهم من حيث لهم القدرة على ما به كلفوا ، وعذُّوا في أثواب ذلك بما يستقيم به من آدَم (١) ، ويقوى به ضعيفهم ، وتنهض به عزائمهم : من الوعد تارة ، والوعيد أخرى ، والموعظة الحسنة أخرى ، وبيان مجازي العادات فيما سلف من الأمم الماضية ، والقرون الخالية ، إلى غير ذلك مما في معناه ؛ حتى يعلموا أنَّهم لم ينفردوا بهذا الأمر دون الخلق الماضين ، بل هم مشتركون في مقتضاه . ولا يكونون مشتركين إلا فيما لهم منه على تحمله . وزادهم تحقيقاً دون الأولين ، وأجرى فوقيهم فضلاً من الله ونعمته ، والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ

وقد خرَّج الترمذى وصححه عن أبي بن كعب قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ، فقال : « يا جبريل ! إنَّ بُشْرَتُ إِلَيْكُمْ أُمَّةٌ أمَّيْنِ ، منهم العجوز والشيخ الكبير ، والغلام والجاربة ، والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط » قال : « يَامُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبَعَةِ أَجْرُفٍ » (٢)

الكتاب . وليس فيما عده الأئمَّة والتراجم ولا شيء من صفات المحرف ، بل هي أنواع سبعة ترجع لخلف لفظ أو زيادة لفظ ، كتجري تحتها الانهار ومن تحتها ، وابدا لفظ بمراده ، كتبيناها وثبتتها، وقد تم لفظها تأخيره ، وابدا حرزها بأخرى يتغير المعنى بسيها ولكنه يكون كل منها صحيحاً ومزاداً ، إلى آخر ما ذكره

(١) أي معوجهم

(٢) أخرجه الترمذى بلفظه غير كلمة (أمة) فلم يذكرها ، وقال حسن صحيح

فصل

* * * ومنها) أن يكون الاعتناء بالمعانى المنشورة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناءً على أن العرب إنما كانت عنایتها بالمعنى ، وإنما أصلحت الأنذال من أجلها . وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية . فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد ؛ والمعنى هو المقصود ، ولا أيضاً كل المعانى ، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به ، فإذا كان المعنى التركيبى مفهوماً دونه ؛ كالمعبأ ذو الرمة « بياں » ولا « يابس » اتّكالاً منه على أن حاصل المعنى مفهوم

وأيin من هذا ما في جامع الإسْماعيلي المخرج على صحيح البخاري عن أنس
ابن مالك أن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ : (فَاكِهَةَ وَأَبَّا) قال : ما الأب ؟
ثم قال : ما كلفنا هذا . أو قال : ما أمرنا بهذا . وفيه أيضًا عن أنس : أن رجل سأله
عمر بن الخطاب عن قوله : (فَاكِهَةَ وَأَبَّا) ما الأب ؟ فقال عمر : نهيتنا عن
التعقّق والتتكلّف . ومن المشهور تأدبيه لضيبيع حين كان يُسْكِنُ السؤال عن
(الرسلات) و(العاصفات) ونحوها

وظاهر هذا كله أنه إنما نهى عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبع على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي، فرأى أن الاستفهام به عن غيره— مما هو أئمه منه— تكافيء. ولذا أصل في الشريعة صحيح، نبه عليه قوله تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْمِنُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) إلى آخر الآية؛ فلو كان فهم اللفظ الأفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي لم يكن تكليفاً، بل هو مفتعل لا إليه؛ كما روى عن خمر نفسه في قوله تعالى: (أَوْ يَعْلَمُهُمْ عَلَى تَحْوُفِ) (١)

فإنه سُئل عنده على المنبر ، فقال له رجل من هذيل : التخوف عندنا. الت نفس ،
ثم أنسدَه :

تَخَوَّفَ الرَّجُلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنِ^(١)
قال عمر : «أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم ؛ فإن فيه تفسير
كتابكم». فليس بين الخبرين تعارض ؛ لأن هذا قد توقف فهم معنى الآية عليه ،
بخلاف الأول

إذا كان الأمر هكذا فاللازم الاعتناء بهم معنى الخطاب ؛ لأنه المقصود
والمراد ، وعليه يبني الخطاب ابتداء . وكثيراً مايفعل هذا النظر بالنسبة للكتاب
والسنة ، فلتتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي يتبينى ، فتستتبهم على المتمس ،
وستتعجب على من لم يفهم مقاصد العرب ، فيكون عمله في غير معمل ، ومشيه على
غير طريق . والله الواقي برحمته

فصل

* * * * *
 أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأميَّة
تعلُّها ، ليسعه الدخول تحت حكمها
 (أما الاعتقادية) — بأن تكون من القرب لفهم ، والسهولة على العقل ، بحيث
يشترك فيها الجمهور ، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً — فإنها لو كانت مما لا يدركه
الأخواص لم تكن الشريعة عامَّة ، ولم تكن أميَّة ، وقد ثبتت كونها كذلك ؛
 فلا بد أن تكون المعانى المطلوب عليها واعتقادها سهلةً المأخذ
 وأيضاً فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ملا يطاق ، وهو
 غير واقع ، كما هو مذكور في الأصول . ولذلك تجد الشريعة لم تعرف من الأمور
 (١) التامك السنام . والقرد الذى تبعد شعره فكان كأنه وقاية للسنام . والتابع
 شجر للقسى والسهام . والسفن كل ما ينحت به غيره

* (فصل) * وَمِنْهَا أَنْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ فِي التَّكالِيفِ بِالتَّقْرِيبِ لِابْتِدَاعِهِ

الإلهية إلا بما يسع فهمه ، وأرجأت غير ذلك فعرفته بمقتضى الأسماء والصفات ، وحضرت على النظر في المخلوقات ، إلى أشباه ذلك ، وحالات فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة ، وهو قوله تعالى (لَيْسَ كَمُشْكِنٍ شَيْءٌ) وسكت عن أشياء لا تهتمى إليها العقول . نعم ، لا يذكر تفاصيل الإدراكات على الجملة وإنما النظر في القدر المكلف به

وما يدل على ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلاً للباحثين والمتكلفين ، كما لم يأت ذلك عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام ، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة . بل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه النهيُ عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها ، حتى قال: «لَنْ يُرْجِحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»^(١) وثبت النهي عن كثرة السؤال ، وعن تكليف مالا يعني ، عاماً في الاعتقادات والعمليات . وأخبر مالك أن من تقدم كانوا يكرهون الكلام إلا فيما تمحته عمل . وإنما يزيد ما كان من الأشياء التي لا تهتمى العقول لفهمها : مما سكت عنه ، أو مما وقع نادراً من المتشابهات مُحَالاً به على آية التنزيل

وعلى هذا فالتعقب في البحث فيها وتطلب مالا يسترزق الجمهور في فهمه ، خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأممية ؟ فإنه ربما جحبت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها ، فوقيعت في ظلمة لا انفكاك لها منها . والله در القائل :

وَلِلْعُقُولِ قُوَّىٰ تَسْنَنٌ^(٢) دُونَ مَدَىٰ إِنْ تَعَدُهَا ظَهَرَتْ فِيهَا ضَطْرَابَاتٌ
وَمِنْ طَاحَ النُّفُوسُ إِلَى مَلْمَكَتْ بَهْ نَشَأَتِ الْفِرَقُ كُلُّهَا أَوْ كَثْرَهَا .

(١) أخرجه في التيسير عن الشيخين وأبي داود بلفظ (لا يزال الناس يسألونك عن العلم حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء الخ)

(٢) من استئن الفرس قص وهو أن ترفع يديها وتطرحهما معاً وتعجن برجليها . وهو غاية الاعواج في سيرها فلا تقطع به الطريق وتؤدي راكبها

﴿وَأَمَا الْعَمَلِيَّاتُ﴾ فن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريرات ^(١) في الأمور، بحيث يدركها الجمهور؟ كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كتعريتها بالظلال، وطلع الفجر والشمس، وغروبها وغروب الشمس. وكذلك في الصيام في قوله تعالى: (حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)، ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل: (من الفجر). وفي الحديث: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأديم النهار من ههنا، وغرَّت الشمس، فقد أفترَ الصائم» ^(٢) وقال خَنْ أَمَّةٌ أَمْيَةٌ لَا تَنْحَسِبُ وَلَا تَكْتُبُ الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا» ^(٣) وقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْمَحَلَّ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ» ^(٤) ولم يطالبنا بحسب مسيرة الشمس مع التمر في المنازل؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها، ^(٥) ولدقّة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه. وأجري لنا غلبة الفتن في الأحكام مجرّد اليقين، وعذر الحال فرفع عنه الإيمان، وعفا عن الخطأ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور. فلا يصح الخروج بما حدث في الشريبة، ولا تطلب ما وراء هذه الغاية؛ فإنها مطنة الضلال، ومزلة الأقدام

(١) لعل الأصل (التقريرات) أي فلم يكلفو بما يقتضي الضبط التام للأوقات، بل بأمور وعلامات تقريرية، مع أنها جعلت امارات جلائل الاعمال كالصلة والصوم واللحج

(٢) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا النسائي

(٣) تقدم (ج ١ ص ٥٢)

(٤) أخرجه في التيسير عن السنة إلا الترمذى بلفظ (فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية أخرى للبخارى (فأكلوا العدة ثلاثة) وهي الرواية التي ذكرها المؤلف

(٥) كيف يتفق هذا مع ما تقدم له في المسألة الثالثة

فإن قيل^(١) : هذا مخالف لما نقل عنهم من تدقير النظر في مواقع الأحكام ، ومظان الشبهات ، وبخاري الرياء والتضليل للناس ، وبمبالغتهم في التحرز من الأمور المهلّكـات ، التي هي عند الجمهور من الدقائق التي لا يهتدى إلى فهمها والوقوف عليها إلا الخواص ؟ وقد كانت عندهم عظام ، وهي مما لا يصل إليها الجمهور . (وأيضاً) لو كانت كذلك لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس ، وقد كان في الصحابة والتابعـين ومن بعدهم خاصةً عامةً ، وكان للخاصة من الفهم في الشريعة ما لم يكن للعامة ، وإن كان الجميع عرباً وأمةً أمية ، وهكذا سائر القرون إلى اليوم . فكيف هذا ؟ (وأيضاً) فإن الشريعة قد اشتملت على ماتعرفه العرب عامة ، وما يعرفه العلماء خاصة ، وما لا يعلمه إلا الله تعالى — وذلك المشابهـات — فهي شاملة لما يوصل إلى البعض . فلـمـاـنـ الـاخـتـاصـ بـماـ يـليـقـ بـالـجـمـيـورـ خـاصـةـ ؟

فالجواب أن يقال : إنما المشابهـات فـانـهاـ منـ قـبـيلـ غيرـ ماـ نـحنـ فـيهـ : لأنـهاـ إما راجـعةـ إـلـىـ أـمـورـ آـهـمـيةـ لـمـ يـفـتـحـ الشـارـعـ لـفـهـمـهاـ بـأـبـاـغـ غيرـ التـسـلـيمـ وـالـدـخـولـ تـحـتـ آـيـةـ التـنـزـيـهـ ؛ وـإـمـاـ رـاجـعةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ شـرـعـيـةـ فـتـعـارـضـ أـحـكـامـهـ^(٢) . وهذا خاص مبني على عامٍ هو ما نحن فيه . وذلك أن هذه الأمور كلها يحجب عنها بأوجهه : (أحدها) أنها أمور إضافية لم يتبعـدـ بهاـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، للـأـدـلـةـ المـتـقـدـمـةـ ؛ وـإـمـاـ هيـ أـمـورـ تـعـرـضـ لـمـ تـرـنـ فـيـ عـلـمـ الشـرـعـةـ ، وـزـاوـلـ أـحـكـامـ التـسـكـيفـ ، وـامـتـازـ عـنـ الجـمـيـورـ يـزـيدـ فـهـمـ فـيـهـ ، حـتـىـ زـاـيـلـ الـأـمـيـةـ مـنـ وـجـهـ ؛ فـحـارـ تـدـقـيقـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـجـلـيلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـتـهـ . فـاسـبـتـهـ إـلـىـ مـاـ فـهـمـ نـسـبـةـ الـعـامـيـهـ إـلـىـ مـاـ فـهـمـهـ .

(١) السؤال وارد على كلامه في الاعتقادات والعمليات بدليل قوله (فإن

الشريعة قد اشتملت علىـ)

(٢) أي أن المسألة تكون مختتمة للدخول تحت قواعد شريعة مختلفة ، فتعارض أحكامها بحسب الظاهر ويحصل الاشتباـءـ

والنسبة إذا كانت محفوظة فلا يبقى تعارض^(١) بين ما تقدم وما ذكر في السؤال (والثاني) أن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد، ورفع بعضهم فوق بعض، كما أتهم في الدنيا كذلك. فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على أمر مشترك.

والاختلافات فيها هبات من الله لا تخرج عنها عن حكم الاشتراك، هل يدخلون مع غيرهم فيها، ويمتازون به بزيادات في ذلك الأمر المشترك بينه. فإن امتازوا بغيرهم لم يخرجهم ذلك عن حكم الاشتراك؟ فإن ذلك المزيد أصله الأمر المشترك

كما تقول إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك فنه ماهو من الجلائل؛ كالورع عن الحرام البين، والسلكوه البين. ومنه ما ليس من الجلائل عند قوم، وهو منها عند قوم آخرين؛ فصار الدين عدوه من الجلائل داخلين في القسم الأول على الجملة، وإن كانوا قد امتازوا عنهم بالورع عن بعض مالا يتورع عنه القسم الأول، بناء على الشهادة بكون الموضع متأكداً؛ لبيانه، أو غير متأكد؛ لدقته. وهكذا سائر المسائل التي يتمتاز بها الخواص عن العوام لا تخرج.

(١) كيف لا يعارض هذا ما ذكره في نتيجة هذا الفصل من قوله آنفاً (وعلى هذا فالتعقق في البحث في الشريعة وتطلب مالا يشترك فيه الجمهور خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية) وهنا يقول (إنها أمور أضافية) و(أن تدقق الذي يتعرّن على علم الشريعة في الأمور الجليلة، وأن نسبة ما فيه إلى ما يفهمه العامي نسبة محفوظة) ولا يقال إن ما ذكره كان خاصاً بالاعتقاديات. لأننا نقول الجواب أصله عام في المتشابهات الاعتقادية وغيرها، كما يعلم من النظر في الاعتراض. وعلى كل حال فهو هنا يثبت أن المخاصة أن تفهم وتدقق في الشريعة بما لا يناسب الجمهور ولا يشتركون فيه. وهل هذا إلا عن التسليم بالاشكال على ما سبق

عن هذا القانون . فقد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك^(١) مفهوم للجمهور على الجملة

(والثالث) أن ما فيه التفاوت إنما تجده^(٢) في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة ، التي لم يوضع لها حد يوقف عنده ، بل وكلت إلى نظر المكلف ، فصار كل أحد فيها مطلوباً بإدراكه : فمن مدركها فيها أمراً قريباً فهو المطلوب منه ، ومن مدركها فيها أمراً هو فوق الأول فهو المطلوب منه . وربما تفاوت الأمر فيها بحسب قدرة المكلف على الدوام فيها دخل فيه وعدم قدرته : فمن لا يقدر على الوفاء بمرتبة من مراتبه لم يؤمر بها ، بل بما هو دونها ؛ وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَعْلُوقًا . وعلى هذا السبيل يعتبر ما جاء مما يظن أنه مخالف لما تقدم .
والله أعلم .

فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يملأ بسبها ، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه ، ويتسع بسبها في سر حظوظه . وذات أن الأمي الذي لم يزاول شيئاً من الأمور الشرعية ولا العתالية – وربما اثنان : فلئه مما يخرجه عن معناه – يختلف من كان له بذلك عهد . ومن هنا كل نزول القرآن بحوماً في عشرين سنة ، ووردت الأحكام التسلكية فيها شيئاً فشيئاً ، ولم تنزل دفعة واحدة ؛ وذلك لثلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة
وفيما يحكي عن عمر بن عبد العزيز أن الله عبد الملك قال له : « مالك لا

(١) وهل هذه هي الدعوى التي يشتغل في هذه الفصول باثباتها . وهي أن إرادة أمة ، وأنه لا يصح أن تفهم إلا بالوجه الذي يعهده إلا میون والجمهور ؟ أو تكون الامر المشتركة في التخلف هوما يفهمه الجمهور وما يقدر على أدائه الجمهور «لا» عليه فيه . إنما الكلام فيما أطال فيه النفس في هذه الفصول من المحرر على أن يزعم أن يفهموا الكتاب إلا مقدار الأميون والجمهور وبنى عليه هذه النتائج (٢) على تقييم ذلك تغير يريد ، سؤال أكان في هذا النوع فقط أم على الإطلاق ، غالباً بخصوص الأشكنا

تُنفَذُ الأمور ؟ فوالله ما بالي لو أن القدر غلت بي وبك في الحق » قال له عمر : « لا تبجل يا نبى ، فإن الله ذم الخرف في القرآن مرتين ، وحرمتها في الثالثة . وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة » وهذا معنى صحيح يعتبر في الاستقرار العادي ، فكان ما كان أجرى بالملائحة وأجرى على جهة التأنيس ، وكان أكثرها على أسباب واقعه ، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الواقع ، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً ، وجزئية وجزئية ، لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا الذي قبله قد صار عادة ، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً ، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ، ثم كذلك في الثالث والرابع

ولذلك أيضاً أنسوا في الابتداء ^(١) بأن هذه الملة ملة إبراهيم عليه السلام ، كما يؤنس الطفل في العمل بأنه من عمل أبيه . يقول تعالى : (ملأة أباكم إبراهيم) (ثم أخذينا إليك أن اتبغ ملة إبراهيم حنيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (إن أولى الناس بآدمهم وإبراهيم ولدَنَّ اتبعه ^(٢)) إلى غير ذلك من الآيات . فلو نزلت دفعة واحدة لتكتارت التكاليف على المكلف ، فلم يكن لينقاد إليها اقتياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين . وفي الحديث : « الخير عادة » ^(٣) وإذا اعتادت النفس فعلًا مامن أفعال الخير حصل له به نور في قلبه ، وانشرح به صدره ، فلا يأتي فعل ثان إلا وفي النفس له القبول . هذا في عادة الله في أهل الطاعة . وعادة

(١) ظاهر فيها كان من ذلك مكياً وسابقاً . وأما ما كان مدنياً ومتاخرًا كآية (ان أولى الناس بآدمهم) فلا يظهر فيه قوله أو نسوا في الابتداء ، إلا أن يقال إن مثله زيادة في التوكيد والتقرير كما هو شأن ماتذكر من المكبات في المدينة

(٢) (الخير عادة والشر لجاجة ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه في الجامع الصغير عن ابن ماجه . قال العزيزى قال الشیخ (الشیخ محمد حجازی الشعراوی المشهور بالواعظ) : حديث حسن

النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الخامسة) ٩٥

أخرى جارية في الناس ، أن النفس أقرب انتقاداً إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه . ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أضداد هذا ويحب ما يلائمه . فكان يحب الرفق ويكره العنف ، وينهى عن التعمق والتکاف والدخول تحت مala يطاق حمله ؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانتقاد ، وأسهل في التشريع للجمهور

* المسألة الخامسة *

إذا ثبتت أن الكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين : من جهة دلالته على المعنى الأصلي ، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل ، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام ، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي ؟ أو يعم الجهةين معاً ؟

أما جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق ، ولا يسع فيه خلاف على حال . ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي ، والمعومات والخصوصيات ، وما أشبه ذلك مجردًا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى

الوضع الأول

وأما جهة المعنى التبعي فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام ، من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا ؟ هذا محل تردد . ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر فالمصحح أن يستدل بأوجه :

(أحدها) أن هذا النوع إما أن يكون معتبراً في دلالته على مادل عليه ، أولاً . ولا يمكن عدم اعتباره ؛ لأنَّه إنماأتي به لذلك المعنى ، فلا بد من اعتباره فيه . وهو زائد على المعنى الأصلي والآلم يصح . فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكما شرعياً لم يكن إهاله واطراحه ، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول . فهو إذاً معتبر . وهو المطلوب

٩٦ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الخامسة)

(والثاني) أن الاستدلال بالشريعة على الأحكام إنما هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلاماً فقط. وهذا الاعتبار يشمل مادل بالجهة الأولى، وما دل بالجهة الثانية. هذا وإن قلنا إن الثانية مع الأولى كالصنفة مع الموصوف، كالفصل والخاصية، فذلك كله غير صائب. وإذا كان كذلك فتضخيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تضخيص من غير مخصوص، وترجع من غير مرجع، فليست الأولى إذ ذاك بأولى الدلالة من الثانية، فكان اعتبارها مما هو التعين

(والثالث) أن العلماء قد اعتبروها، واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة:

كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بقوله عليه السلام: «تمكنت إحدى ائمن شطر عرها لاتصل»^(١) والمقصود بالإخبار بنقصان الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة^(٢) اقتضت ذكر ذلك. ولو تصورت الزيادة لنفترض لها

واستدل الشافعى على تنبيح الماء القليل بتجاهله لتأثيره بقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» الحديث.^(٣)

(١) رواه المنawai في كتابه المجموع الفائق من حديث خير الخالق بلفظ (تمكنت إحدى ائمن شطر عرها لاتصل) وقال هكذا اشتهر قال ابن منهde: ولا يثبت. وقال ابن الجوزى: لا يعرف. وقال التنووى: باطل اهـ وذ روا ابن الربيع في كتابه تميز النطيب من الحديث فيما يدور على الآلة سبعة ماقيل في الحديث الذى ذكره المناوى وقال عنه: لا أصل له بهذا النطيط، ويقرب من معناه ما أتفق عليه الشيخان (اليس إذا حاضرت لم تصل، لم تصم فذاك من نقصان دينها) وقال القاسم في كتابه المؤلو المرسوع (تمكنت إحدى ائمن شطر عرها - وفي رواية ذهرها - لاتصل) لا أصل له بهذا النطيط

(٢) أي فالمقام يقتضى ذكر أقصى ما يقع لها من الحيض الذي يمنع الصلاة وبنقصان الدين

(٣) نامة: (ثلاثة أنه لا يدرى أبن باتت يده) أخرجه الستة. فقال إلا أنه مسبح، أي هذه التوجه ان تكون يده مست بتجاهله من ذكره أو غيره. فأخذ منه الشافعى الحسم ألا، كور

هل تستفاد الأحكام من المانى الثانوية أيضًا؟ ٩٧

فقال لولا أن قليل التجاية ينجس لكان توهه لا يوجب الاستحباب . فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل تحاله قليل التجاية ، لكنه لازم مما قد ذكره وكانت دلائلهم على تقدير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذنا من قوله تعالى : (وَحِلْمٌ وَفِصَالٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًّا) مع قوله : (وَفِصَالٌ فِي عَامَيْنِ) فالمقصود في الآية الأولى بيان مدة الأمرين جمعاً من غير تفصيل ، ثم يبين في الثانية مدة الفحصال قصدًا ، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدتها قصدًا ، فلم يذكر له مدة . فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر .

وقالوا في قوله تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ – إلى قوله تعالى : حتى يتبيّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) الآية إنها يدل على جواز الإصباح جنباً وصحة الصيام : لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقضي ذلك ، وإن لم يكن مقصود البيان ، لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب واستدلوا على أن الولد لا يملك بقوله تعالى : (وَقَالُوا أَنْهُذْ أَرْسَنْ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مَكْرُمُونَ) وأشباه ذلك من الآيات ؛ فإن المقصود^(١) بإثبات العبودية لغير الله وخصوصاً للملائكة نفي اتخاذ الولد ، لأن الولد لا يملك ؛ لكنه

(١) أي الأصل الذي سيق له الترکيب . أما كونه لا يملك فهو معنى تبعي ولا زام من إثبات كونه عبداً ونفي كونه ولداً ، لأنهما تناقضان في الولدية بسبب العبودية وهو المقصود الأصل دل على أن هناك تناقض بين الولدية والعبودية ، فالولد لا يملك ولا يكون عبداً . فقوله (لكنه) الضمير فيه لقوله لأن الولد لا يملك . وقوله (وأن لا يكون) سقط منه في الأصل حرف العطف ولا على عنه والمعنى أن كون الولد لا يملك لزوم من أمرتين في الآية وهما نفي الولد وإثبات الا يكون الا عبداً ، وكلامها صريح الآية ومنطقها . وكونه لا يملك لازم لهذين المعنين ، لأنه اذا كان هناك تناقض بين الولدية والعبودية أي الملائكة فالولد لا يملك ، حتى صح الاستدلال بتناقضهما

٩٨ النوع الثاني مقاصد وضع الشرعية للإفهام (المسألة الخامسة)

لهم من نفي الولادة^(١) وأن لا يكون النسوب إليها إلا عبداً ، إذ لا موجود^(٢) إلا رب أو عبد

واستدلوا على ثبوت الزكوة في قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه الصلاة والسلام :
« فِي سَقْتِ السَّمَاءِ الْعُشْرِ » الحديث^(٣) : مع أن المقصود^(٤) تقدير الجزء المخرج ، لا تعين المخرج منه . ومثله كل عام نزل على سبب^(٥) ، فإن الأكثرون على الأخذ بالتعجم ، انتباراً بمجرد اللفظ والمقصود ، وإن كان السبب على الخصوص .
واستدلوا على فساد البيع وقت الدباء بقوله تعالى : (وَذَرُوا الْبَيْعَ) مع أن
المقصود إثبات السعي ، لإثبات فساد البيع^(٦) .

وأثروا^(٧) التفاسير الجلـىـ^(٧) قياساً كـلـاحـاقـ الـأـمـةـ بـالـعـبـدـ فـيـ سـرـايـةـ العـنـقـ ، مع

(١) أي بقوله (سبحانه) وبالحصر في قوله (بل هم عبد)

(٢) هذا كلام آخر دليل علىحصر الذى قبله

(٣) الحديث عن ابن عمر (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر .
وفيما سق بالضحى نصف العشر) أخرجه الجماعة إلا مسلماً

(٤) من أين للمؤلف هذا ؟ ولم لا يكون المقصود إفادـةـ المعـنـينـ ،ـ المـخـرـجـ وـالـمـخـرـجـ
منـهـ ،ـ قـصـداـ أـصـلـاـ

(٥) لعله يريد أنه حينئذ يكون القصد الأصلي الإجابة على قدر السبب ، ويكون
الزائد من قبيل مانحن فيه ليس مقصوداً أصلياً بل تبعي . وهو محل تأمل لأن الدلالة
عليه في مثل الحديث بنفس صيغة العموم وهي (ما) بأصل الوضع فليس من باب
اللازم كما يدل عليه قوله (انتباراً بمجرد اللفظ) . وقوله (ومثله) ليس المراد
المماثلة الخاصة وأن الحديث السابق بما ورد على سبب ، فلنهم لم يذكروا أن الحديث
الزكوة المذكورة نزل على سبب بل المراد المماثلة العامة في أصل الموضوع وهو
الاعتداد بالمعنى الثانوية في استبطاط (الأحكام) الشرعية كحقيقة الأمثلة السابقة .

(٦) يريد أن الدلالة على فساده لزمته من النهي عنه . وهو متmesh مع ماسبق
في الموضوع

(٧) وهو ما قطع فيه بنـىـ الفـارـقـ كـثـالـهـ ،ـ فـانـ قـصـدـ الشـارـعـ لـلـحـرـيـةـ لـاـ فـرقـ فـيـ
بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـثـيـ قـطـعاـ

(٨) الظاهر الواو بدل (مع) . والمعنى أن اللفظ بحسب وضعه دال على

أن المقصود في قوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ »^(١) مطلق الملك ؛ لاخصوص الذكر . . . الى غير ذلك من المسائل التي لا تختص كثرة ، وحياتها تمسك بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول . واذا كان كذلك ثبت أن الاستدلال من جهة صحيح مأخوذ به .

وللما نع أن يستدل أيضاً بأوجه :

(أحدها) أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأول وبالطبع لها ، فدلالة على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأول ، ومقوية لها ، وموضحة لمعناها ، وموقة لها من الاستبعاد موضع القبول ، ومن العقول موقع الفهم . كما تقول في الأمر الآتي للتهديد أو التوبيخ ؛ كقوله : (اعملوا ما شئتم) وقوله : (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر^(٢) ، وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي ؛ فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر ، ولا يصح أن يؤخذ ، وكما تقول في نحو : (واسأَلِ القرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) إن المقصود سال أهل القرية ، ولكن جعلت القرية مسؤولة مبالغة^(٣) في الاستيفاء بالسؤال وغير خصوص الذكر ، لكنهم حملوا الآثرى عليه في سريان العتق لامنه لا فارق . ولزم من كونه لافارق أن يكون مقصود الشارع بالعبد هنا مطلق الملك مجازاً ، وهو معنى تبعي لا أصلي

(١) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب العتق

(٢) أي فليس المقصود المعنى الأصلي ، والتهديد مثلاً هو المعنى التبعي ، وأن كل منها يأخذ منه حكم : بل المعنى المقصود هنا في الحقيقة هو التهديد مثلاً أما طلب الفعل فليس مقصوداً . وكان المعنى الأصلي هو المقوى للمعنى التبعي وهذا – وإن كان عكس ما قرره – إلا أنه يفيد أنهما لا ينفكان في الدلالة على المعنى المقصود وقويته ووقوعه الموضع من الفهم . ولو قال ذلك لكان أتم . ولعله يقول إن الصيغة موضوع للتهديد وأنه معنى أصلي لها أيضاً . والامر هو المعنى التأني مبالغة في التهديد

(٣) فهو تقوية للمعنى المقصود ، حتى كأنه لا يدع أحداً من أهله بدون سؤال

١٠ النحو الثاني مقاصد وضيق الشرعية للإفهام (المسألة الخامسة)

ذلك ، فلم يتبين على إسناد السؤال لغيره حكم . وكذلك قوله : (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض) بناء على القول بأنهما تفنيان ولا تدومان ^(١) لما كان المقصد به الإخبار بالتأييد لم يؤخذ منه انقطاع مدة الماء ، بالتأكيد .
إلى أنسيا ، من هذا المعنى لا يؤتى على حصرها . وإذا كان كذلك فليس شرط الإلالة على المعنى الذي وضعت له أمر زائد على الإيضاح والتاكيد والتقويم بالجهة الأولى .
وإذا ليس هذا خصوص حكم يؤخذ منها زانداً على ذلك بحال
(والثاني) أنه لو كان لها موضع خصوص حكم يقرر شرعاً دون الأولى
ل كانت هي الأولى ^(٢) : إذ كان يكون تقرير ذلك المعنى مقتصداً بحق الأصل
فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لامن الثانية ، وقد فرضناه من الثانية . هذا
خاص لا يمكن .

لا يقال : إن كونها دالة بالتبغ لا ينفي كونها دالة بالقصد ، وإن كان القصد
ثانياً : كما تقول في المقاصد الشرعية إنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ، والجميع مقصد
للشارع ، ويصبح من المكافئ القصد إلى المقاصد التابعة مع العفة عن الأصلية ،

(١) قال بعضهم المراد بالسموات والأرض هذه الأرض المشاهدة والكواكب
والآفاق الموجودة . وهذه تبدل وتغير قطعاً كافياً للنصوص . وإن المراد بهذا التعليق
التأييد كما هو معهود العرب في مثله ، نحو : ما طلع نجم ، وما غابت حامة ، مما يقصد
به التأييد لا التعليق . ف تكون السموات والأرض تفنيان لا يؤثر في هذا المعنى المقصد
وهو التأييد . ولكن التعليق يقوى هذا المعنى ويوقعه في الفهم الموقع . أما على القول
بأن المراد بالسموات والأرض جنسهما ، وأنه لا بد من أرض وسماه للجنة
والنار غير هذين ، وأن التعليق على دائم يقتضي الدوام فلا يكون مما نحن فيه . فلذا
قال (بناء على القول بأنهما تفنيان) . وبهذا تعلم أن كلام بعضهم هنا انتقال نظر ، فإنه
ليس الكلام في بقاء الجنة والنار وفناهما كما هو واضح ، فإن القول بأن الجنة تفني لم
يقل به مسلم ، فضلاً عن أن نبني عليه استدلاً كهذا

(٢) أى ل كانت جهة تقصد قصداً أولياً ، ف تكون العبارة عنه من الجهة الأولى
لامن الجهة الثانية

وبينى على ذلك في أحكام التكليف حسباً يأتي بعد إن شاء الله . فكذلك تقول هنا إن دلالة الجهة الثانية لا تمنع قصد المكلف إلى فهم الأحكام منها ؛ لأن نسبتها من فهم الشريعة نسبة تلك من الأخذ بها عملاً . وإذا تحدثت النسبة كان التفريق بينهما غير صحيح ، ولزم من اعتبار إدراها اعتبار الأخرى ، كما يلزم من إهان إدراها إهان الآخر

لأنناقول : هذا – إسلام – من أدل الدليل على ما تقدم ؛ لأنَّه إذا كان النكاح بقصد قضاء الظرف مثلاً صحيحاً ، من حيث كان مؤكداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل ، ففقلة المكلف عن كونه مؤكداً لا يقدح في كونه مؤكداً في قصد الشارع . فكذلك تقول في مسألتنا إن الجهة الثانية من حيث القصد في الإنسان العربي إنما هي مؤكدة للأولى ، في نفس مادمت عليه الأولى . وما دلت عليه هو المعنى الأصلي . فالمبني التبعي راجع إلى المعنى الأصلي ، ويلزم من هذا أن لا يكون في المعنى التبعي زيادة على المعنى الأصلي . وهو المطلوب

وأيضاً فإن بين المتألين فرقاً . وذلك أن النكاح بقصد قضاء الظرف إن كان داخلاً من وجه تحت المقادير التابعة للضروريات . فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات ؛ لأنَّه راجع إلى قصد التوسيعة على العباد في نيل ما ربهم ، وقضاء أوطارهم ، ورفع الحرج عنهم . وإذا دخل تحت أصل الحاجيات صح افراده بالقصد من هذه الجهة ، ورجع إلى كونه مقصوداً ، لا بالتبعية ؛ بخلاف مسألتنا ، فإن الجهة التابعة لا يصح افرادها بالدلالة على معنى غير التأكيد للأولى ؛ لأنَّ العرب ما وضعت كلامها على ذلك إلا بهذا القصد . فلا يمكن الخروج عنه إلى غيره

(والثالث) أن وضع هذه الجهة على أن تكون تبعاً للأولى ، يقتضى أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من تلك الجهة . فلو جاز أخذه من غيرها لكان خروجاً بها عن وضعها . وذلك غير صحيح . ودلالتها على حكم زائد على ما في الأولى خروج لها عن كونها تبعاً للأولى ، فيكون استفادة الحكم من جهتها على

١٠٢ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام (المسألة الخامسة)

غير فهم عربي . وذلك غير صحيح . فما أدى إليه مثله . وما ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم . وإنما هي راجعة إلى أحد أمرتين : إما إلى الجهة الأولى ، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك^(١)

فأما مدة الحيض فلا نسلم أن الحديث دال عليها ، وفيه الزراع ، ولذلك يقول الحنفية إن أكثرها عشرة أيام . وإن سلم فليس ذلك من جهة دلالة النفي بالوضع ،^(٢) وفيه الكلام . ومسألة الشافعى في نجاسة الماء من باب التيسير^(٣) أو غيره . وأقل مدة الحمل مأخوذة من الجهة الأولى ،^(٤) لا من الجهة الثانية . وكذلك مسألة الأصبح جنبًا ، إذ لا يمكن غير ذلك .^(٥) وأما كون الولد لا يملك فالاستدلال عليه بالآية من نوع وفيه الزراع . وما ذكر في مسألة الزكاة فالقائل بالنعمى إنما بنى على أن العموم مقصود ، ولم يبن على أنه غير مقصود ، والا كان تدققاً؛ لأن أدلة الشريعة إنما أخذ منها الأحكام الشرعية بناء على انه هو مقصود الشارع ، فكيف يصح الاستدلال بالعموم ، مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود . وهكذا العام الوارد على سبب ، من غير فرق . ومن قال بفسخ البيع وقت النداء بناء على قوله تعالى (وَدَرُوا الْبَيْعَ) فهو عنده مقصود لا ملغى ، والا إن

(١) أي وإنما الاستفادة أصلاً كافية مدة الحيض على الشق الأول قبل التسليم ، فإنه يمنع دلالة الحديث عليها . ويحتمل أنه يشير بالجهة الثالثة إلى ما يأتى له في الفصل التالي من النصي بالآداب القرآنية .

(٢) أي بل بدلة غير وضعيه . وكلامنا إنما هو في مستبعات البراكيب . أي دلالة إلاّفاظ

(٣) غير واضح . لأنّه إنما أن يكون ما تقدم في الاستدلال من نفس كلام الشافعى . أولاً . فإن كان الأول فهذا الجواب غير ظاهر . لأنّ صريح الكلام يتسع لهذا الجواب . وإن كان الثاني فكيف ساغ نسبيه هذا الدليل للشافعى من طرف المصحح ؟ (٤) ليس هنا النفي وضع للدلالة على أن أقل مدة الحمل . منه أشير إلى إنما أخذ ذاته حجه ، طرح فكان الباقى هو العدد المذكور . وهو من باب البروم فقضى تقضي صحة الكلام على ثبوت هذا المعنى . وهو ما يرسى به من

التناقض في الامر كذا ذكر. وكذلك شأن القياس الجلى لم يجعلوا دخول الأمة في حكم العبد بالقياس الا بناء على أن العبد هو المقصود بالذكر بمحضه . وهكذا سائر ما يفرض في هذا الباب

فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت ، فلا يصح إعماله ألبته . وكما أمكن الجواب عن الدليل الثالث ، كذلك يمكن في الاول والثانى ؛ فان في الاول مصادرة على المطلوب ، لأنه قال فيه : « فإذا كان المعنى المدلول عليه يقتضى حكماً شرعاً فلا يمكن اهلاه » وهذا عين مسألة النزاع . والثانى مسلم ولكن يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية بالدلالة على حكم شرعى وهو التنازع فيه . فالصواب اذا القول بالمنع مطلقاً . والله أعلم

فصل

قد تبين تعارض الادلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين ، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعي لا دلالة لها على حكم شرعى زائد ألبته

لكن يبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلى ، هي آداب شرعية ، وتحلقات حسنة ، يقر بها كل ذى عقل سليم ، فيكون لها اعتبار في الشريعة ، فلا تكون الجهة الثانية خاليةً عن الدالة جملة . وعند ذلك يشكل الفرل بالمنع مطلقاً

وبيان ذلك يحصل بأمثلة سبعة :

* * * ان القرآن آتى بالنداء^(١) من الله تعالى للعباد ، ومن العباد لله سبحانه ، إما حكاية وإما تعليها . فحين آتى بالنداء من قبل الله للعباد ، جاء بحرف النداء المقضى للبعد ، ثابتًا غير مخدوف ؟ - قوله تعالى : (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ أَرْعَى وَاسِعَةً) (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فإذا آتى

(١) راجع المسألة السابعة من مباحث الكتاب في هذا الموضوع

٤٠ النوع الثاني مقاصد وفع الشريعة للإفهام (المسألة الخامسة)

بالنداء من العباد الى الله تعالى جاء من غير حرف نداء ثابت ، بناء على أن حرف النداء للتبيه في الأصل ، وأنه منه عن التبيه . وأيضاً فإن أكثر حروف النداء للبعيد ، ومنها « يا » التي هي أم الباب ، وقد أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي خصوصاً ، لقوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) الآية ، ومنخلق عموماً : قوله : (مَا يَكُونُنَّ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ) وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)
فخل من هذا التبيه على أدبين :

« أحدهما » ترك حرف النداء . و « الآخر » استشعار القرب . كأن في إثبات الحرف في القسم الآخر للتبيه على معينين : إثبات التبيه لمن شأنه الفعلة والإعراض والعيبة ، وهو العبد . والدلالة على ارتفاع شأن المبادى وأنه منه عن مданاة العباد : إذ هو في ذروة عال ، وفي علوه دان ، سبحانه **﴿وَالثَّانِي﴾** أن نداء العبد للرب نداء رغبة وطلب لما يصلح شأنه ، فأتى في النداء القرآني ^(١) بلفظ « الرب » في عامة الأمر ، تبيهًا وتعلیماً لأن يأتي العبد في دعائه بالاسم المتفقى لحال المدعوا بها . وذلك أن الرب في اللغة هو القائم بما يصلح المرءوب ، فقال تعالى في معرض بيان دعاء العباد : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ وَنْ قَبْلَنَا) إلى آخرها . (رَبَّنَا لَا تُزْغِنْنَا فَلَوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا) وإنما أتى قوله تعالى : (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ) من غير إتين بافظ « الرب » لأنها لامتناسبة ^(٢) بينه وبين ما دعوا به ، بل هو تم، يشفيه : بخلاف

(١) أي وأما الدعاء في الحديث فالشائع فيه لفظ الجلاله . ويدرس وخدمة وسيأتي له التعبير بكثرة بدل (عامة)

(٢) ومع هذا فلا حاجة إلى الاعتذار عنه لأنه محک على انسان اجي... لم يصلوا للآداب ، إنما يحتاج للاعتذار عن مثل قوله تعالى حکایة عن فوج ابر

الحكاية عن عيسى عليه السلام في قوله : (قالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا مِائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) الآية . فإن لفظ الرب فيها مناسب جداً **(والثالث)** أنه أتي فيه الكنایة في الأمور التي يستحبها من التصریح بها ؛ كما كنی عن الجماع باللباس والمبارة ، وعن قضاء الحاجة بالجھی من الفائز ، وكما قال في نحوه : (كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ) ^(١) فاستقر ذلك أدبًا لنا استبطنناه من هذه الموضع . وإنما دلالتها على هذه المعانى بحكم التبع ، لا بالأصل . **(والرابع)** أنه أتي فيه بالالتفات ، الذي ينبيء في القرآن عن أدب الإقبال من القيبة إلى المحضور ، بالنسبة إلى العبد إذا كان مقتضى الحال يستدعيه ؛ كقوله تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَا لِكُمْ يَوْمَ الدِّينِ) ثم قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) وبالعكس إذا اقتضاه الحال أيضاً ؛ كقوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَرِيعُ طَيْبَةً) وتأمل في هذا المسايق معنى قوله تعالى : (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ) حيث عُותب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المقدار من هذا العتاب ، لكن على حال تقتضي القيبة التي شأنها أخف بالنسبة إلى العتاب ، ثم رجع الكلام إلى الخطاب ، إلا أنه بتعابٍ أخف من الأول . ولذلك ختمت الآية بقوله (كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرَةً)

(والخامس) الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى . وإن كان هو الخالق لـ كل شيء ؛ كما قال بعد قوله : (قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ ثُوَّتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) إلى قوله : (بِيَدِكِ الْخَيْرُ) ولم يقل « بيدك الحير والشر ». وإن كان قد ذكر القسمين مما ؛ لأن تزع الملاك والإذلال بالنسبة إلى من حق ذلك به شرط ظاهر . نعم قال في أثره : (إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) تنبئها في الجلة على أن الجميع خلقه ، حتى جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) والجواب أن هلاك هؤلاء رحمة بسائر أولاد آدم . كما قال (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يَضْلُّوا عَبَادَكَ) ^(١) أى ويلزمه قضاء الحاجة التي لا تليق بالله

١٠٦ النوع الثاني مقاصد وضمن الشريعة للإفهام (المسألة الخامسة)

«وَالْخَيْرُ فِي يَدِكُّ وَالشَّرُّ لِيْسَ بِإِلَيْكَ»^(١) وَقَالَ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الَّذِي خَاقَنِي، فَهُوَ يَهْدِينِي وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِي وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِي) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَالِكِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُطْعِمِ وَالْمُسْقِيْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُشْفِيْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَاتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ ، وَغَفْرَانِ الْخَطَايَا ، دُونَ مَا جَاءَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مِنَ الرِّضْنِ ، فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ

* * السادس * * الأدب في المعاشرة أن لا يفاجيء بالرد كفاحاً، دون التفاضي بالجحالة والمساحة؛ كما في قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكَ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضلالٍ مُّبِينٍ) وقوله: (قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَبِّهِنَّ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْمَابِدِينَ) (قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَى إِجْرَائِي) وقوله: (قُلْ أَوْلُوْ كَانُوا لَا يَنْلِسُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْلَمُونَ) (أَوْلُوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) لأن ذلك أدعى إلى القبول وتراء العنايد وإطفاء نار العصبية

* * السابع * * الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسبيات، وتلقى الأسباب منها: وإن كان العلم قد أتى من وراء ما يكون، أخذنا من مساقات الترجيات العادية، كقوله تعالى: (عَسَى أَنْ يَعْثَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً). (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ) (وَعَسَى أَنْ تَكُرَّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) ومن هذا الباب جاء نحو قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَنْتَهُونَ) (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) وما أشبه ذلك؟ فإن الترجي والإشراق ونحوهما إنما تقع حقيقة من لا يعلم عواقب الأمور، والله تعالى عليم بما كان وما يكون، وما لم يكن أن لو كان كيف يكون. ولكن جاءت هذه الأمور على المجرى المعتاد في أمثالنا. فكذلك ينبغي لمن كان عللا بعاقبة أمر - بوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن معتاد الجمهور - أن يحكم فيه عند العبارة عنه بحكم غير العالم، دخولا في غمار العامة، وإن باطن عنيهم

(١) جزء من دعاء كان يفتح به النبي صلى الله عليه وسلم، صلاته رواه الإمام الشافعى في مستنه بلفظ (والخير بيديك)

النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتوكيل (المسألة الأولى شرط التوكيل القدرة) ١٠٧

بخاصية يمتاز بها . وهو من التزلّات الفاقحة الحسن في محسن العادات . وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعلم بأخبار كثيرة من المنافقين ، ويطلعه ربه على أسرار كثيرة منهم ، ولكنّه كان يعاملهم في الظاهر معاملة يشترك معهم فيها المؤمنون ، لاجتاعهم في عدم احترام الظاهر . فما نحن فيه نوع من هذا الجنس . والأمثلة كثيرة . فإذا كان كذلك ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحکام شرعية ، وفوائد عملية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الأولى ، وهو توهين لما تقدم اختياره والجواب أن هذه الأمثلة و ماجرى مجرها لم يستند الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعنى ، وإنما استفيد من جهة أخرى ، وهي جهة الاقتداء بالأفعال .

النوع الثالث

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاهما

ويحتوى على مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾

ثبت في الأصول أن شرط التوكيل أو سببه^(١) القدرة على المكلّف به . فملا قدرة للمكلّف عليه لا يصح التوكيل به شرعاً ، وإن جاز عقلاً^(٢) . ولا معنى لبيان ذلك هنا ؛ فإن الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة ، ولكن نبني عليها ونقول : إذا ظهر من الشارع في بادئ، الرأي القصد إلى التوكيل بما لا يدخل تحت قدرة العبد ، فذلك راجح في التحقيق إلى سوابقه ، أو لواحقه ، أو قرائنه . فنقول

(١) لم اقف على قول بالسبة بالمعنى الذي ذكره في تعريف السبب

(٢) خلافاً للحنفية والمعزلة القائلين بالمنع عقلاً أيضاً

١٠٨ النوع الثالث مقاد وضع الشريعة للتكميل (المسألة الثانية والثالثة)

الله تعالى : (ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون)^(١) قوله في الحديث : « كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ »^(٢) قوله « لَا هُنْ أَنْتُمْ ظَالِمُونَ » وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة : وهو الإسلام ، وترك العلم ، والركف عن القتل ، والتسليم لإمر الله . وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل . ومنه ماح . في حديث أبي طالحة ، حيث تبرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكان عليهما الblade والسلام يتتعلم ليترى القوم ، فقول له أبو طالحة : « لَا تُشْرِفْ بِإِرْسَالِ اللَّهِ ، لَا يُصِيبُوكَ » الحديث^(٣) . قوله لا يصيبك من هذا القبيل .

ب) المسألة الثانية

إذ أثبت هذا فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها . ولا يأزله ما غرر في الجبنة منها ؛ فإنه من تكميل ملا

(١) الآية مثال للتكميل بالاسلام السابق على الموت ولا يفيد عند المقارنة . والمثال الثاني من التكميل بالسوق أيضا فانه لما تعارض عليه الأمر وكان بين أن يقتل غيره أو يقتله غيره فيما لا تحمل فيه النفس أمر باسلام الأمر لله وعدم الاقدام على قتل الغير . والمثال الثالث يصح أن يكون من النهي عن الظلم السابق على الموت والظلم الذي يقارن الموت . كأن لا يتحال عن الموت من الظلم . أو تبقى بعض الوسائل التي بها الظلم مقارنة للموت . كمن غصب بيته سكته ومات فيه . أو ثوابا يقع في حوزته مخصوصا حتى مات . وما أحسن تعبيه أبي طالحة بقوله (لا يصيبك) ولم يقل (فيصيبك) تفريعا على النهي عنه . وكان هو التبادر . لكنه لا يريد العاطق بهذه الكلمة على طريق الإثبات . وليس من الأمثلة المذكورة ما فيه الاواحق . وفيما تقدم في الاسباب في المسألة العاشرة فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ما يؤخذ منه استنباط أمثلة الاواحق ذكره المناوى في كتابه المجموع الفائق . وقال كذا اشتهر وقد عزاه الرافعى لحذيفه . وقال امام الحرمين في النهاية إنه صحيح وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا وجود له في الكتب المعتمدة

(٢) رواه البخاري في غزوة أحد

طاق . كلاما لا يطلب بتحسين ما قبع من خلقة جسمه ، ولا تكميل ما نقص منها ؛
إن ذلك غير مقدور للإنسان . ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيأ
عنه . ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى مالا يحل ، وإرسالها بتسار
لاعتدال فيما يحل . وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة^(١) تلك
الأوصاف ، مما هو داخل تحت الاكتساب

* المسألة الثالثة *

إن ثبت بالدليل أن ممّا أوصافا تماثل ما تقدم في كونها مطبوعاً عليها الإنسان
فحكمها حكمها ، لأن الأوصاف المطبوع عليها ضر بن : « منها » ما يكون ذلك
فيه مشتملاً محسوساً كالذى تقدم . « منها » ما يكون خفيّاً حتى يثبت بالبرهان
فيه ذلك . ومثاله العجالة ، فإن ظاهر القرآن أنها مما طبع الإنسان عليه ، لقوله
تعالى : (خلق الأنسان من عجل) وفي الصحيح : أن « إبليس لما رأى آدم أجوف
على أنه خُلق خلقاً لا ينالك »^(٢) وقد جاء أن « الشجاعة والجبن غرائز » ، « وجبت
القلوب على حب من أسن إليها ، وبغض من أبغض إليها ». إلى أشياء من هذا
القبيل . وقد جعل منها الغضب . وهو معدود عند الزهاد من الملائكة . وجاء:
« يُطَبِّع المؤمن على كل خلقٍ ليس اختياره والكتاب »^(٣)

وإذا ثبت هذا فالذى تعلق به الطلب ظاهراً من الإنسان على ثلاثة أقسام :
﴿ أحدها ﴾ مالم يكن داخل تحت كسبه قطعاً . وهذا قليل ، كقوله :

(١) أي سوا ما كان مما يسبق تلك الأوصاف أم ما يلحقها وينشأ عنها كاسينيه .
فلذا عجم وقال (من جهة تلك الأوصاف) ليشمل ما تكون الأوصاف هي الناشئة
عنه

(٢) رواه مسلم عن أنس . ورواه في راموز الحديث عن أبي الشيخ والحاكم
عن أنس أيضا

(٣) البهق عن ابن عمر . قال العزيزى وهو حديث ضعيف

١١٠ اليوم الثالث مقاصد وفع الشريعة المتكيف (المائة الثالثة)

(ولاتتوشن وأتم مسامون) وحكمه أن الطالب به مصروف إلى ما تعاقد به
غير والشئيء ما كان داخلاً تحت كسبه قطعاً . وذالك جمهور الأفعال
المتكيف بها التي هي داخلاً تحت كسبه . والطالب المتعلق بها على حقيقة في صحة
المتكيف بها سواء علينا أكانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها
بغير والاشت به وقد يتباهى أمره بالحب والبغض وما في معناها . فحق
النظر فيها أن ينطوي في حقيقة ، خفيت بعثت له من القسمين حكم عليه بحكمه .
والذى يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها
أنها دخلة على الإنسان احتضراراً ، إما لأنها من أصل الخلقة ^(١) ، فلا يطلب
الآباء بها ؛ فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها — بلا بد — أفعال
الكتانية . فالطلب وارد على تلك الأفعال ، لا على ما نشأت عنه . كما لا تدخل
القدرة ولا العجز تحتطلب . وإما لأنها ^(٢) باعثاً من غيره فتشعر فيه ، فيقتضي
لذلك أفعالاً آخر . فإن كان المثير لها هو السابق وكان مما يدخل تحت كسبه فالطلب
يرد عليه : كقوله : « تهادوا تخاصوا » ^(٣) فيكون كقوله : « أجيروا الله لما أسدى
ليكم من فمهم » ^(٤) مراداً به التوجه إلى النظر في نعم الله تعالى على العبد وكثرة
إحسانه إليه . وكنبه عن النظر المثير لشهوة الداعية إلى مالا يحل ، وعين الشهوة
لم ينه عنه . وإن لم يكن المثير لها داخلاً تحت كسبه فالطلب يرد على الواقع ^(٥) .
كالغضب المثير لشهوة الانتقام كما يشير النظر شهوة الواقع

(١) سياق تتمثلها بالشجاعة والجبن والحم

(٢) أي بالحب والبغض

(٣) رواه أبو يعلى في مستذه بساند جيد . وروى ابن عساكر : (تهادوا تخاصوا
وتصاحفوا يذهب الذل عنكم)

(٤) لفظه قريب مما يأتى بعد عن الترمذى

(٥) فثل قوله عليه الصلاة والسلام — من قال له أوصنى — : (لا تغضب)
مكرراً ذلك ، يرد النبي فيه على لاحق الغضب ولذا ورد (اتقوا الغضب فإنه جمرة
على قلب ابن آدم — إلى أن قال فمن أحسن بشئ من ذلك فليضطبع وليتبلد بالأرض)

فصل

ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها : من الكبر ، والحسد ، وحب الدنيا ، والجاه ، وما ينشأ عنها من آفات الإنسان ، وما ذكره الفزالي في رباعي الهممكـات وغيره . وعليه يدل كثـير من الأحاديث . وكذلك فقه الأوصاف الحميدة ؛ كالعلم ، والتفكير ، والاعتبار ، واليقـين ، والمحبة ، والخوف ، والرجاء ، وأشباهـها ما هو نتيجة عمل^(١) ؟ فإن الأوصاف القلبية لاقـدرة للإنسان على إثباتـها ولا نفيـها . أفلـا ترى أنـ العلم وإنـ كان مطلوبـاً فـليس تحصـيلـه يـقدـرـه أصلـاً ؟ فـإنـ الطالـبـ إذا تـوجهـ نحوـ مـطلـوبـ إنـ كانـ منـ النـسـرـورـياتـ فهوـ حـاـصـلـ ، وـلاـ يـتـكـهـ الانـصـرافـ عـنـهـ . وـإـنـ كـانـ غـيرـ ضـرـوريـ لمـ يـكـنـ تحـصـيلـهـ الاـ بـتـقـديـمـ النـظـرـ ، وـهـوـ الـمـكـتبـ دـونـ نـفـسـ الـعـلـمـ ؛ لـأـنـهـ دـاخـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ النـظـارـ ضـرـورةـ ، لـأـنـ النـتـيـجـةـ لـازـمـةـ لـمـقـدـمـيـنـ . فـتـوجـيهـ النـظـرـ فـيـهـ هـوـ الـمـكـتبـ . فـيـكـونـ الـمـطـلـوبـ وـحـدهـ . وـأـمـاـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـثـرـ النـظـرـ فـسـوـاءـ عـلـيـنـاـ قـلـناـ إـنـ خـلـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ كـائـنـ السـبـبـاتـ معـ أـسـبـابـهاـ — كـاـهـوـ رـأـيـ الـحـقـيقـيـنـ — أـمـ لـمـ قـلـ ذـلـكـ ، فـالـجـمـيعـ مـتـقـنـونـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ دـاخـلـ تـحـتـ الـكـسـبـ بـنـفـسـهـ . وـإـذـ حـصـلـ لـمـ يـكـنـ إـزـالـتـهـ عـلـىـ حـالـ . وـهـكـذـاـ سـائـرـ مـاـ يـكـونـ وـصـفـاـ بـاطـنـاـ إـذـ اـعـتـبـرـتـهـ وـجـدـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـيلـ . وـإـذـ كـانـتـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ لـمـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بـهـاـ أـنـفـسـهـاـ ؛ وـإـنـ جـاءـ فـيـ الـظـاهـرـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ ذـلـكـ فـمـعـرـوفـ إـلـيـهـ ذـلـكـ : مـاـ يـتـقـدـمـهـ ، أـوـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ ، أـوـ يـقـارـبـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ

﴿المسألة الرابعة﴾

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها على ضررين :

«أحدـها» ما كانـ نـتـيـجـةـ عـلـمـ ؛ كـالـعـلـمـ وـالـحـبـ فـنـحـوـ قـوـلـهـ : «أـجـبـوا~ اللـهـ لـمـ أـسـدـيـ إـلـيـكـمـ مـنـ نـعـمـهـ»

(١) فالـتـكـلـيفـ بـهـاـ أـمـاـ أـوـ نـهـيـاـ تـكـلـيفـ بـالـسـوـابـقـ وـالـأـعـمـالـ الـمـتـجـهـ لـهـ

١١٢ النوع الثالث مقاصد وطبع الشريعة التكليف (المسألة الرابعة)

« والثاني » ما كان فطرياً^(١) ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة ، والجبن ، والحلم والأناة المشهود بهما في أشجع عبد القيس ، وما كان نحوها فالاول ظاهر أن الجزاء يتعلق بها في الجلة ، من حيث كانت مسببات عن أسباب مكتسبة . وقد مر في كتاب الأحكام أن الجزاء يتعلق بها وإن لم تدخل تحت قدرته ولا قدرها . وكذلك أيضاً يتعلق بها الحب والبغض ، على ذلك الترتيب والثاني وهو ما كان منها فطرياً ينظر فيه من جهتين : « إحداهما » من جهة ماهي محبو به للشارع أو غير محبو به له ؟ « والثانية » من جهة ما يقع عليها ثواب أو لا يقع ؟

﴿فَإِنْ شَاءَ النَّاسُ أَوْ لَا شَاءُ﴾ فإن ظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها . إلا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا شيج عبد القيس : « إِنَّ فِيكُمْ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحَلْمُ وَالْأَنَّةُ »^(٢) وفي بعض الروايات أخبره أنه مطبوع^(٣) عليهمما . وفي بعض الحديث « الشجاعة والجبن غرائز »^(٤) وجاء : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ »^(٥) وفي الحديث : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجنَّدَةٌ فَمَا

(١) انظره مع ما ورد في الحديث (إنكم محبون ومبخلون) يخاطب الحسن وأسامي بن زيد

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شيج عبد القيس : (إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ : الْحَلْمُ وَالْأَنَّةُ) . رواه أبو داود والترمذى

(٣) يريد الاستدلال على أنها فطرية وعلى تعلق الحب والبغض بها . كما تر ، ذلك في صنيعه كله

(٤) ذكره المأوى في كتابه المجموع الفائق عن أبي بيل بلطف : (الجبن والجرأة غرائز يضعها الله حيث شاء) . وفيه من قال عنه أبو زرعة : انه واه يحدث عن ابن عجلان بمنا كبر

(٥) قال الشيخ الفتى في كتابه تذكرة الموضوعات (إن الله يحب الساحة ولو على تمرات ، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية) موضوع ، قاله الصاغنى . وهو عند ابن عدى بلطف : يازير ان باب الرزق مفتوح من لدن العرش الى قرار بطن

هل يتعلّق الحب والثواب، والبغض والعقاب بالأوصاف الجبلية ١١٣

تَعْرِفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاهَا كَرَّ مِنْهَا اخْتَلَفَ »^(١) وهذا معنى التحاب والتباغض وهو غير مكتسب . وجاء في الحديث : « وَجَبَتْ مُحِبَّتِي لِمُتَحَابَيْنِ فِي »^(٢) وقد حمل حديث أبي هريرة برقعه : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ »^(٣) على أن يكون المراد بالقوشة البدن^(٤) وصلابة الأمر ، والضعف خلاف ذلك . وجاء : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا »^(٥) وجاء : « يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ إِلَّا إِلْهَيَةَ وَالْكَذِبِ »^(٦) وقال تعالى : (خُلُقُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) وجاء في معرض **النَّمْ وَالْكَرَاهِيَّةِ** . ولذلك كان ضد العجل محبوبًا وهو الأناة

ولا يقال : إن الحب والبغض يتعلّقان بما ينشأ عنهما من الأفعال لأن ذلك « أولاً » خروج عن الظاهر بغير دليل « ثانياً » أنها يصح الأرض فيرزق الله كل عبد على قدر همة يazziير ان الله يحب الساحة ولو بفارق تمرة ويحب الشجاعة ولو على قتل حية) وهو لا يصح انه (١) أخرجه بخارى عن عائشة . وأخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة

(تيسير)

(٢) تمامه : (وللمتّجاليين في ، وللمتّذارين في ، وللمتّاذلين في) أخرجه مالك

(تيسير)

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٢٢٦)

(٤) بل لو حمل على ما هو الظاهر من قوة الإرادة وصلابة العزيمة وهي خلق فطري لكان الأمر على ما يزيد من تعلق الحب بهذا الخلق الفطري . إلا أنه يزيد أن يدخل فيه شدة البدن لظهور أنه فطري ، فيتم له به الاستدلال على الأمرين معاً . وليس من الضروري أن يكون الدليل عليهما حديثاً واحداً

(٥) رواه في الجامع الصغير عن الطبراني وقال العزيزى رجاله ثقات ولنفذه فيه (إن الله تعالى يحب معال الامور وأشار إليها ويكره سفافها)

(٦) تقدم (ج ٢ - ص ١٠٩)

١٤ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتكتيلف (المسألة الرابعة)

تعلقها بالذوات . وهى أبعد عن الأفعال من الصفات ؛ كقوله تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ) الآية « أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا غَذَّكُمْ بِهِ مِنْ نَعْمَلٍ^(١) » و « مِنَ الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ^(٢) وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ^(٣) » ولا يسوغ في هذه المادتين أن يقال إن المراد حب الأفعال فقط . فكذاك لا يقال في الصفات — إذا نويته الحب إليها في الظاهر — إن المراد الأفعال

فصل

وإذا ثبت هذا فيصح أيضاً أن يتصل الحب والبغض بالأفعال : كذلك له تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) . (وَلَسَكِينُ كُرْهَةُ اللَّهِ أَنْبِعَاهُمْ فَشَبَّهُوهُمْ) « أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ^(٤) » « لِيُسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَهُ^(٥) » وهذا كثير . وإذا قلت : أحب الشجاع وأكره الجبان ، فهذا حب وكراهة يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف ؛ نحو قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) وفي القرآن أيضاً : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَغُورٍ) (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْجَيْزَ السَّمِينَ^(٦) » فإذاً الحب والبغض مطلق في الذوات والصفات والأفعال .

(١) اخرجه في الجامع الصغير عن الترمذى والحاكم . وقال العزيزى : حديث صحيح . ولفظه (لِمَا يَعْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نَعْمَلٍ)

(٢) لأن معناه أن تحب الشخص لا تحبه إلا لأجل الله لا لغرض دينوى . فالحب فيه تعلق بالذوات

(٣) رواه أبو داود (تيسير)

(٤) رواه في الجامع الصغير عن الطبراني . قال العزيزى قال المناوى : بل رواه البخارى أيضاً . قال العلقمى بجانبه علامة الصحة

(٥) (انَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَدْنِ الْمَلْحَمِينَ وَالْجَيْزَ السَّمِينَ) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب موقعاً — ذكر ذلك في المجموع الفائق للمناوى . ثم ذكر في

فتعلق بهما تعلق بالملائكة من حيث إنها ذات أو صفة أو فعل
﴿وَأَمَا النَّظَارُ الثَّانِي﴾ وهو أن يقال : هل يصح أن يتطرق بذلك الأوصاف
— وهي غير المقدرة للإنسان اذا اتصف بها — الثواب والعقاب ، أم لا يصح ؟
هذا يتعدى ثلاثة أوجه : «أحدها» أن لا يتعلّق بها ثواب ولا عقاب
«والثاني» أن يتعلّقا ممّا بها . «والثالث» أن يتعلّق بها أحدّها دون الآخر
﴿أَمَا هَذَا الْأُخْرِ﴾ فيؤخذ النظر فيه من النظر في الوجوهين لأنّه مركب منها
﴿فَإِنَّمَا الْأُولَ﴾ فيستدل عليه بوجهي
(أحدّها) أن الأوصاف المطلوبة عليها وما أشدها لا يكفي بإذالها ولا بحملها
شرعًا : لأنّه تكليف بما لا يطاق . وما لا يكفي به لا يثاب عليه ولا يعاقب :
لأنّ التواب والعقاب تابع للتوكيل شرعاً . فالآوصاف المشار إليها لا توجب عليها
ولا عقاب

(والثاني) أن التواب والعقاب على تلك الأوصاف إنما يكون من جهة ذواتها من حيث هي صفات^(١)، أو من جهة متعلقاتها. فإن كان الأول في كل صفة منها أن تكون مثابةً عليها، كانت صفة محظوظة أو مكرورة شرعاً، ومعناهاً عليها أيضاً كذلك؛ لأن ما وجب للشيء وجب له. وعند ذلك يجتمع الفدان على الصفة الواحدة من جهة واحدة وذلك محال. وإن كان من حيث متعلقاتها فالثواب والعقاب على المتعلقات - وهي الأفعال والتروك - لاعليها: فثبت أنها في نفسها لا يثاب عليها ولا يعاقب. وهو المطلوب

مكان آخر منه ما يأتى : وعن التوراة بلفظ الحبر السمين ، قال السنخاوي وما علمته في المرفوع . وقال في موضع آخر منه أيضاً في آخر حديث عن ابن ماجه وغيره

(وان الله ليغض الibern السمين) عن على موقوفا
(١) هناك ثالث ، وهو أنه لا يتعلّق بها من جهة كونها صفة فقط ، ولا من جهة ما ينشأ عنها من الافعال والتراكب فقط ، بل من جهة كونها صفة محبوة أو مكرورة ، فلا اجتماع للضدين ، كما سبق له في مثل (والله يحب الحسنين) وحيثـنـهـ فـلـاـ يـتمـ هـذـاـ
الـدـلـلـاـ . وـسـأـلـهـ فـهـ مـلـامـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ

١١٦ النوع الثالث مقاصد وض الشريعة للتکلیف (المؤلة الرابعة)

﴿وَمَا الثانِي﴾ فيستدل عليه أيضًا بأمرین

(أحدها) أن الأوصاف المذكورة قد ثبتت تعلق الحب والبغض بها . والحب والبغض من الله تعالى إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام ، فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأى من قال بذلك . وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام ، فيرجعان إلى صفات الذات ؛ لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العربحقيقة محالان على الله تعالى . وهذا رأى طائفة أخرى . وعلى كلا الوجهين فالحب والبغض راجعان إلى نفس الإنعام أو الانتقام ، وهو عين الثواب والعقاب ^(١) .
فالأوصاف المذكورة إذاً يتعلّق بها الثواب والعقاب .

(والثاني) أنا لو فرضنا أن الحب والبغض لا يرجعان إلى الثواب والعقاب ، فتعلّقهما بالصفات إما أن يستلزم الثواب والعقاب ، أو لا . فإن استلزم فهو المطلوب . وإن لم يستلزم فتعلّق الحب والبغض إما للذات . وهو محال ^(٢) . وإن لأمر راجع إلى الله تعالى . وهو محال ؛ لأن الله غنى عن العالمين ، تعالى أن يفتقر لغيره ، أو يتكمّل بشيء ، بل هو الفى على الإطلاق ، ذو الكمال بكل اعتبار . وإنما للعبد . وهو الجزاء ؛ إذ لا يرجع للعبد إلا ذلك

(١) قد يقال إن الثواب والعقاب أخص من الإنعام والانتقام . لأن الأوّلين منظور فيما إلى الدار الآخرة ، أما الإنعام وما معه فكما يكون في الآخرة يكون في الدنيا . فقد يحمل في هذه الموارد على الاحسان في الدنيا والنوازل فيها . فلا يتم الدليل إلا إذا كان عين الثواب والانتقام . وقد عوفت مافيه

(٢) سبق دليله ، وهو أن ما وجب للشىء وجب لملته . إلا أنه يبقى الكلام في قوله (للذات) هل ذات الصفة فيكون عين شق الترديد السالف ، أو ذات الشخص ذي الصفة فأئن فيه نظير الدليل المقتضى للاستحالة . إلا أنه إذا كان الغرض هذا الآخر يقال : وهل الذات غير العبد الذي سيقول فيه (وإنما للعبد) ؟ فيحاب بأن العبد الذات المتصف بصفة محبوبة أو مبغضة . فلا تأتي الاستحالة المشار إليها سابقاً . إلا أنه حيث لا يكون هذا هو الاحتمال الثالث الذي تركه سابقاً ونبنا عليه

هل يتعلّق الحب والثواب ، والبغض والعقاب ، بالأوصاف الجبلية ١١٧

(وأمر ثالث)^(١) وهو أنه لو سلم أنها محبوبة أو مكرودة من جهة متعلقاتها وهو الأفعال ، فلا يخلو أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الصفات مثلـ الجزاء عليها بدون تلك الصفات ، أولاً . فإن كان الجزاء متفاوتاً فقد صار للصفات قسط من الجزاء . وهو المطلوب . وإن كان متساوياً يلزم أن يكون فعل أشجع عبد القيس حين صاحبه الحلم والأناة ، مساوياً لفعل من لم يتصف بهما وإن^(٢) استويا في الفعل . وذلك غير صحيح ؛ لما يلزم عليه من أن يكون المحبوب عند الله مساوياً لما ليس بمحبوب . واستقراء الشريعة يدل على خلاف ذلك . وأيضاً يلزم أن يكون ما هو محبوب ليس بمحبوب^(٣) ، وبالعكس . وهو محال . ثبت أن لا وصف حظاً من الثواب أو العقاب ، وإذا ثبت أن له حظاً ما من الجزاء ثبت مطلق الجزاء . فالأوصاف المطبوعة عليها وما أشبهها مجازي عليها . وذلك ما أردنا

وَمَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ عَلَيْهَا مُشْكِلٌ :

(أما الأول) فإن الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلزمان: فقد يكون الثواب والعقاب على غير المتذور تهكمك. وقد يكون التكليف ولا ثواب، ولا عقاب. والأول مثل المذهب المذكرة بالانسان اخطراراً^(٤) على بها أو لم يعلم.

(١) إنما جعله يليد ثالثاً مستقدلاً . ولم يبنه على مبني الدليلين قبله ، لأنَّه فيما جاز على تعلق الحب والبغض بنفس الصفات . أما في هذا فعدهما متعاقدين بتوابع هذه الصفات ولو احتجها من الأقوال . ولذا غير الأسلوب ولم يقل من أول الأمر

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(٢) الواو للحال وبن (ائدة)

(٣) من أين هذا الزوم ؟ لا يلزم من مساواة المحبوب لغيره في حكم من الأحكام

أن يكون ليس محبوب ولا العكس

(٤) إنك إذا قرأت آيات الكتاب العزيز . وحيت أن الثناء وال وعد بالثواب في مواضع الاتلاع . إنما هو على أصبهن والتسيم لله والرضى . فعليك بتتبع الآيات الكثيرة في سورة البقرة وأل عمران والعنكبوت والأنحراف وغيرها . وكذا الأحاديث مثل (إذا أحب الله يوم البتلة فمن رضي الله عنه ومن سخط الله سخطه)

١١٨ النوع الثالث مقاصد ووضع الشرعية للتکاليف (المقالة الرابعة)

والثاني كشتب استقر ، ومن أئمـة عـرـافـاً ، فإـنـهـ جـاءـ «ـأـنـ الصـلـاةـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ»^(١) وـلـاـ آغـنـهـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ يـقـولـ بـعـدـ إـجـزـاءـ صـلـاتـهـ ، إـذـاـ اـسـتـكـلـمـتـ أـرـكـانـهـاـ وـشـرـوـطـهـاـ . وـلـاـ خـلـافـ أـيـضاـ فـيـ وجـبـ الصـلـاةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ، عـدـلاـ كـانـ أـوـ فـاسـقاـ . وـإـذـاـ لـاـ يـقـارـزـمـاـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ الدـلـلـ

(وأـمـاـ الثـانـيـ) فـقـدـ اـعـتـرـضـهـ الدـلـلـ الـثـالـثـ الدـالـلـ عـلـىـ الـجـزـاءـ . فـقـولـهـ إـنـ الـجـزـاءـ وـقـعـ عـلـىـ الـعـمـلـ أـوـ الـتـرـكـ إـنـ أـرـادـ بـهـ مـجـرـداـ كـاـ يـقـعـ دـوـنـ الـوـصـفـ ، فـقـدـ ثـبـتـ بـطـلـانـهـ . وـإـنـ أـرـادـ بـهـ مـعـ اـقـتـرـانـ الـوـصـفـ فـقـدـ صـارـ لـاـوـصـفـ أـثـرـ فـيـ التـوـابـ أـوـ الـعـقـابـ . وـذـلـكـ دـلـلـ دـالـلـ عـلـىـ سـيـجـةـ الـجـزـاءـ عـلـيـهـ لـاـعـلـىـ نـفـيـهـ

ولـاـ صـاحـبـ الـذـهـبـ الـأـوـلـ أـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ الثـانـيـ فـيـ أـدـلـتـهـ :

(أـمـاـ الـأـوـلـ) فـيـهـ إـذـاـ صـارـ مـعـنـيـ الـحـبـ وـالـبـعـضـ إـلـىـ التـوـابـ وـالـعـقـابـ ، اـمـتـئـنـ(٢)ـ أـنـ يـتـعـلـقـاـ بـمـاـ هـوـ غـيرـ مـقـدـورـ . وـهـوـ الصـفـاتـ وـالـذـوـاتـ الـخـلـوقـ عـلـيـهـ (وأـمـاـ الثـانـيـ) فـيـنـ الـقـسـيـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـةـ ، إـذـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـتـعـلـقـاـ لـأـمـرـ رـاجـعـ لـلـعـبـدـ غـيرـ التـوـابـ أـوـ الـعـقـابـ . وـذـلـكـ كـوـنـهـ اـتـصـفـ بـمـاـ هـوـ حـسـنـ أـوـ قـبـحـ فـيـ بـحـارـيـ الـعـادـاتـ

(وأـمـاـ الـثـالـثـ) فـانـ الـأـفـعـالـ لـمـ كـانـتـ فـاـشـةـ عـنـ الصـفـاتـ فـوـقـوـعـهاـ عـلـىـ حـسـبـهـ(٣)ـ فـيـ الـكـمالـ أـوـ الـقـصـانـ . فـنـعـنـ نـسـتـدـلـ بـكـمالـ الصـنـعـ عـلـىـ كـمالـ الصـانـعـ وـعـلـيـهـ فـلـيـسـ الـمـصـائـبـ وـالـنـواـزلـ هـيـ الـمـثـابـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـوـ مـاـ يـقـارـنـهـ أـوـ يـعـقـبـهـ مـنـ الصـبـرـ وـالـرـضـاـ . وـلـاشـكـ أـنـ ذـلـكـ مـقـدـورـ لـلـكـافـ وـمـطـلـوبـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـتـمـ لـهـ مـاـ أـرـادـهـ بـنـاـ . وـبـهـ يـعـلـمـ أـيـضاـ مـاـقـيـهـ (عـلـمـ بـهـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ) فـانـهـ إـذـاـمـ لـمـ يـعـلـمـ لـاـ يـتـأـقـنـ مـنـ الصـبـرـ الرـضـاـ الـذـيـ يـكـونـ بـهـ التـوـابـ . وـسـيـأـقـنـ تـتـيمـ هـذـاـ الـكـلامـ قـرـيبـاـ

١) روـاهـ مـسـلـمـ

) تـقـدـمـ رـدـهـ بـأـنـهـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ التـوـابـ وـالـعـقـابـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـثـابـ عـلـيـهـ بـلـ وـلـاـ مـساـوـمـاـ .

أـيـ فـلـيـزـمـ مـنـ زـيـادـةـ قـوـةـ الصـفـةـ زـيـادـةـ فـيـ الـفـعـلـ حـسـنـاـ وـقـبـحـاـ ، فـلـاـ يـتـأـقـنـ فـيـ الصـفـاتـ مـعـ تـسـاوـيـ الـأـفـعـالـ ، حـتـىـ يـصـحـ الـدـلـلـ الـثـالـثـ

(المسألة الخامسة) أوجه المشقة أربعة. الأول مشقة ملا يطاق ١١٩

ر بالغد . فكذلك هبنا . وعند ذلك يختص النواب بالأفعال ويكون التفاوت راجعاً إلى تفاوتها إلى العفاف ، وهو المطلوب فالحاصل أن النظر يتتجاذبه الطرفان . ويختتم تحقيقه بسطاً أوسع من هذا ولا حاجة إليه في هذا الموضوع . وبالله التوفيق

﴿المسألة الخامسة﴾

تقديم الكلام على التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف . وبقى النظر فيما يدخل تحت مقدوره ، لكنه شاق عليه . فيهذا موضعه . فإنه لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق ، أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع الشاق . ولذلك ثبت^(٣) في الشرائع الأربع الأول التكليف بالشاق ، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق . وأيضاً فإن التكليف بما لا يطاق قد منعه جماعة عقلاً ، بل أكثر العلماء من الأشعرية وغيرهم . أما نعمتلة فذلك أحشه . بخلاف التكليف بما يشق . فإذا كان كذلك فما بدىء من النظر في ذلك بالنسبة إلى هذه الشريعة الفاضلة

ولا بد قبل المخوض في ذلك من التنظر في معنى «المشقة» وهي في أساس اللغة من قرارات تدق على الشيء يشق شقّاً ومشقة إذا أثقلت . ومن نقوله تعالى : (لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشْقِقُ الْأَنفُسُ) والشق غير الآسى من المشقة . وهذا المعنى إذا أخذ مطلقاً من غير نظر إلى الواقع العربي انتهي أربعة أوجه انتهاجية : هي أحدها يمكن أن يكون عاماً في مقدوره وغيره . فتكليف بما لا يطاق

(٣) لو قال بدليل أنه ثبت أربع اشكال أثقل . أي وحيث انه لا ملازم بين التكليف بالشاق والتكليف بما لا يطاق اثباتاً ولا دليلاً . فلا آثر بين التلازم بين العلم في القيفين . الا أن يقال : انه لما كان راجحاً في الشرائع مما لم يأخذ على رقة بل بصورة انتهاجية يقضى حتى تزكيه مفرع على الدعوى وجزيل القائل دليلاً لاته من نظر علماء هذه الشريعة

١٢٠ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتوكيل (المسألة الخامسة)

يسمى مشقة ، من حيث كان تطلبُ الإنسان نفسه بحمله مُوقعاً في عناء وتعب لا يجدى ؛ كلام قد إذا تكافف القيام ، والانسان إذا تكافف الطيران في الهواء ، وما أشبه ذلك . فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً ، والتعب في تكافف حمله مشقة

* * * والثاني * أن يكون خاصاً بالقدر عليه إلا أنه خارج عن المعناد في الأعمال العادية ، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ، ويقلقها في القيام بما فيه

تلك المشقة

إلا أن هذا الوجه على ضررين :

(أحدها) أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلفت بها ، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها . وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصلاح الفقهاء ، كالصوم في المرض والسفر ، والإعفاء في السفر ، وما أشبه ذلك

(والثاني) أن لا تكون مختصة ، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ، ولحقت المشقة العامل بها . ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يتحمله على وجه ما ، إلا أنه في الدوام يتبعه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول . وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا ، حسبما عليه هؤلئك عليه الصلاة والسلام عن الوصال ، وعن التنطع والتوكيل ، « وقال خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا »^(١) قوله « القصد القصد تبلغوا »^(٢) والأخبار هنا كثيرة ، وللتبيه عليها موضع آخر . فهذه مشقة ناشئة من أمر كلٍ . وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي

(١) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٢) جزء من حديث رواه البخاري بلفظ : (والقصد تبلغوا)

(المسألة السادسة) الثاني المرة الخارجة عن المعتاد . وهي عن التكليف كالأولى ١٢١

﴿والوجه الثالث﴾ أن يكون خاصاً بالمقدور عليه ، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد الأفعال العادية ، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف ، شاق على النفس ؛ ولذلك أطلق عليه لفظ « التكليف » وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة ؛ لأن العرب يقولون : « كلفته تكليفاً » إذا حملته أمراً يشق عليه وأمره به . و « تكانت الشيء » إذا تحملته على مشقة . وحملت الشيء تكفيته إذا لم تطمه إلا تكليفاً . فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار ؛ لأنه إقاها بالمقاييس ، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا

﴿والرابع﴾ أن يكون خاصاً بما يلزمه ^(١) عما قبله ؛ فإن التكليف إخراج للذالك عن هوي نفسه . ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً ، ويتحقق للإنسان بسببها تعب وعناء . وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق فيه خمسة أوجه من حيث النظر إلى المشقة في نفسها ، انتظمت في أربعة ^(٢)

﴿فاما الأول﴾ فقد تخلص في الأصول . وتقديم ما يتعلق به

﴿واما الثاني﴾ وهي :

﴿المسألة السادسة﴾

فابن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه . والدليل على ذلك أمور :

﴿أحدها﴾ النصوص الدالة على ذلك ؛ كقوله تعالى : (ويَضْعُ غَنِمَهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) وقوله : (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِنْهَا كَمَا

(١) المراد قد ينشأ عنه ، لا أنه لا ينفك عنه . والا لكان الأول يتعين فيه أن يتحقق الإنسان فيه تعب ومشقة ، كما قال هنا وفي المسألة الثامنة في شرح الرابع . وهو يخالف قوله في الثالث (ليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد)

(٢) أى لأنّه أدرج اثنين منها تحت . الثاني . حيث جعله ضررين

١٢٢ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة لالتفكيف (المسألة السادسة)

سَمِّلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) الْآيَة، و^(١) فِي الْحَدِيثِ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَعَلْتُ »^(٢) وَجَاءَ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَمَا) (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْأَنْسَانَ ضَعِيفًا) (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كَمَا) الْآيَة.^(٣) وَفِي الْحَدِيثِ : « بَثَثْتُ بِالْحَنِيفَيَةَ السَّمْجَدَةَ^(٤) » (وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَلَمْ يَكُنْ إِنْجَامًا)^(٥) وَإِنَّمَا قَالَ : (مَالِمْ يَكُنْ إِنْجَامًا) لِأَنَّ تَرَكَ الْأَثْمَ لَا مُشْفَةَ فِيهِ ، مِنْ حِيثُ كَانَ مُجْرِدَ تَرَكًا.^(٦) إِلَى أَشْبَاءِ ذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَلَوْ كَانَ قَاصِدًا لِلْمُشْفَةِ لَمَا كَانَ مُرِيدًا لِلْيُسْرَ وَلَا لِلتَّخْفِيفِ ، وَلَكَانَ مُرِيدًا لِلْحَرَجِ وَالْعُسْرِ . وَذَلِكَ باطِلٌ

* * * * *

﴿وَالثَّانِي﴾ مَا ثَبَّتَ أَيْضًا مِنْ مُشْرُوعِيَّةِ الرِّخصِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُقْطَوْعٌ بِهِ ، وَمَاعْلَمُ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ ؛ كِرْخَصِ التَّعْرِفِ ، وَالنَّفَطِ ، وَالْجَمْعِ ، وَتَنَاوُلِ الْمُحَرَّماتِ فِي الاضطْرَارِ . فَإِنْ هَذَا نَطَقٌ يَدِلُّ قَطْعًا عَلَى مُطْلَقِ رفعِ الْحَرَجِ وَالْمُشْفَةِ . وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ النَّهْيِ عَنِ التَّعْمِقِ وَالتَّكَلَّفِ وَالتَّسْبِيبِ فِي الْاِنْقِطَاعِ عَنِ دَوْمِ الْأَعْمَالِ . وَلَوْ كَانَ الشَّارِعُ قَاصِدًا لِلْمُشْفَةِ فِي التَّكَلِيفِ لَمَا كَانَ ثُمَّ تَرْخِيصُ^(٧) وَلَا تَخْفِيفُ .

* * * * *

﴿وَالثَّالِثُ﴾ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ وَقْوَعِهِ وَجُودِهِ فِي التَّكَلِيفِ ، وَهُوَ يَدِلُّ

(١) هو تمام الدليل ، لأن الآية دعا بذلك ، والحديث فيه الإجابة

(٢) رواه مسلم

(٣) الدليل في صدر الآية ، وكذا فيما بعد الاستدراك . فلذا قال (الآية)

(٤) تمامه (ومن خالف سنتي فليس مني) — رواه الحطيب عن جابر قال العزيزى حديث حسن لغيره — وخرجه العراق عن احمد

(٥) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٦) هذا لا يخص ترك الأثم ، بل يجرى في كل ترك . لما فيه من الحيثية المذكورة . وبالجملة قوله (وإنما قال الح) غير ظاهر

(٧) أى في الضرب الأول . وقوله (ولا تخفيف) أى في الضرب الثاني

النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة التكليف (المسألة السابعة) ١٢٣

على عدم قصد الشارع اليه . و^(١) لو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف . وذلك منفي عنها : فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإبعان والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمجم ينما تناقضاً واختلافاً . وهي مترفة عن ذلك

﴿وَمَا النَّاسُ بِهِ بَلِهُ﴾ وهي :

﴿المسألة السابعة﴾

فإنه لا ينافي في أن الشارع قاصد للتكميل بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة . كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتجزف وسائر الصنائع : لأنه يمكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كلام ، ويذمونه بذلك . فكذلك المعتاد في التكاليف

والى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة ، والتي تعد مشقة . وهو أنه إن كان العمل يؤدى الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه ، والى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد . وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة . وإن سميت كلفة . فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ، فيأكله وشربه وسائر تصرفاته : ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قدره ، لأن يكون هو تحت قبض التصرفات . فكذلك التكاليف . فعلى هذا ينافي أن يفهم التكاليف وما تضمن من المشقة

وابداً تقرره هذا فهو تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بتفعيل العطاب للشارع من جهة نفس المشقة ، بل من جهة ما في ذلك من

(١) في الحقيقة هو دليل رابع . ولو قال والرابع أو وأيضاً مثلاً لكان أظهر

١٢٤ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة لـ التكليف (المسألة السابعة)

الصالح العائد على المكلف . والدليل على ذلك ما تقدم^(١) في المسألة قبل هذا فإن قيل : ما تقدم لا يدل على عدم القصد الى المشقة في التكليف ؟ لا وجه :
﴿أَنْ أَحَدُهَا﴾ أن نفس تسميتها تكليفاً يشعر بذلك ؟ إذ حقيقته في اللغة طلب
ما فيه كافة ، وهي المشقة . فقول الله تعالى : (لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا)
معناه لا يطلبها بما يشق عاليه مشقة لا يقدر عاليها ، وإنما يطلبها بما تتسع له قدرته
عادة . فقد ثبت التكليف بما هو مشقة . فقد الأمر والنهاي يستلزم بلا بد طلب
المشقة ، والطلب إما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة ، لتسمية الشرع له تكليفا .
فيبي إذاً مقصودة له . وعلى هذا النحو يتنزل^(٢) قوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ) وأشباهه

﴿والثاني﴾ أن الشارع عالم بما كاف به وما يلزم عنه ، ومعهوم أن مجرد
التكليف يستلزم المشقة . فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك . فإذاً يلزم أن

(١) ما تقدم في المسألة كانت الأدلة فيه على عدم قصد المشقة الخارجة عن
المعتاد ، وهي ما فيها الشخص وما طلب فيها التخفيف . أما هنا فالمشقة هي المعتادة .
وإذا كان الموضوع مختلفاً فالادلة لا تحددها لا يلزم أن تكون أدلة للأخر وإن
اتحداً في عنوان المشقة . فعليك بتبعها تجد أن بعض الآيات يصلح دليلاً ، وكذا
الدليل الآخر الذي يؤخذ من قوله (ولو كان الخ) فإنه يؤخذ منه أنه لا يقصد
المشقة لكونها مشقة مطلقاً ، كانت من القسم الثاني أو الثالث . لذا يلزم التناقض
مع قصده الرفق والتيسير . ولكن سياق في المسألة الحادية عشرة أنه كما لا يقصد
حصول المشقة المعتادة كذلك لا يقصد رفعها . وهو لا يوافق هذا الدليل الآخر
بالطريق الذي قررناه فلا يبيح البعض الآيات

(٢) أي فهذا أحد الأدلة المقدمة التي قلت أنها تجري هنا لا يدل لأنَّه محمول
على مشقة وحرج غير موضوع الدعوى هنا . إلا أنه لم يذكر بقية الآيات لما
عرفت من أن مثل (يزيد الله بكم اليسر) تدل على دعواه هنا في قوله (وإذا
تقرر هذا الخ) وبضميمة أنه يكون متناقضاً لو قصد المشقة مطلقاً ولو معتادة
على ما تقدم

بكون الشارع طالباً للمشقة ، بناءً على أن القاصد إلى السبب عالمًا بما يتسبّب عنه قاصدٌ للسبب . وقد مر تقرير هذه المسألة في كتاب الأحكام ، فاقنعني أن الشارع قاصد للمشقة هنا

﴿والثالث﴾ أن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف ، مع قطع النظر عن ثواب التكليف ؟ كقوله تعالى : (ذلك بأمّهم لا يُعيِّرُونَ ظمآنًا ولا نَصْبَّ ولا مُخْصَّةً في سبيل الله) إلى آخر الآية . وقوله : (وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِي نَهْرٍ نَهَرٍ بُلْتَانًا) وما جاء في «كرة الخطأ إلى المساجد وأن أعظمهم أجرًا بعدهم دارًا» وما جاء في «إسقاط الوضوء على المكاره» وقد نبه على ذلك أيضًا قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ . وَعَسَى أَن تَكْرُهُوْا شَيئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) الآية ، وذلك لما في القتال من أعظم المشقات ، حتى قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) وأشار به ذلك . فإذا كانت المشقات — من حيث هي مشقات — مثابًا عليها يادة على معتاد التكليف ، دل على أنها مقصودة له . وإلا فلولم يقصدها لم يقع عليها ثواب . كسائر الأمور التي لم يكلف بها فرقها المكلف باختياره ، حسبما هو مذكور في المباحث في كتاب الأحكام . فدل هذا كله على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف . وهو المطلوب

* * *

﴿فالجواب عن الأول﴾ أن التكليف إذا وجه على المكلف يمكن القصد فيه على وجهين : (أحددهما) أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة ، (والثاني) أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً وأجلًا ، (فاما الثاني) فلاشك في أنه مقصود الشارع بالعمل . والشريعة كلها ناطقة بذلك ، كما تقدم أول هذا الكتاب . (واما الأول) فلا نسلم أنه قصد ذلك . والقصد أن لا يلزم اجتماعهما ؟ فإن الطبيب يقصد بسوق الدواء المر الشع ، والإيلام بقصد

١٢٦ النوع الثالث مقاصد وضـعـ الشـرـيـعـةـ التـكـلـيفـ (الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ)

المعروف وقطع الأعضاـءـ المـتأـكـدةـ ، فـقـعـ المـرـيـضـ لـأـيـلامـهـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ عـلـمـ منـ حـدـوـلـ الـأـيـلامـ . فـكـذـاكـ يـقـصـورـ فـقـدـ الشـارـعـ إـلـىـ مـعـالـجـ الـخـلـقـ بـالـتـكـلـيفـ ، فـيـ الـعـاجـلـةـ وـالـآـجـاتـ . وـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الشـارـعـ يـقـصـدـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـعـالـجـ عـلـىـ الـجـلـةـ . فـالـزـرـاءـ فـيـ قـدـهـ الـمـشـفـةـ . وـإـنـماـ سـمـيـ تـكـلـيفـاـ بـاعـتـبـارـ ماـ يـلـزـمـهـ ، عـلـىـ عـادـةـ الـعـربـ فـيـ تـسـمـيـةـ الـشـيـءـ بـاـيـلـزـمـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـاسـتـعـالـ غـيرـ مـصـودـ ، حـسـبـاـ هـوـ مـاـ وـاـهـمـ فـيـ عـلـمـ الـاـسـتـقـافـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـجاـزاـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ الـوـضـعـ الـغـوـيـ (١)

بـهـوـالـجـوابـ عـنـ الثـانـيـ كـيـأنـ الـعـلـمـ بـوـقـوعـ الـسـبـبـ عـنـ السـبـبـ — وـإـنـ ثـبـتـ أـنـهـ يـقـومـ (٢)ـ مـقـامـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ فـيـ حـقـ الـسـكـافـ — فـإـنـماـ هـوـ جـارـ بـحـرـىـ الـقـصـدـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، أـعـنـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ جـوـةـ مـاـ هـوـ بـالـتـسـبـبـ مـتـعـدـ عـلـىـ الـجـلـةـ ، لـاـ مـنـ جـوـةـ مـاـ هـوـ قـاـصـدـ الـمـفـسـدـ الـوـاقـعـةـ ؛ إـذـ قـدـ فـرـضـنـاهـ لـمـ يـقـصـدـ إـلـىـ مـنـفـعـةـ نـفـسـهـ . وـإـذـ كـانـ غـيرـ قـاـصـدـ فـهـوـ الـمـتـلـوـبـ هـنـاـ فـيـ حـقـ الشـارـعـ ؟ إـذـ هـوـ قـاـصـدـ نـقـسـ الـمـصـلـحةـ لـاـ مـاـ يـلـزـمـ فـيـ طـرـيقـاـ مـنـ بـعـضـ الـفـاسـدـ . وـقـدـ تـقـدـمـ هـنـاـ تـقـرـيـرـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ . وـسـيـأـتـيـ بـسـطـهـ فـيـ حـقـ الـسـكـافـ بـعـدـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ

وـأـيـضاـ لـوـلـمـ مـنـ قـصـدـ الشـارـعـ إـلـىـ التـكـلـيفـ بـمـاـ يـلـزـمـ عـنـهـ مـفـسـدـةـ فـيـ طـرـيقـ . الـمـصـلـحةـ ، قـصـدـهـ إـلـىـ إـيـقـاعـ الـمـفـسـدـ شـرـعاـ ، لـزـمـ بـطـلـانـ مـاـ تـقـدـمـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـنـ وـضـعـ الـشـرـيـعـةـ الـمـعـالـجـ لـلـمـفـاسـدـ ، وـلـمـ فـيـ خـصـوصـ مـسـأـلـةـ أـنـ يـكـوـنـ قـاـصـداـ

(١) فاللـفـظـ مـوـضـعـ لـهـ وـضـعـاـ أـوـلـاـ ، بـدـونـ مـلاـحظـةـ عـلـاقـةـ ، وـلـاـ تـوقفـ عـلـىـ قـرـيـنةـ . فـيـكـونـ حـقـيـقـةـ لـمـجاـزاـ

(٢) أـىـ قـدـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـالـسـبـبـ وـلـاـ يـقـصـدـ ، وـأـنـماـ يـقـصـدـ نـفـسـهـ قـطـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ يـلـزـمـهـ التـعـدىـ عـلـىـ الـغـيـرـ بـمـفـسـدـةـ تـلـحـقـهـ ، وـلـكـنـ الشـارـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـعـلـهـ كـاـئـنـهـ قـاـصـدـ لـهـ ، وـيـلـزـمـهـ نـتـيـجـةـ التـعـدىـ عـلـىـ الـغـيـرـ ، وـيـقـيمـ عـلـمـهـ بـوـقـوعـ الـسـبـبـ مـقـامـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ . فـالـشـارـعـ هـنـاـ أـيـضاـ وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـمـفـسـدـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ طـرـيقـ الـمـصـلـحةـ لـكـنـهـ لـاـ يـقـصـدـهـا

لرفع المشقة^(١) وإيقاعها معاً . وهو محال باطل عقلاً وسماً وأيضاً فلا يمتنع قصد الطبيب لسع الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتأكلة ، وقلع الأسنان الوجعة ، وبطح الجراحات ، وأن يحمي المريض ما شتهبه ، وإن كان يلزم منه إداية المريض ؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشدف المراوغة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق المزوم . وهذا شأن الشريعة أبداً . فإذا كان التكليف على وجه فلابد منه وإن أدى إلى مشقة ، لأن المقصود المصلحة . فالتكليف أبداً جار على هذا المنهج . فقد علم من الشارع أن المشقة ينهى عنها ، فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدتها ، إذ لو كان قاصداً لها لما نهى عنها . ومن هنا لا يسمى ما يلزم عن الأفعال العاديات مشقة عادة وتحصيله أن التكليف بالعاديات وما هو من جنسها لا مشقة فيه كما تقدم ، مما يلزم عن التكليف لا يسمى مشقة ؛ فخلافاً عن أن يكون العلم بوقوعها يستلزم طلبها أو القصد إليها

* * * والجواب عن الثالث كـه أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لابد من وقوعها لزوماً عن مجرد التكليف ، وبهذا حصل العمل المكافف به . ومن هذه الجهة يصح أن تكون كالمحضوة ، لا أنها مقصودة مطلقاً ، فرتب الشارع في مقابلتها أجرًا زائداً على أجر إيقاع المكافف به . ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلاً . ويؤيد هذا أن الثواب يحصل بسبب المشقات وإن لم تسبب عن العمل المطلوب ، كما يؤجر^(٢) الإنسان ويكره عنه من سيآته بسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات ؟ كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : (ما يصيب

(١) أي بأدلة قصده التخفيف واليسير ونحو ذلك . وقوله (وإيقاعها) أي يقتضي هذا الاعتراض الثاني
(٢) التكفير صريح الحديث . لكن من أين الأجر على مجرد ما يلحقه بدون عمل له كالصبر ؟

١٢٨ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة التكليف (المسألة السابعة)

المؤمن من وصبي ولا نعمب ولا هم ولا حزن حتى الشوكه يشاكها إلا
كفر الله به من سينته^(١) وما أشبه ذلك .
وأيضاً فالمباح إذا علم أنه ينشأ عنه منوع لا يكون العلم بذلك كالقصد إلى نفس
المنوع . وكذلك يتفق على منع الفحود إلى نفس المنوع اللازم عن المباح ،
ويختلفون إذا لم يقصد إليه وهو عالم به . وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى

فصل

ويترتب على هذا أصل آخر :

وهو أن المشقة ليس المكافف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجراها ،
وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقته من حيث هو عمل
أما هذا الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله ؛ لأنه إنما يقصد نفس
العمل الترتيب عليه الأجر . وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به ، وما جاء
على موافقة قصد الشارع هو المطلوب

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى . قال في فتح البارى في شرح هذا الحديث :
في هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة
ن المصائب مأجور ، وهو خطأ صريح ، فإن التواب والعذاب إنما هو بالكسب ،
المصائب ليست منه ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الأحاديث
صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة . أما الصبر والرضا فقد رزقناه يمكن
أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة . قال القرافي : المصائب كفارات جزماً
سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها عظم التكفير ، وإلا قل . قال القرافي
والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها . وبالرضا يوجر على ذلك . انتهى كلام ابن

حجر
أقول ولعل هذا التحقيق في كلام القرافي جمع بين القولين ، فالتكفير غير الثواب
والجزاء ، فلامانع أن يكون لافي مقابلة عمل من المكافف . أما الأجر والثواب فالمعقول
ومعنى الآيات القرآنية أنه متعلق بالصبر والرضا والتسليم . وهذا التحقيق لا ينافي
كلام العز ، لأنه لا ينفي التكبير وإنما ينفي الأجر . وهو وجيه

(فصل) ونبني عليه أن للمكلف قصد العمل الشاق لقصد المشقة ١٢٩

وأما الأول فإن الأعمال بالنيات ، والمقاصد معتبرة في التصرفات ، كذاذ كر في موضعه ان شاء الله ، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع ، فإذا كان قد المكافأة باقى المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل . فالقصد إلى المشقة باطل . فهو إذاً من قبل ما ينهى عنه . وما ينهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه إثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحرير . فطلب الأجر بقصد الدخول في المثلثة قصد منافق

فإن قيل : هذا مخالف لما في الصحيح من حديث جابر^(١) قال : خاتمة البقاء ول المسجد ، فأراد بنو سلامة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : « إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد » قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . قال : « بني سلامة ! دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم ! » وفي رواية قالوا ما كان يَسِّرُهَا أنا كنَا تَحْمِلُهَا . وفي رواية عن جابر قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد ، فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إن لكم بكل خطوة درجة »^(٢)

وفي رقائق ابن المبارك عن أبي موسى الأشعري أنه كان في سفينة في البحر حروف شراعها فإذا رجل يقول : « يا أهل السفينة قدوا » سبع مرار . قلنا : ألا ترى على أي حال نحن ؟ ثم قال في السابعة : « لقضائنا قناد الله على نفسه أنه من عطش الله نفسه في يوم من أيام الدنيا شديد الحر كان حقا على الله أن يرويه يوم القيمة » فكان أبو موسى يتبع اليوم المعانى الشديد الحر فيصوته .

(١) الحديث برواياته الثلاث أخرجه مسلم

(٢) وفي صحيح البخاري أيضاً (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فابعدهم عما يحيى) أه تيسير

١٣٠ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتكميل (المائة السابعة)

وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه ؟ فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالتبوت ، لأجل عظم الأجر بكثرة الخطا ، فلكانوا كرجل له طريقان إلى العمل : أحدهما سهل ، والآخر صعب . فامر بالصعب ، ووعد على ذلك بالأجر ، بل جاء نهيم عن ذلك إرشاداً إلى كثرة الأجر

وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء ، فإنهم ركبوا في التعبد إلى درج أعلى ما باقته طاقتهم ، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزم العلم ، وترك الرخص جملة . فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم . وفي الصحيح أيضاً^(١) عن أبي بن كعب قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة ، فلكان لا يخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فتوجعنه ، فقلنله : يا فلان لوانك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض ! فقال : أم والله ما أحب أن بيتي مُطْبَّ ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فحملت به حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، قال فدعاه فقال له مثل ذلك ، وذكر أنه له في ثراه الأجر . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ).

فالجواب أن تقول :

(أولاً) إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة^(٢) ، لا ينتظم منها استقراء .
قطعي . والظنيات لا تعارض القطعيات . فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات
(وثانياً) إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة . فالحديث الأول قد جاء في البخاري ما يفسره ، فإنه زاد فيه : (وكِرَهَ أَن تُرَىَ الْمَدِينَةُ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود

(٢) هي البعد عن المسجد والمشقة في التردد إليه من المساكين البعيدة . وهذه القضية الواحدة هي التي وردت فيها أحاديث الآحاد . أما ما بقي من نقل ابن المبارك وعمل أصحاب الأحوال فسيأتي الجواب عنه

ذلك لثلاث تخلو ناحيتها من حراستها . وقد روى عن مالك بن أنس أنه كان أولاً نازلاً بالعقيق ، ثم نزل إلى المدينة ، وقيل له عند نزوله العقيق : لم تنزل العقيق ؟ فإنه يشق بعده إلى المسجد . فقال : بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ويأبهه ^(١) ، وأن بعض الأنصار أرادوا النقلة منه إلى قرب المسجد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أما تختسبون خطأكم ؟) ^(٢) فقد فهم مالك أن قوله (إلا تختسبون خطأكم) ليس من جهة إدخال المشقة ، ولكن من جهة فضيلة المثل ^(٣) المنقل عنه

وأما حديث ابن المبارك فإنه حجة من عمل الصحابي إذا صح سنده عنه . ومع ذلك فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عذمت مشقة العبادة عليه ،

(١) إن كان العقيق هو مساكن بنى سلمة فلا مانع أن يكون للمحل فضيلة يفسرها الحديث بقوله (وكره أن تعرى المدينة) فكان موضع رباط يثاب المرء على قصد وجوده فيه من هذه الوجهة ، فلا تناهى بين فهم مالك وما يؤخذ من بدلة الحديث لتفسيره . وإن كانت مساكنهم في غير العقيق وأن مالكا إنما يتكلم عن أنصار غيرهم ، وحادثة غير حادتهم ، فالامر ظاهر . وسنزيدك بيانا

(٢) الذي في البخاري (يابني سلمة لا تختسبون آثاركم !) وفي رواية أخرى له (لا تختسبون آثاركم .) ثم قال مجاهد : خطفهم ، ثارهم أن يمشوا في الأرض بأرجلهم

(٣) كما ورد في البخاري وأبي داود عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول « أتاني آت من رفي فقال صل في هذا الوادي وقل : عمرة وحجـة ، وأخرج أبو داود عن مالك قال لا ينبغي لأحد أن يجاوز المدرس اذا قفل إلى المدينة حتى يصلى ركعتين أو ما يدله . وهو على مسافة ستة أميال من المدينة . ويؤخذ من حديث الترمذى : (كانت بني سلمة في ناحية المدينة) ومن كون العقيق على ستة أميال من المدينة أن العقيق غير مساكن بنى سلمة : فإذا تم هذا كانت الفضيلة هنا غير الفضيلة في مساكن بنى سلمة وهذه كائنها رباط وحراسة للمدينة . بخلاف العقيق فالأشبه أن يكون بعيداً . الا أن الأمر يحتاج إلى اثبات أنها حادثة أخرى

١٣٢ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتکلیف (المأساة السابعة)

كالوضوء عند الكرببات، والظلم أو النصب في المجاهد. فإذا اختیار أبی موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار، كاختیار من اختیار المجاهد على^(١) نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك ، لا أن فيه قصد التشدید على النفس ليحصل الأجر به ، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجراها لعظم مشقتها ، فالمشقة في هذا القصد تابعة لامتنوعة . وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غيرتابعة . وكذلك حديث الانصاری ليس فيه ما يدل على قصد التشدید ، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجراه . وهكذا سائر ما في هذا المعنى

وأما شأن أرباب الأحوال فمقاصدهم القيام بحق معبودهم ، مع اطراح النظر في حظوظ نفوسهم . ولا يصح أن يقال إنهم قدروا مجرد التشدید على النفوس وأحتمال المشقات ، لما تقدم من الدليل عليه ، ولما سيأتي بعد ان شاء الله

(وثالثاً) إنّ ما اعترض به معارضُ بنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشدید بالتبتل ، حين قال أحدهم أما أنا فأصوم ولا أفتر . وقال الآخر : أما أنا فأقوم الليل ولا أيام ، وقال الآخر أما أنا فلا آتني النساء . فأنكر ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله وقال : «من رَغِبَ عن سُنْتِي فليُسْرِّ مِنِّي»^(٢) وفي الحديث : «ورَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبَتَّلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا»^(٣) «ورَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَأَمَرَهُ بِإِقْتَامِ صِيَامِهِ ، وَنَهَاهُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ»^(٤)

(١) هذا اختیار نوعا من العبادة كانت المشقة من لوازمه . فلا يظهر فيه قصد المشقة . أما تحری أبی موسى لليوم الشديد الحرارة ليصومه دون اليوم القليل الحرارة لا يصومه ، فإنه ظاهر في تحریه هذا قصد المشقة ليعظم أجراه ، اتباعا لنصيحة الرجل الذي ناداه ولعل محل الجواب قوله (إنما فيه قصد الدخول الخ)

(٢) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٢)

(٣) اخرج هذا الحديث في التيسير عن أبی داود وعن رذین

(٤) يأتي تخریجه بعد

(فصل ثان) وينبئ أيضاً أنه ليس المكافف النخول في المشقة باختياره ١٣٣

وقال : « هَلَّا كَمَتَنَطِعُونَ »^(١) ونهيء عن التشديد شيئاً في الشريعة ، بخاصة ، صار أصلًا فيها قطعياً . فإذا لم يكن « إن قصد الشارع التشديد على النفس ، لكن قصد المكلف إليه مثاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به . فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح . وهذا واضح . وبالله التوفيق

فصل

وينبني أيضاً على ما تقدم أصل آخر وهو أن الأفعال المأذون فيها إما وجوباً، أو ندباً، أو باحة، إذا تسب عنها مشقةٌ فإما أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل ، أو لا تكون معتادة . فإن كانت معتادة فذلك الذي تقدم الكلام عليه ، وأنه ليست المشقة فيه معتادةً للشارع من جهةٍ ماهي مشقة . وإن لم تكن معتادة فهى أولى أن لا تكون معتادةً للشارع . ولا ينبع عن ذلك أن تكون حاصلة بسبب الكاف واحتياره ، لأن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله ، أو لا فإن كانت حاصلة بسببه كان ذلك منهاً عنه ^(٢) وغير صحيح في التعبد . لأن الشارع لا يقصد الخرج فيها أذن فيه . ومثال هذا حديث ^(٣) النادر لما دعى قاتماً في الشمس . ولذلك قال مالك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له باتمام الصوم ، وأمره له بالتعود والاستقلال : أمره أن يتم ما كان الله طاعته ، وفيه عملاً كان الله

(١) تقدم (ج ١ -- ص ٣٤)

(٢) أى في الانواع الثلاثة . و قوله (غير صحيح في التعبدية) خاص بنوعي الواجب والتدوب ، ولا يأتى في المباحث .

(٣) ينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو بـرجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا لهـذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ويصوم . ولا يفطر ولا يستظل ولا يتلكم . فقال : «مروه فـاـيـسـتـظـلـ وـلـيـتـلـكـمـ وـلـيـتـصـوـمـ» آخرجه البخاري ، مالـكـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ أـهـ تـيـسـيرـ

١٣٤ النوع الثالث مقاصد وضع الشرعية للتوكيل (المقالة السابعة)

معنوية : لأن الله لم يضع تعزيب النقوص سبباً للتقارب إليه ، ولا لنيل ما عنده . وهو ظاهر . إلا أن هذا المنهى مشروط^(١) بأن تكون المثقة أدخلها على نفسه مباشرة . لابد من المدخول في العمل : كما في المثال . فالحكم فيه بين وأما إن كانت تابعة للعمل كلريض الغير قادر على الصوم أو العلاة قائماً ، وأخرج لا ينذر على الحجج مثيناً أو راكباً ، إلا مثقة خارجة عن المعاد في مثل العمل . وهذا عوْنَى الذي جاء فيه قوله تعالى : (إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وجاء فيه مشروعية الأرخص ولكن صاحب هذا إن عمل بالرخصة فذاك ، ويكون أن يكون^(٢) عاملاً مجرد حظ نفسه ، وأن يكون^(٣) قبل الرخصة من ربه تلبية لإذنه . وإن لم يعمل بالرخصة فعلى وجوهين :

نحو أحدهما أن يعلم أو يظن أنه يدخل عليه في نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فساد يتخرج به ويعتبر ، ويكره بسببه العمل . فهذا أمر ليس له . وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ، ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك ، فشكه الإمام عما أدخل عليه المشوش . وفي مثل هذا جاء : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٤) وفي نحوه نهى عن السلاة وهو بحضور الطعام أو وهو يداعنه الأخيان . وقال : (لَا يَقْضِي التَّاضِي وَهُوَ غَنْبَانَ)^(٥) وفي القرآن : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارِي) إلى أشباه ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء

(١) هذا أصل الفرض في كلامه . حيث قال (مع أن ذلك العمل لا يتضمنها) فهذا الشرط كالتأكيد لموضوع الكلام

(٢) و (٣) وتقديم الفرق بينهما : وهو أنه في الأولى ! واب ! . إلا أنه دفع عن نفسه الحرج . وفي الثاني له ثوابه مع رفع الحرج

(٤) تقدم (ج ١ - ص ٣٢١)

(٥) تقدم (ج ٢ - ص ٣٤٣)

العمل المأذون فيه على كماله ، فان قصد الشارع المحافظة على عمال العبد ليكون حاليا من الشوائب ، والإبقاء عليه حتى يكون في ترقه وسعة حال دخوله في ربة التكليف

﴿والثاني﴾ أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد ، ولكن في العمل مشقة غير معتادة . فهذا أيضاً موضع لشرعية الرخصة على الجملة . وينفصل الأمر فيه ^(١) في كتاب الأحكام . والعلامة في ذلك أن زيادة المشقة بما ينشأ عنها العناء ، بدل المشقة في نفسها هي العناء والحرج . وإن قدر على العبر -عليها فهي مالا يقدر على العبر عليه عادة .

إِلَّا أَنْ هُنَا وَجِيَّا ثَالِثًا^(٢) ، وَهُوَ أَنْ تَكُونُ الْمُشَقَّةُ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ ، لَكِنْهَا صَارَتْ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ كَالْمُعْتَادَةِ . وَرُبَّ شَيْءٍ هَكُذَا ؟ فَإِنْ أَرِبَابُ الْأَحْوَانِ
مِنَ الْعَبَادِ وَالْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، الْمُعَايِنِينَ عَلَى بَذْلِ الْمُجْبُودِ فِي التَّكَالِيفِ ،
قَدْ خَصُّوا بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ ، وَصَارُوا مَعَايِنَ عَلَى مَا افْتَطَعُوا إِلَيْهِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى : (وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ) فَجُمِاهَا
كَبِيرَةٌ عَلَى الْمَكْفُوفِ ، وَاسْتَشْنِي الْخَائِشِينَ الَّذِينَ كَانُوا إِمامَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ قُرْبًا عَيْنِهِ فِي الْعَدَلَةِ ، حَتَّى كَانَ يَسْتَرِيعُ إِلَيْهَا مِنْ
تَعْبِ الدُّنْيَا . وَقَمْ حَتَّى تَقْطُرَتْ قَدَمَاهُ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنِ خَصْ بُورَاثَتِهِ فِي
هَذَا النَّحْوِ نَالَ مِنْ يُرْكَةِ هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ .

وهذا القسم^(٣) يستدعي كلاماً يكون فيه مدّ بعض نفس ، فإنه موضع
مُتعلّقٌ قلّ من تكلّم عليه ، مع تأكّده في أصول الشرعية

(١) أى من الامرين أفضل ؟ أهوا الأخذ بالرخصة أم بالعزيزية ؟ ونجد
شون الغلام في ذلك رحمة الله

(٢) هو بعض مدخل في الثاني . فالمشقة غير متعددة ويلم أو يظن أنها لاتدخل فسادا . الا أنها صارت بالنسبة له كأنها متعددة

(٣) أي الثاني بنوعيه وهو أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه في العمل به

فصل

فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

«أحدهما» الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكرامة التكليف . وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

«والثاني» خوف التقصير عند زاحة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة لأنواعها مثل قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق ، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها ، وقطعاً بالمكلف دونها ؛ وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء ، فانتقطع عنها .

* فاما الأول * فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمححة سهلة ، حفظ ^(١) فيها على الخلق قلوبهم ، وحبها لهم بذلك . فلو عملا على خلاف السماح والسهولة ، لدخل عليهم فيما كانوا به مالا تخلص به أعمالهم . الاترى إلى قوله تعالى : (واعذوا أنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِّيْتُمْ) إلى آخرها . فقد أخبرت الآية أن الله حبيب اليهذا الإيمان بتيسيره وتسهيله ، وزينه في قلوبنا بذلك ، وبالوعد العادق بالجزاء عليه . وفي الحديث «عليكم من

فساد في نفسه أو عقله الخ . قوله (وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله الخ) لا ينافي أصل موضوع هذا القسم ، لأن الخوف من ذلك أو من التقصير غير العلم أو الظن بحصول هذا الفساد الخ الذي جعله أول الوجهين في الفصل السابق . هذا وقد تكلمت في هذا الفصل على الوجه الأول من وجوب رفع الحرج وهو الخوف من الانقطاع الخ وسيأتي في الفصل بعده تفصيل الوجه الثاني وهو الخوف من التقصير عند زاحة الخ وهذا باعتبار النظر في الموضع هنا وسيأتي لنا في آخر المسألة مناقشة المؤلف في صنيعه فيها بوجه عام

(١) أي من التفرقة من تكاليفها

الأعمال ما تطيقون ! فإن الله لا يلئ حتى تملوا »^(١) وفي حديث قيام رمضان : « أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »^(٢) وفي حديث الحولاء بنت تويت حين قالت له عائشة رضي الله عنها : هذه الحولاء بنت تويت ، زعموا أنها لا تنام الليل . فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تنام الليل ؟ ! خذوا من العمل ما تطيقون . فواهلايام الله حتى تساموا »^(٣) وحديث أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجل عدود بين ساويتين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : جبل لزيفب ، تصلي فإذا كثلت أو فترت أمشكت به . فقال : « حلوه ! ليصل أحدكم نشاطاً . فإذا كل أو فتر قد »^(٤) وحديث معاذ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام « أفتان أنت يا معاذ »^(٥) حين أطال الصلاة بالناس ، وقال : « إن منكم منغرين فأياكم ما صلي بالناس فليتجوز ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة »^(٦) وهي عن الوصال رحمة لهم . وهي عن التذر وقال : « إن الله يستخرج به من البخيل ، وإنه لا يفني من قدِّر الله شيئاً » أو كما قال^(٧) لكن هذا كله معلم مقول المعنى بما دل عليه ما تقدم : من الآمة والملل ، والجز ، وبغض الطاعة وكراهيتها . وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فاؤغلو فيه برفق ولا يبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ؟ فإن

(١) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٢) أحدي روایات مسلم بل فقط (ولكنى الخ....)

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي

(٥) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٦) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

(٧) أقرب الروایات إلى هذه أحدي روایات مسلم وهي (لاتذروا فإن التذر لا يقى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البغيل)

١٣٨ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتكميل (المسألة السابعة. فصل ثالث)

الْمَبْتَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقِيَ^(١) وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ . فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَوَافِرَكُمْ . إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي^(٢) »

وحاسِلُ هَذَا كَهَأنَ النَّبِيُّ لَعْلَةً مَعْقُولَةً لِمَعْنَى مَقْصُودَةِ الشَّارِعِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّهُى دَائِرٌ مَعَ الْعَلَمَةِ وَجُودَهُ وَعَدَمَهُ . فَإِذَا وَجَدَ مَا عَالَلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ النَّهُى مُتَوَجِّهًا وَمُتَجَهِّزًا . وَإِذَا لَمْ تَوَجَّدْ فَالنَّهُى مُفْقُودٌ ، إِذَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ عَلَى ضَرِّيْنِ :

(ضرب) يَحْصُلُ لَهُ بِسَبِّبِ إِدْخَالِ نَفْسِهِ فِي الْعَمَلِ تِلْكَ الْمُشَقَّةُ الْزَائِدَةُ عَلَى الْمُعْتَادِ ، فَتُؤْثِرُ أَوْفِيَ غَيْرِهِ فَسَادًا ، أَوْ تَحْدُثُ لَهُ ضَغْبًا وَمُلْلًا ، وَقُوَودًا عَنِ النَّشَاطِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ ، كَمَا هُوَ الْفَالِبُ فِي الْمَكْلَفِينَ . فَثُلَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا فِيهِ ذَلِكَ ، بَلْ يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِحَسْبِ مَا شَرَعَ لَهُ فِي التَّرَخَصِ ، إِنْ كَانَ مَا لَا يَحْجُوزُ تَرْكَهُ ، أَوْ يَتَرَكَهُ إِنْ كَانَ مَا لَهُ تَرْكَهُ وَهُوَ مَقْتَضَى التَّعْلِيلِ . وَدِلِيلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا يَقْضِيَ النَّاضِرُ وَهُوَ عَضْبَانٌ)^(٣) وَقَوْلُهُ : (إِنِّي لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَا هَلَالَةَ عَلَيْكَ حَقًا)^(٤) وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَسْرُدُ الصُّومَ وَقَدْ قَالَ بَعْدَ الْكَبِيرِ : لِيَتَنِي قَبِلتُ رَحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ذُكِرَهُ فِي الْأَحْيَايِ بِلِفْظِ (أَنَّهُذَا الدِّينَ مُتَبِّنٌ فَأَوْغُلُ فِيهِ بِرْقَ ، وَلَا تَبْغِضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْمَبْتَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقِي) — قَالَ الْعَرَقِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَالْيَهِيقُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

(٢) ذُكِرَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الشِّيخِيْنِ وَالْتَّرمِذِيِّ بِلِفْظِ (إِنِّي لَسْتُ مَثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيُسْقِنَنِي) وَلَيْسُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَوَايَةً الْمُؤْلَفِ بِلِفْظِهِ . وَتَوَجَّدُ بِهِمَا رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى

(٣) تَقْدِيمُ (ج ١ - ص ٢٠٠)

(٤) تَقْدِيمُ (ج ١ - ص ١١٦)

(والصرب الثاني) شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل ، لوازع هو أشد من المشقة ، أو حادٍ يسهل به الصعب ، أو ماله في العمل من الحبة ، ولما حصل له فيه من اللذة ، حتى خف عليه ما تقل على غيره ، وصارت تلك المشقة في حفته غير مشقة ، بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نوراً وراحة ، أو يحفظ عن تأثير ذلك المشوش في العمل بالنسبة إليه أو إلى غيره ؛ كلاماً في الحديث :

«أَرْحَنَابِهَا يَا بِلَالٌ»^(١) وفي الحديث : «حَبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» — قال : وجعلات قُرْةً عيني في الصلاة^(٢) و قال لما قام حتى تورمت^(٣) أو تهطلرت قدماه : «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا»^(٤) وقيل له عليه الصلاة والسلام : «أَنْأَخْذُ عَنْكُمْ الغضب والرضى ؟» قال : «نعم»^(٤) وهو القائل في حقنا : «لَا يَقْنَى القاضى وهو

(١) (قم يا بلال فأرحنابها) هكذا ذكره في التيسير عن أبي داود وقال القرافي في تحرير أحاديث الاحياء : حديث (أرحنابها يا بلال) رواه الدارقطني في العمال من حديث بلال

(٢) أخرجه في التيسير عن النساء بلفظ (جب الى النساء والطيب الخ) وأخرجه في الجامع الصغير عن احمد والنسائي والحاكم والبيهقي بلفظ (حبيب الى من دنياكم النساء والطيب) وليس في الروايتين لفظ (ثلاثة) ورواية ثلاثة علن فيها قال المأوى في كتابه الجموع الفائقة ما يأتي قال المحافظ الولى العراقي : وما اشترى في هذا الحديث على الالسنة من زيادة لفظ ثلاثة ليس في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى . وقال ابن حجر في تحرير أحاديث الكشاف : لفظ (ثلاثة) لم يقع في شيء من طرقه . وزيادته تفسد المعنى . على أن ابن فورك شرحه في جزء بايانه وجدهواطن . وكذا أورده الغزالى في الاحياء في موضوعين

(٣) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فهيل له : قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال (أفلا أكون عبداً شكوراً) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا آبا داود

(٤) قال القاضى عياض فى متن الشفاء وفي حديث عبد الله بن عمرو (قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال : نعم أكتب عن كل ما سمعت منى) قلت

١٤٠ النوع الثالث مقايد وضع الشريعة لاتكليف (المسألة السابعة، فصل ثالث)

غضبان^(١) وهذا وإن كان ساقبه فالدليل صحيح . وجاء في هذا المعنى من احتمال المشقة في الأفعال والأدلة عليها داعياً ، كثير

ويكفيك من ذلك ماجاء عن الصحابة والتابعين ومن يأيدهم رضى الله عنهم ،
من أشهر بالعلم وحمل الحديث والاقتداء بعد الاجتهاد ، كعمر ، وعثمان ، وأبي موسى
الأشعري ، وسعيد بن عامر ، وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين كعاصم بن عبدقيس
وأبي سعيد ، ومسروق ، وسعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد ، والربيع بن خثيم ،
وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن راهب قريش ، وكمنصور بن زاذان ،
ويزيد بن هرون ، وهشيم ، ورزرة بن حبيش ، وأبي عبد الرحمن السلمي ومن سواهم
من يطول ذكرهم ، وهم في اتباع السنة والمحافظة عليهما مام

ومما جاء عن عثمان رضى الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أو تبركته يقرأ فيها
القرآن كله . وكم من رجل منهم صلى الصحيح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة ، وسرد
الصيام كذا وكذا سنة . وروى عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يوصلان الصيام .
وأجاز مالك صيام الدهر . وكان أبويس القرني يقوم ليلاً حتى يصلح ، ويقول :
بلغى أن الله عباداً سجوداً أبداً . ونحوه عن عبد الله بن الزبير . وعن الأسود بن
يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة ، حتى يخسر جده ويصفر ؟ فكان
عائمة يقول له : وبحلك ! لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : إن الأمر جداً . وعن
ابن سيرين أن امرأة مسروق قالت : كان يصلي حتى تورمت قدماه ، فربما جلست .
أبكى خلفه مما أراه يصنع بنفسه . وعن الشعبي قال : غشى على مسروق في يوم
في الرضي والغضب ؟ قال نعم ، فاني لا أقول في ذلك الا حقاً) تال شارحة مثلا
علي : رواه احمد وأبو داود والحاكم وصححه

(١) ولا يخفى عليك استيفاؤه لأن مثلاً لا نوعاً ثالثاً للضرب الثاني في الأحاديث .
المذكورة ، مع مراعاة أنها كلها ليس فيها العلم أو القلن بأنه يدخل على نفسه بسبها
فساداً الخ ، وإن كان قد يحصل ذلك كما هو أحد الأقسام الثلاثة التي أشارت إليها
الأحاديث

المرجع مرفوع لسبعين: الأول خوف الشر أو المال ، فمن خف عليه العمل أذنه ١٤١

صائب وهو صائم ، قالت له ابنته : أفتر ! قال : ما أردت بي ؟ قالت الرفق .

قال يا بنتي إنما طلبت الرفق لنفسك في يوم كان مقداره خمسين ألف سنت

إلى سائر ما ذكر عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد

هيأهم الله لها وهيأها لهم وحبيبا إليهم ؛ ولم يكونوا بذلك مختلفين للسنة بل كانوا

معادون في السابقين ، جعلنا الله منهم ، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهى عن

العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم ينتهض النهى في حقهم . كأنه لما قال :

« لا يغش القاضي وهو غضبان » وكان وجه النهى وعلمه تشويش الفكر عن

استيفاء الحاجج اطرد النهى مع كل ما يشوش الفكر ، وانتفى عند انتفاءه ، حتى

إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يشوش . وهذا صحيح مليح

فالضرر الأول حال من يعمل بحكم عهد الاسلام وعقد الإيمان من

غير زائد . والثاني حال من يعمل بحكم غلبة الخوف ، أو الرجاء ، أو المحبة :

فالخوف سوط سائق ، والرجاء حاد قائد ، والمحبة تيار حامل . فالخائف يعمل مع

وجود المشقة ، غير أن الخوف مما هو أشق ، يحمل على الصبر على ما هو أهون

وإن كان شاقا ، والراجح يعمل مع وجود المشقة أيضا ، غير أن الرجاء في تمام الراحة

يحمل على الصبر على تمام التعب ، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب

فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، ويفنى القوى ولا يرى أنه أوفي بعهد

المحبة ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمه . وكذلك

الخوف على النفس أو العقل أو المال يمنع من العمل المسبب لذلك ، إن كان

لخيره الإنسان ، ويرخص له فيه إن كان لازما له ، حتى لا يحصل في مشقة ذلك ،

لأن فيه تشويش النفس كما تقدم .

ولكن العمل الحاصل - والحالة هذه - هل يكون مجزئاً أم لا إذا خاف تاف

نفسه أو عضوه أو عقله ؟

هذا مما فيه نظر يطلع على حقيقة الأمر فيه من قاعدة «الصلة في الدار المقصوبة» .

٤٢ النبأ الثالث مقاصد ونفع الشرعية والتكليف (المسألة السابعة)

وقد نقل منع العزوم إذا خاف الناف به عن مالك والشافعي، وأنه لا يجزئه إن فعله. ونقل المع في الطهارة عند خوف الناف ، والانقال إلى التيمم . وفي خوف المرض أو تفاصي المائتيل . والله أعلم (قوله تعالى : (ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) وإذا كان منهياً عن هذه الأشياء وأشباهها بسبب الخوف ، لا من جهة إيقاع نفس تلك العبادات فالأمر من مفترضه : فإن إدخال المشقة الفادحة على النفس يغسل النهى عنها بجردة عن الصلاة ، والصلوة يعقل الأمر بها مجرد عن المشقة . فصارت ذات قوله (١) وأيضاً فيدخل فيها النظر من قاعدة أخرى . وهي أن يقال : هل قصد الشارع رفع المشقة لأجل أن ذلك حق الله ؟ أم لا لأجل أنها حق للعبد ؟ فإن قلنا إنها حق الله فيتجه المنع حيث وجهه الشارع، وقد رفع الحرج في الدين ، فالدخول فيما فيه الحرج مضاد لذلك الرفع . وإن قلنا إنه حق للعبد فإذا سمح العبد لربه بمحظته كانت عبادته صحيحة ؟ ولم يتمحض النهى عن تلك العبادة والذى يرجح هذا الثاني أمور :

(منها) أن قوله تعالى : (ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) قد دل بإشارته على أن ذلك من جهة الرفق بالعباد لقوله تعالى ، (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) يشير بذلك إلى رفع الحرج عنهم لأن الله أرفق بهم . وأيضاً قوله : (وَمَا أَرْسَلَنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) وأشباهها من الآيات الدالة على وضع الشريعة لصالح العباد

(ومنها) ما تقدم من الأدلة على رفع الحرج وإرادة اليسر ؟ فإنما يكون النهى . منتهضاً مع فرض الحرج والعسر ، فإذا فرض ارتفاع ذلك بالنسبة إلى قوم ارتفع النهى . وما يخص مسألتنا قيل النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطرت قدماه ، أو تورمت قدماه ؟ والعبادة إذا صارت إلى هذا الحد شقت ولا بد . ولكن المرفق طاعة

(١) أي كما في الصلاة في الدار المقصوبة كما قال ، لأن الأمر والنوى المتوجهين إلى العمل يمكن انفكاكهما . والخلاف جار فيما لم يكن هناك تلازم كمسألة الصلاة المذكورة

(فصل رابع) السبب الثاني خوف تعطيل الأعمال الأخرى ، فلا بأس أن أمن ١٤٣

الله يحمل المحبين ، وهو عليه الصلاة والسلام كان إمامهم . وكذلك جاء عن السلف ترداد البكاء حتى عميت أعينهم . وقد روى عن الحسن بن عرفة قال : رأيت يزيد بن هرون بواسط ، وهو من أحسن الناس عينين ، ثم رأيته عين واحدة ، ثم رأيته وقد ذهبت عيناه ، فقلت له : يا أبا خالد ما فعلت العينان الجميلتان ؟ فقال : ذهب بهما بكاء الأمسحار . ومانقدم في احتمال مطلق المشقة عن السلف الصالح عاندهمدا المعنى . فإذاً من غلَّبَ جانب حق الله تعالى منع بإطلاق ، ومن غلب جانب حق العبد لم يمنع بإطلاق ، ولكن جعل ذلك إلى خيرته

فصل

﴿وَمَا النَّافِي﴾ فـإـنـ الـمـكـلـفـ مـطـلـوبـ بـأـعـمـالـ وـوـظـائـفـ شـرـعـيـةـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهاـ ،
وـلـاـ مـحـيـصـ لـهـ عـنـهاـ ، يـقـومـ فـيـهاـ بـحـقـ رـبـهـ تـعـالـىـ . فـإـذـاـ أـوـغـلـ فـيـ عـمـلـ شـاقـ فـرـبـماـ قـطـعـهـ
عـنـ غـيـرـهـ ، وـلـاسـيـاـ حـقـوقـ الـفـيـرـ الـتـىـ تـتـعـلـقـ بـهـ ، فـيـكـوـنـ عـبـادـتـهـ أـوـ عـمـلـهـ الدـاخـلـ
فـيـهـ قـاطـعاـعـمـاـ كـلـهـ اللـهـبـ ، فـيـقـصـرـ فـيـهـ ، فـيـكـوـنـ بـذـلـكـ مـلـوـمـاـ غـيرـ مـعـذـورـ ، إـذـلـرـادـ
مـنـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـخـلـ بـواـحـدـةـ مـنـهـ ، وـلـاـ بـخـالـ مـنـ أـحـوالـهـ فـيـهاـ
ذـكـرـ الـبـخـارـىـ عـنـ أـبـىـ جـيـجـيـفـةـ قـالـ : أـخـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ
سـلـمـانـ وـأـبـىـ الدـرـدـاءـ ، فـزـارـ سـلـمـانـ أـبـىـ الدـرـدـاءـ ، فـرـأـىـ أـمـ الدـرـدـاءـ وـهـىـ زـوـجـةـ مـتـبـدـلـةـ ،
فـقـالـ لـهـ : مـاـ شـائـكـ ؟ـ قـالـتـ : أـخـوـكـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ لـيـسـ لـهـ حـاجـةـ فـيـ الدـنـيـاـ .ـ فـجـاءـ
أـبـوـ الدـرـدـاءـ فـصـنـعـ لـهـ طـعـامـاـ ، فـقـالـ لـهـ : كـلـ فـيـنـيـ صـائـمـ .ـ فـقـالـ : مـاـ أـنـ بـأـكـلـ حـتـىـ
تـأـكـلـ .ـ فـأـكـلـ .ـ فـلـمـ كـانـ الـلـيـلـ ذـهـبـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ يـقـومـ ، فـقـالـ : نـمـ .ـ فـنـامـ ، ثـمـ
ذـهـبـ لـيـقـومـ ، فـقـالـ : نـمـ .ـ فـلـمـ كـانـ مـنـ آخـرـ الـلـيـلـ قـلـ سـلـمـانـ : قـمـ الـآنـ .ـ فـصـلـيـناـ^(١) .ـ

(١) مقتضى السياق (فصليها) بالغائب فتراجع الرواية . والذى فى البخارى .

(صلیها) بـأـلـفـ الـغـائبـ ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ

٤٤ النوع الثالث مقاصد و ضع الشريعة للتوكيل (المسألة السابعة)

قال له سليمان «إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَنَفْسَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هُنْكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ» فأى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «صَدَقَ سَلَمَانَ»^(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ «أَفَتَأَنْ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتَنْ أَنْتَ؟ ثُلَاث مَرَاتٍ، فَلَوْلَا صَلَيْتَ» (بسجح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصلى وراءك الكبير والضعف ذو الحاجة . وكان الشاكى به رجل أقبل بناضجين وقد جنح الليل ، فوافق معاذًا يصلى ، فترك ناضجه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ سورة البقرة والنساء ، فانتطلق الرجل . انظره في البخارى .^(٢) وكذلك حديث «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجْزُو فِي صَلَاتِي» الحديث^(٣)

ويروى عن محمد بن صالح أنه دخل صوامع المقطفين ، ومواضع المتعددين ، فرأى رجلا يبكي بكاءً عظيمًا بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالة الصلاة من الليل وأيضاً قد يعجز المغل في بعض الأعمال عن jihad أو نوره وهو من أهل الفناء فيه ، ولهذا قال في الحديث في داود عليه السلام «كان يصوم يوماً ويغطر يوماً ولا يغتر إذا لاق»^(٤) وقيل لابن مسعود رضي الله عنه . وإنك لتغزل الصوم . فقال : انه يشغلني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن ، أحب إلى منه . ونحو هذا ما حكى

(١) جزء من حديث أبي الدرداء مع سليمان رواه البخاري والترمذى

(٢) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا الترمذى بلغت (أفان)

(٣) (إِنِّي لَأَنْدَلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْلِلَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجْزُو فِي صَلَاتِي، لَمَّا أُعْلِمَهُ مِنْ وَجْدِ أَمِهِ مِنْ بَكَاهِهِ) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا بأداء داود

(٤) في حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصوم النهار وليقومون الليل ماعاش قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فصم يوماً وأغطر يوماً . فذلك صوم داود عليه السلام . وهو أعدل الصيام — أو أفضل الصيام) أخرجه في التيسير عن الحسنة إلا الترمذى

(فصل رابع) السبب الثاني خوف تعطيل الأعمال الأخرى ، فلا بأس إن أمن ١٤٥

عياض عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً؛ لأنَّه كان في الموقف يوماً صائماً وكان شديد الحر، فاشتد عليه . قال فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار . وكره مالك^١ إحياء الليل كله وقال: لعله يصبح مغلوباً ، وفي رسول الله أسوة . ثم قال : لا بأس به مالم يضر ذلك بصلة الصبح ؛ فإنْ كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا . وإنْ كان وهو به فتور أو كسل فلا بأس به . فإذا ظهرت علة النهي عن الإيفاع في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك ويغيب العادة ، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة تُهـى عن ذلك . وإنْ لم يكن شيء من ذلك فالإيفاع فيه حسن . وسيأتي القيام بالوظائف من الإيفاع ما تقدم في الوجه الأول ، من غلبة الخوف أو الرجاء أو الحرج

فإنْ قيل : دخول الإنسان في العمل وإيفاعه فيه – وإنْ كان لهواز الخوف، أو حاجي الرجاء ، أو حامل الحرج – لا يمكن معه استيفاء أنواع العبادات، ولا يتأتى له أن يكون قائماً الليل ، صائماً النهار ، واطئاً أهله ، إلى أشياء ذلك من موافقة الصيام مع القيام على الكسب للعيال ، أو القيام بوظائف الجهاد على كلها . وكذلك إدامة العصالة مع إعانته العباد ، وإغاثة الملهفان . وقضاء حواجز الناس ، وغير ذلك من الأعمال؛ بل كثير منها تضاد أعمالاً آخر بحيث لا يمكن الاجتماع فيها ، وقد لانفاذها ولكن تؤثر فيها تقدماً ، وتزاها الحقوق على المكلف معلوم غير بمجهول فكيف يمكن القيام بجميع الحقوق أو بأكثرها والحالة هذه ؟ ولهذا جاء :

«من يشاد هذا الدين يغلبه»^(١) . «وأيضاً» فإن سأتم مثل هذا في أرباب الأحوال

(١) روى الغزالى في الاحياء . (لاتشادوا هذا الدين فانه متين ، فن يشاده يغلبه فلا تبغض الى نفسك عبادة الله) قال عنه العراق من حديث أبي هريرة (لن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه) رواه البخارى

أقول :رأيت في كتاب بجمع الروايات عن بريدة الاسلامي حدثاً رواه أبو عبد الله موثقون جاء في آخره : (فانه من يشاد هذا الدين يغلبه) وقال في كتاب

١٤٦ النوع الثالث مقاصد وضلع الشريعة لـ كليف (المسألة السابعة)

ومدة طلب الحظوظ ، فكيف الحال مع ابتها والسعى فيها والطالب لها ؟

فالمجواب أن الناس كما تقدم ضررها :

ير أدى شرعاً أرباب الحظوظ . وهو لا ، لا بد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم شرعاً ، لكن ب بحيث لا يخل بواجب عليهم ، ولا يضر بحظوظهم . وقد وجدنا عدم الترخيص في مواضع الشخص بالنسبة إليهم موقعاً في مفسدة أو معايير يعطيها شرعاً ، وقطع العوائق المباحة قد يقع في المحرمات . وكذلك وجدنا البرور مع الحظوظ معلقاً خروجاً عن ربة العبودية ؛ لأن المسترسل في ذلك على غير تقدير ماتق حكمة الشرع عن نفسه ، وذلك فساد كبير . وإنما هذا الاسترسال جاءت الشرائع . كأن ما في السموات وما في الأرض مسخر للإنسان ^(١)

فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمرين هذين الأمرين تحت نظر العدل : فيأخذ في الحظوظ مالم يخل بواجب ، ويترك الحظوظ مالم يؤدى الترك إلى محظوظه ، ويبقى في المتذوب والمكره على توازن : فيندب إلى فعل المتذوب الذي فيه حظمه كالنکاح مثلاً ؛ وينهى عن المكره الذي لا يلاحظ فيه عاجلاً ، كالصلة في الأوقات المكرهة ؛ وينظر في المتذوب الذي لا يلاحظ له فيه ، وفي المكره الذي له فيه حظ - أعني الحظ العاجل - فإن كان ترك حظه في المتذوب ^(٢) يؤدي أسمى المطالب خبر (من يشاد هذا الدين يقبله) رواه العسكري وغيره . وفي البخاري (إن الدين يسر الخ ...)

(١) وممألاً لحظوظه . فالمطلوب الاعتدال . فلا حرمان مما هيأ الله له ، ولا استرسال فيه

(٢) أي فإن كان ترك حظ من حظوظه بسبب فعله متذوباً لا يلاحظ لنفسه فيه ، يؤدى إلى فعل مكره شرعاً أو إلى ترك متذوب آخر أفضل منه . كان استعماله لحظه بترك هذا المتذوب للمؤدي فعله لا أحد هذين الأمرين أولى به . وذلك كما إذا كان لشغافه بنافة الصلة يحول بينه وبين المتعة بزوجته ، فيؤدي ذلك إلى تطلعه للأجنبيات . ولتشوهه للنظر إليهن . فيكون ترك النافلة وتمتعه بزوجه أولى

لما يكره شرعاً، أو ترك مندوب هو أعظم أجرأً، كان استعمال الحفظ وترك المندوب أولى؛ كثرة التعم بزوجته المؤدى إلى التشوف إلى الأجنبيةات، حسبما نبه عليه حديث^(١) «إذا رأى أحدكم امرأة فاغبته» الخ^(٢). وكذلك ترك الصوم^(٣) يوم عرفة، أو لأجل أن يقوى على قراءة القرآن . وفي الحديث : «إنكم قد استقبتم عدوكم والفتح أقوى لكم»^(٤). وكذلك إن كان ترك المكروه الذى له فيه حظر يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه ، غلب الجانب الأخف ؛ كما قال الفزالي : إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين فيتناول المشابهات ، على التورع عنها مع عدم طاعتها ؛ فإن تناول المشابهات للفس فيها حظر ، فإذا كان فيها اشتباها طلب التورع عنها وكيف تناولها لأجله ؛ فإن كان في تناولها رضى الوالدين رجح جانب الحفظ هنا ، بسبب ما هو أشد في الكراهة ، وهو مخالفة الوالدين ، ومثله ما روى عن مالك : أن طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس فالحاصل أن الحظوظ لا صحاح الحظوظ تزاحم الأفعال ، فيقع الترجيح بينها ، فإذا تعين الراجح ارتکب وترك ما عداه ، وبسط هذه الجملة هي عادة كلام الفقهاء في تفاصيـل الفقه .

* (والثاني) أهل إسقاط الحظوظ . وحكمهم حكم الفرض الأول في الترجيح

¹ See also the discussion in Section 4.1.

三

(٢) ثالثاً إلزام نفاذ الأحكام في كل المحاكم ونفي إمكان إلغاءها.

الإنجذبة

(٣) مثال لما كان فيه فعل المندوب يؤدى إلى ما يكره شرعاً، وهو كراهة العبادة والملل منها. وما بعده مثال لما يؤدى إلى ترك مندوب هو أعظم منه أجرًا - ومثله ما في الحديث بعده - ويؤخذ منه أن قراءة القرآن أفضل من الصوم. والمثالان إشارة لما تقدم عن ابن مسعود وابن وهب

(٤) أخرجه في الجامع الصغير عن أحمد ومسلم وفي نيل الأوطار عن أحمد
وسلم وأبي داود — واللقط فيما (أنكم مصبوح عدوكم أخ) .

١٤٨ النوع الثالث مقاصد وضم الشريعة للتوكيل (المسألة السابعة)

بين الأفعال . غير أن سقوط حذل وظهم لغزوهم أنفسهم عنها منع الخوف عليهم من الاقفال وكرابيـة الأفعال ، ووقفـهم في الترجـح بين الحقوق ، وأهـلـهمـ من الأفعال بما لم يـمـضـ بهـ غـيرـهـ . فـصارـواـ أـكـثـرـ أـعـالـاـ ، وأـوـسـعـ مـجـالـاـ فيـ الخـدـمـةـ . فيـسـعـهـمـ منـ الوـظـائـفـ الـدـينـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـقـاـبـ وـالـجـوـارـجـ ماـ يـسـتـعـظـمـهـ غـيرـهـ وـيـعـدـهـ فيـ خـوـارـقـ العـادـاتـ ، وـلـمـ أـنـ يـمـكـنـهـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ مـاـ كـافـهـ الـعـبـدـ وـنـدـبـ الـهـيـ علىـ الـأـمـلـةـ قـيـنـاءـ ، إـلـاـ فيـ الـتـهـيـاتـ ، فـانـهـ تـرـكـ بـاـطـلـاقـ ، وـنـقـيـ أـعـالـ لـأـعـالـ ، وـالـنـفـيـ الـأـعـالـ مـمـكـنـ الـحـصـولـ بـخـلـافـ الـأـبـاـتـ الـدـامـ . وـلـمـ سـقـطـتـ حـظـوـظـهـ مـاـ رـأـىـ عـنـهـمـ لـأـتـرـاحـمـ الـحـقـوقـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـأـمـرـ ، كـتـوـلـهـ : «إـنـ لـنـفـسـكـ عـلـيـكـ حـدـاـ»^(١) . وـحـتـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ حـقـ لهـ ضـعـيفـ عـنـهـ أـوـ سـاقـطـ ، فـصـارـ غـيرـهـ عـنـهـ أـقـوىـ منـ حـتـهـ نـسـهـ ، فـخـطـهـ أـيـضاـ آخـرـ الـأـشـيـاءـ الـمـسـتـحـقـةـ ، وـإـذـ سـقـطـتـ حـذـلـ وـظـهـ لـحـقـ مـاـ هـوـ بـدـلـ عـنـهـ . لـأـنـ زـمـانـ طـلـبـ الـحـظـ لـأـيـقـيـ خـالـيـاـ ، فـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ الـأـعـالـ كـثـيرـ . وـإـذـ اـعـمـلـ عـلـيـ حـظـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـمـرـ هـوـ عـبـادـةـ كـاـسـيـأـيـ ، فـصـارـ عـبـادـةـ بـعـدـ مـاـ كـانـ عـادـةـ ، فـهـوـ سـاقـطـ مـنـ جـهـتـهـ ، ثـابـتـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ ، كـسـائـرـ الطـاعـاتـ . وـمـنـ هـنـاـ صـارـ سـقـطـ الـحـظـ أـعـبـدـ النـاسـ ، بـلـ يـصـيـرـ أـكـثـرـ عـمـلـهـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ . وـهـنـاـ مجـالـ رـحـبـ ، لـهـ مـوـضـعـ غـيرـ هـذـاـ

فصل (٢)

ما تقدم ذـكرـهـ إـنـماـ هوـ فـيـهاـ كـانـ مـنـ الـأـعـالـ يـتـسـبـبـ عـنـهـ مشـقةـ وـهـوـ مـنـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ . فـانـ كـانـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـتـسـبـبـ عـنـهـ مشـقةـ فـادـحةـ فـهـوـ أـظـهـرـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـ ذـكـرـ التـسـبـبـ ، لـأـنـ زـادـ عـلـيـ اـرـتـكـابـ النـهـيـ إـدـخـالـ الـعـنـتـ وـالـخـرـجـ عـلـيـ نـفـسـهـ

(١) تـقـدـمـ (جـ ١ـ صـ ١١٦)

(٢) تـكـمـلـ لـلـقـامـ بـيـانـ أـنـ الـأـعـالـ المـنـهـيـ عـنـهـ إـذـ تـسـبـبـ عـنـهـ مشـقةـ فـانـ الشـارـعـ لـأـيـقـدـفـهـ المشـقةـ أـيـضاـ وـلـأـنـ جـاءـتـ فـيـ الـطـرـيقـ بـسـبـبـ الـكـفـ

(فصل خامس) عدم قصد الشقة عالم في المأمورات والمنهيات ١٤٩

إلا أنه قد يكون في الشرع^(١) سبباً لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يكون قصد^{*} من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قد يقصد الشارع جلب مصالحة أو درء مفسدة ؛ كلقصاص والعقوبات الناشئة عن الأفعال المتنوعة ، فإنهما زجر المفاعل وكف له عن مواجهة مثل ذلك الفعل ، وعطلة لغيره أن يقع في مثله أيضاً . وكون هذا الجزاء مؤلماً وشاقاً مضاهٍ لكون قطع اليد المتأكّلة ، وشرب الدواه البشيع ، مؤلماً وشاقاً . فكما لا يقال للطبيب إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال ، فكذلك هنا ؛ فإن الشارع هو الطبيب الأعظم . والأدلة المتقدمة في أن الله لم يجعل في الدين من حرج ولا يريد جعله فيه . ويشبه هذا ما في الحديث من قوله : « ما ترددت في شيء أنا فاعله تردد في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مسامته . ولا بد له من الموت »^(٢) ؛ لأن الموت لما كان حيناً على المؤمن ، وطريقاً إلى رسوله إلى ربه ، وتحته بقريبه في دار القرار ، صار في القصد إليه معتبراً ، وصار من جهة المسامة فيه مكرورها^(٣) . وقد يكون لاحقاً بهذا المعنى النذور التي يشق على الإنسان الوفاء بها ؛ لأن المكافف لما أربع من مقتضياتها كان التزامها مكرورها ، فإذا وقع وجب الوفاء بها من حيث هي عبادات وإن شئت ، كما لزمت العقوبات بناء على التسبب فيها . حتى إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة ، أو كانت في عبادة لا تطاق وشرعت لها تحفيظات ، أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في الدين ، سقطت ؛ كما إذا حلف بصدقه ماله فإنه يجزئه الثالث ، أو نذر المishi إلى مكة راجلاً فلم يقدر فإنه يركب ويهدى ، أو كما إذا نذر أن لا يتزوج ، أو لا يأكل الطعام ، فإنه يسقط حكمه ، إلى أشباه ذلك

(١) لعل فيه سقط (ما يكون)

(٢) رواه البخاري

(٣) أي غير مقصود ما فيه من جهة المكرورة ، ولكنه مقصود من جهة أنه موصل إلى السعادة . وإنما كان شيئاً ولم يكن ما تقدم لأنّه ليس في موضوع التكاليف الدنيوية

١٥٠ النوع الثالث مقتضى وضوء الشريعة للتكليف (السؤال السابعة)

فإنكار كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المنشآت
فيلي هذا كون الشارع لا يقصد إدخال المنشآة على المكلف عام في المأمورات
والمهن.

ولا يقال إيه قد جاء في القرآن : (فَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا عَتَدُ
عَلَيْكُمْ) فسمى الجراء اعتداء ، وذلك يقتضي القصد إلى الاعتداء ، ومدلوله المنشآة
الداخلة على المعنى .

لأننا نقول : تسمية الجراء المرتب على الاعتداء، اعتداء مجازٌ معروف مثله في
كلام العرب . وفي الشريعة من هذا كثير ، كقوله تعالى : (اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ)
(وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ) (إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كَيْدًا وَأَكَيْدُ كَيْدًا) إلى أشباه ذلك .

فلا اعتراض ببيان ذلك

فصل (١)

ـ تكون المنشآة الداخلة على المكلف من خارج ، لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل
نه . فيهنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلقي المنشآة والصبر عليها ،
ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس . غير أن المؤذيات والمؤلمات
الله تعالى ابتلاء للعباد وتحبيصاً ، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء
بسأل عما يفعل وهو يسألون) وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على
يلاق ، رفع المنشآة اللاحقة ، وحفظها على الحظوظ التي أذن لهم فيها ، بل أذن في
حرز منها عند توقيتها إن لم تقع ، تكملاً لتصود العبد ، وتوسيعة عليه ، وحفظها على
كميل الخلوص في التوجيه إليه ، والقيام بشكر النعم

ـ فن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش ، والحر والبرد ، وفي التداوى
عند وقوع الأمراض ، وفي التوق من كل مؤذياً كان أو غيره ، والتحرر
من المتوقعات حتى يقدم العدة لها . وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار

(١) هذا مقابل لسائر ما تقدم في موضوع حقوق المنشآت . تكميلاً للمقام

(فصل سادس) في مشقة الابتلاء، بغير التكاليف هل يقصد دفعها؟

من درء المفاسد وجلب المصالح . ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخروية ، وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية . كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله . وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة

إلا أن هذا الدفع المأذون فيه إن ثبت انتقامه فلا إشكال في علمنا أن الشارع قصد رفع تلك المشقة ؟ كما أوجب علينا دفع الحاربين ، والسعين على الإسلام والمسلمين بالفساد ، وجihad الكفار الفاسدين هدم الإسلام وأهله . ولا يعتبر هنا جهة التسلیط والابتلاء ؛ لأننا قد علمنا بأيجاب الدفع أن ذلك ملغي في التكليف ، وإن كان معتبراً في العقد الإيماني . كما لا تعتبر^(١) جهة التكليف ابتداء ، وإن كان في نفسه ابتلاء ؛ لأنه طاعة أو معصية من جهة العبد ، حاقد لرب ، فال فعل والتراك فيه بحسب ما يخلق الله في العبد ، فليس له في الأصل حيلة إلا الاستسلام لأحكام القضاء والقدر . فكذلك هنا .

وأما إن لم يثبت انتقام الدفع فيمكن اعتبار جهة التسلیط والابتلاء ، وأن ذلك الشاق مرسل من السلطان البشري . فيستعمل العبد للقضاء . ولذلك لما يمكن النداوى محيما تركه كثيراً من أسلف الصالح ، وأنزل عليه العصالة والسلام فيبقاء على حكم الرض : كافي حدیث السوداء الجنوبية^(٢) التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوه لها خيرها في الأجر مع البقاء على حالتها . أو زوال ذلك . وكما

(١) أي فيك أن التكليف نفسه ابتلاء كما يenne بقوله (لا أنه الخ) ولا يعتبر فيه هذا الابتلاء . بل طولب المكلف بالامثال . فكذلك هنا طولب المكلف بما يدفع هذا الابتلاء الذي ينزل به من الأمراض وغيرها . وبعبارة أخرى : إذا كان ابتداء التكليف العام وأصله ابتلاء . ولم يعتبر ذلك حتى يمنع توجيه المكلفين ليعملوا على ما فيه النجاة من هذا الابتلاء . فكذا هذا التكليف الخاص المطلوب به دفع ابتلاء خاص من ألم الجوع مثلما يكون تسلباً مقبولاً . ولا يعتبر الابتلاء مانعاً من توجيهه

(٢) كان الآئمَّةُ أَنْ يَتَوَلَّوا الْمَنِيَّةَ كَمَا تَوَلَّوا الْمَنِيَّةَ أَخْدِيثَ

١٥٢ النوع الثالث مقاصد وضع الشرعية لاتكليف (المسألة السابعة)

في الحديث : « ولا يكترون على ربهم يتوكلون »^(١) . ويمكن اعتبار جهة الخط بتقىي الإذن و يتايد بالندب : كما في التداوى حيث قال عليه الصلاة والسلام : « تداوى وإن الذي أدى الداء أدى الدواء »^(٢) وأما إن ثبتت الإباحة فالامر أخير وعنا تقىي الكلام على الوجه الثالث^(٣) من أوجه المشقات المفهومة من اطلاق المفهوم ، وتقى الكلام على الوجه الرابع ، وذلك مشقة مخالفة الموى ، وهي :

(١) الحديث، أخرجه مسلم ولفظه (يدخل الجنة من أمني سبعون ألفاً بغير حساب . فيل : من هم يارسول الله ؟ قال الذين لا يكترون . ولا يستردون . ولا يتظرون ، وعلى ربهم يتوكلون الخ . . .)

(٢) نقدم (ج ١ - ص ١٣٦)

(٣) عقد المسألة السابعة لسمى لفظ المشقة في الوجه الثالث ، فتكلم عنه في أولها وفرق بين ما يبعد مشقة معتادة وما لا يبعد وإن كان فيه كلامه . وانحر به الكلام إلى أن الشارع لا يقصد المشقة المعتادة الحاصلة في التكاليف ، كما لا يقصد غير المعتادة ، بل يقصد الفعل من جهة كونه مصلحة عائنة على المكلف فقط . ثم رتب على ذلك في الفصل الأول أنه ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكاليف نظراً إلى عظم أجراها . ثم ذكر في الفصل الثاني أن الاعمال المأذون فيها إذا تسب عنها مشقة فاما أن تكون معتادة أو غير معتادة . وتوسع في تفاصيل غير المعتادة التي هي محل مشروعية الشخص . وخارجة عن العادة إما لحروف الانقطاع عن العمل أو كراهيته ، وإما لزاحة الوظائف الطلوبة من العبد ببعضها بعض ، وذلك في الفصلين الثاني والثالث . ثم أكمل المقام "صل الرابع بالافعال غير المأذون فيها في مقابلة موضوع الفصل الثاني الذي قيده دون فيها . ثم ذكر فصلاً خامساً لمجرد إكال الكلام في مطلق المشقة . وبراجمة الفصول لا تجده منها فصلاً خاصاً بالوجه الثالث ، بل عناته كما رأيت بالوجهين لأول والثاني أكثر من عناته بالوجه الثالث وما يشبهه ، الذي فيه المشقة غير معتادة . ولكنها صارت عند قوم كالمعتادة ثم قال في آخر المسألة (وهذا تقىي الكلام على الوجه الثالث) فهذا الصنيع غير موجه ، وكان يحسن به أن يضع كل مبحث مما اشتملت عليه تلك الفصول في محله الخاص به من تلك الوجوه الثلاثة حتى تمتاز المباحث ببعضها عن بعض ويظهر ارتباطها بتلك الوجوه

﴿المسألة الثامنة﴾

وذلك أن مخالفة ما هوى الأنس شاق عليها ، وصعب خروجها عنه ؛ ولذلك بلغ أهل الموى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم ، وكفى شاهداً على ذلك حال الحسين ، وحال من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين وأهل الكتاب ، وغيرهم من صمم على ما هو عليه ، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الموى ، حتى قال تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَ أَهُمْ وَأَنَّهُمْ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) الآية ! وقال : (إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا هَوَى الْأَنْفُسُ) وقال : (أَفَنْ كَانَ عَلَىٰ يَقِنَّةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَبَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءٌ عَمَلٌهُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) وما أشبه ذلك .

ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشرعية إخراج المكلف عن اتباع هواه ، حتى يكون عبداً لله . فإذاً مخالفة الموى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ، وإن كانت شاقة في مجاري العادات ؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك ، لكان ذلك تقضى لما وضعت الشرعية له ، وذلك باطل ، فما أدى إليه مثاله . وبيان هذا المعنى مذكور بعد إن شاء الله

﴿المسألة التاسعة﴾

كما أن المشقة تكون دنيوية ، كذلك تكون أخروية : فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل حرام ، فهو أشد مشقة — باعتبار الشرع — من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين . واعتبار الدين مقدم^(١) على

(١) أي أن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والاعضاء . فإذا توقيف حفظ الدين على المحاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين : ولذا وحب الجهد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس ، أما غير أصول الدين فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك ، فكثيراً ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس متى حن ..

١٥٤ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتوكيل (المؤنان التاسعة والعشرة)

اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع . وكذلك هنا .^(١) فإذا كان كذلك فليس المشار عقصد^(٢) في إدخال المثقة من هذه الجهة . وقد تقدم من الأدلة التي يدخل^(٣) تحتمها هذا المطلوب ما فيه كفاية

*** المسألة العاشرة ***

قد تكون المثقة الناشئة من التوكيل تختص بالكلف وحده : كالسائل للتقدمه . وقد تكون عامة^(٤) له ولغيره . وقد تكون داخلة على غيره بسببه . ومثال العامة له ولغيره كالوالى المفتر اليه لكونه ذا كفاية فيها أى استداله ، الا أن

نحو المرض . وحيثنى وليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء . والمقام يحتاج إلى بسط أو في من هذا ولذا قال صاحب التحرير في موضوع الضروريات الخمس : (إن حفظ الدين يكون بوجوب الجihad وعقوبة الداعي إلى البدع) فلا شك أن هذافيا يتعلق بأصول الدين . وسيأتي في المسألة العاشرة ما يحتاج فيه إلى الترجيح بين مصلحتين قد تكون أحدهما دينية والأخرى دنيوية . فلو كانت الدينية تقدم مطلقا ما كان هناك حاجة إلى الترجيع المذكور

(١) أي فالمشقة الدينية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية

(٢) أي فمع كونه يقدم ما فيه حفظ الدين — مع كونه مشقة أعظ — على ذى المشقة الدنيوية الصرف ، فإنه لا يقصد إدخال هذه المشقة على المكلف ، ولكنها جاءت في طريق حفظ الدين غير مقصودة

(٣) لأن داخل في عموم المشقة التي يبرهن على أن الشارع لم يقصد بها في التوكيل مطلقا وإن جاءت في طريق امثال التوكيل

(٤) هنا نوع آخر من المشقة ليس داخلا في المعانى الأربعه التي تقدمت ، لأن تلك كانت المشقة فيها حاصلة من نفس الفعل ، وهنا حصول المشقة يحدث من التعارض للوظائف التي تناط بالكلف . فإذا قدم بعضها على بعض حصل له ولغيره ضرر أو لنغيره فقط ، مع كون أصل الفعل المطلوب لم يلاحظ فيه مشقة خارجة عن المعاد : فالمشقة هنا تحصل من عدم العمل ، عكس المعانى الأربعه السابقة

ازمه يه تتغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته ، فإنه إذا لم يقم بذلك عم الفساد والضرر ، ولحقه من ذلك ما يلحق غيره ومتى الدخلة على غيره دونه كالقاضي والعالم المتقر اليهما ، إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرها إلى مالا يجوز^(١) ، أو يشغلها عن مهم ديني أو دينوي ، وهو إذا لم يقوم بذلك عم الفساد غيرها من الناس . فقد نشأ هنا عن طلبها لصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منها فساد عام

وعلى كل تدبر فالمشقة من حيث هي غير مقصودة لشارع تكون غير مطلوبة ، ولا العمل المؤدى إليها^(٢) مطلوباً كاقدام بيانه . فقد نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين ؛ فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره ، فيلزم أيضاً من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في نفسه . وإذا كان كذلك تعدد النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك^(٣) ؛ وإن لم يمكن فلا بد من الترجيح . فإذا كانت المشقة العامة أعظم ، اعتبر جانبها وأهل جانب الخاصة^(٤) . وإن كان بالعكس فالعكس . وإن لم يظهر ترجح فالتوقف ، كما سيأتي ذكره في كتاب التعارض والترجح إن شاء الله

(١) من الأمور التي تعرض في القضاء غير الجور في الحكم . فليس القاضي معصوماً ، وقد يجره الأمر إلى الجور أيضاً . وهذا مادعا مثل أبي حنيفة إلى التنجي عنه مع توجيه الأذى إليه بسبب التنجي . فلا يظهر وجه للاتقاد من بعض الناظرين هنا على ذلك

(٢) أى إلى المشقة الخارجة عن المعتاد . كما سبق . وكما هو مساق كلام المؤلف هنا . أو يقال إن العمل المؤدى إلى المشقة من حيث تأديته إليها لا يطلب ، والطلب إنما هو من جهة كونه مصلحة كما سبق مثله

(٣) كأن تكون مشقتة من حيث عيش عياله . فقوم له الأمة بذلك ويقوم لها بوظيفة القضاء أو العلم أو الجندي التي تتضرر بعدهما . وبهذا تجتمع المصلحتان وتتنقض المشقتان

(٤) كما إذا كان التعارض بين وظيفة عامة تعين عليه ، وبين مهم ديني غير متأكدة عليه

١٥٦ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتكليف (المسألة الحادية عشرة)

نحو المسألة الحادية عشرة

حيث تكون المشفقة الواقعة بالكلف في التكليف خارجةً عن معناد المشفقة، في الأعمال العادلة ، حتى يحصل بها فساد ديني أو دفيوي ، فتفصود الشارع فيها الرفع على الجملة ؛ وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة ؛ ولذلك شرعت فيها الرخص مطابقاً وأما إذا لم تكن خارجة عن المعناد ، وإنما وقعت على نحو ما قمع المشفقة في منها من الأعمال العادلة ، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقصد لرفعها أيضاً . والدليل على ذلك أنه لو كان قاصداً لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها ؛ لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تبعاً وتتكليفياً على قدره ، قل أو جل ؟ إما في نفس العمل المكلف به ، وإما في خروج المكافف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف ، وإما فيما معاً . فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب ، كان ذلك اقتضاه لرفع العمل المكافف به من أصله . وذلك غير صحيح . فـكان ما يستلزم غير صحيح

إلا أن هنا نظراً^(١) ، وهو أن التعب والمشفقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال : فليست المشفقة في صلاة ركعى الفجر ، كالمشفقة في ركعى الصبح ، ولا المشفقة في الصلاة كالمشفقة في الصيام ، ولا المشفقة في الصيام كالمشفقة في الحج ، ولا المشفقة في ذلك كله كالمشفقة في الجهاد ، إلى غير ذلك من أعمال التكليف . ولكن كل عمل في نفسه له مشفقة معتادة فيه ، توأزى مشفقة مثله من الأعمال العادلة . فلم تخرج عن المعناد على الجملة . ثم إن الأعمال المعتادة^(٢) ليست المشفقة فيها تجري على وزان واحد ، في كل وقت ، وفي كل مكان ، وعلى كل حال . فليس

(١) هذا هو محل الفائدة من هذه المسألة ، يتحقق فيه أن المشفقة المعتادة نسبية يحتاج فيها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته ، حتى لا تختلط أنواع المشفقات فتحتبط الأحكام المترتبة عليها

(٢) أي من أعمال التكليف ، بدليل سابقه ولا حبه

إساغ الوضوء في السَّيَرَاتِ^(١) ، يساوى إساغه في الزمان الحار ، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه ، يساويه مع تخشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة . وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قسر الليل أو في شدة البرد ، مع قوله على خلاف ذلك .

إلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَاهَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) بعد قوله : (إِنَّمَا أَحَبُّ النَّاسَ أَنْ يَدْكُرُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) إلى آخرها . وقوله : (وَإِذْ زَاغَتِ الرُّؤْيَا وَبَأْفَتِ الْقَلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَفَلَّنُوا بِاللَّهِ الظَّنُونَ . هَنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزَلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا) ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده ، بقوله : (رِجَالٌ سَادُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ) الآية ! وفقرة^(٣) كعب بن مالك وصاعديه رضي الله عنهم في تخلفهم عن غزوة تبوك ، ومنع^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكالتهم ، وإرجاء أمرهم (حَتَّى ضاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وضاقتْ

(١) جمع سيرة بفتح فسكون وهي الغداة الباردة

(٢) أي فالإيمان قد يستتبع الوفاة بواجباته مشقات وفتايجيب الصبر عليها ، ولا تعد خارجة عن المعناد في موضوع الإيمان ، وهو من أعمال التكليف . آية الأحزاب فيها مشقة الجهاد دفاعاً عن الدين ، وطبيعة الجهاد تقتضي مثل هذه المشقة ولا تكون خارجة عن المعناد في الجهاد وإن كانت هي في نفسها شاقة . ومدحهم بالصدق فيما عاهدوا الله عليه يقتضي أن ذلك من لوازم عقد الإيمان ، وأنه يلزمهم الصبر على المشقات بالجهاد وغيره في سبيل المحافظة عليه

(٣) تقدم تخرجهما (ج ١ - ص ٣٢٦)

(٤) ربما يقال إن هذا ليس تكليفاً لهم ، ولكنه نوع من العقوبة ، لأن غيرهم هو الذي لف بهم . ولم يكفروا إلا بغير نسائهم في آخرة الملة تقريباً ، وليس هذا من المشقات التي يتوجه فيها الخروج عن المعناد ، فما هو الذي كان يمكنهم فعله ليخلصوا من عقوبة المجر فلم يفعلوه ؟

١٥٨ النوع السادس مقاصد وضع الشريعة للتکلیف (المقالة الحادية عشرة)

عليهِ أثْنَتِسْبَعْ) وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي نَكَاحِ الْإِمَاءِ^(١) عِنْدَ خُشْبَيْةِ الْعُنْتِ ، ثُمَّ قَالَ :
(وَأَنْ تَسْبِرُوا بَذِيرَ لَكُمْ)

إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، مَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْقَةَ قَدْ تَبْلُغُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُعْتَادَةِ مَا يَظْلِمُ
أَنْهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعْتَادٌ ، وَمُشْقَتُهُ فِي مُتْلِهَا مَا يُعْتَادُ بِإِذْ أَنَّ الْمَشْقَةَ
فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ لِهَا طَرْفٌ وَوَاسِطَةٌ : « طَرْفٌ أَعْلَى » بِحِيثُ لَوْ زَادَ شَيْئاً خَرَجَ عَنِ
الْمُعْتَادِ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعْتَاداً ، وَ« طَرْفٌ أَدْنَى » بِحِيثُ لَوْ تَقْصُ شَيْئاً
لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَشْقَةٌ تَنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَ« وَاسِطَةٌ » هِيَ الْغَالِبُ وَالْأَكْثَرُ . فَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَكَثِيرٌ مَا يَظْهِرُ بِيَادِيِّ الرَّأْيِ مِنَ الْمَشْقَاتِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ ،
لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِعِجَارِيِّ الْعَادَاتِ . وَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ
لِلشَّارِعِ قَدْدَرٌ فِي رفعِهَا ، كَسَائِرُ الْمَشْقَاتِ الْمُعْتَادَةِ فِي الْأَعْمَالِ الْجَارِيَّةِ عَلَى الْعَادَةِ ؛
فَلَا يَكُونُ فِيهَا رِخْصَةٌ . وَقَدْ يَكُونُ الْوَضْعُ مُشْتَبِهًا فِي كُونِ مَحْلَ لِلْخَلْفِ

فَحِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (اقْرِبُوا حِفَاوَةً وَتَقَلَّا) ثُمَّ قَالَ : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُمْزَدِّبُكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا) كَانَ هَذَا مَوْضِعٌ شَدِيدٌ ؛ لَا نَهْ يَقْتَنِي أَنْ لَا رِخْصَةٌ أَصْلًا فِي التَّخْلِفِ ،
إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَنِي الْأَدْلَةُ عَلَى رُفْعِ الْخَرْجِ - بِمَحْوِلٍ عَلَى أَقْصَى التَّقْلِ فِي الْأَعْمَالِ الْمُعْتَادَةِ ،
بِحِيثُ يَتَأْتِي النَّفِيرُ وَيَكُنْ الْخَرْجُ . وَقَدْ كَانَ اجْتَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ أَمْرَانِ : شَدَّةُ
الْحَرَّ ، وَبَعْدَ الشَّقَةِ ، زَانَدَا عَلَى مَفَارِقَةِ الظَّلَالِ ، وَاسْتَدَرَارَ الْفَوَا كَهْ وَالْخِيرَاتِ .
وَذَلِكَ كَلَهْ زَانَدَ فِي مَشْقَةِ الْغَزوِ زِيَادَةً ظَاهِرَةً ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَخْرُجٍ لَهُ عَنِ الْمُعْتَادِ ؛
فَذَلِكَ لَمْ يَقْعُدْ فِي ذَلِكَ رِخْصَةً . فَكَذَلِكَ أَشْبَاهُهَا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ
حَتَّى تَعْلَمَ الْجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ)

وَقَدْ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

(١) أَيُّ الْمَشْقَةَ فِي عَدَمِ ابْحَاثِهِ الْمُرْتَجِيَّةِ بَيْنَ الْأَعْدَلِيَّةِ وَالْأَعْدَلِيَّةِ ؟
أَمَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شَدَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى النَّكَاحِ فَلَا يَعْتَدُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَشْقَةً ، وَمَعْ وَجُودِ
الْمَشْقَةِ الَّتِي اعْتَرَتْ هَذَا فِي الرِّخْصَةِ فَقَدْ نَدَبَ إِلَى الصَّبَرِ عَنْ نَكَاحِهِنَّ . فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْمَشْقَةَ فِي هَذَا الْبَابِ تَقْدِرُ بِمُسْبَهَا فِيهِ ، لَا بِحَسْبِ نَسْبَتِهَا إِلَى الْمَشْقَاتِ فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى

(فصل) في الفرق بين الحرج العام والخاص . وقولهم إذا ضاق الأمر اسع ١٥٩

إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكافارات . وقال عكرمة : ما أحل لكم من النساء مثني وثلاث ورابع . وعن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسألة عن الحرج . فقال : أولئك العرب ؟ ! ثم قال : ادع لي رجلاً من هذيل فقال : ما الحرج فيكم ؟ قال . الحرج من الشجر ما ليس له بخرج . قيل ابن عباس : ذلك ؟ الحرج مالا يخرج له . فانظر كيف جعل الحرج مالا يخرج له ، وفسر رفعه بشرع التوبة والكافارات . وأصل الحرج الفيقي . فما كان من معتادات المشرفات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بخرج لغة ولا شرعا ، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية ، وهي التجييس والاختبار ، حتى يظهر في الشاهد ما عالمه الله في الغائب . وقد تبين إذا ما هو من الحرج مقصود الرفع ، وما ليس بمقصود الرفع . والحمد لله

فصل

قال ابن العربي : « إذا كان الحرج في زيارة عامة في الناس فإنه يسقط ؛ وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا . وفي بعض أصول الشافعى اعتباره » انتهى ما قال

وهو مما ينظر فيه

فإنه إن عنى بالخاص الحرج الذى في أعلى مراتب المعتاد ، فالحكم كما قال ؛ ولا ينبغي أن يختلف فيه ؛ لأنه إن كان من المعتاد فقد ثبت أن المعتاد لا إسقاط فيه ، وإلا يتم في أصل التكليف . فإن تصور وقوع اختلاف فإنما هو مبني على أن ذلك الحرج من قبيل المعتاد ، أو من قبيل الخارج عن المعتاد ، لا أنه مختلف فيه مع الاتفاق على أنه من أحد هما . وأيضاً قسميته خاصاً يشاح فيه ؛ فإنه بكل اعتبار عام غير خاص ، إذ ليس مختصاً ببعض المكلفين على التعين دون بعض . وإن عنى بالحرج ما هو خارج عن المعتاد ، ومن جنس ما تقع فيه الرخصة والتوصية ، فالعموم والخصوص فيه أيضاً بما يشكل فوهه ؛ فإن السفر مثلاً سبب للخروج مع تكميل الصلاة والصوم ، وقد شرع فيه التخفيف . فهذا عام . والمرض

١٦٠ النوع الثالث مقاصد وضع الشرعه لالتكليف (السؤال الحاديه عشرة)

قد شرع فيه التخفيف وهو ليس عام ، يعني أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض ؛ إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائمًا أو قاعديا ، ومنهم من يقدر على ذلك ؛ ومنهم من يقدر على الصوم ، ومنهم من لا يقدر . فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه . ومع ذلك فقد شرع فيه التخفيف على الجملة . فالظاهر أنه خاص ولكن لا يختلف فيه مالك الشافعي ؛ الا أن يكونوا جعلوا هذا من الحرج العام عند تقييد المرض بما يحصل فيه الحرج غير المعتمد ، فيرجع إذ ذاك إلى قسم العام ، ولا يختلف فيه مالك الشافعي أيضًا . وعند ذلك يصعب تمثيل الخاص ؛ والا ما من حرج يعد أن يكون له تخفيف مشروع باتفاق أو باختلاف الا وهو عام ، وإن اتفق أن لا يقع منه في الوجود الأفراد واحد . وإن قدر أن يكون التشريع له وحده أو لقوم مخصوصين فهذا غير متصور في الشريعة ، الا ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ، أو خص به أحد أصحابه : كفتحية أبي بردة بالعنان الجذعة ، وشيمادة خزية . فذلك مختص بزمان النبوة دون ما بعد ذلك

فإن قيل . لعله يريد بالخصوص والعموم ما كان عاماً للناس كلهم ، وما كان خاصاً^(١) ببعض الأقطار ، أو بعض الأزمان ، أو بعض الناس ، وما أشبه ذلك فالجواب أن هذا أيضاً مما ينظر فيه ؛ فان الحرج بالنسبة الى النوع أو الصنف عام في ذلك الكلى لخاص ؛ لأن حقيقة الخاص ما كان الحرج فيه حاصلاً بعض الأشخاص التعينين ، أو بعض الأزمان المعينة ، أو الأمكانية المعينة . وكل ذلك إنما يتصور في زمان النبوة ، أو على وجه لا يقياس عليه غيره ، كتبه عن

(١) مثل له بعضهم بالمسافر يقطع عن رفقة ومهه تبر فيأتي دار الضرب بتبره ويأخذ منها دنانير بقدر ما يتخلص من تبره ويعطيمهم أجرة الضرب قال : وقد أجازها مالك مع أنها مصلحة جزئية في شخص معين وحالة معينة اه . وهذا غير ظاهر ، لأن كل مسافر هذه حاله فكه هكذا ، كما يشير اليه قول المؤلف (فان الحرج بالنسبة الى النوع أو الصنف عام في ذلك الكلى الخ)

(فعل) في الفرق بين الحرج العام والخاص ، وقوفهم إذا صاف الأمر اسع

ادخار لحوم الأضحى .^(١) وكخصوص الكعبة بالاستقبال ، والمساجد الثلاثة بما اشتهر من فضلها على سائر المساجد . فتصور مثل هذا ^(٢) في مسألة ابن العربي غير متأت .

فإن قيل : ففي النوع أو الصنف خصوص من حيث هو نوع أو صنف داخل تحت جنس شامل له ولغيره .

قيل وفيه أيضاً عموم ، من جهة كونه شاملاً لم تعدد لا ينحصر . فليس أحد الطرفين وهو الخصوص ، أولى به من الطرف الآخر وهو العموم . بل جهة العموم أولى ؛ لأن الحرج فيها كلّي بحيث لو لحق نوعاً آخر أو صنفاً آخر للحق به في الحكم . فنسبة ذلك النوع أو الصنف إلى سائر الأنواع أو الأصناف الداخلية تحت الجنس الواحد ، نسبة بعض أفراد ذلك الجنس في لحوق المرض أو السفر إلى جميع أفراده . فإن ثبت الحكم في بعضها ثبت في البعض ؛ وإن سقط سقط في البعض . وهذا متفق عليه بين الإمامين . فسألتنا ينبغي أن يكون الأمر فيها كذلك

فإن قيل : لعله يريد بذلك ما كان مثل التغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالباً : وهو عام ؟ كالتراب . الطجلب وشبيه ذلك ، أو خاص كما إذا كان عدم الانفكاك خاصاً ببعض المياه . فإن حكم الأول ساقط لعمومه ، والثاني مختلف فيه لخصوصه . وكذلك اختلاف في ماء البحر : هل هو ظهور أم لا ؟ لأنه متغير خاص . وكالتغير ينفت الأوّل في المياه خصوصاً فيه خلاف . والطلاق قبل النكاح إن كان عاماً سقط ، وإن كان خاصاً فيه خلاف . كما إذا قال كل امرأة

(١) الدابة قوم من الارباب يردون المصر . وقد نهى عن الادخار حينذاك ليأكل هؤلاء القادمون منها

(٢) أي شخصوص مثل لخصوص في هذه الأمثلة التي أشار إليها لا يعقل هنا في كلام ابن العربي ، فلا يمكن حل الخصوص في كلامه عليه . وغرضه بكثرة الاحتمالات التي يطرّقها ثم ينفيها أخذ البريق على ابن العربي في جملته هذه

١٦٢ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة لتكليف (المسألة الحادية عشرة)

أثروجها من بي ملان أو من البلد الغلاني أو من السودان أو من البيض أو كل بكر أزوجها أو كل ثيب وما أشبه ذلك فهـ طلاق . ومثله كل أمة اشتريتـ فـ هـ حرـة : هو بالنسبة إلى قـ حدـ الوـ طـءـ منـ الـ خـاصـ (١) كـ الـ لوـ قالـ كلـ حرـةـ زـ روـ جـهاـ طـلاـقـ ؟ وـ بالـ نـسـمـةـ إـلىـ قـ حدـ مـطـاـقـ الـ مـالـاتـ مـنـ الـ عـامـ فـ يـسـقطـ . فإنـ قالـ فـ يـهـ : كـ الـ أـمـةـ اـشـتـرـيـتـ هـاـ مـنـ الـ سـوـدـانـ كـ الـ خـاصـ ، وـ جـرـىـ فـيـهـ الـ خـالـفـ ، وـ أـشـبـاهـ ذـلـكـ مـنـ الـ مـسـائـلـ فـ الـ جـوـابـ أـنـ هـذـاـ مـمـكـنـ . وـ هـوـ أـقـرـبـ مـاـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ ؛ إـلـاـ أـنـ نـصـ الـ خـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـ أـشـيـاءـ وـ أـشـبـاهـهـ عـنـ مـالـكـ بـعـدـ الـ اـعـتـبـارـ ، وـ عـنـ الشـافـعـيـ بـالـ اـعـتـبـارـ يـحـبـ أـنـ يـحـقـقـ فـيـ هـذـهـ الـ أـمـلـةـ وـ فـيـ غـيرـهـاـ بـالـ نـسـبـةـ إـلـىـ عـلـمـ الـ فـقـهـ (٢) ، لـاـ بـالـ نـسـبـةـ إـلـىـ نـظـرـ الـ أـصـوـلـ . إـلـاـ أـنـ إـذـ بـثـتـ الـ خـالـفـ فـيـهـ الـ مـرـادـهـنـاـ . وـ الـ نـظـرـ الـ أـصـوـلـ يـقـضـيـ مـاـ قـالـ ؟ فـيـنـ الـ حـرـجـ الـ عـامـ هـوـ الـ ذـيـ لـاقـدـرـةـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ الـ انـفـكـاكـ عـنـهـ ؛ كـ الـ أـمـلـةـ الـ مـنـقـدـمـةـ ، فـأـمـاـ إـذـ مـكـنـ الـ انـفـكـاكـ عـنـهـ فـلـيـسـ بـحـرـجـ عـامـ بـاطـلـاـقـ . إـلـاـنـ الـ انـفـكـاكـ عـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـ حـرـجـ آـخـرـ وـ إـنـ كـانـ أـخـفـ ، إـذـ لـاـ يـطـرـدـ الـ انـفـكـاكـ عـنـهـ دـوـنـ مـشـقـةـ ، لـاـخـلـافـ أـحـوـالـ النـاسـ فـذـلـكـ . وـ أـيـضاـ فـكـاـ لـاـ يـطـرـدـ الـ انـفـكـاكـ عـنـهـ دـوـنـ مـشـقـةـ ، كـذـلـكـ لـاـ يـطـرـدـ مـعـ وـجـودـهـ ، فـكـانـ هـذـاـ الـ اـعـتـبـارـ دـاـنـظـرـيـنـ ، فـصارـتـ الـ مـسـأـلـةـ ذـاتـ طـرـفـيـنـ وـ وـاسـطـةـ : الـ طـرـفـ الـ عـامـ الـ ذـيـ لـانـفـكـاكـ عـنـهـ فـيـ الـ عـادـةـ الـ جـارـيـةـ . وـ يـقـابـلـهـ طـرـفـ خـاصـ يـطـرـدـ الـ انـفـكـاكـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ كـتـغـيـرـ هـذـاـ المـاءـ بـالـ خـلـ والـ زـعـفـرانـ وـنـحـوـ . وـ وـاسـطـةـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـ طـرـفـيـنـ ، هـىـ مـحـلـ نـظـرـ وـاجـهـادـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

(١) لأنـ لهـنـكـاـحـ غـيرـ الـ أـمـاءـ . أـمـاـ الـ مـلـكـ فـلاـ يـكـوـنـ لـغـيرـ الـ أـمـاءـ . وـ قـدـ عـمـ الـ حـرـجـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ فـوـسـعـ عـلـيـهـ باـسـقـاطـ ماـ تـقـضـيـهـ تـلـكـ الصـيـغـةـ ، فـلـهـ أـنـ يـمـلـكـ الـ أـمـاءـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ نـكـاحـنـ ، عـلـاـ بـالـعـومـ فـيـ الـ أـوـلـ ، وـ الـ مـصـوـصـ فـيـ الثـانـىـ

(٢) أـىـ فـالـ خـالـفـ بـالـ اـعـتـبـارـ وـعـدـهـ فـيـ الـ مـذـهـبـيـنـ يـكـونـ مـنـ الـ خـالـفـ فـيـ الـ فـرـوـعـ لـافـ الـ أـصـوـلـ . وـلـكـنـ ابنـ الـ عـرـبـيـ نـقـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ خـالـفـ فـيـ الـ أـصـوـلـ كـاـ هـوـ صـرـيـحـ عـبـارـهـ . يـقـولـ الـ مـوـلـفـ : إـذـ بـثـتـ هـذـاـ الـ خـالـفـ الـ ذـيـ يـعـزـوـهـ ابنـ الـ عـرـبـيـ إـلـىـ الـ مـذـهـبـيـنـ كـانـ الـ مـرـادـ بـهـ مـاـ شـرـحـهـ الـ مـوـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـ وـجـهـ ، وـ كـانـ مـقـضـيـهـ الـ قـوـاعـدـ الـ أـصـوـلـيـةـ مـصـحـحـاـ لـكـنـ عـلـىـ أـنـ نـظـرـ قـهـيـ لـأـصـوـلـ

النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة للتكميل (المسألة الثانية عشرة) ١٦٣

﴿المسألة الثانية عشرة﴾

الشريعة جارية في التكميل بقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين ببساطة لأميل فيه ، الداخل تحب كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكميل جار على موازنة تنتهي في جميع المكفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والحجيج ، والجهاد ، والزكاة ، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك ، أول سبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل : كقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْعِلُونَ) ، (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُجَّةِ وَالْمِسْرِ) وأشباه ذلك .

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكافف ، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل ؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه ، فعلـ الطبيب الرفيق يحمل المريض على مافية صلاحه بحسب حاله وعادته ، وقوـة مرضه وضـعفـه ؛ حتى إذا استـثلـتـ صـحتـهـ هـيـأـ لهـ طـرـيقـاـ فيـ التـدـيرـ وـسـطـاـ لـائـقاـ بهـ فيـ جـمـيعـ أـحـوالـهـ .
أـوـ لاـتـرىـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ خـاطـبـ النـاسـ (١)ـ فـيـ اـبـتـدـاءـ التـكـمـيلـ خـطـابـ التـعـرـيـفـ

(١) الترتيب في ذاته صحيح وأنه تعالى بدأ بارشاد الخلق وإنارة عقولهم ، بالحقيقة المتعلقة بخلقهم وبث النعم في هذا الوجود لا جهم ، ولم يصل إلى تكميلهم — بعد أصل الإيمان والكلمات التي سيشير إليها المؤلف في الكتاب عند الكلام على التكميل المكية والمدنية — الا بعد بيانات وإرشادات واعدادات للعقل إلى فهم هذه التكميلـ . هنا مفهومـ . ولكنـ غيرـ المفهومـ استشهادـهـ بالـ آيةـ الـ أـولـيـ وـ جـعلـهاـ عـاـنـ زـلـ فـيـ اـبـتـدـاءـ التـكـمـيلـ معـ أـنـهاـ مـدـنـيـةـ ، وـكـانـ يـكـنـهـ أـنـ يـجـدـمـاـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ فـيـ آيـاتـ مـكـيـةـ ، كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ سـوـرـةـ غـافـرـ (اللهـ الـذـيـ جـعـلـ لـكـمـ الـأـنـعـامـ لـتـرـكـبـواـ مـنـهـ وـمـنـهـ تـأـكـلـوـنـ الـخـ)ـ وـفـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ (وـهـوـ الـذـيـ أـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ مـاـ فـأـخـرـجـنـاـ بـهـ تـأـكـلـوـنـ الـخـ)ـ وـكـالـآـيـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ مـنـ سـوـرـةـ إـبـرـاهـيمـ لـأـنـهـ مـكـيـةـ . ثم قـوـلـهـ بـعـدـ (فـلـيـاـ عـانـدـوـ أـقـيـمـتـ عـلـيـهـمـ الـبـرـاهـيـنـ الـقـاطـعـةـ)ـ أـيـ وـذـلـكـ فـيـ آيـاتـ مـكـيـةـ

١٦٤ النوع الثالث مقاصد وضع الشريعة لتكليف (المسألة الثانية عشرة)

بما أنتم عليهم من الطبيات والصالح ، التي يهاف هذا الوجود لأجلهم ، وللحصول
منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشهم ، وتتكلم بها تصرفاتهم ، كقوله تعالى :
(الذي جعل لكم الأرض رِزْقًا وَالسماء بُناءً وأنزل من السماء ماء فاخْرَجَ به
مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي
السماء ماء فاخْرَجَ يَوْمَ النَّعْمَانَ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي
البَحْرِ يَأْمُرُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللهِ لَا تُخْسِنُوهَا) وقوله : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيِّدُونَ) إلى آخر مaudة لهم
من النعم ، ثم وعدوا على ذلك بالنعم إن آمنوا ، وبالعذاب إن ترددوا على مatum
عليه من الكفر . فلما عاندوا وقايلوا النعم بالكفران ، وشكروا في صدق ما قبل
لهم ، أقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قبل لهم وصحته . فلما لم يلتفتوا
إليها لرغبتهم في العاجلة أخبروا بحقيقةها ، وأنها في الحقيقة كلا شيء ، لأنها زائلة
فانية . وضررت لهم الأمثل في ذلك ، كقوله تعالى : (إِنَّمَا مَشَّلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
كَمَا أَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ) الآية . وقوله : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ) وقوله :
(وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ لَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ)

بل لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا رغبة ربها أمالته
عن الاعتدال في طلبها ، أو نظرًا ^(١) إلى هذا المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام :

أيضاً كاف سورة ق ، انظر كتاب الفوائد لابن القيم في الاستدلال بها على البعد
وقدرة الله ، وقوله (فلما لم يلتفتوا إليها أخبروا بحقيقةها وضررت لهم الأمثل) كما
في الآياتين بعده وهما مكيتان ولو كان بدهامدن لما أضر بتربته . ولا ينافي هذا كله
أن تكون هذه المعانى في المواطن الثلاثة وجدت أيضاً في السور المدنية من باب
التوكيد والتقرير . إلا أنه يبق الكلام في أن هذه الآيات التي اختارها في المعانى
الثلاثة مرتبة في النزول حسناً جاء في ترتيبه هو ، فعليك بمراجعة تواريخها في النزول
لتعرف هل يتم له تقريره في هذا الترتيب ؟

(١) يعني وأنه مطلع لذلك كما أشار إليه سابقاً

التكاليف جارية على الحد الأوسط . فان مالت بالكافف عنه فلتتحمله عليه ١٦٥

«إِنَّمَا أَخافُ عَلَيْكُم مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهَرَاتِ الدُّنْيَا» .^(١) ولما^(٢) لم يظهر ذلك ولا مظنته قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ؟ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا نَاصِحةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقال : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا) ووقع لأهل الإسلام النهي عن الظلم^(٣) ، والوعيد^(٤) فيه والتشديد ، وقال تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ إِيمَانًا وَلَمْ يَنْبُسُوا بِإِيمَانِهِمْ بِظُلْمٍ)^(٤) أولئك لهم الأمان وهم مهتمدون . ولما قال عليه الصلاة والسلام :^(٥) «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمْنَ خَانَ » شق ذلك عليهم ، إذ لا يسلم أحد من شيء منه ، ففسرته عليه الصلاة والسلام لهم حين أخبروه ، بكذب وإخلف وخيانة مختصة بأهل الكفر .

وكذلك لما^(٦) نزل : (وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ يُخْفِقُوهُ يُخَاسِّبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ) الآية ! شق عليهم ، فنزل : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وقارف

(١) حديث طويل أخرجه في التيسير عن الشيوخين والنسائي

(٢) المراد من كلام المؤلف في مثل هذا أنه قال هذا في مقام كذا ، وقال ذلك في مقام كذا ، لأن هناك في الخارج هذا الترتيب . ولا فالحديث قاله صلى الله عليه وسلم على المنبر في المدينة ، والآية في الاعراف وهي عكلة ، وكذا الآية الثانية في المؤمنون المكية

(٣) أي المطلق الشامل للشرك وغيره من المعاصى

(٤) المعروف أن الظل في الآية هو الشرك كاورد تفسيره في الحديث بآية (إن الشرك لظلم عظيم) ولو رجع قوله (شق ذلك عليهم) للاية والحديث وزاد كلمة (ظلم) قبل قوله (بكذب) لكان جيداً، ويغير هذا لا يكون ذكر آية الظلم موقع . وفي الواقع هي الحديث بعدها من واد واحد ، في أنها لمانزلت شق عليهم ، ففسرت بما يخفف وقها عليهم ، حيث قالوا أينا لم يظلم ؟ أو نحوه ، والتفسير ان رد الى الطريق الاعدل (٥) رواه الشيخان والترمذى والنسائى . وسيأتي الحديث بطوله في المسألة

ال السادسة من الفصل الثالث في مسائل الأوصى والتواهى (ج ٣)

(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة وهو حديث طويل

١٦٦ النوع الثالث مقاصد واسع الشريعة للتکلیف (المقالة الثانية عشرة)

بعضهم بارتداد أو غيره وخف أن لا ينفر له ، فسئل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) الآية ١ ولما ذم الدنيا ومتاعها هم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبنوا ويتركوا النساء والآنة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة ، فرد ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَتِ فَلَيْسَ مِنِّي »^(١) ودعالأناس بكثرة المال والولد بعد ما أنزل الله : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) والمال والولد هي الدنيا^(٢) : وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتعم بالحلال منها ، ولم يرهدهم ولا أمرهم بتركها ، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه ، وحيث تظاهر مقلنة مخالفة التوسط بسبب ذلك . وما سواه فلا .

ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالى أخبر بما يجازى به المؤمنين في الآخرة وأنجزاء لأعمالهم ، فسب اليهم أعمالاً وأصنافاً لهم بقوله : (جَزَاهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ونفي الله به عليهم في قوله : (فَلَمَّا مَنُوا بِأَعْمَالِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : (يَمْنَوْنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلُمُوا . قُلْ لَا يَمْنَوْنَ عَلَى إِسْلَامِكُمْ ، بِلِ اللَّهِ يُمْنَعُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَأُكُمْ لَإِنَّكُمْ صَادِقُنَّ) فثبتت الملة عليهم على ما هو الأمر في نفسه ؛ لأنَّه مقطوع حق : وسلَّب^(٤) عنهم ما أضاف إلى الآخرين ، بقوله : (أَنْ

(١) تقدم (ج ١ ص ٣٤٢)

(٢) أى التي قد ذمها

(٣) جار على أن المعنى غير ممنون به . وأكثر المفسرين على تفسيره بأنه غير مقطوع

(٤) فلم يتصف العمل لهم . بل أضافه لنفسه ومن به عليهم بخلاف غيرهم فإنه أضافه لهم وسلَّب الملة فيه عنهم

السکایف جاریة على الحد الأوسط . فان مالت بالكلف عنه فاتحه له عليه ١٦٧

جَذَا كِبْرٌ لِلإِيمَانِ) كَذَلِكَ أَيْضًا أَئِ فُلُولُ الْمَدِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَا مَنَّتْ بِهِ . وَهَذَا يُشَبِّهُ فِي الْمَعْنَى الْمَتَعْسُودُ حَدِيثُ شَرَاجٍ^(١) الْحَرَّةِ حِينَ تَنَازَعَ فِيهِ ازْبَيْرٌ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٢) : « إِسْقِيْ يَا زَبَيْرُ — فَأَمْرَهُ بِالْمَوْرِفِ — وَأَنْهِلْ إِلَيْهِ إِلَيْ جَارِكَ » قَالَ الرَّجُلُ : أَرَى كَانَ ابْنُ هُمَّتَشَّ ؟ فَقَلَوْنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِيْ يَا زَبَيْرُ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءَ إِلَى الْجَبَرِ » وَاسْتَغْفَرَ لِهِ حَتَّى هُوَ
فَقَالَ الزَّبَيْرُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ : (فَلَاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا إِيمَانَهُمْ) الآية

وَهَكُذا تَبَدَّى شَرِيعَةُ أَبْدَأَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا

وَعَلَى نَحْوِهِ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ، يَخْبُرُ الطَّيِّبُ الْمَاهِرُ : يُعْطَى الْفَذَاءُ ابْتِدَاءً عَلَى
مَا يَنْتَهِي الْاعْتِدَالُ فِي تَوَافُقِ مَزَاجِ الْمُفْتَنِيِّ، مَعَ مَزَاجِ الْفَذَاءِ، وَيَخْبُرُ مِنْ سَأَلَهُ عَنْ
بَشَّارِ الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي يَهْبِطُهَا الْمُفْتَنِيُّ : أَهُوَ غَذَاءٌ، أَمْ سَمٌّ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فَإِذَا
أَمْبَثَهُ عَلَةً بِانْحِرافٍ، بِعِضِ الْأَخْلَاطِ، قَابِلٌ فِي مَعَاجِلَتِهِ عَلَى مَقْتُنَى الْأَنْعَوْفَةِ فِي
الْجَانِبِ الْآخَرِ، لِيَرْجِعَ إِلَى الْاعْتِدَالِ، وَهُوَ الْمَاجِرُ الْأَصْلِيُّ، وَالْمُعَيْنَةُ الْمُتَالِبَةُ .
وَهَذَا نَعْيَةُ الرَّفِقِ، وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ وَالْإِفَاعَمِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

فصل

فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كُلِّيَّةِ شَرِيعَةِ فَتَأْمَلْهَا تَبَدَّى جَاهِلَةً عَلَى التَّوْسِطِ . فَانْ رَأَيْتَ
مِيلًا إِلَى جَهَةِ طَرْفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مَقْبَلَةِ وَاقِعٍ أَوْ مَتَوْعِقٍ فِي الْطَّرْفِ
الْآخَرِ .

فَطَرْفُ التَّشْدِيدِ — وَعَامَةُ مَا يَكُونُ فِي التَّخْوِيفِ وَالْتَّرْهِيبِ وَالْجَرِ —

يُؤْتَى بِهِ فِي مَقْبَلَةِ مِنْ غَلْبِ عَلَيْهِ الْاِنْحَلَالِ فِي الدِّينِ

(١) الشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجَةٍ بفتح فسكون وَهِي مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ . وَالْحَرَّةُ
أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُودَاءً . وَهِيَ هَذَا اسْمُ مَكَانٍ خَاصٍ قَرَبَ الْمَدِيَّةِ

(٢) أَخْرَجَهُ فِي التَّيِّسِيرِ عَنِ الْمَخْسَةِ

١٦٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمتثال (المسألة الأولى)

وطرف التخفيف — وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص -- ينافي به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد . فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لأنما ، ومسلك الاعتدال واضحًا . وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والعقل الذي يلتجأ إليه .

وعلى هذا ، إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى ؟ وعليه يجري النظر في الورع والإزهد ، وأشباههما ، وما قابلها والتوسط يعرف بالشرع . وقد يعرف بالعواائد وما يشهد به معظم العقلاء ، كافى الإسراف والإقتار في النفقات

النوع الرابع

**في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة
ويشتمل على مسائل :**
﴿المسألة الأولى﴾

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف^(١) عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد الله اضطراراً

(١) هذا قصد آخر للشارع من وضع الشريعة ، غير النوع الأول الذي قرر من أن مقصود الشرع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كل . ولا تناقض بين القصدين ، إنما المطلوب منك معرفة الفرق بين القصدين ، حتى تميز المباحث الخاصة بكل منها ، فالنوع الأول معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به ، والرابع أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام والانقياد له لا هواه . وهكذا تجد مسائل النوع الأول كلها في تفاصيله ، وكذلك سائر الأنواع بطريق الاستقراء التام

والدليل على ذلك أمور :

(أحدها) النص الصحيح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله ، والدخول تحت أمره ونفيه ؛ كقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ) قوله تعالى . (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَعْنُونُ تَرْزُقَكَ) قوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكُنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ – إلى قوله : وَأَوْلَئِكَ هُمُ التَّقِيرُونَ) وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام . قوله . (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) إلى غير ذلك من الآيات الاتمرة بالعبادة على الإطلاق ، وبتفاصيلها على العموم ، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال ، والاتقاد إلى أحكامه على كل حال . وهو معنى التعبد لله

(والثاني) مادل على عدم مخالفة هذا القصد : من النبي أو لا عن مخالفة أمر الله ، ودم من أعرض عن الله ، وإيمادهم بالعذاب العاجل من القوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات ، والعذاب الآجل في الدار الآخرة . وأصل ذلك اتباع الموى والاتقاد إلى طاعة الأغراض العاجلة ، والشهوات الرائلة . فقد جعل الله اتباع الموى مضاداً للحق وعدده قسيمه ؛ كما في قوله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِمُ الْمَوْى فِي ضِلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) الآية . وقال تعالى : (فَإِمَّا مَنْ طَغَى وَأَثْرَ الْحَيَاةَ الَّذِينَ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى) قوله : (وَإِمَّا مَنْ خَافَ مَقْلَمَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) وقال (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فقد حصر الأمر في شيئين : الوحي وهو الشريعة ، والموى . فلا ثالث لها . وإذا كان كذلك فهما متضادان . وحين تعيين الحق في الوحي توجه للموى

١٧٠ النوع الرابع مقاصد وضم الشريعة للامثال (المسألة الأولى)

ضده . فاتباع الهوى مضاد للحق . وقال تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَاهُ^١ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) وقال : (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^٢ وَمَنْ فِيهِنَّ) وقال : (أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) وقال : (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمْ زُبِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الندم له ولتبعيه . وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال : ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه . فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى ، والدخول تحت التبعيد للمولى

(والثالث) ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تتحقق مع الاسترسال في اتباع الهوى ، والمشي مع الأغراض ؟ لما يلزم في ذلك من التهارج والقتال والهلاك ، الذي هو مضاد لتلك المصالح . وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة . وبنكهة اتفقوا على ذم من اتبع شهواته ، وسار حيث سارت به ؛ حتى إن من تقدم من لا شريعة له يتبعها ، أو كان له شريعة درست ، كانوا يقتضون المصالح الدينية بكاف كل من اتبع هواه في النظر العقل (١) . وما اتفقا عليه الا لصحته عندهم ، وإطراد العوائد باختصار ما أرادوا ، من إقامة صلاح الدنيا . وهي التي يسمونها السياسة المدنية . فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة ، وهو أظهر من أن يستدل عليه

وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم ؛ إذ لا تخلو أحکام الشرع من الحسنة . أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمهما لم تقتضي الاسترسال الداخلي تحت الاختيار ؛ إذ يقال له « افعل كذا » كان لك فيه غرض أم لا ، و « لا تفعل كذا » كان لك فيه غرض

(١) أي من يعد متبعاً هواه بحسب ما يؤدى اليه النظر العقل عندهم ، وقد اطردت العوائد عندهم أن هذا الكف يترتب عليه ما أرادوا من إقامة المصالح

أم لا . فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق ، وهوئ باعث على مقتني الأمر أو النهى ، فبالعرض لا بالأصل . وأما سائر الأقسام — وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف — فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره ؛ ففي راجمة إلى إخراجها عن اختياره . ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض وقد لا يكون . فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار ، بل في رفعه مثلا ، كيف يقال إنه داخل تحت اختياره ؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني منوعا ؛ حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعاً لحرمه ، كأن يطرأ للمتنازعين في حق . وعلى تقدير أن اختياره وهواء في تحصيله ، يود لو كان مطلوب الحصول ؛ حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه . ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس ، فيحب الآن ما يكره غدا ، وبالعكس ؛ فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق . وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد ، فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى . فسبحان الذي أنزل في كتابه : (ولو اتبعَ الحقَّ أهواهُمْ لفسدَ السمواتُ والأرضُ وَمَنْ فِيهنَّ) . فإنما إباحة المباح مثلاً لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف ، إلا من حيث كان قضاء من الشارع . وإذا ذاك يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع ، وغرضه مأخوذًا من تحت الإذن الشرعي لا بالاعتراض على الطبيعى . وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله

فإن قيل : وضع الشرائع إنما يكون عشاً أو حكمة . فالباطل باتفاق ، وقد قال تعالى (أَفَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدَنَّ^(١) ؟) وقال : (وما خَلَقْنَا السمواتِ والأرضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَالٍ)^(٢) (وما خَلَقْنَا السمواتِ والأرضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عَيْنَ) .

(١) أى بل لحكمة تقتضى تكليفكم وبعثكم للجزاء . فهى توبيخ للكافر على نفافهم ، وارشاد الى أن الشريعة وضعت لحكمة ولو زاد كلامه (أخ) لكان أحسن ، لأن ظهور الاشارة تام في قوله (وأنكم اليانا لا ترجعون)

(٢) الباطل مالا حكمة فيه . والآية مقررة لما قبلها من أمر المعاد والحساب ،

١٧٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسالة الاولى)

، خَقَنَاهُ إِلَى الْبَاطِلِ) . وَإِنْ كَانَ حَكْمَةً وَمُعَاكِحةً ، فَالْمُعَاكِحةُ إِمَّا مَأْنَى تَكُونُ راجِعَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى الْعِبَادِ . وَرَجُوعُهَا إِلَى اللَّهِ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ وَيُسْتَحْيِلُ عُودُ الْمُعَاكِحةِ إِلَيْهِ حِسْبًا تَبَيَّنَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ . فَلَمْ يَبْقُ إِلَّا رَجُوعُهَا إِلَى الْعِبَادِ . وَذَلِكَ مُقْتَضَى أَغْرِاضِهِمْ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمُصلَحَةِ نَفْسِهِ ، وَمَا يَوْقِفُ هُوَاهُ فِي دُنْيَا وَآخِرَةٍ . وَالشَّرِيعَةُ تَكْفِلُهُمْ بِهَذَا الْمُطَلَبِ فِي ضَمِّنِ التَّكْلِيفِ . فَكَيْفَ يَنْفِي أَنْ تَوْضِعُ الشَّرِيعَةُ عَلَى وَفْقِ أَغْرِاسِ الْعِبَادِ وَدَوْاعِي أَهْوَاهِهِمْ ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ عَلَى وَفْقِ أَغْرِاسِ الْعِبَادِ ، وَبَثَتْ لَهُمْ حَظْوَنَاهُمْ ، تَفْضِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُحْقِقُونَ ، أَوْ وَجُوبًا عَلَى مَا يَرْعَمُهُ الْمُعَزَّلَةُ . وَإِذَا ثَبَّتْ هَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ حَقًا كَانَ مَا يَنْفِيهِ بَاطِلًا

فَلِجُوا بِهِ أَنْ وَضَعَ الشَّرِيعَةُ إِذَا سَلَّمَ أَنْهَا لِمُصَالِحِ الْعِبَادِ فَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ بِحِسْبِ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَعَلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ ، لَا عَلَى مُقْتَضَى أَهْوَاهِهِمْ وَشَهْوَاتِهِمْ . وَلَذَا كَانَتْ كَافِ الشَّرِيعَةِ شَيْلَةً عَلَى النُّفُوسِ . وَالْحُسْنُ وَالْمُعْدَنُ وَالْتَّجْرِيَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكِ .
وَالنَّوَاهِي مُخْرِجَةٌ لَهُ عَنْ دَوْاعِي طَبْعِهِ ، وَاسْتِرْسَالُ أَغْرِاصِهِ ، حَتَّى يَأْخُذَهَا لِحَدِّ الْمُشْرُوعِ . وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ ، وَهُوَ عِينُ مُخَالَفَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرِاصِ .
عَالِمُ التَّكْلِيفِ عَائِدَةٌ عَلَى الْمُكَلِّفِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجِلِ فَصَحِحُ ، وَلَا يَلْزَمُ ، أَنْ يَكُونَ نِيلَهُ لَهَا خَارِجًا عَنْ حَدُودِ الشَّرِيعَةِ . وَلَا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لَهَا .
وَنَّ أَنْ يَنْأِيَهَا إِيَّاهُ الشَّرِيعَةُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِمْ وَبَيْنَ مَا تَقْدَمَ ؛ لِأَنَّ مَا تَقْدَمَ نَظَرٌ فِي ثَبَوتِ الْحَظْ وَالْفَرْضِ مِنْ حِيثِ أَبْتَهَ رَعِيَ ؛ لَامِنْ حِيثِ افْتَضَاءِ الْهُوَى وَالشَّهْوَةِ . وَذَلِكَ مَا أَرْدَنَا هُنَّا

مَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ شَرِيعَةٍ وَبِيَانِهِ . وَالْأَيَّةُ بَعْدُهَا مُثِلًا ، فَانْ مَعْنَى الْلَّاعِبِ وَالْأَهْوَى مَا لَا حَكْمَةُ فِيهِ . وَبِمَا ذَرْنَاهُ ظَهَرَ وَجْهُ الْإِسْتِدَالَالِ بِالآيَاتِ ، فَلَا يَقُولُ إِنَّ الْآيَاتِ فِي أَصْلِ الْخُلُقِ لَا فِي وَضَعِ الشَّرِيعَةِ

فصل

إذا تقرر هذا انبني عليه قواعد :

(منها) أن كل عمل كان المتبع فيه الموى باطلاق ، من غير التفات إلى الأمر أو النهى أو التخيير ، فهو باطل باطلاق ؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه ، وداع يدعوه إليه . فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل ، فليس إلا مقتضى الموى والشهوة . وما كان كذلك فهو باطل باطلاق ؛ لأنه خلاف الحق باطلاق ، فهذا العمل باطل باطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة . وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الموطأ : « إنك في زمان كثير فقهاؤه ، قليل قرأوه ، تحفظ فيه حدود القرآن ، وتضيع حروفه ، قليل من يسأل ، كثير من يعطي ، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة ، يبدون أعمالهم قبل أهواهم »^(١) . وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه ، كثير قرأوه ، تحفظ فيه حروف القرآن ، وتضيع حدوده ، كثير من يسأل ، قليل من يعطي ، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة ، يبدون فيه أهواهم قبل أعمالهم »
فأما العبادات فكونها باطلة ظاهر . وأما العادات فذلك من حيث عدم ترتيب الثواب على مقتضى الأمر والنهى ، فوجودها في ذلك وعدمها سواء . وكذلك الإذن في عدم أخذ المأذون فيه من جهة النعم به ، كما تقدم في كتاب الأحكام وفي هذا الكتاب

وكل فعل كان المتبع فيه باطلاق الأمر والنهى أو التخيير فهو صحيح وحق :

(١) فعملهم يبدأ قبل ظهور شهوتهم وهو اهواهم فيه ، فاذن عملهم يحمل عليه شيء آخر غير الموى ، وهو انتقادهم إلى ما شرعه الله . أما هواهم فربته متأخرة عن البدء في العمل ، فليسوا فيه متبعين للموى . بخلاف الفريق الآخر الذي لا يبدأ في العمل إلا بعد ظهور الموى فيه ، فإن المتغلب عليه في العمل هوه ، وشأن بين الفريقين

١٧٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الأولى)

لأنه قد أدى به من طريقة الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع، فكان كله صواباً. وهو ظاهر

وأما إن امتنع فيه الأمر، فكان معمولاً بهما، فالحكم للفالب^(١) والسابق^(٢). فإن كان السابق أمر الشارع بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشرع فلا إشكال في حفظه بالقسم الثاني، وهو ما كان المتبوع فيه مقتضى الشرع خاصة؛ لأن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة؛ لأن الشريعة موضوعة أيضاً لصالح العباد، فإذا جعل الحظر تاماً فلا ضرر على العامل.

إلا أن هنا شرطاً معتبراً وهو أن يكون ذلك الوجه الذي حصل أو يحصل به غرضه مما تبين أن الشارع شرعه لتجهيز مثل ذلك الغرض، وإلا فليس السابق فيه أمر الشارع، وبيان هذا الشرط مذكور في موضعه وإن كان الفالب والسابق هو الموى وصار أمر الشارع كالتابع، فهو لاحق بالقسم الأول.

وعلامة الفرق بين القسمين تحرّي قصد الشارع وعدم ذلك، فكل عمل شارك العامل فيه هواء فانظر، فإن كفّ هواء ومتى فشلته عندئذى الشارع، فالفالب والسابق لمثل هذا أمر الشارع . وهواء تبع . وإن لم يكفل عند ورود النهي عليه ، فالفالب والسابق له الموى والشهوة ، وإن الشارع تبع لاحكم له عندـه . فواطى زوجته وهي ظاهر، محتمل أن يكون فيه تابعاً هواء ، أو لا إذن الشارع . فان حاضت فانكفت دل على أن هواء تبع . وإلا دل على أنه السابق .

فصل

(ومنها) أن اتباع الموى طريق إلى الذموم ، وإن جاء في ضمن المحمود ؛ لأنه إذا تبين أنه مخادع بوضعه لوضع الشريعة ، فحينما زاحم مقتضاهـا في العمل كان مخوناً .

(١) و (٢) أي الأقوى في الحمل على الفعل ، والذى سبق إلى النفس منها

أما أولاً فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب التواهي ، لأنه مفad لها .

وأما ثانياً فإنه إذا انبع واعتيدي ، ربما أحدث النفس ضرراً وانسأ بها ، حتى يسرى بها في أعمالها ، ولا سيما وهو مخلوق بها مادياً بها في المشاج . فهذا يكون سبباً بالامتثال الشرعي فيصير سابقاً له . وإذا صار سابقاً له صار العمل الامتنالي تبعاً له وفي حكمه ، فسرعية ما يصير صاحبه إلى المخلاف . ولدليل التجربة حاكمة هنا وأما ثالثاً فان العامل بتفتخي الامتثال من تنازع عمله إلا لزيادة بما هو فيه ، والنعيم بما يجتنبه من ثمرات الفهوم ، وافتتاح معاليق المعلوم . وربما أكرم به بعض الكرامات ، أو وضع له القبول في الأرض فانحاش الناس إليه ، وحلقوا عايه ، وانتفعوا به ، وأمّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم ، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة ، من الصلاة ، والصوم ، وطلب العلم ، والخلوة للعبادة ، وسائل الملazمين لطرق الخير . فإذا دخل عليه ذلك كلام النفس به ببهجة وأنس ، وغنى ولذة ، ونعم بمحبت تصرّف الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من من ذلك . كما قال بعضهم « لو علم المؤمن ما نحن عليه لقاتلنا عليه بالسيوف » أو كما قال . وإذا كان كذلك فعل النفس تزّع^(١) إلى مقدمات تلك النتائج ، فتكون سابقة للأعمال . وهو باب السقوط عن تلك الرتبة ، والعياذ بالله . هذا وإن كان الموى في المحمود ليس بذموم على الجملة ، فقد يصير إلى المذموم على الإطلاق . ولدليل هذا المعنى مأخذ من استقراء أحوال السالكين ، وأخبار الفضلاء والصالحين . فلا حاجة إلى تقريره هنا

(١) وتشتد رغبتها في القيام بالصلوة والصيام والخلوة للعبادة ليزداد أنها وبهجهتها ، ولذتها ونعمتها ، وأكراماها بالكرامات وزيادة القبول في الأرض . وكل هذا هو خالط المحمود من العمل لكنه قد يسبق إلى النفس فيخسر صاحبه مرتبته

فصل

(ومنها) أن اتباع الموى في الأحكام الشرعية مطلقاً يحتال بها على أغراضه، فتعذر كآلاته المعدة لاقتناص أغراضه، كلما رأى يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر. ومن تبع مآلات اتباع الموى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً. وقد تقدم في كتاب الأحكام من هنا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسبيبات في أسبابها. ولعل الفرق الصالحة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائهما، دون توخي مقاصد الشرع

* المسألة الثانية *

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة (فاما المقاصد الأصلية) فهي التي لا حظ فيها للتكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت. لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كافية «فاما كونها عينية» فعل كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه^(١) اعتقاداً وعملاً، وبمحض نفسه قياماً بضرورية حياته، وبمحض عقله حفظاً لمورد الخطاب

(١) يحتاج المقام لبيان القدر الذي لاحظ فيه للنفس من هذه الأمور الحسنة. فحفظ نفسه بألا يعرضها للهلاك كأن يقذف بنفسه في مهواه، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورط عليه مثلاً، وعقله بأن يتمتع بما يكون سيفاً في ذهابه أو غيبوبته بأى سبب من الأسباب، ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ، وما له بألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يجب عدم الالتفاف به وبهذا يظهر قوله (أنه لو فرض اختياره لغير هذه الأمور لحجر عليه). أما حفظ نفسه بالتحرف والتسبيب لينال ما تقوم به حياته من لباس ومسكن وهكذا فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه، وإن كان ضروريًا أيضًا كما سيأتي

المقصود ضربان : أصلية لا يراعي حظ المكلف فيها ، وأخرى تابعة ١٧٧

عن ربه إليه ، وبمحفظ نسله التفاتاً إلىبقاء عوضه في عمارة هذه البار ، ورعاياً له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة^(١) بالرجمة على الخلوق من مائه . وبمحفظ ماله استعانته على إقامة تلك الأوجه الأربعة . ويدل على ذلك أنه لو فرضنا اختيار العبد خلاف هذه الأمور لمحاجر عليه ، ولحليل بينه وبين اختياره . فمن هنا صار فيها مسؤول الحظ ، محكوماً عليه في نفسه ؟ وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصود الأصل

« وأما كونها كافية » فن حيث كانت منوطبة بالغير أن يقوم بها على المموم في جميع المكلفين ، ل تستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها . إلا أن هذا القسم مكمل للأول ، فهو لاحق به في كونه ضرورياً ؛ إذ لا يقوم العين إلا بالكافئ . وذلك أن الكفائي قيام بصالح عامه لجميع الخلق ؛ فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص ، لأنه لم يؤمر إذ ذلك بخاصة نفسه فقط ، وإلا صار عيناً ، بل بإقامة الوجود . وحقيقة أنه خليفة الله في عباده ، على حسب قدرته وما هي له من ذلك ؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله ، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة ، فضلاً عن أن يقوم بصالح أهل الأرض . فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة ، حتى قام الملاك في الأرض

ويذلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعاً أن القائمين به في ظاهر الأمر^(٢) منموعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من صفة للانساب . وقوله (بالرحمة) متعلق بالعاطفة أي الأنساب التي

من شأنها أن تعطف الوالد على ولده بالرحمة والاحسان

(٢) وإنما قال في ظاهر الأمر لأنه وإن لم يأخذ الأجر من خصوص من ترافووا إليه فإنه يأخذ من بيت المال الذي يأتى دخله من ترافووا ومن غيرهم ، إلا أن هذا ليس كالاجر الذي يأخذ من أرباب القضايا مباشرة ، فهو لا يؤثر في ذمته ولا يبعثه على أن يغير حكماً حقاراً بين المتخاصلين ، كما هو ظاهر

١٧٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثانية)

ذلك . فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة من تواهم على ولاته عليهم ، ولا تقاضي أن يأخذ من المقفع عليه أو له أجرة على قناته ، ولا حاكم على حكمه ، ولا لفت على فتواه ، ولا لحسن على إحسانه ، ولا لفرض على فرضه ، ولا ما أشده ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة . ولذلك امتنعت الرشا والمدايا المقصود بها نفس الولاية ؟ لأن استجلاب المصلحة ^(١) هنا مؤد إلى مفسدة عامة تخدع حكمة الشريعة في بحسب هذه الولايات ، وعلى هذا الملاك يجري العدل في جميع الأئم ، ويفسح النظام . وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام ، وهدم قواعد الإسلام . وبالنظر فيه يتبين ^(٢) أن العبادات العينية لاتصح الإجارة عليها ، ولا قصد المعاوضة فيها ، ولا نيل مطلوب دنيوي بها ، وأن تركها سبب لمقابل والأدب ، وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها المقوبة ^(٣) ، لأن في تركها أى مفسدة في العالم .

(وأما المقاصد التابعة) ^(٤) فهي التي روعى فيها حظ المكلف . فن جيتها يحصل له مقتضى ماجبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع باللبايات ، وسد

(١) أى يأخذ الرشوة أو أجر القضاء وما أشبه . يؤدى إلى مفسدة عامة . هي الجور وعدم الاستقامة في تأدية واجبات الولاية والقضاء ، من رعاية العدالة والنصفة بين الناس ، والبعد عن تهمة التحيز

(٢) لأنه مسلوب الحظ فيها ، وليس له الخيرة في التخل عنها

(٣) هذا إذا تبع النظر على الشخص ، يوجه من وجوه التعين

(٤) وهي التسبيات المتوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها . بل وكل إلى اختياره أن يتمثل بما يميل إليه ، وتقوى منه عليه . فلم يلزم بالتجارة دون الصناعة ، ولا بالتلعيم دون الزراعة ، وهكذا من ضرورة التسبيات التي لا يسعها التفصيل . فيهذه كلاما مكملة للمقاصد الأصلية وخادمة لها ، لأنها لا تقوم في الخارج إلا بها . ولو عدلت التابعة رأسا لم تتحقق الأصلية لتوقفها عنها . وفرق آخر ، وهو أن الأصلية واجبة والتابعة مباحة (أى بالجزء كما تقدم في المسألة الثانية من المباح) وسيأتي له في المسألة الثالثة عددها من الضروريات أيضا كمقاصد الأصلية

الحالات . وذلك أن حكمة الحكم الخير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره . خلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ، ليحرر كه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلطة بما أمكنه . وكذلك خاق له الشهوة إلى النساء ، لتحرر كه إلى اكتساب الأسباب الموصولة إليها . وكذلك خاق له الاستقرار بالحر والبرد والطوارق العارضة ، فكان ذلك داعية إلى اكتساب الباس والمسكن . ثم خلق الجنة والنار ، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هننا ، وأنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى ، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هناك ، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ماحده الشارع ، أو بالخروج عنه . فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصولة إلى تلك الأغراض . ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده ، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور ، فطلب التعاون بغيره ، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للمجموع بالجھوی ، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه .

فن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاديد الأصلية ومكملة لها . ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن المحظوظ ، أو لكلف بها مع سبب الدواعي المجبول عليها ؛ لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة ، وجعل الاكتساب لهذه المحظوظ مباحاً لامنوا ، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة ، وأجرى على الدوام مما يمده العبد مصالحة (والله يعلم وأنت لا تعلمون) ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخرىقصد إلى المحظوظ ، فإنه المالك وله الحجة البالغة ، ولكن رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا وبعد حظى لنا ، وجعل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة تتحقق بها في طريق ما كلفنا به . فهذا الاعظ قيل إن هذه المقاصد توابع وإن تلك هي الأصول . فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية . والثاني يقتضيه لطف المالك بالعيبي

١٨٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمتثال (المسألة الثالثة)

* المسألة الثالثة *

قد تحصل إذاً أن الضروريات ضربان :

«أحدهما» ما كان للمكلف فيه حظر عاجل مقصود ؟ كقيم الإنسان بصالح نفسه وعياله ، في الاقنيات ، والتحاذ السكن^(١) ، والمسكن ، واللباس ، وما يلحق بها من التهاتم ؛ كالبيوع ، والاجارات ، والأنكحة ، وغيرها من وجوه «الاكتساب التي تقوم بها المياكل الإنسانية

«والثاني» ما ليس فيه حظر عاجل مقصود^(٢) ، كان من فروض الأعيان كالعبادات^(٣) البدنية والمالية : من الطهارة ، والصلة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وما أشبه ذلك ؟ أو من فروض الكفايات ، كالولايات العامة : من الخلافة ، والوزارة ، والنقابة ، والعرفة ، والقضاء ، وإمامية الصوات ، والجهاد ، والتعليم ، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انحراف النظام.

فأما الأول فلما كان للإنسان فيه حظر عاجل ، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه ، وكان ذلك الداعي قويا جدًا بحيث يحمله قهرًا على ذلك ، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه^(٤) ، بل جعل الاحتراف والتكتسب والنكاح على الجهة مطلوبًا طلب الندب لا طلب الوجوب . بل كثيراً ما يأتي في معرض

(١) أى الزوجة

(٢) انماقال (مقصود) لأن في فروض الكفاية — كالولاية — حظا عاجلا ، كفزة الرئاسة ، وتعظيم المأمورين للأمر ، وهكذا ما سأله ، إلا أنه غير مقصود شرعا ، بل منهي عنه أشد النهي . وسيأتي له تفسير الحظر المقصود بعد

(٣) وكغير العبادات ، من سائر الضروريات التي ليس فيها حظر عاجل ، كما تقدم أيضًا

(٤) أما بالنسبة إلى غيره كالاقارب والزوجات مما لم يكن الداعي للنفس فيه قويا فسيأتي أن الشارع يوجه

الاباحة ، كقوله : (وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) ، (فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ، (لِيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْتَغُوا فِنَاسًا مِنْ رَبِّكُمْ) ، (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرَّزْقِ) (كُلُوا وَنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) وما أشبه ذلك ، مع أننا لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعا الترك ، لأنّ العالم لا يقوم إلا بالتدبر والكتساب . فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبنة من الداعي الباعث على الاكتساب . حتى إذا لم يكن فيه حظر أو جهة نازع طبيعي أو جهة الشع عيناً أو كفاية ؟ كما لوفرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب ^(١) ، وما أشبه ذلك ،

فالحاصل أن هذا الضرب قسمان : « قسم » يكون القيام بالصالح فيه بغير واسطة ؛ كقيمه بصالح نفسه مباشرة ، « وقسم » يكون القيام بالصالح فيه بواسطة الحظر في الغير ؛ كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد ، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة ، كالإيجارات والسكراء والتجارة وسائر وجوه العنائيم والاكتسابات . فالجميع يطالب الإنسان بها حظه فيقوم بذلك حظر الغير . خدمة دائرة بين الخلق ، تخدمه بعض أعضاء الأنسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع

ويتأكّد الطلب فيما فيه حظر الغير ، على طلب حظ النفس المباشر . وهذه حكمة بالغة . ولما كان النظر هكذا ، وكانت جهة الداعي كللتوروكه ^(٢) إلى ما يقتضيه وكان ما ينافق الداعي ليس له خادم ^(٣) ، بل هو على الضد من ذلك ، أكّدت

(١) قد يقال : اذا يكون واجباً كفائيّاً ، والا لاختل حد الاحكام الخمسة . الا أن يقال : ان هذا من المندوب بالجزء الواجب كفاية بالكل كا تقدم في الاحكم ، فصح التأييم بترك الكل مع كونه ممندويا بالجزء .

(٢) فالتسكّب لنفقة هؤلاء واجب

(٣) فلم توجب ، بل ندب إليها ، أو ذكرت في معرض الاباحة

(٤) أي لما كان الداعي هو المتسلط وحده على الانسان ، يدعوه الى طلب

١٨٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثالثة)

جهة السكف هنا بالزجر والتأديب في الدنيا ، والإبعاد بالنار في الآخرة ، كالنهي عن قتل النفس ، والزنى ، والخمر ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامي وغيرهم من الناس بالباطل ، والسرقة، وأشباه ذلك ؟ فإن الطبع النازع إلى طلب مصلحة الإنسان ودرء مفسدته يستدعي الدخول في هذه الأشياء

وعلى هذا الحد جرى الرسم الشرعي في قسم الكفاية من (الضرب الثاني) أو أكثر أنواعه ، فإن عز السلطان ، وشرف الولايات ، ونحوه الرياسة ، وتعظيم المأمورين للأمر ، مما جبل الإنسان على جبه . فكان الأمر بها جاريًّا مجرى الندب لا الإيجاب ، بل جاء ذلك مقيداً بالشروط المتوقعة خلافها ، وأكَّد النظر في خالفة الداعي . فباء كثير من الآيات والأحاديث في النهي عما تزعزع إليه النفس فيها : كقوله تعالى : (يادَّوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ولا تتبع الموئي فيصلك عن سبيل الله إلى آخرها . وفي الحديث : « لا تطلب الإمارة فإنك إن طلبتها باستشراف نفسك وركلت إليها » أو كما قال .^(١) وجاء النهي عن غول الأمراء ، وعن عدم النصح في الإمارة^(٢) ، لما كان هذا كله على خلاف الداعي من النفس . ولم يكن هذا كله دليلاً على عدم الوجوب في الأصل ؛ بل الشريعة كلها دالة على أنها في صالح الخلق من أوجب الوليبيات .

المصلحة ودرء المفسدة من أي طريق كان ، وكان ما ينافي الداعي — وهو ما يقتضي عدم الدخول في طلب مصلحته ودرء مفسدته — ليس له من جهة للطبع ما يخدمه ويعين عليه ، صار من الحكمة تخفيف وطأة هذا الداعي بالزواجر الشديدة عن السير وراء الداعي في كل شيء ، ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير

(١) لفظ الحديث (يعبد الرحمن بن سمرة لاستألام الامارة فأنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها) وقد تقدم (ج ١ - ص ١٧٧) أما الاستشراف فذكور في حديث عمر في أخذ المال فراجعه

(٢) الحديث (ما من عبد يسترعنه الله رعية فلم يحيطها بتصحه إلا لم يرج رائحة الجنة)

(فصل) المقاصد الأصلية والتابعة تقع كل منها في طريق الأخرى ١٨٣

وأما قسم الأعيان فلماً لم يكن فيه حظر عاجل مقصود ، **أكـد القصد إلى فعله بالايحاب، ونفيه بالتحريم ، وأقيمت عليه العقوبات الدنيوية . وأعني بالحظر المقصود ما كان مقصود الشارع بوضعه السبب ؛ فإننا نعلم أن الشارع شرع الصلاة وغيرها من العبادات لأنَّهُمْ نَحْنُ عَلَيْهَا ، ولالتنـال بهاـف الدينـا شرفاً وعزـاً أو شيئاً من حطامـها فإنـ هـذـا خـذـ ما وضـعـتـ لهـ الـعـبـادـاتـ ؟ بلـ هـيـ خـالـصـةـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ (اللهـ الـدـينـ الـخـالـصـ) وهـكـذا شـرـعـتـ أـعـمـالـ الـكـفـاـيـةـ لـالـيـنـالـ بـهـاـ عـزـ السـلـطـانـ ، وـنـخـوـةـ الـوـلـاـيـةـ وـشـرـفـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ يـحـصـلـ ذـلـكـ بـالتـبعـ ، فإنـ عـزـ المـقـدـسـ لـهـ فـ الدـنـيـاـ وـشـرـفـهـ عـلـىـ غـيرـهـ لـاـ يـنـكـرـ . وـكـذـلـكـ ظـهـورـ العـزـةـ فـ الـوـلـاـيـاتـ مـوـجـودـ مـعـلـومـ ثـابـتـ شـرـعاًـ مـنـ حـيـثـ يـأـتـيـ تـبـعـاًـ لـعـلـمـ الـمـكـفـ بـهـ . وهـكـذا الـقـيـامـ بـصالـحـ الـوـلـاـةـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـقـدـحـ فـ عـدـ الـهـمـ (١)ـ حـسـبـاـ حـدـهـ الشـارـعـ غـيرـ مـنـكـرـ وـلـاـ مـنـعـ ، بلـ هـوـ مـطـلـوبـ مـتـأـكـدـ . فـكـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـالـيـ الـقـيـامـ بـصالـحـ الـعـامـةـ ، فـعـلـىـ الـعـامـةـ الـقـيـامـ بـوـظـائـهـ مـنـ بـيـوتـ أـمـوـالـهـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ . وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : (وـأـمـرـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـأـصـطـيـرـ عـلـيـهـاـ . لـاـ سـأـلـكـ رـزـقاـ . نـحـنـ نـرـزـقـكـ)ـ الآـيـةـ . وـقـالـ : (وـمـنـ يـتـقـ اللهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاًـ وـبـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ)ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ «ـمـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ تـكـفـلـ اللهـ بـرـزـقـهـ»ـ (٢)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ قـيـامـ الـمـكـفـ بـحـقـوقـ اللهـ ، سـبـبـ لـاـ يـجـازـ مـاـ عـنـ اللهـ مـنـ الرـزـقـ**

فصل

فقد تتحقق من هذا أن ماليس فيه المكافف حظر بالقصد الأول يحصل له فيه

(١) بأن يكون ذلك من بيت المال لا بالرشوة . ولا بهدايا الخصوم ، ولا بأجر منهم

(٢) تمامه : (من حيث لا يحتسب) رواه في الجامع الصغير عن الخطيب وإسناده ضعيف

١٨٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمثال (المسألة الثالثة)

حظه بالقصد الثاني من الشارع . وما فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل فيه^(١) العمل المبرأ من الخط (و بيان ذلك في الأول) مثبت في الشريعة أولاً من حظ نفسه وماليه ، وما وراء ذلك من احترام أهل التقوى والفضل والمدالة ، وجعلهم عمدة في الشريعة في الولايات والشهادات وإقامة المعلم الدينية وغير ذلك ، زائداً إلى ما جعل لهم من حب الله وحب أهل السموات لهم ، ووضع القبول لهم في الأرض ، حتى يحبهم الناس ويكرمونهم ويقدموهم على أنفسهم ، وما يخصون به من انتشار الصدور ، وتنوير القلوب ، وإجابة الدعوات ، والإتحاف بأنواع الضرورات ، وأعظم من ذلك ما في الحديث مسندًا إلى رب العزة : « من آذى لي ولينا فقد بارزني بالمحاربة »^(٢)

وأيضاً فإذا كان من هذا وصفه قائمًا بوظيفة عامة لا يتفرغ بسيبها لأموره الخاصة به ، في القيام بصالحة ونيل حظوظه ، وجب على العامة أن يقوموا به بذلك ويتكلفوا له بما يفرغ بالله للنظر في مصالحهم ، من بيوت أموالهم المرصدة لصالحهم ، إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على المخصوص . فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدنيوية ، في طريق تحرده عن حظوظه . وماليه في الآخرة من النعم أعظم

(وأما الثاني) فإن اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحثات التي يتنعم بها ظاهر ، فإنَّ أكل المستلزمات ، ولباس اللينات ، وركوب الفارهات ونكاح الجيلات ، قد تضمن سد الخلالات والقيام بضرورة الحياة . وقد مر أن إقامة الحياة — من حيث هو ضروري — لاحظ فيه

(١) أي يحصل بسيه العمل المطلوب منه الذي جعل بالاحظ فيه ، كإقامة الحياة بسائر أسبابها من أكل وشرب ولباس ومسكن وغيرها ، فالقسم الذي فيه للمكلف حظ يحصل بسيه القسم الذي لاحظ فيه

(٢) رواه في الجامع الصغير عن البخاري بلفظ : (من عادى لي ولیا فقد آذنه الحرب)

وأيضاً فإن في اكتسابه بالتجارات وأنواع الضرائب والاجارات وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق ، قياماً بصالح الغير ،^(١) وإن كان في طريق الحظر . فليس فيه - من حيث هو - حظر له يعود عليه منه غرض ، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظره وكونه طريراً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه . وهكذا تقتصر على أولاده وزوجته ، وسائر من يتعلق به شرعاً من حيوان عاقل وغير عاقل ، وسائر ما يتتوسل به إلى الحظر المطلوب . والله أعلم

فصل

وإذ نظرنا إلى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكافف بالنسبة إلى قسم الكفائية وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام

« قسم » لم يعتبر فيه حظ المكافف بالقصد الأول على حال . وذلك الولايات العامة والمناسب العامة للمصالح العامة

« وقسم » يعتبر فيه ذلك . وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه ، كالصناعات والحرف العادي كلها . وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجوابه حظه في خاصة نفسه ، وإنما كان استجواب المصلحة العامة فيه بالعرض

و « قسم » يتوسط بينهما ، فيتيح ذهنه قصد الحظر ولحظ الأمر الذي لا يحظ فيه . وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتمحض في العموم وليس خاص . ويدخل تحت هذا ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات ، والأذان ، وما أشبه ذلك . فإنها من حيث العموم يصح فيها التجدد من الحظر . ومن حيث الخصوص وأيضاً كسائر الصنائع الخاصة بالانسان في الاكتساب يدخلها الحظر . ولا تناقض في هذا ، فإن جهة الأمر بلا حظر غير وجه الحظر ، فيؤمر انتداباً أن يقوم به

(١) أي فكاكاً أن فيه الضروري العيني

١٨٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الرابعة)

للحظ ، ثم يدخل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة ، حين لا يكون ثم قائم بالانتداب . وأصل ذلك في والي مال اليتيم قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ عَنْهَا فَلَيُسْتَعْفَفْنَ) ومن كان فقيراً فليأكمل بالمعروف) وانظر ما قاله العلامة في أجرة القسام والناظر في الأحباس والصدقات الجارية ، وتمام العلوم على تنوعها . في ذلك ما يوضح هذا القسم

ب) المسألة الرابعة^(١)

ما فيه حظ المبدخن - من المأذون فيه - يتأتي تخيلاً من الحظ ، فيكون العمل فيه لله تعالى خالعاً ، فإنه من قبيل ما أذن فيه أو أمر به . فإذا تلقى الإذن بالقبول من حيث كأن المأذون فيه هدية من الله للعبد ، صار مجردًا من الحظ . كما أنه إذا لم يطلب بالامثال من غير مراعاة لتسواه ، تجرب عن الحظ . وإذا تجرب من الحظ ساوي^(٢) مالاً عوض عليه شرعاً ، من القسم الأول الذي لا حظ فيه المكلف

وإذا كان كذلك فهل يلحق به في الحكم لما صار ملحقاً به فيقصد ؟ هذا

(١) إن قلت إنه كان الأقرب للمؤلف أن يؤخر هذه المسألة ويضمها إلى مسائل القسم الثاني من الكتاب المتعلقة بمقاصد المكلف نفسه ، ولا يدرجها في مسائل هذا القسم المتعلقة بمقاصد الشرع بالتكليف ، لأنها ترجع إلى أن المباح يكون عادة بقصد المكلف ، ثم يكون النظر في أنه حينذاك هل يأخذ الفعل حكم ما كان عادة وبصير صاحبه كصاحب الولاية فيما ولى عليه ؛ أم يبق حكمه كصاحب الحظ يتصرف كيف يشاء فيما تحت يده ؛ قلنا : بل المقصود من المسألة هذا الأخير ، وهو الوجهان من النظر ، فإنها أقرب بمقام النوع الرابع الذي نحن فيه وأولى من عدهما من القسم الثاني الآتي . وأما أول المسألة فقدمة فقط

(٢) أى فيقصد

ما ينظر فيه . ويختتم وجهين ^(١) من النظر :

﴿أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى مَا سَوَاهُ فِي الْقَعْدَةِ﴾ لِأَنَّ قِسْمَ الْحُكْمِ هَذَا قَدْ صَارَ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ بِالْقَعْدَةِ، وَهُوَ الْقِيمَةُ بِعِبَادَةِ مِنَ الْمُبَادَاتِ مُخْتَصَّةً بِالْخَلْقِ فِي إِصْلَاحِ أَقْوَاهُمْ وَمَعَايِشِهِمْ، أَوْ^(۲) صَارَ مَسْاحِبَهُ عَلَى حَطَّٰتِ مِنْ مَنَافِعِ الْخَلْقِ يُشَبِّهُ الْخَرْقَانَ عَلَى أَمْوَالِ بَيْوَاتِ الْأَمْوَالِ، وَالْعَالَمُ فِي أَمْوَالِ الْخَلْقِ. فَكَمْ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقْبِلَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمُؤْمَنَاتِ وَلَا عَوْنَانِ عَلَى مَا وَلَى عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَا تَبْعَدُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَقْدَارِ حَاجَتِهِ يَقْتَطِعُهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، كَمَا يَقْتَطِعُ الْوَالِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ. وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ يَبْلُغُهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ إِمَّا بِهَدِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ إِرْفَاقٍ أَوْ إِعْرَا، أَوْ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، أَوْ^(۳) يُعَدُّ نَفْسَهُ فِي الْأَخْذِ كَالْغَيْرِ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ الْغَيْرَ، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ كَالْوَكِيلَ عَلَى

(٢) لعل التوسيع إشارة إلى النوعين السابقين ففيما لا يلاحظ فيه، وتقديم أنهما إما عبادة بدنية أو مالية، وإما قيام بولالية عامة على مصالح المسلمين. ويدل عليه قوله: (على ما ولني عليه ولا على ما تعبد به)

(٣) لعلها وأو عطف على بقى طبعه إذ هما قسم واحد كـ مسيحيـ. لـ. نعم قد يؤخذ من جعل نفسه كالغير أنه يصح له الزيادة عن حاجته، ولكن هذا ليس بمراد بدلـ **المساق واللحادق**

١٨٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة الرابعة)

غيره والقىء بصالحة عذّ نفسه مثل ذلك الغير ، لأنّها نفس مطلوب إحياؤها على الجلة

ومثل هذا محك التراث عن كثير من الفضلاء ، بل هو محك عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فائهم كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات ، لكن لا يدخلون لأنفسهم ، ولا يتحججنوا أموالهم ، بل ينفقوها في سبيل الخيرات ، ومكارم الأخلاق ، وmandib الشرع إليه ، وما حسنة العوائد الشرعية . فكانوا في أموالهم كالأولة على بيوت الأموال . وهم في كل ذلك على درجات حسباً تنصه أخبارهم . فهذا وجه يقتضي أنهم لما صاروا عاملين . لغير حظ ، عاملوا هذه الأعمال معاملة ملاحظ فيه البتة

ويدل على أن هذا مراعي على الجلة^(١) — وإن قلنا بثبوت الحظ — أنَّ طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لابد فيه من مراعاة حق الله وحق الخلقين ، فإنَّ الحظ إذا كان مقيداً بوجود الشروط الشرعية ، وانتفاء الموضع الشرعية ، لأسباب الشرعية على الاطلاق والعموم ، وهذا كله لا حظ فيه للمكلف ن هو مطلوب به ، فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه . ثم إن معاملة طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به من الإحسان إليه في المعاملة ، والسامحة كيال والميزان ، والنصيحة على الإطلاق ، وترك الغش كله ، وترك المغافنة بتجاوز الحد الشروع ، وأن لا تكون المعاملة عوناً له على ما يكره شرعاً ن طريقاً إلى الإثم والعدوان ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تعود على بحظه بحظ أصلاً . فقد آلت الأمر في طلب الحظ إلى عدم الحظ^(٢)

١) أي أن ما فيه حظ عول معاملة ملاحظ فيه على الجلة ، لا التفصيل ، لأنَّه فيه الحظ بقيود كثيرة وشديدة ، حتى أن الحظ الباقي له بعدها ضمحل بجانبها

وصار مغموراً في ثنياتها

٢) أي على الجلة

هذا والانسان بعد في طلب حظه قصدأ . فكيف إذا تجرب عن حظه في أعماله؟ فكلا لا يجوز له أخذ عوض على تجربى^(١) المشروع في الأعمال ، لا بالنسبة إلى العبادات ولا إلى العادات ، وهو مجمع عليه ، فكذلك فيما صار بالقصد كذلك وأيضاً فإنَّ فرض هذا القصد لا يتصور مع فرض طلب الحظ . وإذا كان كذلك فهى^(٢) داخلة في حكم مالا يتم الواجب إلا به . فإنْ ثبت أنه مطلوب بما يقتضى سلب الحظ^(٣) ، فهو مطلوب بما لا يتم ذلك المطلوب إلا به ، سواء علينا أقلينا إيه مطلوب به طلباً شرعاً أم لا . فشكه على الجملة لا يمدو أن يكون حكم ماليس فيه حظ أبنته . وهذا^(٤) ظاهر . فالشارع قد طلب النعيمحة ، ثالث طلباً

(١) أي على فعل مالاحظ فيه بقصصيه

(٢) أي المسألة داخلة في نظير (ما لا يتم الح) يعني ولا يتم كونه مساوياً للحظ إلا إذا أخذ حكم مالاحظ فيه

(٣) أي مطلوب بتبخيس العمل لله ، فلا يتم ذلك إلا إذا أتته حكم ماالسائل فيه ابتداء ، وهو القسم العبادي وقسم الولاية العامة ، لأنَّه إذا كان حراً في تصريفاته المالية وغيرها فلا يكون مسلوب الحظ ويبيق الكلام في قوله (سواء أقلينا أنه مطلوب شرعاً أم لا) فإنه إذا لم يكن الطلب شرعاً ولو من باب المكارم ومحاسن الشيء ، فلا وجه للبحث برمه ، لأنَّ الغرض أنه اذا خالص الانسان قصده في الاعمال ذات الحظ . وأخذها على أنها امثال صرف أو نيل هدية الله فهل يطلب منه أن يكون كمن يعمل في القسم الثاني وهو مالاحظ فيه فلا يأخذ إلا ما يكتفيه من ماله ، أو أنه مع هذا يبيق حرفاً في المال وغيره يدخل منه وينفق حسبياً يراه فإذا لم يكن الكلام في الطلب الشرعي ضاع البحث وصار مما لا يحصل له وسيأتي له في آخر المسألة أن ذلك بالزامهم لأنفسهم لا بالازوم الشرعي الواجب ابتداء ، أي

فيه حال شرعى ومقبول شرعاً وإن لم يكن بتكليف الشارع

(٤) راجع للقياس عليه وهو مالاحظ فيه ابتداء يزيد ببيانه وضرب الأمثال له وليس غرضه بيان المدعى المقيس بضرب الأمثال له ، وإن كان هذا هو الذي كان متظراً تبعاً للوجه الأول من النظر . ومن ذلك تعلم أنه وجه ضعيف لم يوقن فيه لا أكثر من ضرب الأمثال بأعمال بعض الصحابة ، وسيأتي أنها معارضة بأفعالهم أيضاً في نفس باب الأموال وادخارها

١٩٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الرابعة)

بازما بخيت جعله الشارع عمدة الدين ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّبِيَّةُ »^(١) وتوعد على تركها موضع . فلو فرضنا توقيتها على العوض أو حظ عاجل ، لكان موقفها على اختيار الناصح والمنصوح . وذلك يؤدى إلى أن لا يكون طلبها جازما . وأيضاً الإيثار مندوب إليه بمدحه فاعله . فـ كونه معمولاً به على عوض لا يتصور أن يكون إشارة ، لأن معنى الإيثار تقديم حمل الغير على حظ النفس . وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل . وهكذا سائر المطلوبات العادية والعبادية . فهذا وجه نظر في المسألة يمكن القول بقتضاه

﴿وَالوَجْهُ الثَّانِي﴾ أن يقال إنه يرجع في الحكم إلى أصله من الحظ ، لأن الشارع قد أثبت لهذا العامل حظه في عمله ، وجعله المقدم على غيره ؛ حتى إنه إن أراد أن يستبدل بجميعه كان سائغاً ، وكان له أن يدخله لنفسه ، أو يبذله لمراجلة نفسه في الدنيا أو في الآخرة . فهي هدية الله إليه ، فكيف لا يقبلها ؟ وهو وإن أخذها بالإذن وعلى مقتضى حدود الشرع ، فاما أخذ ما جعل له فيه حظ ، ومن حيث جعل له ، وبالقصد الذي أتيح له القصد إليه . وأيضاً^(٢) فالحدود الشرعية وإن لم يكن له في العمل بقتضائها حظ ، فهي وسيلة وطريق إلى حظه ، فـ كما لم يحكم المقصد بحكم الوسيلة فيما تقدم قبل هذه المسألة ، من أخذ الإنسان ما ليس

(١) رواه البخاري في التاريخ عن ثوبان ، والبزار عن ابن عمر بأسناد صحيح (المجامع الصغير)

(٢) رد لقوله في الوجه السابق : (إن طلب ما فيه حظ مقيد بالقيود الشرعية التي لا حظ فيها) ، فـ ينتقى أن يكون فيه الحظ ، فيرد عليه هنا بأن هذه الحدود إن هي إلا وسيلة إلى حصول حظه ، وليس بلازم أن يأخذ المقصد حكم الوسيلة ، ألا ترى أن ما فيه حظ الشخص بالقصد الأول ، كأنواع الحرف والتجارات والمعاوضات لا يصل الشخص بها إلى غرضه إلا بطريق نفع الغير ، ومع ذلك لم يأخذ المقصد فيها حكم ما كان في طريقها من مصلحة الغير ، وعد ما كان فيه حظ الشخص أصله وحظ الغير بالعرض .

ما روعي فيه الحفظ ولذلك تجرب عنه بالنية هل يعطي حكم المجرد شرعاً؟ ١٩١

له في العمل بمحظ لا أنه وسيلة^(١) إلى حفظه كالمعلومات . فلذلك لا يحكم هنا المأذون فيه من الحفظ بحكم ما توصل به إليه

وقد وجدنا من السلف الصالح رحيم الله كثيراً يدخلون الأموال لمعاملة أنفسهم ، ويأخذون في التجارة وغيرها بقدر ما يحتاجون إليه في أنفسهم خاصة ، ثم يرجعون إلى عبادة ربهم ، حتى إذا نفذ ما اكتسبوه عادوا إلى الأكتساب . ولم يكونوا يتخذون التجارة أو الصناعة عبادة لهم على ذلك الوجه^(٢) ، بل كانوا يقتصرون على حظوظ أنفسهم ، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك من حيث التعنت والقيم بالعبادة ، فلذلك لا يخرجون عن زمرة الطالبين لخداو ظهم

وما ذكر أولاً عن السلف الصالح ليس بتعين فيها تقدم ، لصحة حمله على أن المقصود بذلك التصرف حظوظ أنفسهم من حيث أثبتها الشارع لهم ؟ فيعملون في دنياهم على حسب ما يسعهم من المحظوظ ، ويعملون في آخرتهم كذلك . فالجميع مبني على إثبات المحظوظ . وهو المطلوب . وإنما الغرض أن تكون المحظوظ مأخوذة من جهة معاحد الشارع ، من غير تدعيق في طريقها .

وأيضاً فإنما حدث المحدود في طريق الحفظ ، أن لا يدخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه^(٣) فإن الشارع لم يضع تلك المحدود إلا لتجري المصالح على أقوام سهل ، بالنسبة إلى كل أحد في نفسه . ولذلك قال تعالى : (منْ عَمِلَ صَالِحًا فِلَنَفِسِهِ وَمَنْ أَسَءَ فَعَلَيْهَا) وذاك عام في أعمال الدنيا والأخرة .

(١) وإن كان مما فيه مصالحة الغير . إلا أنها جاءت بطريق العرض ، فلم يأخذ المقصود حكم هذه الوسيلة

(٢) أي الذي شرحه فيها سبق ، ودلل عليه بعمل الصحابة

(٣) لأن الإخلال بمصالحة الغير يؤدي بالإخلال على مصالحة النفس ، بسباب العقوبات والرواجر وقيم المخلفات . وغيره من المصادب والتواريل التي تنزل بسبب الارتكابات والمخالفات . وقد أباح الله من اعتدى عليه أن يجازى المعتدى بمثل ما اعتدى ، فالإخلال بمصالحة الغير يعود بالإخلال على مصالحة النفس

١٩٣ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الرابعة)

وقال : (فَمَنْ نَكِثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الظالم وتخرينه : ، يا عبادى إنما هيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِبُهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيَمْ إِلَيْهَا^(١) ولا يختص مثل هذا بالأخرة دون الدنيا . ولذلك كانت المأباد النازلة بالإنسان بسبب ذنبه ، أقوله : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ)

وقال : (فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)

والأدلة على هذا تقوت الحصر . فالإنسان لا ينفك عن طلبه حظه في هذه الأمور التي هي طريق إلى نيل حظه . وإذا ثبت هنا تبين أن هذا القسم لا يساوى الأول في امتناع المخطوظ العاجله جملة .

وقد يمكن الجمع بين الطريقين ؛ وذلك أن الناس فيأخذ حظوظهم

على مراتب :

(منهم) من لا يأخذها إلا بغير تسبيه^(٢) : فيعمل العمل أو يكتسب الشيء فيكون فيه وكيلًا على التفرقة على خلق الله بحسب ما قدر ، ولا يدخل لنفسه من ذلك شيئاً ، بل لا يجعل من ذلك حظاً لنفسه من المخطوظ ، إما لعدم تذكرة لنفسه ، لاطرًا حظها حتى يصير عنده من قبيل ما ينسى ، وإما قوة يقين بالله ، لأنه عالم به و بيده ملائكة السموات والأرض ، وهو حسبة فلا يحييه ، أو عدم التفات إلى حظه ، يقيناً بأن رزقه على الله ، فهو الناظر له بأحسن ما ينظر لنفسه ، أو أنفة من الالتفات إلى حظه مع حق الله تعالى ، أو لغير ذلك من المقاصد الواردة على أصحاب الأحوال . وفي مثل هؤلاء جاء : (وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّة)

(١) رواه مسلم

(٢) أي أنه لا يأخذ شيئاً جاء بتسبيه ، بل يجعل ذلك لغيره ، فكل ما سيقال إليه بالتسبيب يجعله للخلاق . فهو مع كونه هو المتسبب والمحترف يرى أن ما وصل ليده من ذلك من محض الفضل ، وأنه كوكيل على تصريفه فقط وليس له منه شيء وهذه أعلى المراتب . وما بعدها يجعل نفسه كالوكيل يأخذ إن احتاج ، وهو أقل من هذا

ما روعى فيه المظول لكنه تبرد عنه بالنية هل يعطي حكم المجرد شرعاً؟ ١٩٣

وقد قال عن عائشة رضي الله عنها أن ابن الزبير بعث لها بمال في غزارتين — قال الرواية أراده ^{مئتين} ومائة ألف — فدعت بطبق ، وهي يومئذ مائة ، فجاءت نفسه بين الناس ، فأمسكت وما عندها من ذلك درهم ^ب ، فلما أمست قالت : « يا جار ية هَلْسِي أَفْطَرِي » جاءتها بخبر وزيت ، فقيل لها : أما استطعت فيها قمة ^أ تشتري بدرهم ^ب ما تفترى عليه ؟ قالت : لاتعنيني ! لو كنست ذكرني انعملت . وخرج مالك أن مسكننا سأل عائشة وهي صائمة ، وليس في بيته إلا رغيف ، فقالت لولاة لها : أعطيه أيامه . فقالت ليس لك ما تفترى عليه . قالت : أعطيه أيامه . قالت ففعلت ^أ . فلما أمسينا ^أ هدى لنا أهل بيته أو انسان ^أ ما يهدى لنا شاة وكفها ، فدعتني عائشة فقالت : كل من هذا . هذا خير من قرصك . وروى عنها أنها قسمت سبعين ألفاً وهي ترقع نوبها ؛ وباعت مالها ^{بـ} مائة ألف وقسمته ، ثم أفطرت على خبر الشعير . وهذا يشبه الوالي على بعض الملائكة ، فلا يأخذ إلا من الملك ؛ لأنه قائم ^{بـ} اليقين بقسم الله وتديره مقام تدیره لنفسه . ولا اعتراض على هذا المقام بما تقدم ؛ فإن صاحبه يرى تدیر الله له خيراً من تدیره لنفسه . فإذا دير لنفسه انقطع عن رتبته إلى ما هو دونها . وهؤلاء هم أرباب الأحوال (ومنهم) من يعد نفسه كالموكيلا على مال اليتيم ؛ إن استغنى استغف ^أ وان احتاج أكل بالمعروف . وما عدا ذلك صرفه كما يصرف مال اليتيم في منافعه فقد يكون في الحال غنياً عنه ، فينفقه حيث يحب الاتفاق ، ويمسكه حيث يحب الامساك ، وان احتاج أخذ منه مقدار كفايته بحسب ما أذن له ، من غير إسراف ولا إقطاع . وهذا أيضاً براءة من المظوظ في ذلك الاكتساب ، فإنه لو أخذ بمخظه لخاب نفسه دون غيره ، وهو لم يفعل ، بل جعل نفسه كآحاد الخلق . فكانه قسماً في الخلق بعد نفسه واحداً منهم

(١) لعل الاصل (مالا يهدى لنا) أي أهدى لنا شيئاً ما جرت العادة أن يهدى لنا مثله في عظمه . وقوله (شاة) بدل من ما

١٩٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للأمثال (المسألة الرابعة)

وفي الصحيح عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْأَسْعَرَيْنَ إِذَا أَرْمَوْا فِي الْفَزْوِ أَوْ قَلَ طَعَامُ عِبَالْهَمَ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي شَوَّبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . فَهُمْ مُتَّقِيُّونَ وَأَنَا مُهَمَّهُ » ^(١) . وفي حديث ^(٢) المواحة بين المهاجرين والأنصار هذا ^(٣) وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل في مقازيه من هذا ما هو مشهور . فالإيشار بالحظوظ محمود ^(٤) غير مفتدى قوله عليه الصلاة والسلام : « أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَقْنَعُ تَعْوُلُ » ^(٥) بل بحمل على الأسفاقية في حالتين .

(١) رواه الشيخان (تيسير) .

(٢) عن عاصم بن الأحوص قال قلت لأنس رضي الله عنه : أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا حلف في الإسلام) فقال : (قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره) أخرجه الشيخان والقطط لها وأبو داود . وعنه (في دارنا من تين أو ثلاثة) (تيسير)

(٣) فاتهم عرضوا على المهاجرين أن يقاموهم في مالهم بل ونسائهم ، فأبوا عليهم واشغلوا بالزرع والتجارة

(٤) وهو حاصل في أهل المرتبتين المذكورتين كما سيوضحه ، قوله (ما أخذنا لأنفسهم) هذا في أهل المرتبة الثانية

(٥) الحديث مع شهرته على الآلسنة لم تتفق عليه بهذا اللفظ وغاية ما وصلنا إليه ما رواه الشافعى في مسنده (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بين يغول الح) وما رواه في راموز الحديث عن احمد ومسلم والطبراني عن جابر بن سمرة (إذا أعطى أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته) وماروى فيه أيضاً عن احمد ومسلم وأبي داود والنمسائى عن جابر (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذى قرابته فان كان فضل فلما ها هنا وهذا) وقد احتاج أكثراً الفقهاء بحديث مسلم (أبداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء فلنرى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . وهناك حديث آخر رواه الشيخان جاء فيه (اليد العليا خير من اليد السفلة وأبداً من تعول) .

فهؤلاء والذين قبلهم لم يقيدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة ، وما أخذوا لأنفسهم لا يعد سعيًا في حظ ؟ إذ للقصد إليه أمر ظاهر ، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره ، ولم يفعل هنا ذلك ، بل آخر غيره على نفسه ، أو سوئي نفسه مع غيره . وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء براء من الحظوظ ، لأنهم عدوا لأنفسهم بتذرته من لم يجعل له حظ . وتحدهم في الإيجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة ، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لاله . ولذلك بالغوا في النسيحة فوق ماليتهم : لأنهم كانوا وكلاء للناس لأنفسهم . فain الحظ هنا ؟ بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم — وإن جازت — كالفشل لهم . فلا شك أن هؤلاء لا حقوق حكم بالقسم الأول ، بإلزامهم أنفسهم لبالازوم الشرعي

الواجب ابتداء

(ومنهم) من لم يبلغ مبلغ هؤلاء بل أخذوا ما أدنى لهم فيه من حيث الإذن وامتنعوا مما منعوا منه ، واقتصرت على الاختلاف في كل مالم يليه حاجة . فقبل هؤلاء بالاعتبار التقدم أهل حظوظ ، لكن مأخذة من حيث يصح أخذها . فإن قيل في مثل هذا إنه تجرد عن الحظ ، فإنما يقال من جهة أنهم لم يأخذوها بمجرد أهوائهم ، تحرزاً من يأخذها غير ملاحظ للأمر والنهي ، وهذا هو الحظ المنروم ، إذا لم يقف دون ماحده ، بل تجرأ كالمبهيمة لا تعرف غير المدى في شهواتها . ولا كلام في هذا ، وإنما الكلام في الأول ، وهو لم يتصرف إلا لنفسه فلا يجعل في حكم الوالي على المصالح العامة على المسلمين ، بل هو وال على مصلحة نفسه . وهو من هذا الوجه ليس بحوال عام ، والولاية العامة هي المبرأة من الحظوظ ، فالصواب — والله أعلم — أن أهل هذا القسم معاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ ، فيجوز لهم ذلك ؟ بخلاف^(١) القسمين الأولين ، وهما من لا يأخذ بتسبب أو يأخذ به لكن على نسبة القسمة ونحوها

(١) فلا يجوز لهم ، بمقتضى ما فرضوه على أنفسهم زهداً وكلاً في الأحوال ، لابتكاليف الشرع

١٩٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة الخامسة)

﴿المسألة الخامسة﴾

العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية فإما على المقادير الأساسية . أو المقاصد التابعة . وكل قسم من هذين فيه نظر وتفرع . فلنضع في كل قسم مسألة فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل ، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً ، فيما كان بريئاً من الحظر ^(١) وفيما روعى فيه الحظر ؛ لأنَّه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع ، إذ تقدم أن المعمود الشرعي في التشريع يخرج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله ، وهذا كافٌ هنا وينبئ عليه قواعد وفقة كثيرة :

﴿من ذلك﴾ أن المقاصد الأصلية إدراوعيت أقرب إلى إخلاص العمل ومحى ورته عبادة ، وأبعد عن مشاركة الخطوط التي تُغْرِي في وجه محض العبودية .

ويبيان ذلك أن حظ الإنسان ليس بواجب أن يراعيه من حيث هو حظه ؛ على قولنا إن إثبات الشرع له وإباحة الالتفات إليه ، إنما هو مجرد تفضل امتن الله به ؛ إذ ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد ، وهو أيضاً جار على القول بالوجوب العقلي ، ف مجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الأذن ^(٢) كاف في

(١) أي رأساً كالعبارات الصرفة ، أو كان ما فيه الحظر بالعرض . فلا ينافي أنه عرف المقاصد الأصلية بأجمعها بأنها مما لا حظ فيها للسلف ويشير إليه قوله بعد (ثم يندرج حظه في الجملة) إلا أن يقال إن ما فيه الحظر إذا خلصه العامل من الحظر كان بالمقصود الأصلية ، ويأتي للسلام تتمة

(٢) ذكر الأذن بعد ذكر الأمر والنهي يقتضي أنه بمعنى الإباحة وليس هذا من المقاصد الأصلية ، لأنَّها – كما تقدم – الواجبات عينية أو كفاية ، فلو حذفه كان أليق بالمقام . ويدل عليه أيضاً قوله (وفعله واقع على الضروريات وما حولها) إلا أن يقال أنه تقدم له في المسألة الرابعة أن ما فيه الحظر يعني وهو من المقاصد التابعة يتأتى تخلصه من الحظر ويساوي ما كان مأموراً به ، على ما سبق في تفصيل المسألة المذكورة والوجهين من النظر فيها وكما يأتي له في الفصل الأول حيث يقول

إذا روعيت المقاصد الأصلية في العمل فلاشكال في صحته ، وهو أقرب للإخلاص ١٩٧

حصل كل غرض في التوجه الى مجرد خطاب الشارع . فالعامل على وفقه ملبيا له برىء من الحظ . وفعله واقع على الضروريات وما حولها ثم يندرج حظه في الجملة ، بل هو المقدم شرعا على الغير .

فإذا اكتسب الإنسان امتثالا للأمر ، أو اعتباراً بعلة الأمر ، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماتة الشرور عنها ، كان هو^(١) المقدم شرعا : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَا تَعُولُ » ، أو كان قيامه بما قام به قياما بواجب مثلا . ثم نظره في ذلك الواجب قد يقتصر على بعض النفوس دون بعض ، كمن يقصد القيام بحياة نفسه من حيث هو مكلف بها ، أو بحياة من تحت نظره . وقد يتسع نظره فيكتسب ليعي به من شاء الله . وهذا أعم الوجوه وأحمدتها وأعودها بالأجر ، لأن الأول قد يفوته فيه أمور كثيرة ، وقع نفقة حث لم يقصد ، ويقصد غير ما كسب ، وإن كان لا يضره^(٢) أنه لم يكن التدبير إلى ربه . وأما الثاني فقد جعل قصده وتصرفه في يد من هو على كل شيء قادر ، وقصد أن ينتفع بيسيره عالم كبير لا يقدر على حصره . وهذا غاية في التحقق بإخلاص العبودية ، ولا يفوته من حظه شيء ،

بحلaf مراعاة المقاصد التابعة فقد يفوته معها جل هذا أو جبعه ، لأن إنما يراعى مثلا زوال الجوع أو العطش أو البرد أو قضاء الشهوة أو التلذذ بالمال مجرداً عن غير ذلك . وهذا — وإن كان جائزًا — فليس بعبادة ولا روعى فيه قصد

(ان البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العادات أو العادات) وفي الفصل الثاني يقول (ان البناء على المقاصد الأصلية ينقل الاعمال إلى أحكام الوجوب)

(١) إشارة إلى قوله (ثم يندرج حظه في الجملة) قوله : أو كان قيامه الخ اشارة إلى قوله (وفعله واقع على الضروريات وما حولها)

(٢) في أنه قام بواجب شرعا وأنه محمود أيضا

١٩٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الخامسة)

الشارع الأصلي ، وهو من بعْر^(١) معه . ولو روعى قصد الشارع لـ كـان العمل امثـلاً ، فيرجع إلى التعلق بتـقـيـفـي الخطاب كـما تـقدـمـ . فإذا لم يراع لم يـقـ الإـرـاعـةـ الحـظـ خـاصـةـ هذا وـجـهـ

ووجه ثـانـ أن المقاصد الأصلية راجـمةـ إـمـاـ إلى مجرد الأمر والنـهـيـ^(٢) من غير نـظرـ في شـيـءـ سـوىـ ذـلـكـ ، وـهـوـ بـلـاشـكـ طـاعـةـ لـلـأـمـرـ وـاـمـتـشـالـ لـلـأـمـرـ لاـ دـاخـلـةـ فـيـهـ . وـإـمـاـ إـلـىـ مـاـفـهـمـ مـنـ الـأـمـرـ مـنـ أـنـهـ عـبـدـاسـتـعـدـلـهـ سـيـدـهـ فـيـ سـخـرـةـ عـبـيـدـاتـ ، فـعـمـلـهـ وـسـيـلـةـ وـسـبـبـاـ إـلـىـ وـصـولـ حـاجـاتـهـ إـلـيـهـ كـيفـ يـشـاءـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ اـعـتـباـرـ مـوـرـدـ الـأـمـرـ ، فـيـوـ عـاـمـلـ بـخـصـيـصـ الـعـبـودـيـةـ ، مـسـقطـ لـحـظـهـ فـيـهـ ، فـكـانـ السـيـدـ هـوـ القـائـمـ لـهـ بـحـظـهـ . بـخـلـافـ الـعـاـمـلـ لـحـظـهـ فـإـنـهـ لـمـ يـقـمـ بـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ مـجـردـ الـأـمـرـ ، وـلـمـ مـنـ حـيـثـ فـهـمـ مـقـصـودـ الـأـمـرـ ، وـلـكـنـهـ قـامـ بـهـ مـنـ جـيـةـ اـسـتـجـابـ حـظـهـ أـوـ حـظـهـ مـنـ لـهـ فـيـهـ حـظـهـ ، فـيـوـ إـنـ اـمـتـشـلـ^(٣) الـأـمـرـ فـنـ جـهـةـ فـيـهـ ،

(١) أـىـ فـهـوـ وـاـنـ كـانـ عـمـلـهـ موـافـقاـ لـقـصـدـ الشـارـعـ وـلـمـ يـخـالـفـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـاعـ ذلكـ فـيـ عـمـلـهـ حـتـىـ يـكـونـ خـارـجـاـ عـنـ دـاعـيـةـ هـوـاهـ ، أـىـ أـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ التـفـاتـاـ لـمـ قـضـيـ خـطـابـ الشـارـعـ أـمـراـ أـوـ نـهـيـاـ أـوـ إـذـنـاـ ، بلـ بـمـقـضـيـ مجردـ حاجـتـهـ هـوـ دـاعـيـةـ شـهوـتـهـ بـقـطـعـ النـظرـ عـنـ الخطـابـ

(٢) لـمـ يـذـكـرـ هـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـاحـ^{*} فـيـقـولـ : أـوـ تـوجـهـ لـلـخـطـابـ بـالـاذـنـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـاذـنـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ ، وـاـحـتـجـناـ فـيـ إـلـىـ التـكـفـ لـصـبـحـ الـكـلامـ بـعـلهـ دـاخـلـاـ فـيـ الـمـقـاصـدـ الـأـصـلـيـةـ . عـلـىـ أـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ أـيـضاـ عـنـ قـوـلـهـ (فـاـذـاـ اـكـتـسـبـ الـأـنـسـانـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ الـخـ) لـمـ يـذـكـرـ الـاذـنـ . وـعـصـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـمـاـ قـبـلـهـ أـنـهـ جـعـلـ هـنـاكـ حـكـمـ الـأـمـرـ إـحـيـاءـ التـفـوسـ وـاـمـاطـةـ الشـرـورـ عـنـهـ . وـهـنـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ أـنـهـ عـبـدـ سـخـرـهـ سـيـدـهـ فـيـ مـصـلـحةـ عـيـدـهـ وـجـعـلـهـ وـسـيـلـةـ لـاـيـصـالـ حـاجـاتـهـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـقـلـ هـنـاـ (أـنـهـ يـكـونـ مـقـدـمـاـ) بـلـ قـالـ (فـكـانـ السـيـدـ هـوـ القـائـمـ لـهـ بـحـظـهـ) فـهـلـ يـعـنـيـ هـذـاـ وـذـالـكـ فـيـهـ بـهـ التـغـيـيرـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ ؟ـ تـأـمـلـ

(٣) هـوـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ يـكـونـ فعلـهـ فـعـلـ لـمـبـاحـ بـدـوـنـ نـيـةـ لـشـيـءـ سـوىـ حـظـهـ . وـمـثـلـ هـذـاـ الـايـقـالـ فـيـهـ إـنـهـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ . بـلـ وـاقـعـهـ . لـأـنـ الـامـتـشـالـ يـحـتـاجـ لـقـصـدـ وـلـيـةـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (وـتـعـدـ بـذـلـكـ مـتـفـ)

إذار وعيت المقاصد الأصلية في العمل فلا إشكال في صحته، وهو أقرب للإخلاص ١٩٩

فإن الإخلاص على كماله مفقود في حقه، والتبعيد بذلك العمل منتف : وإن لم يتمثل الأمر بذلك أوضح في عدم القصد إلى التبعيد، فنلا عن أن يكون مخلصاً فيه . وقد يتخذ الأمر والنهي عاديين لاعباديين ، إذا غلب عليه طلب حظه . وذلك نقص ووجه ثالث وهو أن القائم على المقاصد الأولى قائم بعبء ثقيل جداً ، وحمل كبير من التكليف لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب ، بل يتطلب حظه بما هو أخف ، وسبب ذلك أن هذا الأمر ^(١) حالة داخلة على المكلف شاء أو أبى ، يهدى الله إليها من اختصه بالتقريب من عباده . ولذلك كانت النبوة أهل الأممال وأعظم التكاليف . وقد قال تعالى : (إِنَّا سَنُنَقِّلُ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) فمثل هذا لا يكون إلا مع اختصاص زائد . بخلاف طالب الحظ فإنه عامل بنفسه . وغير مستويين فاعل ^{بر به} وفاعل ^{بنفسه} . فالأول محمول ، والثاني عامل ^{بنفسه} . فذلك لما تجده صاحب حظ يقوم بتكليف شاق . فإن رأيت من يدعى تلك الحال فاطلب به عطالب أهل ذلك المقام ، فإن أوفى به فهو ذاك ، وإلا علمت أنه متقول فلما ثبتت عند ما ادعى . وإذا ثبت أن صاحب المقاصد الأولى محمول ، فذلك أثر من آثار الإخلاص ، وصاحب الحظ ^(٢) ليس بمحمول ذلك الحمل إلا بمقدار ما نقص عنده حظه . فإذا سقط حظه ثبت قصده في المقاصد الأولى ، وثبت له الإخلاص ، وصارت أعماله عبادات

فإن قيل : فنحن نرى كثيراً من يسعى في حظه وقد بلغ الرتبة العليا في أهل الدين . بل قد جاء عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب الطيب والنساء والحلواء والعلس ، وكان تعجبه الذراع ويستعذب له الماء ، وأشباه ذلك

(١) هو القيام على المقاصد الأولى . وقوله (الأول محمول) أي له -أمل وباعث قوى من جهة سيده ، يحفزه على القيام بمشاق الاعمال فيستريح لها

(٢) أي الذي خلط في عمله بين الحظ وبين الالتفات إلى الامتثال ، ليس له من هذا المقام إلا بمقدار قلة مراعاته للحظ . وسيقول في آخر الفصل (وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدم الإخلاص ولا أنفيه)

٢٠٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمتثال (المسألة الخامسة)

ما هو اتباع لحظ النفس ؟ إذ كان لا ينتفع معايشيه من الحلال ، بل كان يستعمله إذا وجده . وقد بلغ الرتبة العالية في أهل الدين ، وهو أتقى الخلق وأزكيهم ، وكان خاتمة القرآن . فهذا في هذا الطرف . ونرى أيضًا كثيرون من يسقط حبل نفسه ، ويعلم لغيره أولى مصالح العباد بمحنة ما قدر عليه صادقًا في عمله ، ومع ذلك فليس له في الآخرة من خلق : ككثير من رهبان التنصاري وغيرهم ، ومن تزهد واقطع عن الدنيا وأهلها ، ولم يلتفت إليها ولا أخظرها بباله ، وأخذ العبادة والسعى في حواسه الخلق دأبًا وعادة ، حتى صار في الناس آية ، وكل ما يعلمه مبني على باطل شخص ، وبين هذين الطرفين وساحت لا تتجه ، تقرب من العقدين

فالخواص من وحيين:

(أحدها) أن مازعمت ظواهر . وغائبات الأمور قد لا تكون معلومة .
فاظظر ما قاله الإسکاف في فوائد الأخبار في قوله عليه الصلاة والسلام : « حبیبَ
إِلَیْهِ مِنْ دُنْیَاكُمْ ثَلَاثٌ »^(۱) يلْجُحُ لِكَ مِنْ ذَلِكَ الظَّلْمُ خَلَافٌ مَا تَوَهَّمْتَ مِنْ
طَلْبِ الحَفْظِ الْعَرْفِ إِلَى طَلْبِ الْحَقِّ الْعَرْفِ . وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْثَلَاثَ
الصَّلَاةَ ، وَهِيَ أَعْلَى الْعَبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانَ ، وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ فِي سَوَاهِهِ .
وَأَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَلْجُمْ مِنْ حُبِّ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا بِحَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْأَمْرِ يَاطِئُ
لِأَيْمَانِكُمْ . وَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِيمَا يَنْشَا عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَنَّ أَيْنَ لِكَ أَنْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالصَّلَاةُ يَتَنَاهُ لَكَ الْأَشْيَاءُ بِمُحْرَجِ الْحَفْظِ ، دُونَ أَنْ يَتَنَاهُ لَهُ مِنْ حِيثِ الْأَذْنِ ؟ وَهَذَا
هُوَ عَيْنُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَفْظِ . وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي الْقَدْوَةِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَسْبِينٌ نَحْوِهِ فِي كُلِّ مَقْتَدِيِّ بِهِ مِنْ اشْتَهِرَتْ وَلَا تَبَتَّ

وأما الكلام عن إلهان فلا نسلم أنها مجردة من الحظ ، بل هي عين الحظ واستهلاك في هوئي النفس ، لأن الإنسان قد يتراء حظه في أمر إلى حظ هو أعلى منه : كما ترى الناس يبذلون المال في طلب الجاه لأن حظ النفس في الجاه أعلى ،

(١) تقدّم (ج ٢ - ص ١٣٩)

إذا رُوِيَتْ المَقَاصِدُ الْأُصْلِيَّةُ فِي الْعَمَلِ فَلَا يَكُونُ كَالِّيْفَنْسِيْنَ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْخَلاصِ ٣٠١

ويبدلون النقوس في طلب الرئاسة حتى يموتوا في طريق ذلك . وهكذا الربان قد يتَرَكُون لذات الدنيا لذلة الرئاسة والتعظيم فانها أعلى . وحظ الذكر والتعظيم والرئاسة والاحترام والجاه القائم في الناس من أعظم المخطوطات التي يستحق متابعة الدنيا في جنبها . وذلك أول^(١) منها في مسألتنا . فلا كلام فيما هذا شأنه . ولذلك قالوا حب الرئاسة آخر ما يخرج من روس العديفين . وصدقوا

(والثاني) أن طلب المخطوط قد يكون مبرأً من المخطوط ، وقد لا يكون كذلك . والفرق بينهما أن الباعث على طلبه أولاً إما أن يكون أمر الشارع ، أولاً . فإن كان أمر الشارع فهو الحفظ المبرأ المنزه ؛ لأن نفسه عنده تزالت منزلة غيره . فكما يكون في مصالح غيره مبرأً عن الحفظ ، كذلك يكون في مصالح نفسه وذلك بمقتضى القصد الأول ، وهذا شأن من ذكر في السؤال . ولا يعد مثل هذا حظاً ولا سعيًا فيه بحسب القصد ؛ لأن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه ، فله حكمه ، فاما إن لم يرتبط بالقصد الأول فإنه سعي في الحفظ . وليس ما نحن فيه هكذا

وأما شأن الربان ومن أشباههم فقد يتفق لهم هذه الحالة وإن كانت فاسدة الوضع ، فينقطعون في الدوام والديارات ، ويتركون الشهوات واللذات ، ويقطعون خطوطهم في التوجيه إلى معبودهم ، ويعملون في ذلك غاية ما يمكنهم من وجوه التقرب إليه ، وما يظنون أنه سبب إليه ، ويعاملونه في الخلق وفي أنفسهم حسبما يفعله الحق في الدين حرفاً بحرف . ولا أقول إنهم غير مخلصين ، بل هم مخلصون إلى من عبادوا ، ومتوجهون صدقًا إلى من عاملوا . إلا أن كل ما يعملون مردود عليهم ، لا ينفعهم الله بشيء منه في الآخرة ؛ لأنهم بنوا على غير أصل (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصحة تصلى مارا حامية) والبياذ بالله

ودونهم في ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملة . وقد جاء في الخوارج

(١) لأنَّه أشدَّ بُواعثَ الْهُوَى الَّذِي وَضَعَتْ الشَّرِيعَةُ لِآخْرَاجِ الْعَبْدِ مِنْ رِبْقَتِهِ

٢٠٢ النوع الرابع مقاصد ونوع الشريعة الامثل (المسألة الخامسة . فصل)

ماعداً من قوله ع عليه الصلاة والسلام في ذي الحِيَةِ : « دَعْهُ فَإِنْ لَهُ أَحْسَابًا يُخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ » الحديث^(١) ! فأخبر أن لم يتم عبادة تستعظم وحالاً يستحسن ماهره ، لكنه مبني على غير أصل ، فلذلك قال فيهم : « يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَرْدُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ » وأمر عليه الصلاة والسلام بقتالهم^(٢) . ويُجذب في أهل الأهواء من هذا كثير

وعلى الجملة فالإخلاص في الأفعال إنما يصح خلوصه من إطراح المخطوظ^(٣) لكنه إن كان مبنياً على أصل صحيح كان منجيأً عند الله ، وإن كان على أصل وسد فرادى . ويتفق هذا كثيراً في أهل الخبرة . هن طالع حوال المحبين رأى اطراح المخطوظ وإخلاص الأفعال لمن أحبوها ، على أتم الوجه التي تهيأ من الإنسان فإذا قد حل بها أن البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص ، وأن المقاصد التالية أقرب إلى عدمه . ولا أتفه

فصل

ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ، كانت من قبيل العبادات أو العادات ؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا ، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم ، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل ، ويترك إذا طلب منه الترک . فهو أبداً في إعانته الخلق على ما هم عليه من إقامة المعامل باليد ، والسان ، والقلب .

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتددين

(٢) هذا دليل على أن معنى مروتهم من الدين خروجهم من أصل الإسلام ، لامطلق المعصية . فلا وجه لتزدد بعضهم هنا

(٣) أى إنما يصح خلوص الإخلاص وكاله بسبب اطراح المخطوظ . وما ينقض المخطوظ رائحة فليس الإخلاص كاملاً . في أى عمل فرضته

مراجعة المقاصد الأصلية تصرير العمل عبادة وإن كان عادة ٢٠٣

أما باليد فظاهر في وجوه الإعانت .

وأما باللسان فالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما عم عليه مطيعين لاعاصين ،
وتعاميم ما يحتاجون إليه في ذلك من إصلاح المقاصد والأعمال ، وبالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وبالدعاء بالاحسان لمحسنه والتجاوز عن مسيئهم
وباللقب لا يندر لهم شرًا ، بل يعتقد لهم الخير ، ويعرفهم بأحسن الأوصاف
الى اتصفوا بها ولو ب مجرد الإسلام ، ويعظمهم ويحترم نفسم بالذنبة إليهم ، إلى غير
ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد

بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان وإن كان تدخل عليه الشفقة على
الحيوانات كلها ، حتى لا يعاملها إلا بالتي هي أحسن ، كما دل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام : « في كل ذي كبدٍ رطبةً أجر » ^(١) وحديث تعزيب المرأة
في هرة ربطتها ^(٢) ، وحديث « إن الله كتب الإحسان على كل مُسلم . فإذا
قتلتم فأحسنوا القيمة » الحديث ^(٣) . إلى أشباه ذلك

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امثالا لأمر ربه ،
وافتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام . فكيف لا تكون تصاريف من هذه سبيله
عبادة كلها ؟ بخلاف من كان عاملا على حظه ، فإنه إنما يلتفت إلى حظه أو ما كان
طريقا إلى حظه . وهذا ليس بعبادة على الإطلاق ، بل هو عامل في مباح إن لم
يخل بحق الله أو بحق غيره فيه . والمباح لا يتبع إلى الله به . وإن فرضناه قام على

(١) رواه البخاري بلفظ (ذات كبد) وراه بلفظ البخاري في راموز الحديث
عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة والبغوى عن
عن سراقة بن مالك ، واحد عن ابن عمر ، والحاكم عن سراقة أخى كعب

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ، والبخاري عن ابن عمر

(٣) رواه الجامع الصغير عن أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع (إن الله

كتب الإحسان على كل شيء . الخ . . .)

حطمه من حيث أمره الشارع ، فهو عبادة بالنسبة إليه خاصة . وإن فرضته كذلك .
فهو خارج عن داعية حظه بذلك النسبة

فصل

﴿ومن ذلك﴾ أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأفعال في الفالب
إلى أحكام الوجوب : إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب ، من حيث كانت
حفظاً للأمور الفرورية في الدين المراعاة باتفاق . وإذا كانت كذلك صارت
الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة . وقد تقدم أن غير الواجب
بالجزء يصير واجباً بالكل ، وهذا عامل بالكل ^(١) فيما هو مندوب بالجزء أو
مباح يختل النظام باختلاله . فقد سار عاماً بالوجب .

فأما البناء على المقاصد التابعة فهو بناء على الحظ الجزئي ، والجزئي لا يستلزم
الوجب ، فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجب . فقد يكون العمل مباحاً
إما بالجزء ، وإما بالكل والجزء معاً ، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً أو منوعاً بالكل .
وبيان هذه الجملة في كتاب الأحكام

فصل

﴿ومن ذلك﴾ أن المقصد الأول إذا تحرأه المكلف يتضمن القصد إلى كل
ما قصده الشارع في العمل ، من حصول مصلحة أو درء مفسدة ؛ فإن العامل به
إنما قصده تلبية أمر الشارع ، إما بعد فهم مقصد ، وإما مجرد امتدال الأمر . وعلى
كل تقدير فهو قاصد مقصده الشارع . وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد

(١) أي عامل يقصد الأمر الكل ، وهو إقامة المصالح العامة للناس . لا
لخصوص نفسه ، سواء كان الفعل الجزئي مندوباً أم كان مباحاً يختل النظام
إذا اخل

(فصل) وهي أجمع مقاصد الشارع ، فالثواب عليها أجزل ٢٠٥

وأولها ، وأنه نور صرف لا يشو به غرض ولا حظ ، كان المتفق له على هذا الوجه آخذًا له زكيًا وانيًا كاملا ، غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع . فهو حرر أن يترتب الثواب فيه للمسكف على تلك النسبة وأما القصد النابع فلا يترتب عليه ذلك كله ؛ لأنّ آخذ الأمر والنهي بالحظ أو آخذ العمل بالحظ ، قد قصره قصد الحظ عن إللاقه ، وشخص عمومه ، فلا ينبع نبوض الأول

شاهدُه قاعدة «الأعمال بالنيات» . قوله عليه العلامة والسلام : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له أجر فرجل ربّطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أحببت في طبلتها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسناً ، ولو أنها قطعت طبلتها ذلك فاستنثت شرقاً أو شرقين كانت آثارها وأرواحها حسناً له ، ولو أنها بدت بنهر فشربت منه يريد أن يسقي به كان ذلك له حسناً »^(١) وهي له أجر في هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول ؛ لأنّه فصد بارتباطها سبيل الله . وهذا عام غير خاص ، فكان أجره في تصرفاته عاماً أيضاً غير خاص . ثم قال عليه العلامة والسلام . «ورجل ربّطها تعنيناً وتعفناً ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها فهي له ستر» فهذا في صاحب الحظ المحمود : لما قصد وجهًا خاصًا وهو حظه كان حكمها مقصورةً على مقصده ، وهو الستر . وهو صاحب القصد النابع . ثم قال عليه العلامة والسلام : «ورجل ربّطها خرآً وريان ونواة لأهل الإسلام»^(١) فهي على ذلك وزر» فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى ، ولا كلام فيه هنا .

ويجري بجرى العمل بالقصد الأول الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه في الجامع الصغير عن مالك والشيوخين وأحمد والترمذى والنمساوى وابن

ماجه عن أبي هريرة

٢٠٦ (فصل) ولذلك كانت كبرى الذنوب في مخالفة المقاصد الأصلية

وسلم ، أو بالصحابة أو التبعين : لأن مقصداً يشمله قصد المقتدى في الاقتداء .
وشهادة الإيمان في النية على نية المقتدى به : كافية قوله بعض الصحابة في إحرامه :
« بنا أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم » فكان حجة في الحكم كذلك يكون
في غيره من الأعمال

فصل

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ بِّئْرَةُ الْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْأُصْلِيَّةِ يَصِيرُ الطَّاعَةُ أَعْظَمُ ، وَإِذَا
خُولِفَتْ كَانَتْ مَعْصِيهَا أَعْظَمُ

أما الأول فلأن العامل على وفقها عامل على الاصلاح لجميع الخلق والدفع
عنهم على الإطلاق ؟ لأن إما قاصد لجميع ذلك بالفعل ، وإما قاصر نفسه على امتثال
الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر . وإذا فعل
جوزى على كل نفس أحياها ، وعلى كل مصلحة عامة قصدها ، ولا شك في عظم
هذا العمل ؛ ولذلك كان من أحيا النفس فكائناً ما أحيا الناس جائعاً ، وكان العالم
يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء ؛ مخالف ما إذا لم يعم على وفقه فإما يبلغ
ثوابه مبلغ قصده ، لأن الأعمال بالنيات . فتى كان قصده أعم كان أجره أعظم .
ومتي لم يتم قصده لم يكن أجره إلا على وزان ذلك . وهو ظاهر .

وأما الثاني فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام ، وهو مفتاد
للعامل على الإصلاح العام . وقد مر أن قصد الاصلاح العام يعظم به الأجر ،
فالعامل على ضده يعظم به وزره . ولذلك كان على ابن آدم الأول كفلاً من
وزر كل من قتل النفس المحرمة ، لأنه أول من سن القتل ، وكان من قتل النفس
فكائناً ما قتل الناس جائعاً ، ومن سن سنة سبيئة كان عليه وزرها وزرها وزر من عمل بهذه

فصل

ومن هنا تظهر قاعدة أخرى : وهي أن أصول المعاشرات وجواهيرها إذا تبعتْ وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية . وكثيراً ما تذهب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها . ويتبين ذلك بالنظر في الكبار المخصوص عليها ، وما الحق بها قياساً : فإنك تجده مطرداً إن شاء الله .

﴿المسألة السادسة﴾

العمل إذا وقع على وفق المقاصد التالية فلا يخلو أن تناهيه المقاصد الأصلية ، أولاً .
وأما الأول فعمل بالامثال بلا إشكال^(١) ، وإن كان سعياً في حفظ النفس
وأما الثاني فعمل بالمحظ والهوى مجرداً
والمحاكمة بما بالفعل : ومثاله أن يقول مثلاً : هذا المأكول ، أوهذا المابوس ،
أوهذا الماموس ، أباح لى الشرع الاستمتاع به ، فانا أستمتع^(٢) بالمحظ وأعمل باستجلابه
لأنه مأذون فيه . وإما بالقوة ؛ ومثاله أن يدخل في التسبب إلى ذلك المباح من
الوجه المأذون فيه ، لكن نفس الأذن لم يخطر بباله ، وإنما خطر له أن هذا يتوصل
إليه^(٣) من الطريق الفلافي . فإذا توصل إليه منه فهذا في الحكم كالأول ، إذا
كان الطريق التي توصل إلى المباح من جهةه مباحاً ؛ إلا أن المحاكمة بالفعل أعلى .
ويجري غير^(٤) المباح مجرراً في الصورتين

(١) سيأتي استشكاله . إلا أن يقال إن هذا منه تنبيه على أن لم يبق بعد الجواب
أثر للاشكال في نظره

(٢) أي يقضى شهوة نفسه لاته مأذون فيه : فقد جمع بين الامر بين كما ترى

(٣) أي فتحيره للطريق المباح من بين الطرف . وتحري عنه . ما جاء إلا من

جهة التفاته لاذن الشارع فيكون في قوة القول المذكور

(٤) وهو المندوب

٢٠٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

فإذا تقرر هنا في بيان كونه عاماً^(١) بالحظ والامتثال أمران :
يُجز أحدهما أنه لو لم يكن كذلك ، لم يجز^(٢) لأحد أن يتصرف في أمر
عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امثال الأمر ؟ من غير سعي في حظ
نفسه ولا قدر في ذلك ؛ بل كان يتتسع^(٣) المعتبر أن يأكل الميتة حتى يستحضر
هذه النية ويعمل على هذا القصد الجبر من الحظ . وهذا غير صحيح باتفاق . ولم
يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك ، ولا نهى عن قصد الحظ في الأعمال
العادية على حال ، مع قصد الشارع الإخلاص في الأعمال وعدم التشريك فيها ،
وأن لا يلحظ فيها غير الله تعالى . فدل على أن القصد لاحظ في الأعمال إذا كانت
عادية لا ينافي أصل الأعمال

فإن قيل : كيف يتأنى قصد الشارع للإخلاص في الأعمال العادية وعدم
التشريك فيها ؟

قيل : معنى ذلك أن تكون معمولة على مقتضى الشروع ، لا يقصد بها عمل
جامхи ، ولا اختراع شيطاني ، ولا تشبهه بغير أهل الله ؛ كشرب الماء أو العسل
في صورة شرب الحر ، وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود أو النصارى وإن صنعه
ال المسلم ، أو ما ذبح على مضاهاة الجاهلية ، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك .
كما روى ابن حبيب عن ابن شهاب أنه ذكر له أن إبراهيم بن هشام بن إسحائيل
المخزومي أجرى عينا ، فقال له الممهندسوون عند ظهور الماء : لو أهرقت علينا دمًا
كان أخرى أن لا تعيس ولا تهور فقتل من يعمل فيها . فنحر جزار حين أرسل
الماء فخرى مختلطا بالماء ، وأمر فسيع له ولأصحابه منها طعام ، فأكلوا ،
(١) أي في الصورتين . والفرض ييان صحة مصاحبة الحظ والمقاصد التابعة للمقصود
الأصلية . وأن ذلك لا يكون اتباعاً للهوى

(٢) لأنه يكون الغواصا في اتباع الهوى المنهى عنه . لأن مصاحبة الحظ إذا كانت
مسقطة لما صاحبها من قصد الامتثال كان ما ذكره لازماً

(٣) أي وأكل الميتة للضرر من باب الواجب المتعلق بأمر عادي وهو إقامة الحياة

إذارو عيت المقاصد التابعة مع الأصلية هل يقدح ذلك في الأخلاص؟ ٢٠٩

وَقَسْمُ سَائِرِهَا بَيْنَ الْعَالَمِ فِيهَا . فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : بَئْسَ وَاللَّهُ مَا حَسِنَ ؟ مَا حَلَّ لَهُ نَحْرَهَا وَلَا أَكْلَهَا ؟ أَمَا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ^(١) أَنْ يَذْبَحَ طَاعِنَ»^(٢) ؟ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا — وَإِنْ ذَكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ — مَضَادٌ لِمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَسَائِرٌ مَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَكَذَلِكَ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ «مَعَافَرَةِ الْأَعْرَابِ»^(٣) وَهِيَ أَنْ يَتَبَارَى الرِّجَالُونَ فَيَعْقِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، يَخْتَارُهُ بِصَاحِبِهِ ، فَأَكْثَرُهُمْ عَقْرًا أَجْوَدُهُمْ . نَهَىٰ عَنْ أَكْلِهِ لَا إِنَّهُ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : وَفِي مَعْنَاهُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ مِنْ ذُبْحِ الْحَيَّانَ بِخَصْرَةِ الْمَلَوِّكِ وَالرَّؤْسَاءِ عِنْ دُقُودِهِمُ الْبَلَادَنَ ، وَأَوْانَ^(٤) حَوَادِثٍ يَتَجَدَّدُ لَهُمْ ، وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَوْرِ . وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدُ^(٥) : «نَهَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ

(١) رواه في كنز الحقائق للنحاوي عن البيهقي بلفظ (نهى عن ذبائح الجن) قال المقدسي في كتابه تذكرة الموضوعات (نهى عن ذبائح الجن) فيه عبد الله بن أذينة يروى عن ثم ر المكرات

(٢) كتب بعض الناظرين هنا أن دعوى رؤية الجن أو التلق عنهم أو التزوج بهم أو استحقاقهم لأن يتقرب إليهم بالذبائح كلها خرافات ومزاعم سخيفة ابتدعت بعد صدر الاسلام . اه ، وأقول إن الكلام في رؤية الجن مع كونه ناياً عن المقام هنا فهو مخالف لما ورد في الحديث الصحيح عنه صل الله عليه وسلم (أن غربتنا من الجن تقتل على البارحة ليقطع صلاني) وحديث البخاري عن أبي هريرة في حراسة الزكاة وأنه عليه أن يقرأ آية الكرسي فلا يقربه شيطان حتى يصبح . الى غير ذلك (٣) قال في النهاية لابن الأثير وفي حديث ابن عباس (لأنه كلوا من تعاقر الأعراب فاني لا آمن أن يكون ما أهل به لغير الله) — ثم قال صاحب النهاية : هو عقدهم الإبل . كان يتبارى الرجالان في الجمود والستخاء ، فيعقر هذا إبله وبعقر هذا إبله ، حتى يعجز أحدهما الآخر . وكانوا يفعلونه رياه وسمعة وتفاخراً لا يقصدون به بوجه الله . شبهه بما ذبح لغير الله . اه (٤) كذكريات حوادث الموت الاربعينية والسنوية ، وما شاكل ذلك (٥) والحاكم أيضاً

٢١٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

عن طعام المتباهين أن يُؤكل « وها المتعارضان ليرى أيهما يغلب صاحبه؟ فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهة أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل . فإذا زيد فيه هذا القصد كان تشريكًا في المشروع ، ولحظاً لغير أمرا الله تعالى . وعلى هذا وقفت الفتيا من ابن عتاب بهيه عن أكل اللحوم في النيروز ، وقوله فيها إنما مأهول لغير الله به . وهو باب واسع .

﴿ والنافى﴾ أنه لو كان قصد الحظ مما ينافي الأعمال العادية ، لـ كأن العمل بالطاعات وسائر العبادات -- رجاء في دخول الجنة أو خوفاً من دخول النار -- عملاً بغير الحق . وذلك باطل قطعاً . فيبطل ما يلزم عنه أما بيان الملزمه فلا نطلب الجنة أو المهرب من النار سعيًّا في حظ ، لا هرقة . بينه وبين طلب الاستمتاع بما أباحه له الشارع وأذن له فيه ، من حيث هو حظاً ، إلا أن أحدهما عاجلٌ والآخر آجلٌ . والتعمجيل والتتأجيل في المسألةطردي كالتعجيل والتتأجيل في الدنيا لامتنابه فيه . ولما كان طلب الحظ الآجل سائغاً^(١) كان طلب العاجل أولى بكونه سائغاً .

وأما بطلان التالى فإن القرآن قد جاء بأن من عمل جوزى ، واعملوا يدخلوا الجنة ، واتركوا تدخلوا الجنة ، ولا تعملا كذا فتدخلوا النار ، ومن يعمل كذا يجز بكتنا . وهذا بلا شك تحريك على العمل بمنسوبيه . إنما دلالة طلب الحظ قادحًا في العمل لـ كأن القرآن مذكراً بما يقدح في العمل . وذلك باطل باتفاق . فـ كذلك ما يلزم عنه . وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعده من النار ، فيخبر به من غير احتراز ولا تحذير من طلب الحظ في ذلك . وقد أخبر الله تعالى عنمن قال : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

(١) الأولى أن يقول . ولما كان طلب الحظ الآجل بالطاعات سائغاً ، كان طلب الحظ العاجل بالعادات أولى بالجواز كما سيشير إليه بقوله (فاذلم يكن مثله قادحًا في العبادات الخ) وهذا في قوته قولنا لكن التالى باطل فيثبت نقيض المقدم وهو أن قصد الحظ لا ينافي صحة الأعمال العادية إذا انضم إليه قصد الامثال ولو حكماً

إذار وعية المقاصد التابعة مع الأصلية هل يقدح ذلك في الأخلاص ؟ ٢١١

لوجه الله لا نريد مثلكم جزاء ولا شكوراً) يقوله : (إنما تختلف من ربنا يوماً عبُوساً قمطرياً) وفي الحديث : « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كثيرون رجل استأجر قوماً إلى آخر الحديث ^(١) وهو نص في العمل على الخط . وفي حديث يعنة الانصار قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « اشتغلوا بك واشترط لنفسك . فلما اشترط قالوا : فلما ؟ قال : الجنة » الحديث ^(٢) . وبالجملة فهذا أكثر من أن يحيى . وجميعه تحريض على العمل بالحظ ، وإن لم يقل : أعمل لكذا ، فقد قال : أعمل يكن لك كذا . فإذا لم يكن مثله قادحاً في العبادات فأولى أن لا يكون قادحاً في العادات

(فإن قيل) : بل مثل هذا قادح في العمل ، بالنص والمقول

أما المعمول فان العامل بقصد الحظ قد جعل حظه مقصدًا والعمل وسيلة ، لأنه لوم ي يكن مقصدًا لم يكن مطلوباً بالعمل . وقد فرضنا كذلك . هذان خلاف . وكذلك العمل ^(٣) لوم يكن وسيلة لم يطلب الحظ من طريقه . وقد فرضنا أنه يعمل ليصل

(١) رواه البخاري وهو حديث طويل (تيسير)

(٢) قال الزرقاني في شرحه على المawahيب نوروي البهق باسناد قوى عن الشعبي ووصله ، والطبرى عن أبي مسعود الانصارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه العباس عميه إلى السبعين من الانصار عند العقبة ، فقال له أبو أمامة : يبني أسد بن زراره — سل يا محمد لربك ولنفسك ما شئت ، ثم أخبرنا مالنامن الثواب قال : أسألكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأسألكم لنفسى ولا صاحبى أن تؤونا وتتصروننا وتنعنوننا بما تمنون منه نفسكم . قالوا فالآن قال : الجنة . قالوا : لك ذلك

وآخر جه أحد من الوجهين جميعاً

(٣) طريق آخر يتوصل به إلى أن العمل وسيلة للحظ وهو أقرب إلى أن يكون طريراً آخر في التقرير والتوصير فقط ولا ينفي أنه في هذا الاشكال من أوجهه إلى آخره لم يأخذ فيه سوى العمل والحظ ، ولم يذكر المقصد الأصلى المشارك للحظ الذى قال فيه (فاما الاول فعل بالإمتثال بلا إشكال) فان الحظ فى موضوعنا ليس هو المقصد وحده ، بل معه القيام بالمصلحة ودرء المفسدة ، الذى هو غاية لاذن الشرع فيه ، وأخذ المكافف له من هذه الجهة

٢١٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

به الى غيره ، وهو حظه . فهو بالنسبة الى ذلك الحظ وسيلة . وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها ، وإنما هي تبع المقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل ، وبحيث لو توصل الى المقاصد دونها لم يتوصل بها ، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار ، بل كانت تكون كالعبث . وإذا ثبتت هذا فالاعمال المشروعة^(١) إذا عملت المتulos بها الى حظوظ النفوس ، فقد صارت غير متعدّد بها الا من حيث الحظ ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد ، فأشبّهت^(٢) العمل بالرقاء لأجل حظوظ الدنيا من الرّياسة والجاه والمال وما أشبه ذلك . والأعمال المأذون فيها^(٣) كلها يصح التعبد بها إذا أخذت من حيث أذن فيها ، فإذا أخذت من جهة الحظوظ سقط كونها متعدّدة بها . وكذلك العمل بالأعمال المأمور بها والمتعدّ بها كالصلوة والصيام وأشباههما ينبغي أن يسقط التعبد بها . وكل عمل من عادة أو عبادة مأمور به فيحفظ النفس متعلق به^(٤) فإذا أخذ من ذلك الوجه لامن جهة كونه متعدّد به سقط كونه عبادة ، فصار مهملاً الاعتبار في العبادة ، فبطل التعبد فيه . وذلك معنى كون العمل غير صحيح وأيضاً فهذا المأمور أو المنهي بما فيه حظه ، ياليت شعرى ما الذي كان يصنع لو ثبت أنه عرى عن الحظوظ ؟ هل كان يلزم التعبد لله بالأمر والنهي أم لا ؟ فإذا كان من المعلوم أنه يلزم ، فالمأمور به والنهي عنه بلا بدّ مقصود في نفسه لا وسيلة . وعلى هذه النّهاية القائل قوله :

(١) وهي ماف الزاماها نشر المصالح بطلاق ، وفي خالفتها نشر المفاسد بطلاق يعني ما ليس عبادة بالاصالة ، لأنّها موضوع المسألة هنا

(٢) ولم تكن رياه محضًا ، لأنّممع طلب حظه والمعنى فيه يضم إلى ذلك غرضه من إقامة المصلحة ودرء المفسدة بدليل أخذها من جهة الاذن

(٣) هي نفس الاعمال المشروعة في كلّمه

(٤) أي لا يخلو من حظ للنفس يمكن أن يتعلق به

إذا روعيت المقاصد التابعة مع الأصلية هل يقدح ذلك في الأخلاص ٢١٣

هَبِّ الْبَعْثَ لَمْ تَأْتِنَا رَسُولُهُ وَجَاهَةَ النَّارِ لَمْ تُفْرَمَ
أَلِيَّسْ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحْقَقِ ثَنَاءُ الْعِبَادِ عَلَى الْمُنْعِمِ؟
ويعنى بالوجوب بالشرع ، فإذا جعل وسيلة أخرى عن مقتنى المشروع ،
وسار العمل بالأمر والنهى على غير ما قصد الشارع . والقصد المخالف لقصد الشارع
باطل ، والعمل المبني عليه مثله . فالعمل المبني على الحظر كذلك
والى هذا فقد ثبت أن العبد ليس له في نفسه مع ربه حق ، ولا حجة له عليه ،
ولا يجب عليه أن يطعمه ولا أن يسميه ولا أن ينفعه ، بل لو عذب أهل السotas
والأرض لكان له ذلك بحق الملك (قُلْ فَلَاهِ الْحَمْدُ الْبَالِغَةِ) فاذا لم يكن له
إلا مجرد التعبد ، فقهه أن يقوم به من غير طلب حظر ، فإن طلب الحظر بالعمل
لم يكن قائما بحقوق السيد بل بمحظوظ نفسه
وأما النصوص الدالة على صحة هذا النظر فالأيات والأحاديث الدالة على
إخلاص الأعمال لله ، وعلى أن مالم يخالص الله منها فلا يقبله الله ؟ كقوله تعالى :
(وما أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَالِصِينَ لِهِ الدِّينِ) قوله : (فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ
فَلِيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وفي الحديث : « أَنَا أَغْنَى
الشَّرِّ كَاءَ عَنِ الشَّرِّكَ » ^(١) وفيه : « فَنَّ كَانَتْ هِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجَرَهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَ هِجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يُسْبِهُ أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا هِجَرَهُ إِلَى
إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ^(٢) أي ليس له من التمييز لله بالأمر بالحجرة شيء ؟ فإن كل
أمر ونهى عقل معناه أو لم يعقل معناه فقيه تبعيد حسنه ياتي إن شاء الله . فالعامل
لحظه مسقط لجانب التعبد . ولذلك عد جماعة من السلف المتقدمين العامل للأجر
خديمه السوء وعبد السوء . وفي الآثار من ذلك أشياء وقد جمع الأمر كله قوله
تعالى : (أَلَا إِنَّ الدِّينَ إِلَّا خَالِصٌ)

(١) رواه في الإيسير عن مسلم وتمامه (من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركه
وشركه)

(٢) تقدم (ج ١ - ص ٢٩٧)

٢١٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشرطة للامتثال (المسألة السادسة)

وأيًّاً فقد عد الناس من هذا ما هو قادر في الأخلاص ومدخل الشوب في الأفعال . فقال العزالي : كل حظ من حظوظ الدنيا ترجع اليه النفس ، ويعيل اليه القلب قل أو كثُر ، إذا تطرق إلى العمل تكدر به صفوه ، وقل به إخلاصه^(١) .

— قال — والإنسان منهمك في حظوظه ، منغمس في شهواته ، قلما ينفك فعل من أفعاله ، وعبادة من عباداته ، عن حظوظ ما وأغراض عاجلة . ولذلك من سليم له في عمره خطرة واحدة خالصة لوجه الله نجها ، وذلك لعز الأخلاص ، وعسر تذكرة القلب عن هذه الشوائب . بل الأخلاص هو الذي لا ياعتث فيه إلا طلب القرب من الله تعالى ثم قال : وإنما الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها قليلاً وكثيرها ، حتى يجرد فيه قصد التقرب ، فلا يكون فيه باعث سواه . قال :

وقد لا يتصور إلا من محب الله مُسْهِر ، مستغرق المم بالآخرة ، بحيث لم يبق للدنيا في قلبه قرار ، حتى لا يحب الأكل والشرب أيضاً ، بل تكون رغبته فيه كرغبتة فيقضاء الحاجة من حيث إنه ضرورة الحياة ، فلا يشتهي الطعام لأنَّه طعام ، بل لأنَّه يقويه على العبادة ؛ ويتمني لو كفى شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل ، فلا يبقى في قلبه حظ في الفضول الرائدة على الفرودة ، ويكون قدر الفرودة مطلوباً عندَه لأنَّه ضرورة دينية ، فلا يكون له هم إلا الله تعالى . فمثل هذا الشخص لا يأكل أو شرب أو قصى حاجته . كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته . ولو نام مثلاً ليريح نفسه ويقوى على العبادة بعده ، كان نومه عبادة وحاز درجة المخلصين . ومن ليس كذلك فبابُ الأخلاص في الأفعال كالسدود عليه إلا على سبيل الندور . ثم تكلم على باقِ المسألة . وله في الإحياء من هذا المعنى مواضع يعرفها من زاويته . فإذا كان كذلك فالعامل المتفق

(١) أما كونه إذا شارك طلب الحظ قصد الامتثال يضعف الأخلاص فلا كلام فيه ولكن لا يلزم منه المطلوب وهو بطلاه رأساً

التحقيق أن قصد الحظ الآخرى بالعبادة غير قادر في الأخلاص ٢١٥

إلى حظ نفسه على خلاف^(١) مأوقع الكلام عليه
(فالجواب) أن ما تعبد العباد به على ضرعين « أحداها » العبادات المقرب
بها إلى الله بالأصل ، وذلك الایمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات
« والثاني » العادات الجاربة بين العباد التي في التراهمها نشر صالح بإطلاق ، وفي
مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق . وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .
وهو القسم الديني المعقول المنفي . والأول هو حق الله من العباد في الدنيا ، والمشروع
لصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم

﴿ فَمَا الْأُولُ ﴾ فلا يخلو أن يكون الحظ المطلوب دنيويا أو آخرريا
فإن كان آخرريا فهذا حظ قد أثبتته الشرع حسبما تقدم . وإذا ثبت شرعا
فطالمه من حيث أثبتته صحيح ، إذ لم يتعد ما حده الشارع ، ولا أشرك مع الله في ذلك
العمل غيره ، ولا قصد مخالفته ؛ إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال
جزاء أنه قاصر لوقوع الجزاء على الأعمال ، فصار العامل ليقع له الجزاء عامل الله
وحده على مقتضى العلم الشرعي . وذلك غير قادر في إخلاصه ؛ لأنه على أن العبادة
المتبرجة والفعل الموصى ما قصد به وجه الله ، لا ما قصد به غيره ، لأنه عز وجل
يقول : (إلا عباد الله الخالجين أو لئك لهم رِزْقٌ مَعْلُومٌ) إلى قوله في جنات
النعم^(٢) الآية ! فإذا كان قد رتب الجزاء على العمل المخاص - ومعنى كونه مخلصاً أن
لا يشرك معه في العبادة غيره^(٢) - فهذا قد عمل على وفق ذلك . وطلب الحظ ليس

(١) لم يقل (سقط كونه متبعاً بها) مع أن هذا هو محل الاشكال على أصل
المسألة ، بل قال كلاماً بحلاً عاماً يمكن حله على أنه لم يكن الأخلاص تاماً ، وهو
الذى يصح أن يكون نتيجة لقوله (وأيضاً إلى هنا) ويصبح أن يحمل على الاستدلال
على ما قاله من الاشكال ، وهو أن جهة التعبد ساقطة وملغاة مشاركة الحظ لها
وهذا هو الذى دلل عليه قبل قوله (وأيضاً) واستنتاج فيه قوله (فالعامل لحظه
مسقط لجاذب التعبد) ولو اقتصر عليه كان أولى ، لأن ما بعده زائد عن الغرض

(٢) لأنه لا يقصد مع العبادة شيئاً آخر مطلقاً حتى ما أثبتته الشرع

٢٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

بشرك ؛ إذ لا يبد الحظ نفسه ، وإنما يعبد من يده بذل الحظ المطلوب ، وهو الله تعالى لكن لو أشرك مع الله من ظن بيده بذل حظ ما من العباد ، فهذا هو الذي أشرك ؛ حيث جعل مع الله غيره في ذلك الطلب بذلك العمل . والله لا يقبل عملا فيه شرك ، ولا يرضي بالشريك . وليست مسألتنا من هذا فقد ظهر أن قصد الحظ الأخرى في العبادة لينافي الإخلاص فيها ، بل إذا كان العبد عالما بأنه لا يوصله إلى حظه من الآخرة إلا الله تعالى ، فذلك باعث له على الإخلاص قويٌّ ، لعله أن غيره لا يملك ذلك وأيضاً فإن العبد لا ينقطع طلبه للحظ لافي الدنيا ولا في الآخرة ، على مانص عليه أبو حامد رحمه الله : لأن أقصى حظوظ الحبيبين التنعم في الآخرة بالنظر إلى محبوبهم ، والتقرب منه ، والتلاذم بمناجاته . وذلك حظ عظيم ، بل هو أعظم ماف الدارين . وهو راجع إلى حظ العبد من ذلك ، فإن الله تعالى غنى عن العالمين .

قال تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)

وإلى هنا فان كون الإنسان يعمل لجرد امثال الأمر نادر قليل إن وجد ، والله عز وجل قد أمر الجميع بالإخلاص ، والخلاص البرىء عن الحظوظ العاجلة والآجلة عسير جداً لا يصل إليه إلا خواص الخواص . وذلك قليل . فيكون هذا المطلوب قريباً من تكليف ما لا يطاق . وهذا شديد

وعلى أن بعض الأئمة قال إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ ، والبراءة من الحظوظ صفة إلهية ، ومن أدعاه فهو كافر . قال أبو حامد : وما قاله حق ؟ ولكن القوم إنما أرادوا به^(١) — يعني الصوفية — البراءة عما يسميه الناس حظوظا ، وذلك الشهوات

(١) أي بقولهم (أن البراءة عن الحظوظ العاجلة والأجلة عسيرة جداً لا يصل إليها إلا خواص الخواص) أي فهي مقدرة فكيف يقال: من أدعاهما كافر ؟ فأبو حامد يجمع بينهما بأن برأة خواص الخواص إنما هي من قصد النعيم المذكور لا هل الجنة من أكل وشرب ولباس وتمتع بمحور وما أشبه ، لا كل حظ . وإلا حفظ المعرفة والمناجاة والنظر ونحوها حظوظ خواص الخواص . فلم يتبرأوا من الحظوظ رأسا ، حتى يشاركون إلا لهم في وصفه

(فصل) وقدد الحظ الديني بالعبادة مع الامثال إما قادح أو مختلف فيه ٢١٧

الموصوفة في الجنة فقط . فاما التلاذ ب مجرد المعرفة والمناجاة ، والنظر الى وجه الله العظيم ، فهذا حظ هؤلاء . وهذا لا يعده الناس حظاً بل يتعجبون منه— قال : وهو لاءٌ
لو عرضوا عما هم فيه من لذة الطاعة والمناجاة ، وملازمة الشهود للحضررة الآلهية سرًا وجهاً ، نعم الجنة ، لاستحقاقها ولم يلتقطوا اليها ؛ فحركتهم لحظة ، وطاعتهم لحظة ، ولكن حظهم معبودهم دون غيره . هذا ما قال . وهو ثبات الأعظم الحظوظ . ولكن هؤلاء على ضر بين « أحددهما » من يسبق له امثال أمر الله الحظ ، فإذا أمر أونهى أي قبل حضور الحظ ، فهم عاملون بالإمثال لالحظة . وأصحاب هذا الضرب على درجات ، ولكن الحظ لا يرتفع خطوره على قلوبهم إلا نادراً ، ولا مقال في صحة إخلاص هؤلاء « والنافي » من يسبق له الحظ الامثال : بمعنى أنه لما سمع الأمر أو النهي خطر له الجزاء ؛ وسبق له الخوف أو الرجاء ، فلي داعي الله ؛ فهو دون الأول . ولكن هؤلاء مخصوصون أيضاً ؛ إذ طلبوا مأذن لهم في طلبه ، وهربو اعماً مأذن لهم في المرب عنه ، من حيث لا يقدح في الإخلاص مما تقدم

فصل

وإن كان الحظ المطلوب بالعبادات ماق الدنيا فهو قسمان «قسم» يرجع إلى صلاح الهيئة ، وحسن الظن عند الناس ، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله «قسم» يرجع إلى نيل حظه من الدنيا . وهذا ضربان « أحددهما » يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مرآء آلة الناس بالعمل « الآخر » يرجع إلى المرآء آلة لينال بذلك ملا أو جاهها أو غير ذلك . فهذه ثلاثة أقسام .

« أحددها » يرجع إلى تحسین الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة . فإن كان هذا القصد متبعاً فلا إشكال في أنه ريا ، لأنه إنما يبغيه على العبادة قصد الحمد والأن يظن به الخير ، وينجر مع ذلك كونه يصلى فرضه أو نفله . وهذا ينطبق وإن كان تابعاً فهو محل نظر واجتهد . واختلف العلماء في هذا الأصل ، فوقع

٢١٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

في العتبية في الرجل الذي يعلى الله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يُطاع ، ويحب أن يُلقى في طريق المسجد ، ويكره أن يأقى في طريق غيره ؛ فكره ربيعة هذا ، وعدده مالك من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان . أى أن الشيطان يأتي للإنسان إذ سره مرأى الناس له على الخير ، فيقول له إنك لراه وليس كذلك ، وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يملك . وقد قال تعالى (وَالْقِيمَتُ عَلَيْكَ مَحْبَّةُ مِنِّي) وقال عن إبراهيم عليه السلام : (وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صَدِقًا فِي الْآخِرَتِينَ) وفي حديث ابن عمر : « وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَهْمَانَ النَّجْلَةِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَفْوَهَهَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَأَنْ تَكُونَ قَاتِلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَادَكَ »^(١) وطلب العلامة^(٢) عبادة . قال ابن العربي سألت شيخنا الإمام أبي منصور الشيرازي الصوفى عن قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا) ما يبيّنوا ؟ قال : أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات . قلت : ويلزم ذلك ؟ قال : نعم ، لتثبت أمانته ، وتصبح إمامته ، وتقبل شهادته^(٣) . قال ابن العربي : ويفتدى به غيره . فهذه الأمور وما كان مثلاً لها تجرى هذا الجرى . والغزالى يجعل مثل هذا مما لا تخلص فيه العبادة .

«والثاني» ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه ، مع الغفلة عن مرآة الغير . وله أمثلة : أحدها العلاقة في المسجد للأنسان بالحيوان ، أو العلاقة بالليل لمراقبة أو مراقبة أو مطالعة أحوال . والثانية العموم توفير الدليل . أو استراحة من عمل الطعام وطبعه أو احتماء لأن يجده ، أو مرض يتوقعه ، أو بطيئة تقدمت له . والثالث الصدقة

(١) رواه الشيخان : البخاري في كتاب العلم . ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار

(٢) الذى هو موضوع حديث ابن عمر . لأنهم كانوا في مجلسه صلى الله عليه وسلم يسألهم في العلم ومع كونه في مقام عادة قال : لأن تكون قاتلها الح الذى يقول إلى أن عمر لم يخش في عادة ابنه بطلب العلم حظاً هو اعتقاد الفضيلة فيه

(٣) إذا كان كذلك لا يكون هذا الحظ إلا المصلحة العامة وتفع الخلق بالقصد الأول ، ويكون ما يرجع إليه هو تابعاً صرفاً

وقد الحظر الديني بالعبادة مع الامتنان إما قادح أو مختلف فيه ٢١٩

للة الرحاء والتفضل على الناس . والرابع الحج لرؤية البلاد ، والاستراحة من الانكاد ، أو للتجارة ، أو لبرمه بأهله وولده ، أو إلحاح الفقر . والخامس الهجرة خواصه القسر في النفس أو الأهل أو المال . وال السادس علم العلم ليختتم به عن العلم . والسابع الهدوء تبردا . والثامن الاعتكاف فرائما من الكرا ، . والتاسع عبادة المرضى والعلاة على الجنائز ليفعل به ذلك . والعاشر تعليم العلم ليتحاصى به من كرب الصمت ، ويتفرج بلدة الحديث . والحادي عشر الحج ما شيا ايتوفر له الكرا وهذا الموضع أيضا محل اختلاف اذا كان القصد المذكور تابعا لقصد العبادة . وقد التزم الغزالى فيها وفي أشباهها أنها خارجة عن الاخلاص ، لكن بشرط أن يصير العمل عليه أخف بسبب هذه الأغراض . وأما ان العربي فذهب إلى خلاف ذلك . وكان مجال النظر في المسألة ينفت إلى انفكاك القصدان أو عدم انفكاكهما ، فإن ابن العربي ينفت إلى وجه الانفكاك فيصح العادات . وظاهر الغزالى الالتفات إلى مجرد الاجتماع وجوداً ، كان القصدان مما يصح انفكاكهما أولاً . وذلك ببناء على مسألة العلاة في الدار المقصوبة . والخلاف فيها واقع ، ورأى أصبح فيها البطلان ^(١) فإذا كان كذلك اتجه النظران ، وظاهر مفرز المذهبين

على أن القول بصححة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجه : لما جاء من الأدلة على ذلك . ففي القرآن الكريم (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فنلا من ربكم) يعني في مواسم الحج . وقال ابن العربي في الفرار من الانكاد بالحج أو الهجرة : إنه دأب المرسلين ، فقد قال الخليل عليه السلام : (إني ذاهب إلى ربتي سبعين) وقال السكري : (فقررت مركما حفتكم) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينه في العلاة ، فكان يستريح إليها من تعب الدنيا . وكان فيها نعيشه ولذاته ، أفيقال إن دخوله فيها على هذا الوجه قادر فيها ؟

(١) أي مع وجود الانفكاك كامورأى الغزالى قوله (على أن) تأيدلرأى ابن العربي

٢٢٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

كلا ، بل هو ككل فيها وباعت على الاخلاص فيها . وفي الصحيح ^(١) : « يامشر الشيّاب من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحب من لفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاه ^(٢) »

ذكر ابن سكوال عن أبي علي الحداد قال حضرت القاضي ابا بكر بن زرب شكل الى الترجيلي المطمس صحفاً معدته وضعف هضمه ، على مالم يكن يهدى من نفسه ، وسأله عن الدواء فقال : امْرُد الصوم تصلح معدتك . فقال له : يا ابا عبد الله على غير هدأة ؟ ما كنت لأذب نفسى بالصوم إلا لوجهه خالعا ، ولى عادة في الصوم الآتين والخيس لا أقتل نفسى عنها . قال أبو علي : وذكرت في ذلك المجلس حديث الرسول عليه الصلاة والسلام – يعني هذا الحديث – وجئنيت عن إيراد ذلك عليه في ذلك المجلس ، وأحسنني ذاك عنه في ذلك في غير هذا المجلس ، فلما للحديث .

وقد بعث عليه العلاء والسلام رجالاً ليكون رصاداً في شعب ققام يصلى ولم يكن قدسه بالاقامة في الشعب إلا ^(٣) الحراسة والرصد

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة ، ويكتفى من ذلك ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة : كانتقلار الداخل ^(٤) ليدرك الركوع معه على ما جاء في

(١) رواه الشیخان واللقطن لها وأبو داود والتبرمذی والنسانی (ترغیب)

(٢) ومثله حديث (إذن تكفي همك) مان قال له عليه السلام إن أحب الصلاة عليك أجعل لك رب صلاته ، إلى أن قال : أجيأ لك صلاته كلها . فإذا راعي ذلك في صلاته كان من هذا القبيل . ومنه ما ورد في الاستغفار (استغفرو ربك إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) الآية فيها ترتيب حظ دينوى بل حظوظ على الاستغفار . وهو عبادة

(٣) لا يريد حقيقة الحصر كما هو ظاهر

(٤) هل الانتظار لادرaka الداخل للركوع أمر دينوى ؟ أم هو لتكثيل العبادة ؟ ومثله بقال في التخفيف في المسائل بعده بدليل الحديث الآخر (مخاولة أن تختن أمره) وفنتها شغلها عن الصلاة

وقد المظ الدينوى بالعبادة مماقادح أو مختلف فيه ٢٢١

الحديث ، ومالم يعمل به مالك ^(١) فقد عمل به غيره ، وكالتخفيف لأجل الشيخ والضعيف وذى الحاجة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « إني لأشفع بكم العبي » الحديث ^(٢) ، وكرد السلام ^(٣) في الصلاة وحكاية المؤذن ، وما أشبه ذلك ما هو عمل خارج عن حقيقة الصلاة ، مفعول فيها مقصود يشرك قصد الصلاة ، ومع ذلك فلا يقدح في حقيقة إخلاصها

بل لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شىء آخر سواها ، لقدح فيها مشاركة القصد الى عبادة أخرى ؛ كما إذا جاء المسجد قاصدا للتنفل فيه ، وانتظار الصلاة ، والكف عن اذية الناس ، واستغفار الملائكة له ؛ فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره . وهذا غير صحيح باتفاق . بل كل قصد منها صحيح في نفسه وان كان العمل واحدا ؛ لأن الجميع محمود شرعاً . فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه ، لاشترا كهما في الإذن الشرعي . فخطوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات ، الا ما كان بوضعه منافيا لها ؛ كالحديث والأكل والشرب والنوم والریاء وما أشبه ذلك ، أما مالا منافية فيه فكيف يقدح القصد اليه في العبادة ؟ هذا لا ينفي أن يقال . غير أنه لا ينزع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدينوية أولى ، ولذلك إذا غالب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب ، فلم يعتد بالعبادة . فإن غالب قصد العبادة فالحكم له ، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد « والثالث » ما يرجع الى المراءآء . فأصل هذا إذا قصد به نيل المال أو الجاه

(١) أى وما يكره عند مالك من انتظار الداخل حالة الركوع فقد قال به غيره

(٢) بقائه (فأنتجوز في صلاته مخافة أن تفتن أمره) وقد تقدم برواية أخرى

(ج ٢ - ص ١٤٤)

(٣) وهل رد السلام وحكاية المؤذن أمر دينوى ؟ نعم هو خارج عن حقيقة الصلاة إلا أنه ليس دينويا بل عبادة . وقوله (بل لو كان شأن العبادة الخ) يفيد أن ما ذكر قبله ليس عبادة ، وأنهما نحن فيه من مشاركة أمر دينوى لقصد العبادة . وهو كما ترى

٢٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة الامتنال (المسألة السادسة)

فهو ازياء المذموم شرعاً . وادعى ما في ذلك فعل المنافقين الداخلين في الاسلام طائعاً ، بقصد إحرار ذمائهم وأموالهم . ويلى ذلك عمل المرائين العاملين بقصد دليل خطام الدنيا . وحكمه معلوم ، فلا غائبة في الإطالة فيه

فصل

وأما الثاني وهو أن يكون العمل إصلاحاً للعادات الجارية بين العباد : كالنكارة والبيع والاجارة ، وما أشبه ذلك من الأمور التي علم فسد الشارع الى القيام بها لصالح العباد في العاجلة ، فهو حظ أيضاً قد أثبته الشارع ورعاه^(١) في الأوامر والتواهي ، وعلم ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة له . وإذا علم ذلك باطلاق فطلبها من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع ، فكان حفاً وصححاً .

هذا وجہ

ووجه ثان أنه لو كان طلب الحفاظ في ذلك قادحاً في المساس وطلبه ، لاستوى مع العبادات كالصوم والصلوة وغيرها في اشتراط النية والقصد إلى الامتنال . وقد انتقوا على أن العادات لا تقترب إلى نية . وهذا كاف في كون القصد إلى الحفظ لا يقع في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحفظ . بل لو فرضنا رجلاً تزوج ليrarian يتزوجه ، أو ليعد من أهل العفاف ، أو لغير ذلك ، لصح تزوجه ؟ من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقع في المساس والسمعة ، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجرداً

ووجه ثالث أنه لو لم يكن طلب الحفظ فيها سائغاً لم يصح النص على الامتنان . بما في القرآن والسنة ؟ كقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) فلا يأمر إلا بما في القيام بالمصلحة . ولا ينهى إلا بما يترب عليه ضياع المصلحة . والقوانين التي وضعت لسائر المعاملات روعي فيها أنها تقوم بحفظ هذه المصالح والحظوظ العاجلة ، وتدرأ المفاسد عنها ، والتواهي عما نهى عنه إنما هي لحكمة أنه يجعل المفاسد يضر باستقامته هذه الحظوظ

أَزْواجًا لَتُسْكِنُوا إِلَيْهَا) وقال : (هُوَ جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَالَ لَتُسْكِنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبَهِّرًا) وقال : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ سَرَّاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَأْخُرُجُ بِهِ مِنَ الْفَرَاتِ رَدْفَالَكَ) وقال : (وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَالَ وَالنَّهَارَ لَتُسْكِنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ قُبْلِهِ) وقال (وَجَعَلْنَا لَلَّالَيْلَ لِبَاسًا ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) إلى آخر الآيات ، إلى غير ذلك مما لا يحصى

وذلك أن ماجاء في معرض مجرد التكليف لا يقع النص عليه في معرض الامتنان ؛ لأن في نفسه كلفة وخلاف العادات ، وقطع للآهواه كالصلادة والعيام والحج والجهاد ، إلما نحنا نحوله : (وَسَئَلَ أَنَّ تَسْكُنَهُ وَشَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)^(١) بعد قوله : (كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) بخلاف ما تميل إليه النفوس وتتفقى به الأوطار ، وتفتح به أبواب التمعن والذات النفسية ، وتسد به الحالات الواقعة ، من الغذاء والدواء ودفع المضرات ، وأضراب ذلك ؟ فإن الإتيان بها في معرض الامتنان مناسب : وإذا كان كذلك اقتضى هذا البساط الأخذ بها من جهة ما وقفت المنة بها ؛ فلا يكون الأخذ على ذلك قدحًا في العبودية ، ولا نقصاً من حق اربوبية ؛ لكنهم مطالبون على أثر ذلك بالشکر للذى امتن بها .

وذلك صحيح

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون الأخذ لها بقصد التجدد عن الحظ قادحًا أيضاً ؛ إذ كان المقصود المفهوم من الشارع إثبات الحظ والإمتنان به . وهذا أيضاً لا يقال به على الإطلاق ، لما تقدم

(١) أي فهو امتنان عليهم بأن يجعل ما يكرهونه خيراً لهم ، وأصل القتال من الكليف المجردة عن الحظوظ — يعني وهذا النوع قليل الواقع أن يتم في مقام مجرد التكليف . وقد يقال : إن هذا لا يحتاج إلى استثناء ، لأن الامتنان بشيء آخر غير نفس المكلف به المجرد عن الحظ ، فليس امتناناً بنفس القتال بل بأنه سبحانه وتعالى تفضل علينا بأن يجعل من المكره لنا أيام كان نوعه خيراً وفائدة عظمى ، حتى يصير مانكره هو الخير الصرف

٣٢٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة السادسة)

فالجواب أن أخذها من حيث تلبية الأمر أو الاذن قد حصل في ضمه المخط وبالتبعة ، لأنه إذا ندب إلى التزوج مثلا ، فأخذه من حيث الندب على وجه لوم يندب اليه لتركه مثلا ، فإن أخذه من هنالك قد حصل له به أخذه من حيث المخط ؛ لأن الشارع قصد بالنكاح التناس ، ثم أتبعه آثاراً حسنة من التمع باللذات ، والانهار في نعم يتنعم بها المكلف كاملة ، فالمعنى بالحلال من مقصده الشارع ، فكان قصد هذا القاصد بريئاً من المخط ، وقد انجر في قصده المخط ، فلا فرق بينه وبين من قصد بالنكاح نفس البُعْت ، فلا خالفة للشافع من جهة القصد ؛ بل له موافقتان : موافقة من جهة قبول ما قصد الشارع أن يتلقاه بالقبول ، وهو التمع ، وموافقة من جهة أن أمر الشارع في الجملة يقتضي اعتبار المكلف له في حسن الأدب ، فكان له تأدب مع الشارع في تلبية الأمر ، زيادة إلى حصول ما قصده من نيل خط المكلف . وأيضاً^(١) في قصد امثال الأمر القصد إلى المقصود الأصلي من حصول النسل ، فهو بامتثال الأمر ملبي للشارع في هذا القصد ، بخلاف طلب المخط فقط فليس له هذه المزية

فإإن قيل : فطالب المخط على هذا الوجه ملوم ؟ إذ أهمل قصد الشارع في الأمر من هذه الجهة

فالجواب أنه لم يهمله مطلقاً ؛ فإنه حين أتقى مقاليده في نيل هذه المخطوظ الشارع على الجملة ، حصل له بالضمن مقتضي مقصد الشارع ، فلم يكن قصد المكلف في نيل المخطوظ منافياً لقصد الشارع الأصلي . وأيضاً فالداخل في حكم هذه المخطوظ داخل بحكم الشرط العادي على أنه لم يلد^(٢) ويتكلف التربية والقيام بخالص

(١) موافقة ثالثة

(٢) اللائق بالمقام حنف (لم) أي فالذى يقصد التمع فقط بالنكاح داخل - ضمناً وبحسب العادة - على أنه سيد ، ويتكلف تربية الأولاد ، والانفاق على الزوجات فهو قاصد ضمناً لمقصد الشارع الأصلي من النكاح ، وهو النسل

الآباء والوالد، كما أنه عالم إذا أتى الأمر من بابه أنه ينفق على الزوجة ويقوم بمحاسليها، لكن لا يستوي القصدان : قصد الامتثال ابتداء حتى كان الحفظ حاصلا بالضمن، وقد الحفظ ابتداء حتى سار قصد الامتثال بالمعنى . فثبتت أن قصد الحفظ في هذا القسم غير قادر في العمل

بيان الحالات ثلاثة:

٢٦ النوع الرابع مقاصد وضم الشريعة للامثال (المسألة السادسة)

حال يكون فيها قاصداً للموافقة

فلا يخلو أن يصيب باطلاق كالعلم يعلم على وفق ماعلم ، فلا إشكال ؛ أو يصيب بحكم التقى ، أو لا يصيب . فهذا قسمان يدخل فيهما العامل بالجهل ؛ فإن الجاهل إذا طن في تقديره أن العمل هكذا ، وأن العمل مأذون فيه على ذلك . الوجه الذي دخل فيه ، لم يقصد مخالفة ؛ لكن فرط في الاحتياط بذلك العمل ، فيؤخذ في الطريق . وقد لا يؤخذ إذا لم يعد مفرطاً ، ويعنى عمله إن كان موافقاً وأما إذا قصد مخالفة أمر الشارع فسواء في العبادات وافق أو خالف لا اعتبار بما يخالف فيه ، لأنَّه مخالف القصد بإطلاق . وفي العادات ، الأصل اعتبار موافق^(١) دون ما خالف ، لأنَّ ما لا تشرط النية في صحته من الاعمال لا اعتبار بموافقتها في القصد الشرعي ولا مخالفتها ، فمن عقد عقداً يقصد أنه فاسد فكان بحاجة ، أو شرب جلاّبًا يظننه حمراً . إلا أن عليه في قصد المخالفة دركَ الإمام وأما إذا لم يقصد موافقة ولا مخالفة فهو العمل على مجرد الحظ أو الغفلة ، كالعامل ولا يدرى ما الذي يعمل ، أو يدرى ولكنه إنما قصده مجرد العاجلة ، معرضًا عن كونه مشروعًا أو غير مشروع ، وحكمه في العبادات عدم الصحة ، لعدم نية الامثال ، ولذلك لم يكلف الناسى ولا الغافل ولا غير العاقل . وفي العادات الصحة إن وافق قصد الشارع ، والا فعدم الصحة

وفي هذا الموضع نظر ، إذ قال : إنَّ المقصود هنا لما اتفق فالموافقة غير معتبرة لإمكان الاسترسال بها في المخالفة . وقد يظهر لهذا تأثير في تصرفات المحجور ، كالطفل والسفيه الذي لا يقصد له إلى موافقة قصد الشارع في إصلاح المال . فلذلك قيل بعدم نفوذ تصرفاته مطلقاً وإن وافقت المصلحة ، وقيل بنفوذ ما وافق المصلحة

(١) أي قافله على نية المخالفة ولكنه صادف موافقة الطريق المشروع كان معتبراً ، أي غير باطل ، فتنسحب عليه أحكام الصحيح . وإنما إذا صادف مخالفة المشروع فهو باطل لا يأخذ حكم المشروع . قوله (لأنَّ ما لا تشرط النية أخْ) توجيه لاعتبار ما وافق مع كونه ناوياً المخالفة

النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامتنال (المسألة السابعة) ٢٢٧

منها لا مخالفتها ، على تفصيل أصله هذا النظر . وهو أن مطلق القصد إلى المحاجة غير منتهض ، فهو بهذا القصد مخالف الشارع ، وقد يقال القصد إنما يعتبر بما ينشأ عنه ، وقد نشأ هنا مع عدم القصد موافقة قصد الشارع ، فويجيء

فصل

حيث قلنا بالصحة في التصرفات المادية وإن خالف القصد قصد الشارع ،
فإن ما مضى الكلام فيه مع ابطاله الفقهاء ، وأما إذا اعتبرنا ما هو مذكور في
هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب الأحكام ، فكل ما خالف قصد
الشارع فهو باطل على الإطلاق ، لكن بالتفسير المتقدم^(١) والله أعلم

﴿المسألة السابعة﴾

المطلوب الشرعي ضر بان «أحدها» ما كان من قبيل العادات الجارية بين
الخلق ، في الكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية ، التي هي طرق الحظوظ الماجلة به
كالمقود على اختلافها ، والتحاريف المالية على تنوعها «والثاني» ما كان من قبيل
العادات الملزمة للمكلف ، من جهة توجهه إلى الواحد المعبد

﴿فاما الأول﴾ فالنيابة فيه صحيحة ، فيقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب
منابه ، فيما لا يختص به منها ، فيجوز أن ينوب منابه في استجلاب المعامل له ودرء
المفاسد عنه ، بالإعانته والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه ، لأن الحكمة التي يطلب
بها المكلف في ذلك كلها صالحة أن يأتي بها سواه ، كالبيع والشراء ، والأخذ
والإعطاء ، والإيجارة والاستئجار ، والخدمة ، والقبض والدفع ، وما أشبه ذلك بـ
مالم يكن مشروعًا لحكمة لاتعدى المكلف عادة أو شرعاً ، كالأكل والشرب
والدنس والسكنى ، وغير ذلك مما جرت به العادات ، وكالنکاح وأحكامه التابعة
له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً ، فإن مثل هذا مفروغ من

(١) وهو عدم ترتيب الا ثار الاخروية عليه من مرجو الثواب

٢٢٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة السابعة)

النظر فيه ، لأن حكمته لا تتعدي صاحبها إلى غيره . ومثل ذلك وجوه العقوبات والازدجاج ، لأن مقصود الاجر لا يتعدي صاحب الجنابة ، مالم يكن ذلك راجعاً إلى المال فإن النيابة فيه تصح . فإن كان دائراً بين الأمر المالي وغيره فهو الحال نظر واجتهد ، كالحج (١) والكافارات . فالحج بناء على أن المطلب فيه المنبعد ، فلا تصح النيابة فيه ، أو المال ، فتصح . والكافارة بناء على أنها زجر فتحتخص ، أو جبر فلا تختص ، والتفضية في الدفع بناء على مابن عليه في الحج ، وما أشبه هذه الأشياء

فالحاصل أن حكمة العادات إن اختصت بالكلف فلا نية ، وإن لا صحت النيابة . وهذا القسم لا يحتاج إلى إقامة دليل ، لوضوح الأمر فيه .

* * * وأما الثاني * فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ، ولا ينفي فيها عن الكلف غيره . وعمل العامل لا يحيط به غيره (٢) ، ولا ينتقل بالقصد إليه ، ولا يثبت إن وهب ، ولا يحمل إن تحمل . وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي تقلاً وتعليلاً

فالدليل على صحة هذه الدعوى أمور :

* * * أحدها * النصوص الدالة على ذلك ؟ كقوله تعالى : (ولا تزِرُ وازرة وزرَ أخرى) (وأن لئنَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَاسَّهُ) وفي القرآن : (ولا تزِرُ وزرة وزرَ أخرى) في موضع وفي بعضها : (وإن تَذَعْ مُقْلَةً إِلَى حَمْلِهَا لَا يُحْمَلُ)

(١) التثيل بالحج هنا غير واضح ، لأن تقديره لامه : إن كان الأمر العادي دائراً بين المال والعقوبة كالكافارات فهو مجال نظر وليس الحج كذلك ، بل هو أمر عادي وفيه نوع ارتباط بالمال ، فإذا تغلب أحد هما روعي و مثله يقال في الضدية . ولو أنه جعل التقسيم إلى ثلاثة أضرب ، فأضاف إلى هذين الضريبيين ضرائب دور بين العبادة والأمور المالية لكان أوجه

(٢) فضل هذه المعانى وإن كانت متقاربة أو متلازمة تأدى إلى الادلة في الآيات بعدها على طبقتها صراحة . فليليك بتطبيق الأدلة على تلك المعانى

منه شيء ولو كان ذا قربة ثم قال : (وَمَنْ تَرَكَ كُنْ فِي أَنْتَ مَا يَرِكَ كُنْ لِنَفْسِهِ) وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا أَنْتَ مُنْهَمٌ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) وقال : (وَقَالَوْا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) وقال تعالى : (وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلِيكَ مِنْ حِسَابٍ مِنْ شَيْءٍ) الآية !

وأيضاً ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئاً : كقوله (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا) فهذا عام في تقل الأجر أو حمل الأذار ونحوها . وقال : (وَاخْشُوا يَوْمًا لَا يَخْزِنِي اللَّهُ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مُولَودٌ هُوَ جَازٌ عَنْ وَاللَّهِ شَيْئًا) وقال : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَخْزِنِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفاعةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلًا) الآية ؛ إلى كثير من هذا المعنى . وفي الحديث حين أذر عليه العلاء والسلام عشيرته الأقربين : « يا بني فلان إني لا أملك لكم من الله شيئاً »

* والثاني **المعنى** وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والاقياد تحت حكمه ، وعارة القلب بذلك ؛ حتى يكون العبد بقلبه وحوارده حاضراً مع الله ، ومراقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقتة . والنيابة تناهى هذا المقصود وتناداه : لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً ، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً ، إذا ناب عنه غيره في ذلك . وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك الغير هو الخاضع المتوجه . والخضوع والتوجه ونحوها إنما هو اتصف بصفات العبودية ، والتصف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره . والنيابة إنما معناها أن يكون المذوب منه ب责任人 النائب ، حتى بعد المذوب عنه متحفظاً بما اتصف به النائب ، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات ؛ فإن النائب في أداء الدين مثلاً لما قام مقام المدين ، صار المدين مت指控اً بأنه مؤذن لذئبه ؛ فلام مطالبة

٢٣٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السابعة)

للغير يهدى ذلك به . وهذا في التعدى لا يتصور ، مما يتصف التوب عنه بمثل ما اتصف به النائب . ولا نية إذ ذاك على حال

﴿والثالث ^فأنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية^(١)، لصحت في الأعمال القلبية : كالإيمان وغيرها من الصبر والشکر ، والرضى والتوكّل ، والمحظى والرجاء ، وما أشبه ذلك ؟ ولم تكن التكاليف متحومة على المكلف عيناً ، لجواز النيابة ، فـكـان يجوز أمره ابتدأ ، على التخيير بين العمل والاستنابة ، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العادات ، كالأكل والشرب ، والواقع واللباس وما أشبه ذلك . وفي الحدود والقصاصن والتعزيرات وأشباهها من أنواع الجر . وكل ذلك باطل بلا خلاف ، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختص . فـكـذلك سائر العبادات

وما تقدم^(٢) من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص ، لأنها

(١) إنما جعلها هي الملزوم ومناط الاستدلال في هذا الوجه – وإن كان الأصل فيما سبق عاما – لأنها بقطع النظر عن الأدلة هي التي يتهم فيها ذلك ، ويظهر أثره فيها بالقيام بالنيابة وعدم القيام بها ، بخلاف القلبية فلا يظهر ذلك فيها ، ولا يعقل فيها النيابة رأسا ، فلا يعقل أن يقوم أحد عن أحد بالإيمان مثلا . قوله (ولم تكن التكاليف الخ) أي مطلقاً بدنية أو قلبية . قوله (وكل ذلك باطل) أي اللوازم الثلاثة باطلة ، أي فالملزم مثلها عليه يكون قوله (من جهة أن حكم هذه الأحكام مختص) راجعاً لخصوص الدليل الثالث ، أي أن التعدادات مخصصة بالمكلف بها كما سبق بيانه فـكـون كالعاديات المختصة كالأكل والواقع مثلا . فـلـما كانت هذه لا نية فيها كانت جميع العبادات لا نية فيها . ويصح أن يعود قوله (وكل ذلك باطل) إلى ماددخل تحت قوله (ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة وفي الحدود وأشباهها) ويكون حذف بطلان اللوازم من الدليلين الأولين

(٢) لو قدم هذا على الثاني وهو المعنى ليكون تكييلاً للدليل الأول وهو الخصوص لـكـان أنسـب وـأـنـ كان وجـهـ تـأـخـرـهـ اـرـتـابـهـ بـالـاشـكـالـ بـعـدـهـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـهـ (ـ وـتـبـينـ)ـ أـنـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـكـاـيـةـ لـيـسـتـ عـلـىـ الـعـوـمـ)ـ

مُحَكَّمَاتٍ نَزَلتْ بِهِكَةٍ^(١) احتجاجاً عَلَى الْكُفَّارِ، وَرَدَّاً عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ حَلْ بِعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَوْ دُعْوَاهُمْ ذَلِكَ عَنَاداً. وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ التَّصْوِصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِهَا حَجَّةٌ، أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْوُمَ إِذَا نَصَ لَا يَبْقِي حَجَّةً فِي الْبَاقِي فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ فَلَا تَطْرُقُ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِذَا تَأْمَلَ النَّاظِرُ الْعُمُومَاتُ الْمُكَيَّةُ وَجَدَ عَامَتْهَا^(٢) عَرَيَّةً عَنِ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعَارِضَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْبَيْبَ الْأَنْ يَتَخَذُهَا عَمَدةً فِي السَّكَلِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا.

﴿فَإِنْ قِيلَ﴾ : كَيْفَ هَذَا ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْنِيَابَقِ الْعِبَادَاتِ، وَأَكْتَسَابِ الْأُجْرِ وَالْوِزْرِ مِنَ الْفَيْرِ، وَعَلَى مَالٍ يَعْمَلُ، أَشْيَاءً :

(أَحَدُهَا) الْأَدَلةُ الدَّالَّةُ عَلَى خَلَافِ مَا تَقْدِمُ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ: مِنْهَا أَنَّ « الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِمُسْكَلَةِ الْحَىِ عَلَيْهِ»^(٣) وَأَنَّ « مَنْ سَنَ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا أَوْ عَلَيْهِ وَزْرُهَا»^(٤) وَأَنَّ « الرَّجُلُ إِذَا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَيْهِ مِنْ كُلَّ أَثْنَتِ سَبْعَةٍ»^(٥) وَأَنَّهُ « مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتَلُ ظَلَاماً إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنَى آدَمَ الْأُولَى كَفْلُهُ مِنْهَا»^(٦) وَفِي الْقُرْآنِ : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ دُرُّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْجَنَّاتِ بِهِمْ ذُرَيَّاتُهُمْ» وَفُسْطَرَ بِأَنَّ الْأَبْنَاءَ يَرْفَعُونَ إِلَى مَنَازِلِ الْآبَاءِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا ذَلِكَ بِأَعْلَاهُمْ . وَفِي

(١) أَيْ مَا عَدَ الْآيَةُ الْآخِيرَةُ، فَانْهَا مِنْ سُورَةِ الْبَرَّةِ

(٢) سِيَّانِي لَنْذِكَ فِي الْأَدَلةِ مِبْحَثٌ وَاسِعٌ شَافٌ . وَقَوْلُهُ (الْأُمُورُ الْمَعَارِضَةُ أَيُّ الْعَشْرَةِ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي مِنْهَا الْأَضْهَارُ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجازُ الْخُ . وَالْكَلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى دَقَّةٍ فِي وَزْنِهِ وَلَطْيِيقِهِ . وَسِيَّانِي فِي مُحْلِهِ

(٣) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ السَّتَّةِ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ

(٤) تَقْدِمُ (ج ١ - ص ١٤٠)

(٥) (إِذَا ماتَ الْأَنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَيْهِ الْأَمْنُ ثَلَاثَةُ الْخُ) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الْخَسْنَةِ إِلَّا الْبَخَارِي

(٦) تَقْدِمُ (ج ١ - ص ١٤٠) وَفِي لُفْظِهِ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ عَنِهَا

٢٣٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية لامثال (المسألة السابعة)

الحديث : « إِنَّ فِرِيْضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيجَاعاً كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاجِحَةِ ، أَفَأَحْجَحُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) » وَفِي رِوَايَةَ : « أَفْرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينُ فَقْضِيَتِهِ ، أَكَانَ يُحْزِنُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَذَيْنِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْعَلَ ^(٢) » « وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ ^(٣) » وَقَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ يَتَحْمِلْ . قَالَ : فَاقْضِهِ عَنْهَا ^(٤) » وَقَدْ قَالَ بِعْنَتْنِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُبْرَاءُ وَعُلَمَاءُ . وَجَمِيعَهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى ذَلِكَ قَالُوا بِحُوازِّ هَبَةِ الْعَمَلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَوْهُوبَ أَهْمَّ مِنَ الْمَتَّعِ الْمُنْدَلِعِ . فَهَذِهِ جَمِيعَهُ تَدْلِيلٌ عَلَى مَلْمَمِ يَذْكُرُ مِنْ نَوْعِهَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا تَقْدِيمُ فِي الْكُلِّيَّةِ الْمَذَكُورَةِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ ، فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً

(والثاني) أن لنا قاعدة يرجع إليها غير مختلف فيها ، وهي قاعدة العدقة عن الغير ، وهي عبادة : لأنها إنما تكون صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وامتثال أمره ، فإذا تصدق الرجل عن الرجل أجزأ ذلك عن المتصدق عنه واتفع به ، ولا سيما إن كان ميتاً . فهذه عبادة حصلت فيها البينة . ويفؤ كذلك ما كان

(١) رواه في التيسير (إن فريضة الله على عباده في الحج الخ) عن الستة

(٢) هذه الرواية في الحج اختص بها النسائي (راجع النسائي جزء ٢ - ص ٥) ونيل الأوطار (ج ٥ - ص ١١)

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير :

الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فذين الله أحق بالقضاء) متفق على صحته من حديث ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، الحديث ، ولها طرق فيها والفاظ مختلفة وفي رواية : جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وفي رواية النسائي إن أبي مات ولم يحج . ونسائي في الصوم أهـ (مجموع ج ٥ - ص ٥١١)

(٣) رواه الشبيه وأبوداود (تيسير)

(٤) (إن أمي ماتت وعليها نذر أصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم . قال فصومي عن أمك) آخر جه في التيسير عن الخمسة

من الصدقة فرضاً كالزكوة ، فإن أخراجها عن الغير جائز وجاز عن ذلك الغير ،
والزكوة أخية الصلاة ^(١)

(والثالث) أن لنا قاعدة أخرى متفقاً عليها أو كالتالي عليها ^(٢) ، وهي تحمل
العلاقة للدرية في قتل الخطأ ؛ فإن حاصل الأمر في ذلك أن يتلف زيد فيغirm عمرو ،
وليس ذلك إلا من باب النيابة في أمر تبدي لا يعقل معناه . ومنه أيضاً نية
الإمام عن الأموم في القراءة وبعض أركان الصلاة مثل القيام ، والنيابة عنه في
سجود السهو يعني أنه يحمله عنه ، وكذلك الدعاء للغير ، فإن حقيقته خضوع الله
وتوجه إليه ، والغير هو المنتفع بمقتضى تلك العبادة ، وقد خلق الله ملائكة عبادهم
الاستغفار للمؤمنين خصوصاً ، ولن في الأرض عموماً ، وقد استغفر النبي صلى الله
عليه وسلم لأبيه حتى نزل : (ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغفرون للمشركين)
وقال في ابن أبي : « لاستغفرن لك مالم أنه عنك » حتى نزل : (استغفرون لهم
أولاً تستغفرون لهم ^(٣)) ونزل : (ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً) الآية !
وإن كان قد نهى عنه فلم ينه عن الاستغفار لمن كان حياً منهم . وقال عليه الصلاة

(١) جملة خطأ ، يقوى بها الأشكال ليجري فيها ليس فيه شائبة مالية

(٢) المخالف فيها قليل ، راجع الخلاف في أعلام المؤمنين

(٣) فروح المعنى في تفسير الآية أن عبد الله بن عبد الله بن أبي سأل الرسول
عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لأبيه ففعل فنزل (استغفرون لهم أو لا تستغفرون لهم
أن تستغفرون لهم الآية) فقال عليه السلام لا زيدن على السبعين فنزل (سواء عليهم
استغفروا لهم الآية) وقال المفسر أن هذا هو الصحيح المعمول عليه ومقابلة أنها في عامة
المناقفين ولم ينقلوا فيها يتعلق بابن أبي قول الرسول لاستغفرون لك مالم أنه عنك . إنما
ذكر وها فيها يتعلق بابن أبي طالب ماسع كلام أبي جهل ومن معه في مرض الوفاة ، ولم
يسمع منه صلى الله عليه وسلم نصحه له ، وبقى على دين الجاهلية فنزلت الآية (ما كان
للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) وعزه الألوسي للبخاري ومسلم وكثير
من الأئمة وهو الصحيح خلافاً لما في بعض الروايات أنها نزلت في أبوه عليه السلام .

وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف في الآية الأولى والحديث

٤٣٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السابعة)

والسلام « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ^(١) »، وعلى الجملة فالدعاء للغير مما عالم من دين الأمة ضرورة

(والرابع) أن النيابة في الأعمال البدنية غير العبادات ^(٢) صحيحة؛ وكذلك بعض العبادات البدنية، وإن كانت واجبة على الإنسان عيناً، وكذلك المالية، وأو لها الجهاد، فإنه جائز أن يستنيب فيه المكافف به غيره بجعل وغير جعل، فإذا أذن الإمام، والجهاد عبادة. فإذا جازت النيابة في مثل هذا فلتتجزء باقي الاعمال المنشورة، لأن الجميع مشروع

(والخامس) أن مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على مالم ي عمل، خيراً كان الجزاء أو شراً. وهو أصل متفق عليه في الجملة. وذلك ضربان :

« أحدهما» المصائب النازلة في نفسه وأهله وولده وعرضه، فإنه إن كانت بأكتساب ^(٣) كفر بها من سلطنته، وأنخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره، ولم ي عمل بذلك ^(٤) ، فضلاً عن أن يجد الله، كاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المفلس يوم القيمة ^(٥) . وإن كانت بغير اكتساب فهو

(١) أخرجه المناوى في كنز الحقائق عن البزار

(٢) ليس محل نزاع، ولكنها جاء به توسيع المجال في الاشكال، وأنها تكونها مشروعة جازت فيها النيابة، فاذن كل ما كان مشروعًا تجوز فيه النيابة، ومنه العبادات. ولا يخفى عنك أن أهم شيء في هذا الوجه ما يتعلق بالجهاد من جهة كونه عبادة. وأما مجرد مشروعيته التي جاء بها ليجعلها كعالة للقياس فهى ضعيفة

(٣) أي اكتساب الغير. قوله (بغير اكتساب) أي بأن كانت من الله محضاً

(٤) لعل الأصل (ولأن لم يعلم بذلك) ليتم مع قوله (فضلاً عن أن يجد الله)

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أندرون من المفلس؟ قالوا المفلس بنا من لا درهم له ولا ماتع . فقال (إن المفاس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا . فيعطي هذا من حسناته . وهذا من

كفارات فقط ، أو كفارات وأجور . وكما جاء في معن « غرسَ غرْسًا أو زرعَ زرعاً يأكلُ منه إنسانٌ أو حيوانٌ آتاهُ له أجرٌ^(١) » وفي معن « ارتبطَ فرسًا في سبيلِ اللهِ فاكملَ في مرجِّه أو روضَةٍ ، أو شربَ في نهرٍ أو استَشَرَ شرقًا أو شرقين ، ولم يُرد أن يكون ذلك فهـى له حسنات^(٢) » وسائر ما جاء في هذا المعنى « والضرب الثاني» النيات التي تتجاوز الأعمال كما جاء : « أن المرء يكتب له قيامُ الليل أو المجهادُ إذا حبسه عنه عذر^(٣) » وكذلك سائر الأعمال ، حتى قال عليه الصلاة والسلام في المتنى أن يكون لهم مالٌ يتعلـل به مثلـ عمل فلان : « فـهـما في الآخرِ سواءٌ » وفي الآخر : « فـهـما في الوزيرِ سوأةٌ »^(٤) وحديث : « من هـم بـحسنـةٍ فـلـم يـعـلـلـهـا كـتـبـتـهـ لـهـ حـسـنـةـ »^(٥) « والمـسـلـمـانـ يـلـقـيـانـ بـسـيـفـهـمـاـ »

حسناته . فإن فـيـتـ حـسـنـاتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـيـ ماـ عـلـيـهـ أـخـذـ مـنـ خـطـايـاهـ فـطـرـتـ عـلـيـهـ ، ثم يـطـرـحـ فـيـ النـارـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ وـغـيـرـهـماـ — (تـرـغـيـبـ)

(١) (تـقـدـمـ جـ ١ـ صـ ٢١٢ـ)

(٢) لـعلـهـ رـوـاـيـةـ بـالـمـنـىـ . وـإـلـاـ . فـاـ تـقـدـمـ لـهـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ يـقـضـيـ أـنـ قـوـلـهـ (وـلـمـ يـرـدـ ذـلـكـ) رـاجـعـ إـلـىـ خـصـوـصـ الشـرـبـ ، نـعـمـ إـنـ ذـلـكـ هـوـ مـنـاطـ الـاشـكـالـ ، لـأـنـهـ لـوـ قـصـدـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـاـ يـعـتـرـضـ بـهـ هـاـ

(٣) روـيـ مـالـكـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـامـنـ اـمـرـىـ) تـكـونـ لـهـ صـلـاـةـ بـلـلـيـلـ فـيـغـلـبـهـ عـلـيـهـ نـوـمـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ أـجـرـ صـلـاـتـهـ ، وـكـانـ نـوـمـهـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ (وـرـوـيـ مـسـلـمـ بنـ جـابـرـ) (إـنـ بـالـمـدـنـةـ لـرـجـالـ مـاسـرـتـمـ مـسـيـرـاـ وـلـاـ قـطـعـمـ وـادـاـ إـلـاـ كـانـواـ مـعـكـ ، حـبـسـهـمـ الـمـرـضـ) (وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ مـثـلـهـ بـخـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ لـفـظـهـ . وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ لـسـلـمـ عـنـ وـكـعـ ذـكـرـ فـيـهـ (إـلـاـ شـرـكـوكـمـ فـيـ الـأـجـرـ)

(٤) أـخـرـجـهـ فـيـ تـرـغـيـبـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ . وـفـيـهـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـ اـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ بـلـفـظـ (فـأـجـرـهـمـ سـوـاـ وـوـزـرـهـمـ سـوـاـ)

(٥) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ

٢٣٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة لامتنال (المسألة السابعة)

الحديث ^(١) اى غير ذلك من الأدلة الدالة على عدم المكلف ب مجرد النية كالعامل نفسه في الأجر والوزر . فإذا كان كالعامل وليس بعامل ولا عمل عنه غيره ، فأولى ^(٢) أن يكون كالعامل اذا استناب غيره على العمل *** فالجواب** ^{*} أن هذه الأشياء وإن كان منها ما قال بعض العلماء فيه بصحبة النيابة ، فإن النظر فيها متسعا

أما قاعدة الصدقة عن الغير وإن عدناها عبادة ، فليست من هذا الباب بل فإن كلامنا في نيابة في عبادة من حيث هي تقرب إلى الله تعالى وتوجه إليه . والصدقة عن الغير من باب التصرفات المالية . ولا كلام فيها . وأما قاعدة الدعاء فظاهر أنه ليس في الدعاء نيابة ؛ لأن شفاعة الغير ليس من هذا الباب .

وأما قاعدة النيابة في الأعمال البدنية والمالية فإنها مصالح معقولة المعنى ، لا يشترط فيها — من حيث هي كذلك — نية ، بل المنوب عنه إن نوع القرابة فيما له سبب فيه أجر ذلك ، فإن العبادة منه صدرت لامن النائب . والنيابة على مجرد التفرقة أمر خارج عن نفس التقرب بإخراج المال . والجهاد وإن كان من الأعمال المعدودة في العبادات ، فهي في الحقيقة معقولة المعنى ، كسائر فروض الكفایات التي هي مصالح الدنيا ، لكن لا يحصل لصاحبها الأجر إلا خروي إلا إذا

(١) (إذا التقى المسلمان بسيفيهما قتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار) قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) أخرجه في الجامع الصغير عن أحمد والشيبين وأبي داود والنسائي

(٢) أى لأن النيمة حينئذ حاصلة وقد حصل المنوى بالفعل وإن كان من غيره . وهذا ظاهر إذا رجعنا قوله (فإذا كان كالعامل الخ) إلى الضرب الثاني فقط . إلا أنه لا يكون قد عمل للأول نتيجة . ولا يبين وجه الاستدلال به . أما إذا رجعناه للضررين فيكون قد رتب على الأول أيضاً نتيجة لكن السياق في ذكره للأعمال في الثاني يشهد للتقرير الأول

فِي بَيَانِ مَا يَقْبِلُ الْنِيَابَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَقْبِلُهَا وَمَا يُخْتَلِفُ فِيهِ ٢٣٧

قصد وجه الله تعالى وإعلاء كلة الله . فإن قصد الدنيا بذلك حظه ، مع ان المساجدة الجهادية قائمة ، كقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والجهاد شعبة منها . على أن من أهل العلم من كره النيابة في الجهاد بالجحيل ، لما فيه من تعرّض النفس للهلكة في عرض من أعراض الدنيا . ولو فرض هنا قصد التقرب بالعمل لم يصح فيه من تلك الجهة نية أصلا . فهذا الأصل لاعتراض به أيضا وأما قاعدة المصائب النازلة فليست من باب النيابة في التعبد . وإنما الأجر والكفارة في مقابلة ما نيل منه ، لا لأمر خارج عن ذلك . وكون حسنتات النازل تعطى المظلوم ، أو سيناثات الطالوم تطرح على الظالم ، فمن باب الغرامات ، فهى عواوضات ؛ لأن الأعواض الأخرى إثنا تكون في الأجور والأوزار ، إذ لا دينار هنائك ولا درهم ، وقد فات القضاء في الدنيا

ومسألة الفرس والزرع من باب المصائب في المال ، ومن باب الإحسان به إن كان باختيار مالكه

ومسألة العاجز عن الأعمال راجعة إلى الجزاء على الأفعال المختصة بالعامل بلا نية ، أذ عدفي الجزاء - سبب نيته - . كمن عمل ، تفضل من الله تعالى ، مع أن الأحكام إنما تجري في الدنيا على الظاهر ، ولذلك يقال فيمن عجز عن عبادة واجبة وفي نيته أن لو قدر عليها إن له أجر من عملها ، مع أن ذلك لا يقطع القضاء عنه فيما بينه وبين الله إن كانت العبادة مما يقضى . كما أنه لو تمنى ^(١) أن يقتل مسلما أو يسرق أو يفعل شرًّا إلا أنه لم يقدر ، كان له وزر من عمل ، ولا يعد في الدنيا كمن عمل ، حتى يحب عليه ما يجب على الفاعل حقيقة . فليست من النيابة في شيء . وإن فرضت النيابة فالنائب هو المكتتب ، فعمله عليه أو له . فهذه التواعد لانتقض ما تأصل

ونرجع إلى ما ذكر أول السؤال ، فإنه عمدة من خالف في المسألة .

(١) أي عزم وصم ، ولكنه فاته غرضه بأمر خارج عن إرادته

٢٣٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السابعة)

الحديث تعذيب الميت ببكاء الحى ظاهر حمله على عادة العرب في تحريض المريض اذاطن الموت - أهله على البكاء عليه . وأما من سن سنة ، وحديث ابن آدم الأول ، وحدث اقطاع العمل لامن ثلات ، وما أتبه ذلك ، فان الجزاء فيها راجع الى عمل المأجور أو الموزور ، لأن الذى تسبب فيه أو لا . فعل جريان .

سببه تحري المسببات ، والكليل ارجاع الى المتسبب ناشئ عن عمله ، لاعن عمل المتسبب الثاني . والى هذا المعنى يرجع قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعهم ذرياتهم) الآية : لأن ولده كسب من كسبه ، فما جرى عليه من خير فكانه منسوب الى الأب . وبذلك فسر قوله تعالى : (ما أغنى عنه ماله وما كسب) أن . ولده من كسبه ، فلا غرو أن يرجع الى منزلته وتقر عينه به ^(١) كافتقر عينه بسائر أعماله الصالحة . وذلك قوله تعالى (وما أنتا لهم من عاملهم من شيء)

وإنما يشكل من كل ما أورد ما يقى من الأحاديث ؟ فانها كالنص فى معارضه القاعدة المستدل عليها ؛ وبسبتها وقع الخلاف فيما نص فيها خاصة - وذلك الصيام والحج - وأما النذر فانما كان صياماً فيرجع الى الصيام

والذى يحاب به فيها أمور :

(أحدها) أن الأحاديث فيها مضطربة ، نبه البخارى ومسلم على اضطرابها ، فانظره في الإكال . وهو ما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً . فكيف اذا عارضته . وأيضاً فإن الطحاوى قال في حديث : « من مات وعليه صوم سام عنه ولية » ^(٢) فإنه لم يرو إلا من طريق عائشة . وقد تركته فلم تعمل به وأفقت بخلافه . وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر إنه لا يرويه الا ابن عباس وقد خالفه وأفقي بأنه لا يصوم أحد عن أحد

(١) لكن يبقى التوفيق بينه وبين آية (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) فان الذرية حازت منزلة عالية لم تستحقها بسعها وإنما جاءت بسعى الآباء

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ٢٢٢)

(والثاني) أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث : منهم من قبل ما صاح منها باطلاق ، كأحمد ابن حنبل ؛ ومنهم من قيل ببعضها فأجاز ذلك في الحج دون الصيام ، وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من منع بإطلاق ، كمالك بن أنس . فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح . وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر . ويدل على ذلك أنهم اتفقا في الصلاة على ما حكاه ابن العربي ، وإن كان ذلك لازما في الحج لـكان ركعى الطواف ، لأنهم أتبعوا . ويحوز في التبع ما لا يحوز في غيره ؟ كبيع الشجرة بثمرة قد أربت ، وبيع العبد بماله . واتفقوا على المنع في الأعمال القلبية

(والثالث) أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب برؤ اعتبارها مطلقا ، وذلك أنه قال : سبيل الأنبياء صوات الله عليهم أن لا ينموا أحداً من فعل الخير ، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم ، فأفهروا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيرا ، لامن جهة أنه جاز عن النوب عنه^(١) . وقال هذا القائل : لا يعمل أحد عن أحد شيئا ، فإن عمله فهو لنفسه ، كما قال تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)

(والرابع) أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بنـكان له تسبيب في تلك الأعمال ، كما إذا أمر بأن يحج عنه ، أو أوصى بذلك ، أو كان له في يسعى حتى يكون موافقا لقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وهو قول

بعض العلماء

(والخامس) أن قوله « صام عنه وليه » محمول على ما تصح فيه النيابة ، وهو الصدقة ، مجازا ، لأن القضاء تارة يكون بمثيل المفدى ، وتارة بما يقوم مقامه عند تمذره . وذلك في الصيام والإطعام ، وفي الحج النفقة عن يحج عنه ، أو ما أشبه ذلك

(١) لكن هذا يعده قوله عليه الصلاة والسلام (رأيت لو كان على أيكدين إلى أن قال : فدين الله أحق أن يقضى)

٤٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة السابعة)

والسادس أن هذه الأحاديث — على قلتها — مُعارضَةً لأصل ثابت في الشريعة قطعى ، ولم تبلغ مبلغ التواتر الفظى ولا المعنوى ، فلا يعارض الظنُّ القطعى : كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعى . وهو أصل مالك بن أنس وأبى حنيفة . وهذا الوجه هو نكتة الموضع ، وهو المقصود فيه ، وما سواه من الأجوية تضييف لفتضى المسك بتلك الأحاديث . وقد وضح مأخذ هذا الأصل الحسن . وبالله التوفيق

فصل

ويقى النظر في مسألة لها تعلق بهذا الموضع ، وهى مسألة هبة الثواب وفيها نظر فالمانع أن ينفع ذلك من وجهين :
(أحدهما) أن الهيئة أئمَّا صحت في الشريعة في شيء مخصوص ، وهو المال .
وأئمَّا في ثواب الأعمال فلا . وإذا لم يكن لها دليل فلا يصح القول بها

(والثاني) أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسيبات بالنسبة إلى الأسباب : وقد نطق بذلك القرآن كقوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ) ثم قال : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا) قوله (جزاء بما كانوا يعملون) (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وهو كثير . وهذا أيضاً كالثواب بالنسبة إلى النبوغات ؛ كاستباحة الانتفاع بالبيع مع عقد البيع ، واستباحة البعض مع عقد النكاح ، فلا خيرة للمسكلف فيه . هذا مع أنه مجرد تفضل من الله تعالى على العامل . وإذا كان كذلك اقتضى أن الثواب والعقاب ليس للعامل فيه نظر ولا اختيار ، ولا في يده منه شيء . فإذا لا يصح فيه تصرف ؛ لأن التصرف من ثواب الملك الاختياري ، وليس في الجزاء ذلك . فلا يصح للعامل تصرف فيها لا يملك ، كما لا يصح لغيره . وللمجيز أن يستدل أيضًا من وجهين :

(أحد هما) أن أدلة من الشرع هي الأدلة على حواز المبته في الأموال وثوابها، إما أن تدخل تحت عمومها أو اطلاقها، وإما بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوض مقدر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر. وقد تقدم في السدقة عن الغير أنها هبة الثواب^(١)، لا يصح فيها غير ذلك. فإذا كان كذلك صح وجود الدليل، فلم يبق للمنع وجه

(والثاني) أن كون الجزايم الأعمال كالسببات مع الأسباب، وكالتوا임 مع المتبعات، يقى بصحة الملك لهذا العامل؛ كما يصح في الأمور الديبية. وإذا

ثبت الملك صح التصرف بالمبته

لا يقال: إن الثواب لا يملك كـيملك المال؛ لأنه إما أن يكون في الدار الآخرة فقط، وهو النعم الخالص لهذا الملك، وإنما لم يملك منه شيئاً؛ وإنما أن يملك هنا منه شيئاً حسماً اقتضاه قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَجْعِلَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) الآية، فذلك بمعنى^(٢) الجزاء في الآخرة، أي أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعم الدائمة؛ فليس له أمر يملكه الآن حتى تصح هبته. وإنما ذلك في الأموال التي يصح حوزها وملكتها الآن

لأننا نقول: هو وإن لم يملك نفس الجزاء، فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى، واستقر له ملكاً بالغليظ، وإن لم يجزه الآن. ولا يلزم من الملك الحوز. وإذا صاح مثل هذا في المال، وصح التصرف فيه بالمبته وغيرها، صح فيما نحن فيه؟ فقد يقول القائل: ما ورثته من فلان فقد وهبته أهلان؟ ويقول: إن اشتري لي وكيل عبداً فهو حر أو هبة لآخر، وما أشبه ذلك، وإن لم يحصل شيء من ذلك

(١) أين هذا؟ فالذى تقدم أنها من باب التصرف المالى فكأنه أعطى المال للتصدق عليه، وناب عنه في صرفه فقط، فقد ملكه المال نفسه، والثواب شيء آخر

(٢) أى من نابه، وشيئه به

٢٤٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثامنة)

في حوزه؛ وكما يصح هذا التصرف فيما بيد الوكيل فعله وإن لم يعلم به الموكل ، فضلا عن أن يحوزه من يد الوكيل ، يصح أيضًا التصرف بثلك فيما هو بيد الله الذي هو على كل شيء وكيل . فقد وضح اذاً مغزى النظر في هبة الثواب . والله الموفق للعواب .

﴿المسألة الثامنة﴾

من معنود الشارع في الأفعال^(١) دوام المكافف عليها . والدليل على ذلك . واضح ؛ كقوله تعالى : (إِلَّا الْمُصْلِحُونَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) وقوله : (يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ) وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها ؛ بهذا فسرت الاقامة حيث ذكرت مضافة الى الصلاة . وجاء هذا كله في معرض المدح ، وهو دليل على قصد الشارع اليه . وجاء الأمر به صريحًا في مواضع كثيرة ؛ كقوله : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْرُوا الزَّكَوةَ) وفي الحديث : «أَحَبَّ الْعَمَلَ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَ»^(٢) وقال : «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَعْلَمْ حَتَّى تَمَلَّوْا»^(٣) . «وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَعْمَلَ عَمَلًا أَبْتَهُ» «وَكَانَ عَمَلَهُ دِيْعَةً» . وأيضاً فإن توقيت الشارع وظائف العبادات ، من مفروضات ومسنونات ومستحبات ، هي أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب ، ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأفعال . وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا : (فَمَا رَعَوْهَا حق رعيتها) إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار

(١) أي أعمال العبادات التي تتكرر أسبابها ، أما زكاة وجبت هذا العام لحصول النصاب ولم يحصل في العام بعده فلا . وهكذا يقال في غيرها فهو ظاهر في العبادات المذكورة

(٢) رواه في التيسير (أحب الأفعال إلى الله تعالى مادام وإن قل) عن السئم وهو جزء من حديث طويل

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٣)

فصل

فن هنا يؤخذ حكم ما أرته الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات ، وأمرروا بالحافظة عليها بإطلاق ؛ لكنهم قاموا بأمور لا يقوم بها غيرهم . فالمكافف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب ، فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآلاته فيه ، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا ؟ فإن المشقة التي تدخل على المكافف من وجهين : « أحدهما » من جهة شدة التكاليف في نفسه ، بكثريته أو ثقله في نفسه . « والثاني » من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفاً . وحسبك من ذلك الصلاة ، فانها من جهة حقيقها خفيفة ، فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت . والشاهد لذلك قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاسعين) فجعلها كبيرة ، حتى قرن بها الأمر بالصبر ، راستئن الخاسعين فلم تكن عليهم كبيرة ، لأنجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق ، والإجاء الذي هو حادي . وذلك ما تضمنه قوله : (الذين يظعنون أنهم ملائقو ربهم) الآية فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب ؛ فإن الخائف من الأسد يسهل عليه تعب الفرار ، والراجح لنيل مرغوبه يقصر عليه الطويل من المسافة . ولأنجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار ، وضفت التكاليف على التوسط ، وأستطاع الخروج . ونهى عن التشديد . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ هذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأُوْغِلُ فِيهِ بِرْفَقٍ . وَلَا تَبْغِضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرًا أَبْقَى » ^(١) وقال : « مَنْ يُشَادَ هَذَا الدِّينَ يَعْلَمُهُ » ^(٢) وهذا يشمل التشديد بالدلوام ، كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال والأدلة على هذا المعنى كثيرة

(١) تقدم (ج ٢ — ص ١٣٨)

(٢) تقدم (ج ٢ — ص ١٤٥)

٤٤ النوع الرابع مقاصد وضم الشريعة للامثال (المقالة التاسعة)

﴿المسألة التاسعة﴾

الشريعة بحسب المكلفين كليّةً عامّةً؟؛ بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الشاملية^(١) بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدول تحت أحكامها مكلف البتة. والدليل على ذلك — مع أنه واضح — أمور:

لأنسٍ بشيراً ونذيراً^(٢)) وقوله : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)
وقوله عليه الصلاة والسلام : « بُعْثَتُ إِلَى الْأَثْمَرِ وَالْأَسْوَدِ »^(٣) وشبياه هذه
النحوص ، مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة ؟ ولو كان بعض الناس مختلفاً
بما لم يخض به غيره^(٤) ، لم يكن مرسلًا للناس جمِيعاً ؛ إذ يصدق على من لم يكفل

(١) تغليب على الامامة . وإلا فهى حكم شرعى لا اختصاص فيه أيضاً . ويبقى الكلام فيما يقابل الطلية ، وهو الوضية . ولا يظهر أنه يقصد الاحتراز عنها ، إذ كون الزوال سيا في وجوب الظاهر عام لا يختص به مكلف دون آخر مadam شرط التكليف موجوداً . ومثله يقال في بقيتها . تراجع المسألة الأولى في خطاب الوضع (٢) لأن المعنى على المشهور وأرسلناك بهذه الشريعة إلا الناس كافة ، فالشريعة مأمور بتلبيتها الناس كافة . وفي آية (أيها الرسول بلن ما أنزل إليك) دلالة على وجوب تبليغ جميع الشريعة . فابلغ بين الآيتين يقتضى المطلوب في المسألة . أما الآيات هنا وحدها فربما يتوقف في إفادتها للمطلوب ، لأنه ما المانع من أن يكون مرسلة تبليغ الناس ولكن على توزيع المرسل به ، فيكون البعض للبعض ، وهذا إنما يمنع منه وجوب تبليغ جميع المرسل به للجميع ، وإنما يؤخذ من الآيتين كما أشرنا إليه ، فتتأمل . وقد يقال إن حذف المعمول يؤذن بالعموم ، والمعمول هو قوله (بهذه الشريعة) فكتفى كل واحدة من هذه الآيات هنا في إفادة المطلوب

(٣) (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الآباء قبله: كان كل نبي يبعث لأمة خاصة ويُعْثَث إلى الآخر والأسود الخ) آخر جه الشخان والنساء .

(٤) أى بما لم يخاطب به غيره . أما تعبره فقيه نبو عن الفرض
صه وبعث إلى الآخر والسودان) آخرجه الشيخان والنمسا

بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به ، فلا يكون مرسلًا^(١) بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعاً . وذلك باطل . فما أدى إليه مثل ذلك خلاف الصياغ والمحاجين ونحوهم من ليس بكافٍ ، فإنه لم يرسل إليه بإطلاق ، ولا هو داخل تحت الماء ، الذكورين في القرآن . فلا اعتراض به . وما تعلق بأفعالهم من الأحكام المنسوبة إلى خطاب الوضع ظاهر الأمر فيه^(٢)

(والثاني) أن الأحكام إذا كانت موضوعة لصالح العباد ، فالباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من صالح مرأة^(٣) ؛ فلو وضعت على الموصى لم تكن موضوعة لصالح العباد بإطلاق ، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه . فثبتت أن أحكامها على العموم لا على المخصوص . وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم : كقوله : (وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهِبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ) – إلى قوله : خالصة لكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (ثُرْجِيَّ مَنْ تَشَاءَ مِنْ هُنَّا) الآية ! وما أشبه ذلك مما ثبت فيه الاختصاص به بالدليل . ويرجم إلى هذا ما ذكره هو به بعض أصحابه كشهادة خزيمة . فإنه راجع إليه^(٤) عليه الصلاة والسلام ؛

(١) بالأصل ، لا يدخل في الدليل عموم المتعاق ، وهو ما أشرنا إليه بقولنا (بهذه الشريعة) فدليله متوقف على هذا ، إذ مجرد كون المرسل إليهم الناس جميعاً لا يكفي إلا ببراءة العموم أيضاً فبا هو مرسل به

(٢) أي شافه من الأحكام الفالية متوجه إلى أوليائهم

(٣) أي تعلق بهم هذه المصالح على السواء ، لأنهم مطهورون بطابع النوع الإنساني المتعدد في حاجياته وضرورياته وما يكتلها

(٤) لأنّه لما شهد للرسول عليه الصلاة والسلام في حادثة الأعرابي في البيع وكان مستنده في الشهادة اليمان بصحته صلى الله عليه وسلم فيها يبلغه عن ربه ، فلان يكون صادقاً في هذه الشؤون الصغيرة من باب أولى . فاختصاص حذيفة في هذا رجوع إلى اختصاص الرسول عليه السلام بقبول شهادة واحد له في هذا المقدّم ومحنته . راجع أعلام المؤمنين في هذا وي بيانه أن خزيمة تنبه لهذه الحكمة قبل أن يتفهّم إليها غيره من الصحابة الحاضرين

٤٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمتحان (المسألة التاسعة)

أو غير راجع اليه ؛ كاختصاص ^(١) أبي بردة بن نيار بالتضحيّة بالعنق الجذعية ، وخصه بذلك بقوله : « ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك » ^(٢) فهذا لا ينظر فيه ؛ إذ هو راجع إلى جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأجله وقع النص على الاختصاص في موضعه ^(٣) ، إعلاماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص (والثالث) اجماع العلماء المتقدمين على ذلك ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولذلك صيروا أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجميع في أمثلها ، وحاولوا فيها وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغة عامة ، أن تجري على العموم ، إما بالقياس ، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنى ، أو غير ذلك من المحاولات ، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به . وقد قال تعالى : (فَلَمَا قُضِيَ زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَا كَمَا لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ) الآية ! فقرر الحكم في مخصوص ليكون ^(٤) عاماً في الناس . وتقدر صحة الاجماع لاحتياج إلى مزيد ، لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة (والرابع) أنه لوجاز خطاب البعض بعض الأحكام حتى ينحصر بالخروج عنه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كمل فيه شروط التكليف بها . وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر .

(١) راجع أعلام الموقعين لتفق على الحكمة فيه

(٢) أخرجه في التيسير عن الحسنة

(٣) وهي الآية والحديثان . والنص على التخصيص نفسه دليل على أن سائر الشريعة - عالم ينص فيه على التخصيص - عام

(٤) إلا أن في الآية النص على أن هذا الخاص ، أساس لحكم شرعى عام . فالآية وإن كانت صيغتها خاصة لاغامة ، إلا أنها أعقبت بالنص على ما يفيد العموم ، حتى تستفاد الحكمة فيما حصل ، ولا يتم أنها خصوصية .

(فصل) ومن فوائد ذلك إثبات القياس ، وتحرير دعوى المتصوفة ٢٤٧

وهذا باطل بجماع . فالزم عنه مثله . ولا أعني بذلك^(١) ما كان نحو الولايات وأشباهها من القضاة والإمامية، والشهادة والفتيا في النزازل ، والعرفة والنقابة ، والكتابة والتعليم للعلم وغيرها ، فإن هذه الأشياء راجعة إلى الدليل في شرط التكليف بها ؟ وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به . فاذا ادر على التيمام بهذه الوظائف مكلف بها على الاطلاق والعموم . ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق ، كالأطفال والجائعين بالنسبة إلى الطهارة والصلوة ونحوها . فالتكليف عام لأشخاص من جهة القدرة أو عدمها ، لامن جهة أخرى ، بينما على منع التكليف بما لا يطاق . وكذلك الأمر في كل ما كان مُوها الخطاب الخاص ، كراتب^(٢) الإيفال في الأعمال ، ومراتب الاحتياط على الدين وغير ذلك

فصل

وهذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة

(منها) أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه ، من جهة أن الخطاب الخاص بعض الناس والحكم الخاص كان واقعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، ولم يتوت فيها بدليل علم به أمثلها من الواقع . فلا يصح

(١) أي ولا أعني بذلك خروج ما كان موهماً لخضيص الخطابات ، كالولايات التي ، فإنها داخلة في القاعدة . وهو أنها مكلفة بها كل من توفر فيه شرط التكليف بها ، كغيرها من سائر التكاليف . فالزكاة مثلاً مكلف بها على العموم ، ولكن مع مراعاة الصاب مثلاً وسائر الشروط ، كذلك الولايات وفروض الكفايات المتوقفة على شروط فتعتبر عامة بهذا المعنى . ولو قال (ولا يخرج عن ذلك ما كان الخ) لكان أوضح

(٢) تقدم له أن الناس في ذلك على ضربين : مسقط لخطوته . وآخذ لها على وجها الشرعي . أي فليس الاول مخاطباً بما لم يخاطب به الثاني . حتى يعد من باب تخصيص الخطاب في الشريعة

٣٤٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة التاسعة)

مع العلم بأن الشريعة موسوعة على العموم والإطلاق – إلا أن يكون المخصوص، الواقع غير مراد؛ وليس في القضية لفظ يستند إليه في الحق غير المذكور بالذكورة فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقت إذ ذاك أن يتحقق بها ما في معناها وهو معنى القياس؛ وتؤكد بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، فانشرح الصدر لقبوله . ولعل هذا ييسط في كتاب الأدلة بعدها إن شاء الله

(ومنها) أن كثيراً من لم يتحقق بهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور ، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المشوهة في الشريعة ، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم ، ويرشحون ذلك بما يحكي عن بعضهم : أنه سئل عما يجب في زكاة كذا ، فقال : على مذهبنا أو على مذهبكم ؟ ثم قال : أما على مذهبنا فالكل لله ، وأما على مذهبكم فكذا وكذا . وعند ذلك افترق الناس فيهم ، فمن مصدق بهذا الظاهر ، مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة هي أعلى مما يشفى الجمهور ، ومن مكذب ومشتبه ، يحمل عليهم ، وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثل ، والمخالفة للسنة . وكلا الفريقين في طرف ، وكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المشوهة في الخلق ، كما تبين آنفاً؛ ولكن روح المسألة الفقه في الشريعة^(١) حتى يتبيّن ذلك . والله المستعان

(ومن ذلك) أن كثيراً يتوهون أن الصوفية أبشع لهم أشياء لم تتع لغيرهم ؛ لأنهم ترقوا عن رتبة العوام المنهكين في الشهوات ، إلى رتبة الملائكة الذين سلباوا الالتصاف بطلبيها والميل إليها ، فاستحازوا المن ارتسما في طريقهم بإباحة بعض الممنوعات في الشرع بناء على احصاصهم عن الجمهور . فقد ذكر نحو هذا في سماع الغمام وإن قلنا بالمعنى عنه ، كما أن من الفلسفه المتنسسين إلى الاسلام من استباح شربه استمر بناء على قصد التداوى بها ، واستجلاب النشاط في الطاعة ، لا على قصد التلهي .

(١) وما تقدم له في مراتب الارتفاع في الاتصال وأن الناس على ضربين ، فيه فقه المسألة ، وأنهم كغيرهم داخلون تحت أحكام الشريعة المشوهة في الخلق

النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة العاشرة) ٢٤٩

وهذا باب فتحته الزبادفة بقولهم : إن التكليف خاص بالعوام ساقط عن الخواص ، وأصل هذا كله إهال النظر في الأصل المتقدم . فلابد له وبالله التوفيق

﴿المسألة العاشرة﴾

كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين ، على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما مخصوص به ، كذلك المزايا والمناقب . فما من مزية أعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم — سوى ما وقع استثناؤه — إلا وقد أعطيت أمته منها أنها مذاجا . فهي عامة كعموم التكاليف . بل قد ذكر ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذ أعطى الله نبياً شيئاً أعطا أمته منه ، وأشار لهم معه فيه . ثم ذكر من ذلك أمثلة .

وما قاله يظهر في هذه الملة بالاستقراء

﴿أما أولا﴾ فالوراثة العامة في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة ، وقد كان من الجائز أن تُتبعد الأمة بالوقوف عند ما حد من غير استنباط ، وكانت تكتفى العمومات والإطلاق حسبما قاله الأصوليون ؛ ولكن الله من على النباد بالخصوصية التي خص بها نبيه عليه الصلاة والسلام ، إذ قال تعالى : (لتَحْكُمَ بِنَاسٍ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وقال في الأمة : (أَعْلَمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) وهذا واضح فلا يطول به

﴿وأما ثانيا﴾ فقد ظهر ذلك من مواضع كثيرة ، تقتصر منها على ثلاثة وجوها :

(أحدها) الصلاة من الله تعالى ، فقال تعالى في النبي عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُولُونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية ، وقال في الأمة : (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمِلَائِكَتُهُ لِيُغْرِي حَكْمَمِ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ) الآية ، وقال (أولئك عليهم صلواتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)

٢٥٠ النوع الرابع مقاصد وصع الشريعة للإمتحان (المقالة العاشرة)

(والثاني) الإعطاء إلى الإرقاء، قال تعالى في النبي: (ولسوف يعطيك رئيْكَ فترضُّه) وقال في الأمة: (لِيُذْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يُرْضُونَهُ) وقال : (رضيَ اللهُ عنهم ورضوا عنه)

(والثالث) غفران ما تقدم وما تأخر ، قال تعالى : (ليغفِرَ لكَ اللهُ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّرَ) وفي الأمة ما روى أن الآية لما نزلت قال الصحابة : هنيئاً مريئاً ! فما لنا ؟ فنزل : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَكْفُرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) فعمَّ ما تقدم وما تأخر . وفي الآية الأولى إتمام النعمة في قوله : (وَتِيمَ نَعْمَةَ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) وقال في الأمة : (ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ وَلَيُمْنِ نَعْمَةَ عَلَيْكُمْ) الآية .

وهو الوجه الرابع

(والخامس) الوحي وهو النبوة ، قال تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) وسائل ماق في هذا المعنى ولا يحتاج إلى شاهد ، وفي الأمة : « الرؤيا الصالحة جزءٌ^(١) من ستة

(١) إذا كان معنى الحديث أن الرؤيا كانت له عليه الصلاة والسلام قبل الوحي ستة أشهر ، يرى فيها رؤيا صادقة كفاف الصبح ، ثم جاء الوحي بعدها ، ومجموع ذلك مع الوحي ثلاثة وعشرون سنة على قولـ أو أن الوحي بعد الأشهر الستة ثلاثة وعشرون سهـ تكون نسبة الرؤيا الصادقة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من زمـن النبوة والوحي . فعالية لا يكـونـ في الحديث ما يدل على مدعـاهـ . إذ ليس الغرض أن النبوة تتجـزـأـ إلى هذه الأجزاءـ والرؤيا جـزـءـ منهاـ . فهو غير معقولـ فيـ ذاتـهـ أن تـكـرـنـ الرؤياـ الصـادـقةـ جـزـءـاـ منـ بـوـةـ الـوـحـيـ مـهـماـ صـعـرـ هـذـاـ الجـزـءـ . لأنـ للـنـبـوـةـ مـاهـيـةـ شـرـعـيـةـ لـابـنـ درـجـ وبـهاـ جـزـءـ مـعـجـرـ الدـرـؤـيـاـ الصـادـقةـ وـزـعـمـ اـبـنـ خـلـدونـ أنـ جـلـ الحـدـيـثـ عـلـىـ النـسـبـةـ الزـمـاـنـيـةـ يـعـدـ عـنـ التـحـقـيقـ . ولـكـنـ لمـ يـأتـ فـيـ ذـلـكـ بـقـطـعـ . وـعـمـاـ زـوـدـهـ بـهـ مـنـ اختـلـافـ المـدـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـ يـفـيدـ ، فـانـ كـلـامـنـاـ فـيـ شـرـحـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحةـ التـيـ عـدـهـ بـعـضـهـ مـتوـازـنـةـ . وـكـوـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ رـوـيـاـ

وأربعين جزءاً من النبوة»^(١)

(وال السادس) نزول القرآن على وفق البراد، قال تعالى: (قد فری آهات وجهك في السماء) فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب أن يرد إلى الكعبه، وقال تعالى أيضاً (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) لما كان قد حبب إليه النساء فلم يوقف ^(٢) فيهن على عدد معلوم. وفي الأمة قال عمر «واقتلت ربي في ثلات: قلت يا رسول الله لو أخذت مقام إبراهيم مصلى! فنزلت: (وانذروا من مقام إبراهيم مصلى). وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفارج، فلو أمرت أمها المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب - قال - وبأنني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، فدخلت عليهن قلت: إن اتهيئن، أو لا يبدآن الله رسوله خيراً منكن. فأنزل الله: (عسى ربُّهُ إِنْ طَلَقَ كُنْهَ) الآية!». وحديث ^(٣) التي ظاهر منها زوجها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن الانيا كذلك لا يضر لأننا نحمل الحديث على رؤياه صلى الله عليه وسلم التي سبقت الوحي وكانت كفالة الصبح. ودعواه أن الكلام في الرؤيا العامة التي يستوى فيهاسائر الخلق لا يظهر

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة معا، وأحمد وابن ماجه عن أبي رزين العقيلي، والطبراني عن ابن مسعود أنه من الجامع الصغير. قال الدزيري: أساسه صحيح، وأشار بعدها مخرجه إلى تواتره

(٢) ليس موضوع الآية الأذن بعدم وقوفه عند الأربع التي أذن بها السائر الامة، بل الكلام في موضوع القسم بين نسائه، وما إلى ذلك من تسريع من يشاء، وأمساك من يشاء، كما يعلم من مراجعة كتب التفسير. وقد تابعه بعض الناظرين هنا على أن الموضوع ماقاله، ولكنه خالفه فيما زعمه من السبب. وهو مصيبة في هذه المغالفة لاف الموافقة على معنى الآية، وإن كانوا نسبوا إلى الحسن أنه قال (تکون من شاء من نساء أمتك، وتترك نكاح من تشاء منهن) وأنه كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب واحدة لا يخطبها غيره حتى يتركتها. هكذا نسبوا إليه. ولكنه على ما ترى في عداد الأكثار من الاحتمالات والتقول

(٣) رواه الطبراني في تفسيره عن أبي العالية

٢٥٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المأساة العاشرة)

زوجي ظاهر مى ، وقد طالت بحسي معه ، وقد ولدت له أولاداً . فقال عليه الصلاة والسلام : « قد حرمتك عليه » فرفعت رأسها إلى السماء ، فقالت : إلى الله أشكو حاجتي إليه . ثم عادت ، فأجابها ، ثم ذهبت لتعيد الثالثة ، فأنزل الله : (قد سمع الله قولَ التي تجادلُك في زوجها) الآية ! ومن هذا كثير من تبم . وزلت براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك على وفق ما أرادت ، إذ قالت : وأنا حينئذ أعلم أنّ برivity ، وأنّ الله يبرءني ببرائي ؛ ولكن والله ما ذنبت أن الله منزل في شأني وحياناً يتكلّى ، ولأشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم الله في بأمر يتكلّى ؛ ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها . وقال هلال ابن أمية : والذى يشك بالحق إنّى لصادق ، فليسزلن الله ما يبرئه ظهوري من المند . فنزل : (والذين يرْمُون أَزْواجَهُم) الآية . وهذا خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطاع الوحي باقتداء

(والسابع) الشفاعة ، قال تعالى : (عسى أن يفعَّلَ رَبُّكَ مَا مَأْمَنَّهُ) وقد ثبتت شفاعة هذه الأمة ، كقوله عليه الصلاة والسلام في أوصيis : « يشفع في مثل ربيعة ومضر » ^(١) ، « أَمْتَكُمْ شُفَاعَةً » ^(٢) وغير ذلك .

(والثامن) شرح الصدر ، قال تعالى (ألم نشرح لك صدرك) الآية ! وقال في الأمة : (أفن شرحَ الله صدرَه للإسلام فهو على نورِ من ربِّه)

(والتاسيم) الانتصاص بالحبة ، لأنّ مهداً حبيبَ الله . ثبت ذلك في الحديث ، إذ خرج عليه الصلاة والسلام ، وفقر من أصحابه يتذاكرُون ، فقال بعضهم : عجبًا

(١) (سيكون في أمي رجل يقال له أوصي بن عبد الله القرني وإن شفاعته في أمي مثل ربيعة ومضر) رواه ابن عدي في الكامل بساند ضعيف

(٢) روى في متن الأحياء (أَمْتَكُمْ شُفَاعَةً) أو قال وفديكم إلى الله الخ) قال العراقي حديث أمتكم وفديكم إلى الله الخ رواه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر . والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه . وهو منقطع . وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف

إن الله اخند من خلقه خليلًا . وقال آخر : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى ، كَلَمَةُ اللهِ تَكْلِيمًا . وقال آخر : فَمِنْسَى كَلَمَةُ اللهِ وَرُوحُه . وقال آخر : آدَمُ اسْطَفَاهُ اللهُ . فَرَجَعَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : « قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُمْ ، إِنَّ اللهَ أَخْنَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ . وَمُوسَى نَبِيُّ اللهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ . وَعَيْسَى رُوحُ اللهِ . وَهُوَ كَذَلِكَ . وَآدَمُ اسْطَفَاهُ اللهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ . أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ ، وَلَا فَخَرْ ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا فَخَرْ . وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَنَا أَوَّلُ مَشْفَعٍ ، وَلَا فَخَرْ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَحْرُكُ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فِي دُخُولِهَا وَمَعِي قَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا فَخَرْ . وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَلَا فَخَرْ »^(١) وَفِي الْأُمَّةِ : (فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية .

وجاء في هذا الحديث أنه أول من يدخل الجنة وأن أمته كذلك

وهو العاشر

وأنه أكرم الأولين والآخرين . وقد جاء في الأمة : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ)

وهو الحادى عشر

(والثاني عشر) أنه جعل شاهدًا على أمته ، اختص ^(٢) بذلك دون الأنبياء عليهم السلام . وفي القرآن الكريم : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .

(والثالث عشر) خوارق العادات ، معجزات وكرامات النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حق الأمة كرامات . وقد وقع الغلاف هل يصح أن يتحدى الولي

(١) رواه الترمذى وقال حديث غريب

(٢) غير ظاهر مع آية (فَكَيْفَ إِذَا جَتَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا) قال المفسرون هو نبيهم . إلا أن يكون مراده أنه وحده الذى يشهد على أمته ، بخلاف الأمم السابقة فيشهد عليهم مع أنبيائهم كما تشهد أمته عليهم . وهو بعيد من كلامه

٢٥٤ النوع الرابع مقاصد وصف الشرعية للامتثال (المسألة العاشرة)

بالكرامة دليلاً على أنه ولـه ألم لا . وهذا الأصل شاهده ، وسيأتي بحول الله وقدرته .

(والرابع عشر) الوصف بالحمد في الكتب السالفة وغيره من الفصائل ، ففي القرآن : (وما شرأ برسولٍ يأتي من بعدِي اسمه أَمْد) وسميت أمته الحمادين .
(والخامس عشر) العلم مع الأمة^(١) قال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِ رَسُولًا مِّنْهُمْ) وقول : (فَآتَيْنَا بَالَّهَ وَرَسُولَهُ النَّبِيَّ الْأَمِمَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) الآية . وفي الحديث : « تَحْنَ أَمَّةً لَّا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتَبُ »^(٢)
(والسادس عشر) ^(٣) مناجاة الملائكة ، في النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ، وقد روى في بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يكلمه الملك : كعب عمار بن الجوني . ونقل عن الأولياء من هذا
(والسابع عشر) العفو قبل السؤال ؛ قال تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا ذَنَتْ لَهُمْ) .
وفي الأمة (نَمِ صَرَفْكُمْ عَنْهُمْ لِيَنْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا^(٤) عَنْكُمْ)

(والثامن عشر) رفع الذكر ، قال تعالى : (وَرَفَعَنَا لَكَ ذِكْرَكَ) وذكر أن معناه قرن اسمه في عقد الإيمان ، وفي كلة الأذان ، فصار ذكره عليه الصلاة والسلام مروعاً منوطاً به ، وقد جاء من ذكر الأمة ومدحهم والثناء عليهم في القرآن وفي الكتب السالفة كثير . وجاء في بعض الأحاديث عن .

(١) العلم مع الأمة فيه صلى الله عليه وسلم واضح ، وهو إحدى معجزاته ، والآيات صريحة فيه . وأمية الأمة تصرح بها الآيات . لكن أين في الآيات والحديث الوصف للأمة بالعلم الذي لا يكون عادة مع الأمة . والمدلول عليه في مثل آية (فَآتَيْنَا اللَّهَ الْحَمْلَةَ الْعَلِيَّةَ الْعِزَّةَ الْأَمِمَ الْمُرْسَلُونَ) التي لا يلزم منها الاتصال بالعلم على الاطلاق كوصفه عليه السلام

(٢) تقدم (ج ١ - ص ٥٢)

(٣) هذا الوحى كما ترى لم يقم عليه دليلاً محدوداً

(٤) لا يظهر هنا سؤال ولا عفو قبله . وعلى فرض أن هنا موضع سؤال وعتب على انصارفهم عهم ومخالفتهم لأمره عليه السلام ، فمن أين أن العفو كان قبل السؤال ؟

موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال «اللهم اجعلني من أمة أحد»^(١) لما وجد في التوراة من الإشادة بذكرهم والثناء عليهم

(والناسع عشر) أن معاذتهم معاذة الله، وموالاتهم موالة الله^(٢) : قال تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) وفي الحديث: «من آذاني فقد آذى الله»^(٣) وفي الحديث: «من آذى ولیاً فقد بارزني بالحربة»^(٤) وقال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ومفهومه من لم يطع الرسول لم يطع الله (وتمام العشرين) الاجتباء : فقال تعالى في الأنبياء عليهم السلام (واجتبناهم وهديناهم إلى صراطٍ مستقيم) وفي الأمة: (هو اجتباك وما جعل عاليك في الدين من حرج) . وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مصطفى من الخلق^(٥) . وقال في الأمة: (ثم أورثنا الكتابَ الذين أصطفينا من عبادنا)

(والحادي والعشرون) التسليم من الله . ففي أحاديث إقراء السلام من الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام . وقال تعالى: (قُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أُصْطَفَيْتُمْ) ، (وإذا جاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ،

(١) روى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن موسى لما نزلت عليه التوراة وقرأها فوجد فيها ذكر هذه الأمة — حديث طويل في فضائل هذه الأمة — قال موسى في آخره: يا رب فاجعلني من أمة أحد . وفي حديث آخر لا يبني نعيم عن أنس قال موسى في آخره: اجعلني من أمة هذا النبي)

(٢) لم يذكر الموالاة في الأمة ، وذكرها في الرسول عليه السلام ، وسيأتي في السابع والعشرين ما يتضمنه . ولو قال (ومفهوم من آذى لي ولها الحن ، لأن من ولى لي ولها الحن) لا كل المطلوب

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس

(٤) رواه البخاري بلفظ (من عادى لي ولها فقد آذته بالحرب)

(٥) ذكره في التيسير ضمن حديث أخرجه الترمذى (وأننا أكرم ولد آدم على الله ولا يغفر)

٢٥٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة العاشرة)

وقال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام في خديجة «اقرأْ عليها السلام من ربها ومهى»^(١).

(والباقي والمتى) التبييت عند توقع النفلات البشرى . قال تعالى (ولولا أن شئت لقدر كدت ركناً إلى شينًا قليلاً) وفي الأمة : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)

(والثالث والعشرون) العطاء من غير منه^(٢) . قال تعالى : (وإن لك لا جرأً غير ممنون) وقال في الأمة (فلهم أجر غير ممنون) .

(والرابع والعشرون) تيسير القرآن عليهم . قال تعالى (إن علينا جمّه وقرآنها فإذا قرأتنا فاتبع قرآنها . ثم إن علينا بيانتها) قال ابن عباس : علينا أن نجمعه في صدرك ، (ثم إن علينا بيانتها) علينا أن نبينه على لسانك ؛ وفي الأمة : (ولقد يسرنا القرآن للذكرين فهل من مدحكم) .

(والخامس والعشرون) جعل السلام عليهم مشروعاً في الصلاة . إذ يقال في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣) .

(١) أخرج في التيسير عن الشيوخين (أن جبريل عليه السلام الذي صلى الله عليه وسلم ، قال يا رسول الله هذه خديجة قد أنت ومعها إنا في إدام أو طعام أو شراب فذا هي أنت فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) قال صاحب التيسير : القصب هنا اللؤلؤ المحوف . وذكر في الزرقاني على المواهب عن الطبراني : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : اقرأ عليها السلام من ربها ومني . وبشرها الخ ..

(٢) وعلى التفسير الآخر وهو أن الممنون المقطوع يكون التشريك في هذا المعنى ، فيحل وجهه بذلك وجه

(٣) وإن كان يشمل كل عبد الله صالح كما في الحديث ، فالصالح من أئمه مدرج من باب أولى

(والسادس والعشرون) أهـ سمي نبيه عليه السلام بحملة من أسمائه كارهـ وفـ الرحيم ، وللامـة نحو المؤمن والخبير والعلمـ والحكيم .

(والسابع والعشرون) أمر الله تعالى بالطاعة لهم ، قال تعالى : (يـأـيـهـ الـذـينـ آمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ) وـهـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـعـلـمـاءـ ؛ وـقـوـفـ الـحـدـيـثـ : « مـنـ أـطـاعـ أـمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ » (١) ، وـقـالـ : « مـنـ بـطـيعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ » (٢)

(والتـامـنـ والـمـشـرونـ) الخطـابـ الـوارـدـ موـرـدـ الشـفـقـةـ وـالـخـنـانـ ؛ كـقولـهـ تـعـالـيـ : (طـهـ مـاـ أـنـزـلـ لـنـاـ عـلـيـكـ الـقـرـآنـ لـتـشـقـىـ) وـقـولـهـ : (فـلـاـ يـكـنـ فـيـ صـدـرـكـ حـرـجـ مـنـهـ تـتـنـذـرـ بـهـ) (وـاصـبـرـ لـحـكـمـ رـبـكـ فـإـنـكـ بـأـعـيـنـتـنـاـ) ؛ وـفـيـ الـأـمـةـ : (مـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـجـ وـلـسـكـنـ يـرـيدـ لـيـطـهـرـكـ) الـآـيـةـ : (يـرـيدـ اللـهـ بـحـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ) ، (يـرـيدـ اللـهـ أـنـ يـعـفـ عـنـكـمـ وـخـلـقـ الـإـنـسـانـ ضـعـيـنـاـ) (ولا تـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيـماـ)

(والتـاسـعـ وـالـعـشـرونـ) الـعـصـمـةـ مـنـ الـضـلـالـ بـعـدـ الـمـدـىـ (٣) ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ

(١) روـيـ مـسـلـمـ (مـنـ اـطـاعـ اللـهـ وـمـنـ عـصـيـ اللـهـ) وـمـنـ أـطـاعـ أـمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ وـمـنـ عـصـيـ أـمـيرـيـ فـقـدـ عـصـيـ اللـهـ .

أـطـاعـ أـمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ وـمـنـ عـصـيـ أـمـيرـيـ فـقـدـ عـصـانـيـ)

(٢) عـلـىـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـيلـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـ الـصـايـعـ وـحـجـجـ الـزـمـدـيـ) . ماـ ضـلـلـ قـوـمـ بـعـدـ هـدـىـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـوـتـواـ الـجـدـلـ ، مـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ : مـاـ ضـرـبـوهـ لـكـ إـلـاـ جـدـلـاـ بـلـ هـمـ قـوـمـ خـصـمـونـ) إـلـاـ أـنـ أـدـلـهـ غـيـرـ وـأـنـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ فـانـ حـدـيـثـ (لـاتـجـمـعـ أـمـتـيـ ..) إـنـمـاـ هـوـ فـيـ بـعـوـرـةـ الـأـمـةـ لـافـ الـأـفـرـادـ وـلـجـمـاعـةـ فـانـ حـدـيـثـ (لـاتـجـمـعـ أـمـتـيـ ..) إـنـمـاـ هـوـ فـيـ بـعـوـرـةـ الـأـمـةـ لـافـ الـأـفـرـادـ وـلـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـمـةـ . وـآيـةـ (إـلـاـ عـبـادـكـ مـنـهـ الـخـلـصـينـ) لـيـسـ الـخـلـصـونـ إـلـاـ الـجـزـءـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـهـدـيـنـ . وـحـدـيـثـ (اـحـفـظـ اللـهـ) لـاـ يـخـرـجـ عـنـ رـسـمـ طـرـيقـ الـحـفـظـ مـنـ الغـواـيةـ وـالـضـلـالـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الشـرـورـ الـدـينـيـةـ وـالـأـخـرـوـيـةـ . وـحـدـيـثـ (مـاـ أـخـافـ عـلـيـكـ أـنـ تـشـرـكـواـ) مـتـوـجـهـ لـجـمـاعـةـ الـأـمـةـ وـجـهـوـرـهـاـ . وـإـلـاـ فـقـدـ ثـبـتـ عـلـىـ أـشـخـاصـ الـأـرـنـادـ بـعـدـ الـإـيمـانـ فـيـ عـهـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـكـهـ لـاـ يـسـتـدـعـ خـوـفـاـلـيـ الـجـهـوـرـ الـعـيـ بـدـلـكـ الـحـدـيـثـ

٢٥٨ النوع الرابع مقاصد وضم الشرعية للامثال (المسألة العاشرة)

وجوه الحفظ العامة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله تعالى من ذلك كله وجاء في الأمة : « لا تجتمع أمي على صلاة »^(١) ، وجاء : « احفظ الله يحفظك »^(٢) وفي القرآن : « لا غُنِيَّ بهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) تفسيره في قوله : « لا تجتمع أمي على صلاة » وفي قوله : « وإن الله ماأخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تتدافعوا فيها »^(٣) .

(ونعام الثلاثين) إمامية الأنبياء ، في حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام أم بالأنبياء قال : « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء خاتمة الصلاة فأنتم بها »^(٤) وفي حديث رسول عيسى عليه السلام إلى الأرض في آخر الزمان : (إن إمام

فلعله يعني إثبات العظيمة بعد المدى لمجموع الأمة لاما يشمل عصمة الأفراد وعيارته مطلقة ومحتملة ، والآفراد في قوله (احفظ الله) لا يقتضي أن يكون شاملًا للأفراد وإن كان الظاهر منه هذا المعنى وبعد أن يراد به خصوص المجموع من الأمة وإذا تم ما قلناه لا يحتاج الحديث إلى الصرف عن ظاهره

(١) أخرجه في كنز الحقائق للنباوي عن ابن أبي عاصم . وقال في المawahيب اللدنية في فضائل الأمة و منها أنهم لا يجتمعون على صلاة ، رواه احمد الطبراني و ابن أبي خيشة عن أبي نصرة الفقاري مرفوعاً من حديث (سألت ربى لا تجتمع أمي على صلاة فأعطانيها) رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري : إن الله أهاركم من ثلاثة و ذكر منها (ولا تجتمعوا على صلاة) قال صاحب المawahيب قال شيخنا (يعني السخاوي في المقاصد) وباجلته فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة وله شواهد متعددة في المرفوع وغيره

(٢) مصدر حديث طويل خطاب به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس أخرجه الترمذى ورررين

(٣) رواه الشحان اه ملا على في شرحه على الشفاء

(٤) رواه في المشكاة عن مسلم ، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء . فاداموسى قائم يصلى . . . وإن عيسى قائم يصلى . وإذا ابراهيم قائم يصلى . خاتمة الصلاة فأنتم بها (الخ)

(فصل) و ينبع على ذلك قواعد (منها) أن الكرامات لها أصل في المجزات ٢٥٩

هذه الأمة منها ، وأنه يصلى مؤتمراً بإمامها ^(١) ومن تبع الشربة وجد من هذا كثيراً يدل على أن أمته تقبس منه خيرات وبركات ، وترت أوصافاً وأحوالاً موهوبة من الله تعالى ومكتسبة . والحمد لله على ذلك .

فصل

وهذا الأصل ينبع عليه قواعد :

(منها) أن جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا والكرامات ، والكشفات والتأييدات ، وغيرها من الفضائل ، إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن على مقدار الاتباع . فلا يظن ظان أنه حصل على خير بدون وساطة بيته . كيف وهو السراج المنير الذي يستضي به الجميع ، والعلم الأعلى الذي به يهتدى في سلوك الطريق .

ولعل قائلاً يقول : قد ظهرت على أيدي الأمة أمور لم تظهر على يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما الخواص التي اختص بها بعضهم بـ كفراز الشيطان من ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد نازع النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الشيطان ^(٢) وقال عمر : « ما سلكتَ فجأاً إلا سلكَ الشيطانُ فجأاً غير فلك » ^(٣) وجاء في عثمان بن عفان رضي الله عنه أن ملائكة السماء تستحي منه ^(٤) ، ولم يرد مثل هذا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء في أ Sidney

(١) جزء من حديث رواه البخاري مع بعض اختلاف . وساق مسلم الحديث وفيه (وإنماكم منكم) ولم يذكر فيه أن عيسى يصلى مؤتمراً به

(٢) ستة تسمته قريباً وأنه عليه الصلاة والسلام هم أن يربطه إلى سارية المسجد

(٣) جاء في آخر حديث رواه الشيخان في مناقب عمر بلفظ (والذى نفسى يده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك بجاً غير ذلك) ولنلاحظ فقط من زيادة مسلم

عن البخاري

(٤) في رواية مسلم (ألا استحي من تستحي منه الملائكة ؟)

٣٦٠ النوع الرابع مقاصد وضمن الشرعية للإمتثال (المسألة العاشرة)

ابن حضير وعبد بن بشر ، وأئمها خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلة ، فإذا نور بين أيديهما ، حتى تفرق فافتقر النور معهما^(١) ولم يثر مثل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، إلى غير ذلك من المنشولات عن الصحابة ومن بعدهم ، مما لم ينقل أنه ظهر مثله على يد النبي صلى الله عليه وسلم

فيقال : كل ما نقل عن الأولياء أو العلماء ، أو ينقل إلى يوم القيمة ، من الأحوال والحوارق والعلوم والفهم وغيرها ، فهي أفراد وجزئيات داخلة تحت كليات ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ غير أن أفراد الجنس وجزئيات الكل قد تختص^(٢) بأوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي ، وإن لم يتصل بها الكل من جهة ما هو كلي . ولا يدل ذلك على أن للجزئي مزية على الكل ، ولا أن ذلك في الجزئي خاص به لتعلقه بالكل . كيف والجزئي لا يكون كلياً إلا بجزئي ؟^(٣) إذ هو من حقيقته وداخل في ماهيته . فكذلك الأوصاف الظاهرة على الأئمة لم تخلوا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي كالأنواع من أوصافه عليه الصلاة والسلام وكراماته

والدليل على صحة ذلك أن شيئاً منها لا يحصل إلا على مقدار الاتباع والاقتداء به . ولو كانت ظاهرة للأئمة على فرض الاختصاص بها والاستقلال لم تكن المتابعة شرطاً فيها . ويتبين هذا بالمثال المذكور في شأن عمر

(١) رواه البخاري (تيسير)

(٢) أي أن جزئيات الكل تمتاز بمشخصات تلقي بهذه الجزئيات ، فالجزئيات التي وجدت لبعض الصحابة من الكرامات - وإن ظهر يادي الرأى أنها أمور غير داخلة في كلي كرامات الرسول - فالواقع ليس كذلك بل هي جزئيات من كليته . وكلية أكمل كما يصوّره المؤلف في عصمته عليه الصلاة والسلام العصمة المطلقة من الشيطان في فراره من عمر الذي لا يقتضي تمام العصمة . فكم يفر العدو من يراه أقوى منه ولكنه قد يكر عليه فلا ينجو منه في بعض الغفلات

(٣) لعل الصواب (لا يكون جزئياً إلا بكل)

ألا ترى أن خاصيته المذكورة هي هروب الشيطان منه ، وذلك حفظ من الواقع في جيائده وحمله إياه على العاصي . وأنت تعلم أن الحفظ النام المطلق العام خاصة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان معموراً عن الكبار والصغار على العموم والإطلاق . ولا حاجة إلى تقرير هذا المعنى هنا ، فتلك النقطة الخاصة بعمر من هذا البحر .

وأيضاً فإن فرار الشيطان أو بعده من الإنسان إنما المقصود منه الحفظ من غير زيادة . وقد زادت مزية النبي صلى الله عليه وسلم فيه خواص . « منها » أنه عليه الصلاة والسلام أقدر الله على تمكنه من الشيطان ، حتى همَّ أن يربطه إلى سارية المسجد ، ثم تذكر قول سليمان عليه السلام : (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي)^(١) ولم يقدر عمر على شيء من ذلك . « ومنها » أن النبي عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك من نفسه^(٢) ومن عمر^(٣) ولم يطلع عمر على شيء منه « ومنها » أنه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من نزوات الشيطان وإن قرب منه ، وعمر لم يكن آمناً وإن بعد عنه

وأما منقبة عثمان فلم يرد ما يعارضها بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قول هو أولى بها وإن لم يذكرها عن نفسه ؛ إذ لا يلزم من عدم ذكرها عدمها . وأيضاً فإن ذلك لعثمان خاصية كانت فيه ، وهي شدة حياته ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء ، وأشد حياء من العذراء في خدرها ، فإذا كان الحياة أصلها فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حواه على الكمال .

وعلى هذا الترتيب يجري القول في أسيد وصاحبه ؛ لأن المقصود بذلك الإضاءة حتى يمكن المشي في الطريق ليلا بلا كلفة ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن الظلام يحجب بصره ، بل كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء ، بل

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

(٢) و (٣) أي في شأنه صلى الله عليه وسلم وفي شأن عمر

٢٦٢ (فصل) ومنها بطلان الكرامات التي لا أصل لها في المعجزات

كان لا يحجب بصره ما هو أكثـر من حجاب الظلمة ، فـكان يرى من خلفه كما يرى من أمامه . وهذا أبلغ ، حيث كانت الخارقة في نفس البصر لـافـي البصر به ؛ على أن ذلك إنما كان من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام وكراماته التي ظهرت في أمته بعده وفي زمانه

فـهـذا التقرير هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، والأخذ بهذه الأمور من جهـته لـأعلى الجلة . فـربـما يـقـعـ للـنـاظـرـ فـيـهاـ بـيـادـيـ الرـأـيـ إـشـكـالـ ، ولا إـشـكـالـ فـيـهاـ بـحـولـ اللهـ . وـانـظـرـ فـيـ كـلـامـ القرـافـ قـاـعـدـةـ الـأـفـضـلـيـةـ وـالـخـاصـيـةـ

فصل

وـمنـ الفـوـانـدـ فـيـ هـذـاـ الأـصـلـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ كـلـ خـارـقـةـ صـدـرـتـ عـلـىـ يـدـيـ أـحـدـ ، فـإـنـ كـانـ لـهـ أـصـلـ فـيـ كـرـامـاتـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـمـعـجـزـاتـهـ فـيـ صـحـيـحةـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـصـلـ فـيـ صـحـيـحةـ وـإـنـ ظـهـرـ بـيـادـيـ الرـأـيـ أـنـهـ كـرـامـةـ ؛ إـذـ لـيـسـ كـلـ مـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ يـدـيـ الـأـنـسـانـ مـنـ الـخـوارـقـ بـكـرـامـةـ ، بلـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ لـيـكـونـ كـذـلـكـ

وـبـيـانـ ذـلـكـ بـالـتـالـيـ أـنـ أـرـبـابـ التـصـرـيفـ بـالـهـمـمـ ، وـالـنـفـرـاتـ بـالـصـنـاعـةـ الـفـلـكـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـنـجـومـيـةـ ، قـدـ تـصـدـرـ عـنـهـمـ أـفـاعـيـلـ خـارـقـةـ ؛ وـهـيـ كـلـهـاـ ظـلـمـاتـ بـعـضـهاـ فـوـقـ بـعـضـ ، لـيـسـ لـهـاـ فـيـ الصـحـةـ مـدـخـلـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ لـهـاـ كـرـامـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـعـ ؛ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ بـدـعـاءـ مـخـصـوصـ فـدـعـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ تـلـكـ النـسـبـةـ ، وـلـاـ تـجـرـىـ فـيـهـ تـلـكـ الـهـيـثـةـ ، وـلـاـ اـعـتـدـ عـلـىـ قـرـآنـ فـيـ الـكـواـكـبـ ، وـلـاـ بـسـ سـعـودـهـ أـوـ نـحـوسـهـ ؛ بـلـ تـجـرـىـ مـجـرـدـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـنـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ الـأـمـرـ كـلـهـ وـالـجـأـيـهـ ، مـعـرـضـاـ عـنـ الـكـواـكـبـ وـنـاهـيـاـ عـنـ الـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ ، إـذـ قـالـ : «أـصـبـحـ مـنـ عـبـادـيـ مـؤـمـنـ بـيـ وـكـافـرـ»^(١) الـحـدـيـثـ ١ـ وـإـنـ تـحـرـىـ

(١) تـقـدـمـ (جـ ١ـ صـ ٢٠١)

وقتًا أو دعا إلى تحريره فلسبب بريء من هذا كله ؟ ك الحديث التنزل ، وحديث الجماع الملائكة طرف النهار ، وأشباه ذلك . والدعاء أيضًا عبادة لا يزيد فيها ولا ينقص ، أعني الكيفيات المستعملة والميئات المتكلفة التي لم يعهد مثلها فيما تقدم . وكذلك الأدعية التي لا تجد مسايقها في متقدم الزمان ولا متاخره ، ولا مستعمل النبي عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح ، والتي روعي فيها طبائع الحروف في زعم أهل الفلسفة ومن نحا نحوهم ، مالم يقل به غيرهم . وإن كان بغير دعاء كتسليط المهم على الأشياء حتى تنفع ، فذلك غير ثابت التقل ، ولا تجد له أصلًا ؛ بل أصل ذلك حال حكى ، وتدبر فلسفي لا شرعى . هذا وإن كان الانفعال الخارق حاصلًا به فليس بدليل على الصحة ، كما أنه قد يتعدى ظاهرًا بالقتل والجرح ؛ بل قد يصل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك ، ولا يكون شاهدًا على صحته ؛ بل هو باطل صرف ، وتعد محسض . وهذا الموضع مزلة قديم للعوام ولكثير من الخواص غليتنيه له .

فصل

ومنها أنه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر وبشر وأنذر ، وندب^(١) وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة ، والإلهام الصحيح ، والكشف الواضح ، والرؤيا الصالحة ، كان من فعل مثل ذلك من اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب ، وعاملًا بما ليس بخارج عن الشروع ؛ لكن مع مراعاة شرط ذلك . ومن الدليل على صحته زائدًا إلى ما تقدم أمران :

(١) أي أنه صلى الله عليه وسلم رتب على فراسته ورؤياه وإلهاماته بشارة للبعض ، ونذارة لآخر ، وتصرفات في بعض الشئون ، وهكذا . فلن فعل مثله صلى الله عليه وسلم كان على صواب في عمله وقد عللت ما سبق أن صدق ذلك تابع لقوة المناسبة ، ولذا قال (فإن اختص بشيء آخر) قوله (شرط ذلك) أي الآتي في المسألة الثالثة

٣٦٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمثال (المسألة العاشرة)

* أحد هما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بمقتضى ذلك ، أسرًا ونهيًّا وتحذيرًا وتبشيرًا وإرشادًا ، مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته . فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه ، شأن كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره . ويكفي من ذلك ما ترك بعده في أمته من المبشرات . وإنما فائدتها البشارة والندارة التي يترتب عليها الإقدام والإحجام .

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر في رؤيا الملائكة^(١) وقولها له : « نعمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ » فلما زل بعد ذلك يكثر الصلاة . وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيلِ » وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : « إِنِّي أَرَكَ ضعيفاً وَأَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنفسي . لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى أَذْنِينِ ، وَلَا تَوْلَيْنَ مَالَ يَتِيمٍ »^(٢) . وقوله لشعبة بن حاتمة وسأله الدعاء بكثرة المال : « قَلِيلٌ تَوَدُّ شَكْرَه خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُه »^(٣) . وقال لأنس : « اللَّهُمَّ كَثُرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ »^(٤) . ودل عليه الصلاة

(١) أي فقدر تب على رؤيا عبد الله نفسه مارتب ، ويظهر أن مقالة الرسول لا في ذر وثبة وأنس كلها من قبيل الفراسة . ولترجمة رواية البخاري في كتاب الرؤيا بباب الأمان وذهب الروع في النام ، ففيها أن ملكا ثالثا قال له (لم ترع نعم الرجل أنت لو شكر الصلاة) فليست من كلام الملائكة ، كما أن لفظ الرسول في هذه الرواية (أن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل) وهو نص الرواية الأخرى التي رواها المؤلف . فليس بظاهر جعل قوله (نعم الخ) مقولا لقال ولا القولها إلا بالتفاسير

(٢) تقدم (ج ١ - ص ١٧٧)

(٣) أخرجه في الجامع الصغير عن البغوي والبلوردي وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن أبي أمامة عن شعبة بن حاتم وأخرجه في كنز الحقائق للنساوي عن تمام قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير قال البهقي في إسناد هذا الحديث نظر ، وهو مشهور بين أهل التفسير ، وأشار في الاصابة إلى عدم صحة هذا الحديث في ترجمة شعبة هذا ، ثم قال وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ولا أظنه يصح - هو البدرى

(٤) رواه الشیخان والترمذی

الصلوة والسلام أناشأ شئ على ما هو أفضل الأعمال في حق كل واحد منهم ، عملاً بالفراسة الصادقة فيهم . وقال: ^(١) «لَا عطْلَنَ الرَايَةِ عَدَّاً جَلَّ يُفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ » ^(٢) فأعطاهما علياً رضي الله عنه ففتح الله على يديه . وقل لعثمان بن عفان: إنه (عمل الله أن يقصك قصياً ، فإن أرادوك على خطيئة فلا تحمله) ^(٣) فرتب على الاطلاع الغبي وصاياه النافذة ، وأخبر ^(٤) أنه ستكون لهم أمانات ويدو أحاديث في حلة ويروح في أخرى ، وتوضع بين يديه صحفة وترفع أخرى ، ثم قال آخر الحديث: (وأنتم اليوم خير منكم يومئذ) وأخبر بملك معاوية ووصاه ^(٥) وأن عماراً تقتله الفتنة الباغية ؛ ^(٦) وبأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ^(٧) ثم وصاهم كيف يصنعون ؛ وأئمهم سيلقون بعده أثرة ، ثم أمرهم بالصبر ^(٨) . إلى سائر ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من المغيبات التي حصلت بها فوائد الإيان والتصديق ، والتحذير والتبيشير ، وغير ذلك وهو أكثر من أن يمحى

(١) هذا وما بعده لا يدخل تحت الاطلاع الغيبي، وهي عبارة بمحة تشمل ما كان من قبيل الوحي الملكي والالهام، وأنى بها كذلك لتصح فيها المشاركة للأمة على ضرب من التسامع

(٢) رواه البخاري في مناقب علي

(٢) رواه الترمذى وحسنه عن عائشة

(٤) قال مثلاً على في شرح الشفاه أن قوله (ستكون لهم أنماط في الصحيحين عن جابر ، ثم قال وفي الترمذى عن علي (ويندو الخ)

(٥) روى ابن عساكر بأسناد ضعيف أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال لمعاوية
 (أما انك ستبلي امرأتي من بعدى ، فإذا كان ذلك فاقبل من محسنهم وتجاوز عن

٦٣٠ جزء من حديث آخر له أبو يكر البرقاني والاسمهاعيلي

(٧) رواه مسلم من طرق عن أبي ذر

(٨) عن أسميد بن حضير أن رجلا من الانصار قال : يارسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقووني على الموضع) رواه الترمذى وقال حسن صحيح

٣٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة الحادية عشرة)

﴿والثاني﴾ عمل الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحى النبوى ؛ كقول أبي بكر^(١) : « إنما هما أخواك وأختاك » وقول عمر : « ياسارية الجبل ! » فأعمل النصيحة التي أنبأ عنها الكشف ؛ وفيه لمن أراد أن يقص على الناس وقال : « أخاف أن تتفتح حتى تبلغ الثريا » ، قوله لمن قص عليه رؤياه أن الشمس والقمر رآها يفتقلا ف قال : مع أيهما كنت ؟ قال : نعم القمر . قال : « كنت مع الآية المحمولة ، لاتلى عملاً أبداً » ويذكر قال مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء والأولئك فنعم الله بهم . ولكن يبقى هنا النظر في شرط العمل على مقتضى هذه الأمور ، والكلام فيه يتحمل بسطاً . فلنفرد بالكلام عليه . وهي :

﴿المسألة الحادية عشرة﴾

وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتبتبر ، إلا بشرط أن لا تخرم حكم شرعياً ولا قاعدة دينية ؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمها شرعاً ليس بحق في نفسه ، بل هو إما خيال أو وهم ، وإما من القاء الشيطان ؛ وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه . وجميع ذلك لا يصح اعتباره ، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص ، كما تقدم في المسألة قبل هذا . وأصله لا يخرم ، ولا ينكسر له اطراد ، ولا يحيطى من الدخول تحت حكمه مكلاً . وإذا كان كذلك فشكل ماجاء من هذا القبيل الذى نحن بصفته مضاداً لما تمهد في الشرعية فهو فاسد باطل

ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر ، فرأى الحاكم في منامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل » فثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهى ، ولا بشارة ولا نذارة ، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشرعية . وكذلك^(١) أى لعائنة لا أبطل نحلته لها عشرين وسقا – راجع المسألة العاشرة من كتاب السنة الاتي فيها القصة

سائر ما يأتي من هذا النوع . وما روى «أن أبا بكر رضي الله عنه أنقذ وصية رجل بعد موته برأيا رؤيت» فهى قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتياطها ، فعل الورثة رضوا بذلك ، فلا يلزم منها خرم أصل وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء العين مخصوص أو نجس ، أو أن هذا الشاهد كاذب ، أو أن المال زيد وقد تحصل بالحججة لمعرو ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعمق سبب ظاهر ؛ فلا يجوز له الانتقال إلى التبيّن ، ولا ترك قبول الشاهد ، ولا الشهادة^(١) بالمال زيد على حال فإن الظواهر قد تعيّن فيها بحكم الشريعة أمر آخر ، فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكاشفة أو الفراسة ، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية . ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام^(٢) بها وإن تربّت في الظاهر موجباتها ، وهذا غير صحيح بحال . فكذا ما نحن فيه .

وقد جاء في الصحيح : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَانَ بِجُجُّهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْكَمَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ» الحديث^(٣) فقيد الحكم

(١) لعلها ولا الحكم

(٢) أي وابطاطها بعد صدورها من القاضي اعتباراً بأن الكشف أظهر الخطأ البين الذي ينقض به الحكم غير صحيح . فكذا ترك موجبات الحكم بحسب الظاهر على مقتضى قواعد الشريعة نوعياً على كشف أو غيره لا يكون صحيحاً . وقد يقال إن نقض الأحكام إما يكون في جزئيات نادرة مقيدة بقيود كثيرة ، فهو أبعد من ترك بعض موجبات الحكم إذا حصل تعارض بينها ، فالملازمة من نوعة أى أنه لا يلزم من التنجي عن الأخذ بالشهادة المتبرأة شرعاً إلى الأخذ بالكشف لزوم نقض الحكم الذي صدر بالفعل بناءً على هذه الشهادة لحصول الكشف ، وذلك لأن نقض الأحكام يترتب عليه فساد كبير وتعهيل للأحكام ، كما أشار إليه المؤلف في موضع آخر

(٣) بقيته (فإن قضيتك له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أصلع له قطعة من النار أخرجه الشيبخان

٢٦٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الحادية عشرة)

يُتفقىءى ما يسمع وترك ما وواه ذلك . وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ؛ ولكنه عليه العلاوة والسلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع ، لا على وفق ما علم . وهو أصل في منع الحكم أن يحكم بعلمه

وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه أن الحكم إذا شهدت عنده العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم ، إذ لم يعلم منهم تعمد الكذب ؛ لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكماً بعلمه . هذا مع كونه حاكماً مستفاداً من العادات التي لا ريبة فيها ، لامن الموارق التي تداخلها أمور . والسائل (١) بصحبة حكم الحكم بعلمه فذلك بالنسبة إلى العلم المستفاد من العادات ، لامن الموارق . ولذلك لم يعتبره (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الحجة العظمى . وحتى ابن العربي عن قاضي القضاة الشائى المالكى بيغداد أنه كان يحكم بالفراسة في الأحكام ، جرياً على طريقة إيلاس بن معاوية أيام كان قاضياً . قال واشيخنا خفر الإسلام أبي بكر الشائى جزء في الرد عليه . هذا ما قال . وهو حقيق بالرد إن كان يحكم بالفراسة مطلقاً من غير حجة سواها

فإن قيل : هذا مشكل من وجوهين :

(أحددها) أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكشفات والكرامات ؛ فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائزًا لهم في الظاهر تناولها ، اعتماداً على كشف أو إخبار غير معهود . إلا ترى إلى ما جاء عن الشبلي حين اعتدى أن لا يأكل إلا من الحلال ، فرأى بالبادية شجرةتين ، فوهم أن يأكل منها فنادته الشجرة : أن

(١) قال ابن العربي في كتاب الأحكام إنفق العمامه على بكرة أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه ، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا (٢) أي فقد كان يطلع على مافالأمر من حق وباطل ، ومع ذلك كان يقول في حكمه على القانون الشرعي من اعتبار مقتضى الفواهر

لأن كل مني فإني ليهودي^(١) وعن عباس ابن المهدى أنه تزوج امرأة ، فليلة الدخول وقع عليه ندامة ، فلما أراد الدنو منها زجر عنها ، فامتنع وخرج ، وبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج . وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا؟ كالماء المحسبي حيث كان له عرق في بعض أصحابه إذا مد يده إلى ما فيه شبهة تحرك ، فيمتنع منه

وأصل ذلك حديث^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسمومة . وفيه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم ، وقال : « ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة » ومات بشر بن البراء الحديث ! فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك القول ، وانتهى هو ونهى أصحابه عن الأكل بعد الإثبات . وهذا أيضًا موافق لشرع من قبلنا ، وهو شرع لنا إلا أن يرد ناسخ ، وذلك في قصة بقرةبني إسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتيل بعضها ، فأحيي الله وأخبر بقاتلها ، فرتّب عليه الحكم بالقصاص ، وفي قصة الخضر في خرق السفيهه بقتل الغلام ، وهو ظاهر في هذا المعنى ، إلى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكرامات الأولياء رضي الله عنهم

(والثاني) أنه إذا ثبت أن خوارق المادات بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبةلينا ، فكما لو دلنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب ، وكذلك هنا ، إذ لا فرق بين إخبار من عالم النسب أو من عالم الشهادة ، كما أنه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ، ورؤيتها بعين الكشف الشبكي . فلابد أن يبني الحكم على هذا كما يبني على ذلك . ومن فرق بينهما فقد أبعد

(١) أي مملوكة ، وليس من أشجار البادية الحالية من الملكية . وأما كونها ليهودي بهذا الوصف فلا تأثير له في أصل الحكم ، ولكنه يزيد زيادة ورمع حتى إنه تتعجب عنها وهي لكافر

(٢) أخرجه البخاري

٢٧٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشرطة للإمتحان (المسألة الحادية عشرة)

فالجواب أن لازم ينتهي في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صواباً،
و عملاً بما هو مشروع على الجملة . وذلك من وجهين :
(أحدهما) الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، فيتحقق به في
القياس ما كان في مهـاه ؛ إذا لم يثبت أن مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم من حيث كان من الأمور الخارقة ، بدليل الواقع . وإنما يختص
به من حيث كان معجزاً . وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ ^(١) في شرعيتنا .
على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه ^(٢) بعض العلماء ، بناء على ما ثبت عنده من
العادات . أما قتل الغلام فلا يمكن القول به . وكذلك قصة البقرة منسوخة على
أحد التأويلين ، ومحكمة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبى في قول
المقتول: دمى عند فلان

(والثاني) على فرض أنه لا يقياس – وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى ،
إذ الجارى عليها العمل بالقياس – ولكن ان قدر ناعمه فنقول : إن هذه
الحكايات عن الأولياء مستندة إلى نص شرعى ، وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذى
هو الإثم . وحزاز القلوب يكون بأمور لا تحصر ، فيدخل فيها هذا النطـ . وقد
قال عليه الصلاة والسلام : « البر ما اطمأنَّتْ إليه النفس . والإثم ما حاكَ في
صدرِك » ^(٣) فإذا لم يخرج هذا عن كونه مستنداً إلى نصوص شرعية ، عند من

(١) لأنَّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه القصة في معناه ، حتى
يقيس عليه فلا نعول إلا على ما كان قد صدر في معناه شيء في شرعيـ ، فلتحقق به
بطريق القياس

(٢) أى أنه إذا قامت القرائن المؤكدة أن المال لا ينجو من الغصب إلا بهذا العمل
فلا مانع منه ، أى وعليه فلا حاجة إلى دعوى النسخ

(٣) قال النووي في الأربعين : وعن وابسة بن عبد رضى الله عنه قال : أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال (جئت تسأـ عن البر؟) قلت : نعم قال (استفت قلكـ
البر ما اطمأنَّتْ إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب ، والإثم ما حاكَ في النفس وتردد في
الصدر وان أفتاك الناس وأفتكـ) رويناـه في مسندى أـحمد والدارمى باـسناد حـسن

فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط إلى أمر معروف . ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية . وكلامنا إنما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشباهها . وقتل الخضر الغلام على هذا لا ينكر القول بمثله في شريعتنا البتة . فهو حكم منسوخ . ووجه ما تقرر أنه إن كان ثم من الحكایات ما يشعر بمقتضى السؤال فعدمة الشرعية تدل على خلافه ؟ فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً ؟ فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحى ، يُجرى الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم ، وإن علم بوطن أحواهم . ولم يكن ذلك بمخرجه عن جریان الطواهر على ما جرت عليه

ولا يقال : إنما كان ذلك من قبيل ماقيل : « خوفاً أن يقول الناس إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه » فالعلة أمر آخر ، لا مازعمت . فإذا عدم ماعلل به فلا حرج لأننا نقول : هذا من أدل الدليل على ما تقرر ؟ لأن فتح هذا الباب يؤدى إلى أن لا يحفظ ترتيب الطواهر ؟ فإن من وجوب قتل المُؤمن بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتلها بغير سبب ظاهر بل ب مجرد أمر غبيٍّ ربما شوش الخواطر ، وران على الطواهر ؟ وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة . إلا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، ولم يستثن من ذلك أحد ؟ حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه ، فقال : « من يشهد لـ ؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت ، فجعلها الله شهادتين . فما ظنك بأحد الأمة ؟ فلو أدعى أكبر الناس على أصلح الناس ل كانت البينة على المدعى واليمين على من أنكر . وهذا من ذلك ، والمط واحد . فالاعتبارات الفيقيحة مهملة محسب الأوامر والنواهى

(١) لعلها (أ) كذب (و) مع ذلك لو كان العكس كان أظهر في بيان أنه لا بد من الجري على قاعدة الشرع بلا تعجل بشيء آخر

٢٧٢ النوع الرابع مقاصد وضم الشرعية للامثال (المسألة الحادية عشرة)

الشرعية. ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب حالف المشرع بالعدوا لهم من الشيطان. وإذا ثبتت هذه فحصاً بالآحوال المنقوله عن الأولياء مختتمة^(١).

وما ذكر من تكاليم الشجرة فليس بقانون شرعي، بحيث يكونتناول التين منها حراماً على الكلام؛ كما لو وجد في الفلاة صيدا فقال له: إن ملوك، وما أشبهه ذلك، لكنه تركه لفناه عنه بغیره من يقين بالله، أو ظن طعام بموضع آخر، أو غير ذلك. وكذلك سائر ماقف هذا الباب. أو يقول: كان المتناول مباحاً له فتركه بهذه العلامة، كما يترك الإنسان أحد الحائزين لشورة أو رؤيا أو غير ذلك، حسماً يذكر بعد بحول الله تعالى. وكذلك يقول في الماء الذي كوشف أنه جنس أو مخصوص. وإذا كان له مدة وحة عنها بحيث لا يتغزم له أصل شرعى في الظاهر، بل يصير متنقلامن حائر إلى مثله، فلا حرج عليه؛ مع أنه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكيف إعمالاً للظاهر، واعتداداً على الشرع في معاملته به، فلا حرج عليه ولا لوم؛ إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تحرق أمراً شرعاً، ولا أن تعود على شيء منه بالنقض؛ كيف وهي تنجح عن اتساعه. فحال أن ينفع المشروع ماليس بمشروع، أو يعود الفرع على أصله بالنقض. هذا لا يكون أنتنة وتأمل^(٢). ماحا، في شأن المتعالين؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: «إن بيتهات به على صفةِ كذا فهو لعلان، وإن جاءت به على صفةِ كذا فهو لفلان»^(٢) ففأمة به على أحدي الصفتين وهي المقتصية للمكرر به، ومع ذلك فلم يتم الحد عليها. وقد جاء في الحديث عنه: «نولا الأيمان لسكان لي ولها شأن» فدل على أن الأيمان هي ملاسة، وامتناعه مما به يدل على أن ما تفرض به لا حكم له حين شرعية الأيمان ولو نفت بالبينة أو بالاقرء عد الأيمان ما قال الزوج لم تكن الأيمان دارنة للحد عنها

والجواب على السؤال الثاني أن العوارق وإن صارت لهم كغيرها فليس

(١) أى لما يأتي بعد (٢) آخر حديث أبو داود

(فصل) في أمثلة للمواضع التي يصح العمل فيها بمقتضى الكرامة ٢٧٣

ذلك بوجوب لإعمالها على الأطلاق ، إذا لم ثبت ذلك شرعاً معمولاً به . وأيضاً فإن المخوارق إن جاءت تقتضي المحالة فهى مدخلة قد شابها مالييس بحق : كالرؤيا غير الموافقة ، كمن يقال له « لا تفعل كذا » وهو مأمور شرعاً بفعله ، أو « افعل كذا » وهو منهى عنه . وكثيراً ما يقع هذا لمن لم يكن أصل سلوكه على الصواب ، أو من سلاط وحده بدون شيخ . ومن طالع سير الأولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة ، غير ملتفتين فيها إلى هذه الأشياء .

فإن قيل : هذا يقتضى أن لا يعمل عليها ، وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها .

قيل : إن المنفي هنا أن يعمل عليها بخمر قاعدة شرعية . فاما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي

فصل

إذا تقرر اعتبار ذلك الشرط ، فأين يسوع العمل على وفقها ؟

فالقول في ذلك أن الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعة يجوز العمل فيها يقتضى ما تقدم . وذلك على أوجه :

(أحدها) أن يكون في أمر مباح ؛ كأن يرى الكافش أن فلاناً يقصده في الوقت الفلافي ، أو يعرف ما قصد إليه في إتيانه من موافقة أو مخالفه ، أو يطاع على مافق قلبه من حديث أو اعتقاد حق أو باطل ، وما أشبه ذلك ، فيعمل على التهيئة له حسباً قصداً إليه ، أو يتحفظ من مجنيه إن كان قصده الشر ، فهذا من الجائز له ؛ كما لو رأى رؤيا تقتضي ذلك ، لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع كاً تقدم (والثاني) أن يكون العمل عليها لعائدة يرجو بمحاجتها ؛ فان العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته ، فقد يلحقه سبب الالتفات إليها عجب أو غيره ؛ والكرامة كأنها خصوصية ، كذلك هي فتنة واختبار ، لينظر كيف تعاملون .

٢٧٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الحادية عشرة)

وقد تقدم ذكره . فإذا عرضت حاجة ، أو كان لذلك سبب يقتضيه ، فلا بأس .
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالغيبات الحاجة إلى ذلك . وعلوّم أنه
عليه الصلاة والسلام لم يخبر بكل مغيب أطلع عليه ، بل كان ذلك في بعض الأوقات .
وعلى مقتضى الحاجات ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام المسلمين خلفه أنه « يراهم
من وراء ظهره » لما هم في ذلك من الفائدة المذكورة في الحديث ^(١) . وكان يمكن
أن يأمرهم وينههم من غير إخبار بذلك . وهكذا سائر كراماته ومعجزاته . فعمل
أمته بمثل ذلك في هذا المكان أولى ^(٢) منه في الوجه الأول ؛ ولكنه مع ذلك .
في حكم الجواز ، لما تقدم من خوف المعارض كالعجب والخوب . والإخبار في حق
النبي عليه الصلاة والسلام مسلم ، ولا يخلو إخباره من فوائد ، ومنها تقوية إيمان
كل من رأى ذلك أو سمع به ، وهي فائدة لا تقطع مع بقاء الدنيا

(والثالث) أن يكون فيه تحذير أو تشير لاستعد لـ كل عده . فهذا أيضًا
جائز ، كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا ، أو لا يكون إن فعل كذا ، فيعمل
على وفق ذلك ، على وزان الرؤيا بالصالحة ، فله أن يجري بها جري الرؤيا ؛ كما روى
عن أبي جعفر بن تركان قال : كنت أجالس الفقرا ، ففتح على [ٰ] بيدينار فأردت أن .
أدفعه إليهم ، ثم قلت في نفسي : لعل أحتاج إليه ، فهاج بي وجهي فقلعت .
ستة ، فوجئت الأخرى حتى قلستها ، فهتف بي هاتف : إن لم تدفع إليهم الدينار
لا يبق في فيك سن [ٰ] واحدة [ٰ] وعن الروذاري قال : في استقصاء في أمر الطهارة [ٰ]
غضاق صدرى ليلة لكترة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي ، قلت : يا رب
عفوك أسمعت هاتفًا يقول : الغزو في العلم ، فزال عن ذلك .
وعلى الجلة فالشرط المتقدم لا يحيص من اعتباره في العمل بمقتضى الموارق .

(١) الحديث (أقيموا صفوركم وتراسوا قاف أراك من وراء ظهري)

(٢) لأن الأول لم ينظر منه إلى الفائدة التي يرجو نجاحها ، بل مجرد أمر جائز .
أما هنا فإنه وإن كان جائزًا أو في حكمه خصيّة المعارض ، إلا أنه مقيد بأن يكون له
لثلاثة يرجو نجاحها

النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثانية عشرة) ٢٧٥

وهو المطلوب . وإنما ذكرت هذه الأوجه الثلاثة لتكون مثلاً يختذل حذوه ، وينظر في هذا المجال إلى جهته . وقد أشار هذا النحو إلى التنبية على أصل آخر ، وهي :

* (المسألة الثانية عشرة)

إن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين ، وجاربة على مختلفات أحوالهم ، فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف ؛ فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن ، كما نرد إليها كل ما في الظاهر . والدليل على ذلك أشياء :

(منها) ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة .

(والثاني) أن الشريعة حاكمة لا محکوم عليها ، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الفيبية حاكماً عليها ، بتخصيص عموم ، أو تقييد إطلاق ، أو تأويل ظاهر ، أو ما أشبه ذلك ، لكان غيرها حاكماً عليها ، وصارت هي محکوماً عليها بغيرها . وذلك باطل بالاتفاق . فكذلك ما يلزم عنه .

(والثالث) أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها . وذلك أنها قد تكون في ظواهرها ككلكرامات وليس كذلك ، بل أعملاً من أعمال الشيطان ؛ كما حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي أنه كان ليلة بمحرابه يصلى ويدعو ويترسّع ، وقد وجده رقة ، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ، ثم بدا له وجه كاتمر ، وقال له : « تَمَّاً من وجهي يا أمّا ميسرة أنا ربّك الأعلى » فبصق فيه وقال له : اذهب بالعين عليك لمنه الله . وكما يحکى عن عبد القادر السجستاني أنه عطش عطشاً شديداً ، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرّذاذ حتى شرب ، ثم نودى من سحابة : « يا فلان أنا ربّك وقد أحلاط

٢٧٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمثال (المسألة الثانية عشرة)

لـك الحرمات» فقال له : اذهب يا معين . فاضمحلت السحابة . وقيل له : بم عرفت أنه أليس ؟ قال : بقوله «قد أحالت لك الحرمات» . هذاأشباهه لم يكن الشرع حكما فيها لما عرف أنها شيطانية

وقد نزعت إلى هذا المزعزع في ابتداء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خديجة بنت خويلد زوجة رضي الله عنها ، فإنها قالت له : «أى ابن عم ! أستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك ؟ قال : نعم . قالت : فإذا جاءك فأخبرني به . فلما جاء أخبرها ، فقالت : قم يا بن عم ! فاجلس على فخذليسرى . فجلس ، ثم قالت : هل تراه ؟ قال : نعم . ثم حولته إلى فخذها التي ، ثم إلى حجرها ، وفي كل ذلك تقول : هل تراه ؟ فيقول نعم . قال الراوى فتحسرت ، وألقت حمارها ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في حجرها ، ثم قالت : هل تراه ؟ قال : لا . وفي رواية أنها أدخلته بينها وبين درعها ، فذهب عند ذلك . قالت : يا ابن عم أبنت وأبشر ، فوالله إنه ملك ، ما هذا بشيطان . (١)

ولايقال : إن ثم مدارك آخر يختص بها الولي ، لا يفتقر بها إلى النظر الشرعي لأننا نقول : إن كان كما قلت على فرض تسليمه ، فذلك المدارك من جملة الكرامات والخوارق : إذ لا يختص بها إلا من كان ولينا الله . فلا فرق بينها وبين غيرها من الخوارق المشاهدة . فلابد إذ من حكم يحكم بصحتها ، وشاهد يشهد لها ، وإذ ذلك يتلزم التسلسل ، وهو محال . ولا يكتفى في ذلك بدعوى الوجودان ؟ فإن الوجودان من حيث هو وجودان لا دليل فيه على صحته ولا فساده ، لأن الآلام والذات من الوجود التي لا تنكر ، ولا يدل ذلك على صحتها أو فسادها شرعا . وكذلك سائر الأمور التي لا يقدر الإنسان على الانفكاك عنها ؟ فالغضب مثلا إذا هاج بالإنسان أمر لا ينكر كالموجود من غير فرق ، وقد يكون محمودا إذا كان غضبا لله ، ومذموما إذا كان لغير الله . ولا يفرق بينها إلا النظر الشرعي ، إذ لا يصح أن يقال

(١) القصة رواها ابن اسحاق

الشريعة هي المرجع في أحكام الباطن كا هي الترجمة في أحكام الظاهر

هذا الغضب قد أدرك صاحبه أنه محمود لا مذموم من غير نظر شرعى ، لأن الحمد والتم راجعان إلى الشرع لا إلى العقل . فلن أين أدرك أنه محمود شرعا ؟ فلا يمكن أن يدركه كذلك بغير الشرع أصلا . ولا يصح أيضا أن ينسب تمييزه إلى المربى والمعلم ، لأن البحث جار فيه أيضا

وإنما الذي يشكل في المسألة أن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها ولا على دفعها ؛ إذ هي موهاب من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده . فإذا وردت على صاحبها فلا حكم فيها للشرع وإن فرضنا أنها غير موافقة له ؟ كورود الآلام والأوجاع على الإنسان بفترة ، أو ورود الأفراح عليه كذلك من غير اكتساب . فكلا لا توصف هذه الأشياء بحسن ولا بقبح شرعا ، ولا يتعلق بها حكم شرعى ، كذلك في مسألتنا . بل أشبه شيء بها الإغماء أو الجنون أو ما أشبه به . فلا حكم يتعلق به وإن فرضنا لحقوق الضرر به على الغير ؛ كما إذا أتلف الجنون مالا ، أو قتل نفسا ، أو شرب خمرا في حال جنونه . لا تزكي ما يحيى بعن جمة منهم في استغراقهم في الأحوال حتى تمضي عليهم أوقات الصوات وهم لا يشعرون ، ويقع منهم الوعد فيؤخذون عن أنفسهم في المكاشفات والمنازلات ، فلا يَقُولُون ، ويكلّشفون بأحوال الخلق بحيث يطّلعون على عوراتهم^(١) ، إلى ما أشبه ذلك . فهذا وما كان مثله إذا كان واقعاً منهم ومنقولاً عنهم ، وهو داخل عليهم شاءوا أم أبوا ، فكيف ينكر في نفسه أو يدّعى ما يدخل تحت أحكام الشريعة ؟

والجواب أن ما تقدم من الأدلة كاف في إثبات أصل المسألة ، وما اعتراض به لا اعتراض به ؛ فإن الخوارق وإن كانت لا قدرة للإنسان في كسبها ولا دفعها ، فلقدرتها تعلق بأسباب هذه المسببات . وقد مر أن الأسباب هي التي خوطب المكلف بها أمراً أو نهياً ، ومسبباتها خلق الله . فالخوارق من جملتها . وتقديم أيضا أن ما نشأ عن الأسباب من المسببات فنسب إلى المكلف حكمه ، من جهة التسبب ؛ لأجل

(١) وهو محروم بحسب الشريعة ، لكنهم مقهورون عليه ليس لهم فيه اختيار

٢٧٨ (فصل) في بيان كيفية عرض المكاشفات على الشريعة

أن عادة الله في السببات أن تكون على وراثة الأسباب في الاستقامة والأعوجاج ، والاعتلال والانحراف ؛ فالخوارق مسببات عن الأسباب التسلكية ، فبقدر اتباع السنة في الأعمال ، وتصفيتها من شوائب الْأَكْدَار ، وغيم الأهوا ، تكون الخارقة المترتبة . فكما أنه يعرف من تتابع الأعمال العادلة صواب تلك الأعمال أو عدم صوابها ، كذلك ما نحن فيه . وقد قال تعالى : (إِنَّمَا تُجَزَّوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (وقال : (هَلْ تُجَزَّوْنَ إِلَيْا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) ، « إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْتُمْ لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفَيْتُمْ إِلَيْهَا »^(١) وهو عام في الجزاء الدنيوي والآخرى . وفروع الفقه في المعاملات شاهدة هنا كنهاية العادات . فالملوّظ مقطوع به في الجملة وبهذا ثبتت هذا ما ظهر في الخارقة من استقامة أو اعتوجاج فنسوب إلى الرياضة المتقدمة . والتابع تبعي المقدمات بلا شك . فصار الحكم التسلكي متصلًا بالخوارق من جهة مقدماتها ، فلا تسلم لصاحبيها . وإذا ذاك لا يخرج عن النظر الشرعي ، بخلاف المرض والجنون وأشباههما مما لا سبب له من جهة المكاف ، فإنه لا يتعلّق به حكم تسلكي . ولو فرضنا أن المكاف تسبب في تحصيله لكان منسوبا إليه ، ولتوجيه التسلك إليه ، كالسكر^(٢) ونحوه . فحصل من هذا التقرير أن الشريع حاكم على الخوارق وغيرها ، لا يخرج عن حكمه شيء منها والله أعلم

فصل

ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدثت إلى يوم القيمة فلا يصح ردحا ولا قبولاً إلا بعد عرضها على أحکام الشريعة . فان ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها ، وإن لم تقبل . إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام فإنه لا نظر فيها لأحد : لأنها واقعة على الصحة قطعاً فلا يمكن فيها غير

(١) تقدم (ج ٢ — ص ١٩٢)

(٢) لعل السكر بالسين يدخله الإنسان على نفسه بشرب المسكر مثلاً فيكون معاملًا بنتائجها

النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثالثة عشرة) ٢٧٩

ذلك . ولا حل هذا حكم إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه ، وقال له ابنه : (يا أبا تَفَلْ مَا تُؤْمِنْ) وإنما النظر فيها انحرق من العادات على يد غير المقصوم

وبيان عرضها أن قررض الخارقة واردة من مجاري العادات ، فان ساغ العمل بها عادة وكسبا ، ساغت في نفسها ، والافلا ؛ كالرجل يكشف بأمرأة أو عورة بحيث اطلع منها على مالا يجوز له أن يطلع عليه وان لم يكن مقصودا له ، أو رأى أنه يدخل على فلان بيته وهو يخamus زوجته ويراه عليها ، أو يكشف بجولود في بطن امرأة أجنبية بحيث يقع بصره على بشرتها أو شئ من اعصابها التي لا يسوغ النظر إليها في الحس ، أو يسمع ندا ، يحس فيه بالصوت والحرف وهو يقول : أنا ربك ، أو يرى صورة مكيفة مقدرة : يقول له أنا ربك ، أو يرى ويسمع من يقول له : قد أحالت لك المحرمات ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال . ويفقاس على هذا ماسواه . وبالله التوفيق

* (المسألة الثالثة عشرة) *

لما كان التكافف مبنيا على استقرار عوائد الكلفين^(١) ، وجب أن ينظر في حكم العوائد ، لما يبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معالم لا مظنوون ؛ وأعني في التكاليف لافي خصوص الجزئيات . والدليل على ذلك أمور :

(أيجدها) أن الشرائع بالاستقراء إنما هي به على ذلك . ولنعتبر بشر يعتن؛ خيان التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان

(١) سواء أكانت تابعة لنطع وغرائز فيهم ، أم كانت تابعة للوجودات الأخرى التي لم يم بها علاقة وارتباط مأفي هذه الحياة ، كما يوخل من تقريره بعد

٢٨٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثالثة عشرة)

واحد^(١) ، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد ، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متاخر . وذلك واضح في الدلالة على أن موضوعات التكاليف – وهي أفعال المكلفين – كذلك . وأنما المكلفين إنما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه . ولأن اختلاف العوائد في الموجودات لا يقتضي ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب ، واختلاف الخطاب . فلا تكون الشريعة على ماهى عليه .

وذلك باطل

(والثاني) أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة ؟ كالإخبار عن السموات والأرض وما بينهما وما فيها من المنافع^(٢) والتصاريف والأحوال ، وأن سنة الله لا تبدل لها ، وأن لا تبدل خلق الله ، كما جاء بالزمام الشرائع على ذلك الوزان أيضاً . والخبر من الصادق لا يكمن بخلاف مُخبره بحال ، فان الخلاف بينهما محال

(والثالث) أنه لو لآن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله ، فضلاً عن تعرف فروعه ؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة ، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المجزءة ، ولا معنى للمجزءة إلا أنها فعل خارق للعادة ، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تغير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما

(١) فثلا كل مكلف مطلوب بالصلوات الخمس جزماً ، والصبح ركعتان للجميع والظهر أربعة كذلك وشرائطها وأركانها واحدة ، وبطلياتها واحدة وآدابها واحدة . لا اختلاف في ذلك بين عصر متقدم ولا زمان متاخر ، لأن العوائد التي ينبع عليها الشارع تكليفه مستقرة . فلا تكون في قرن من القرون حرجة . وفي قرن ميسورة . وقس على ذلك بقية التكاليف

(٢) كناف الشمس والقمروسائر الكواكب ، والماء والنار . والأرض وما عليها والبحار وما فيها (والتصاريف) أي الأسباب والمسيرات في هذه الأمور وفي أفعال الإنسان والحيوان ، وما ينشأ عن ذلك (والأحوال) أي من الحياة والموت والصحة والمرض ، والملاذ والشموات ، إلى غير ذلك من السنن الكونية التي ربط بها الحال هذه الكائنات

طردت في الماضي ، ولا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو وقى وقوعه غير مقارن التحدي لم يقع الأعلى الوجه المعلوم في أمثلة . فإذا وقى مفترض العادة خارقاً للعادة ، شُئ أنه لم يقع كذلك مخالفًا لما اطرد إلا والمداعي صادق . فما كانت العادة غير معلومة لما حصل العالم بعدها اضطراراً^(١) لأن وقوع مثل ذلك الخارج لم يكن يدعى بدون اقتران الدعوة والتحدي ، لكن العلم حاصل ، فدل على أن ما أنتي عليه العلم معلوم أيضًا . وهو المعلوم

فإن قيل هذا معارض بما يدل على أن اطرداد العوائد غير معلوم ، بل إن كان فظلون : والدليل على ذلك أمران :

«أحدهما» أن استمرار أمر في العالم مساو لابتداء وجوده؛ لأن الاستمرار إنما هو بالإمداد المستمر ، والإمداد ممكّن أن لا يوجد ، كما أن استمرار العدم على الموهود في الزمن الأول كان ممكناً ، فلما وجد حصل أحد طرق الامكان مع جواز بقائه على أصل العدم ، فكذلك وجوده في zaman الثاني ممكّن ، وعدمه كذلك . فإذا كان كذلك فكيف يصح — مع إمكان عدم استمرار وجوده — العلم باستمرار وجوده ؟ هل هذا إلا عين الحال ؟

«والثاني» أن خوارق العادات في الوجود غير قابل ، بل ذلك كثير ، ولا سيما ما جرى على أيدي الأنبياء عليهم السلام من ذلك . وكذلك ما أخرق للأوليات من هذه الأمة وفي الأمم قبلها من العادات . والواقع زائد على مجرد الإمكان ، فهو أقوى في الدلالة ، فإذا لا يصح أن يكون بجاري العادات معلومة البتة فالجواب عن الأول أن الجواز العقلي غير مندفع عقلاً ، وإنما اندفع بالسمع القطعي . وإذا اندفع بالسمع — وهو جميع ما تقدم من الأدلة — لم يند حكم الجواز العقلي .

(١) لأنّه لا سبب العلم بالصدق إلا العلم باستقرار العادة ، وأن خرقها لا يكون بدون الدعوة والتحدي . قوله (لأنّ وقوع الح) تكمل لتوجيه الملازمة

٢٨٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمثال (المسألة الثالثة عشرة)

ولا يقال : إن هذا تعارض في القطعيات وهو محال .

لأننا نقول : إنما يكون محالاً إذا تعارض من وجه واحد ، وليس كذلك هنا ، بل الجواز العقلي هنا باق على حكمه في أصل الإمكان ، والامتناع السمعي راجع إلى الواقع . وكم من حائز ير واقع . وكذلك نقول : العالم كان قبل وجوده ممكناً أن يبقى على أصله من عدم ويُمكّن أن يوجد ، فنسبة استمرار عدم عليه أو إخراجه إلى الوجود من جهة نفسه نسبة واحدة . وقد كان من جهة علم الله فيه لا بد أن يوجد ، فواجب وجوده ، ومحال استمرار عدمه ، وإن كان في نفسه ممكناً البقاء على أصل عدم . ولذلك قالوا : من الجائز تعيين من مات على الكفر ، وتعذيب من مات على الإسلام ؟ ولكن هذا الجائز بحال الواقع ، من جهة أخبار الله تعالى أن الكفار هم المعديون ، وأن المسلمين هم المنعمون . فلم يتوارد الجواز والامتناع والوجوب على مرئ واحد . كذلك هبنا . فالجواز من حيث نفس الجائز ، والوجوب أو الامتناع من حيث أمر خارج . فلا يتعارضان

وعن الثاني أنا قدمنا أن العالم المحكوم به على العادات إنما هو في كليات الوجود لافي جزئياته . وما اعترض به من باب الأمور الجزئية التي لا تختم كلياً ؛ ولذلك لم يدخل ذلك على باب العوائد شكا ولا توقعاً^(١) في العمل على مقتني العادات أبلته . ولو لا استقرار العلم بالعادات لما ظهرت الخوارق كما تقدم . وهو من أبل الأدلة على العلم بمجاري العادات ، وأدله للفخر الرازي رحمة الله تعالى . فإذا رأينا جزئياً اخْرَقَت فيه العادة على شرط ذلك ، دلنا على ما تدل عليه الخوارق : من نبوة النبي صلى الله عليه وسلم إن اقترنت بالتحدى ، أو ولادة الولى إن لم تفترن ، أو اقترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك . ولا يقدح اخْرَقَتها في علمنا باستمرار العادات الكلية ، كما إذا أربنا عادة جرت في جزئية من هذا العالم في الماضي وإلا ما عمرت الدنيا . لأن عمارتها بأخذ الناس في أسباب ذلك مبنية على أن العوائد في ترتيب المسيرات مستمرة ، وإن كانوا يشاهدون أحياناً شيئاً من الخراب العادة

(١) وإنما عُمرت الدنيا . لأن عمارتها بأخذ الناس في أسباب ذلك مبنية على أن العوائد في ترتيب المسيرات مستمرة ، وإن كانوا يشاهدون أحياناً شيئاً من الخراب العادة

والحال غالب على ظنوتنا أيضاً استمرارها في الاستقبال ، وجاز عندها خرقها بدلائل الخرق ما يخرق منها ؛ ولا يقدح ذلك في عادنا باستمرار العادات الكلية . وهكذا حكم سائر مسائل الأصول . الا ترى أن العمل بالقياس قطعي ، والعمل بخبر الواحد قطعي ، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظاهرين قطعي ، الى أشباه ذلك ، فإذا جئت الى قياس معين لتعمل به كان العملي ظنيا ، أو أخذت في في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنيا لاقطعيا — وكذلك سائر المائل — ولم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية . وهذا كله ظاهر

﴿المسألة الرابعة عشرة﴾

العوائد المستمرة ضر بان : « أحدهما » العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفتها ؛ ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندبأ ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً وتركاً « والضرب الثاني » هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعى

(فأمّا الأول) فثبتت أبداً ، كسائر الأمور الشرعية : كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة ، وفي الأمر بإزالة النجاسات ، وطهارة التأهب للمناجاة ، وستر العورات ، والنهي عن الطواف بالبيت على العرى ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس ، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة ، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحکام الشرع . فلا تدلي لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها^(١) . فلا يصح أن يتقلب الحزن فيها قبيحاً ، ولا القبيح حسناً ، حتى يقال مثلاً : إن قبول شهادة العبد لأنباءه محسن العادات الآن ، فلتجزه ، أو إن كشف العورة الآن ليس

(١) لأنها نص عليها الشارع بخصوصها ، وأثبت لها حكماً شرعاً ، فتغير عادة الناس فيها من استباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع عليها . بخلاف الضرب الثاني فإنه ليس فيه من الشرع دليل على حسن أو قبحه ، لكنه يبني على عرف الناس فيه حكم شرعى يختلف باختلاف عرفهم

بعيب ولاقيح ، فلنجزه ، أو غير ذلك ، إذ لو صح مثل هذا لكان سخال الأحكام المستقرة المستمرة ، والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل . فرفع العوائد الشرعية باطل

(وأما الثاني) فقد تكون العوائد ثابتة ، وقد تتبدل . ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب ، والواقع والنظر ، والكلام ، والبطش . والمشي ، وأشياء ذلك . وإذا كانت أسباباً لسببيات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وقها دائماً .

والمتبدلة :

(منها) ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح ، وبالعكس : مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لنوى المروءات قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل الغرب غير قادر (ومنها) ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتتصرف العبارة عن معنى إلى^(١)

عبارة أخرى ، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبرارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائفهم مع اصطلاح الجمورو ، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني ، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما ، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر ، أو كان مشتركاً فاختص ، وما أشبه ذلك . والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتمد فيه ، بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتد ، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق ، كنهاية وتسريحاً .

(ومنها) ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها ؟ كما إذا كانت العادة

(١) لعل الأصل (إلى معنى عبارة)

فـ السـكـاح قـبـض الصـدـاق قـبـل الدـخـول ، أـوـقـ الـبـيع الـفـلـاذـي ، أـنـ يـكـونـ بالـنـقدـ
لاـ بـالـنـسـيـئـةـ ، أـوـ بـالـعـكـسـ ، أـوـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ دـوـنـ غـيرـهـ . فـ لـحـكـمـ أـيـهـاـ جـارـ عـلـيـ
ذـلـكـ حـسـمـاـ هـوـ مـسـلـاوـرـ فـ كـتـبـ الـفـقـهـ .

(منها) ما يختلف بحسب أمور خارجة ^(١) عن المكلف ، كالبلوغ فاءه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلال أو الحبس ، أو بلوغ سن من يعتلي أو من تحيض . وكذلك الحبس يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق ، أو عوائد لادات المرأة أو قرباتها ، أونحو ذلك . فيحكم لهم شرعاً بمقتضى العادة في ذلك الانتقال .

(ومنها) ما يكون في أمور خارقة للعادة ؛ كبعض الناس تغير له خوارق العادات عادة . فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة ، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى ؛ كالأمثال أو المتفوط من حرج حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم . فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم العادة العامة . وقد يكون الاختلاف من أوجه غير هذه . ومع ذلك فالعتبر فيها من جهة الشرع نفس تلك العادات ، وعليها تنزل أحكامه ، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة ، جارية على أمور معتادة كما تقدم بيانه .

فصل

واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ،
فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ^(٢) ؛ لأن الشرع موضوع على
أنه دائم أبدى ، لفرضبقاء الدينار من غير نهاية والتكميل كذلك ؛ لم يجتاز في
(١) كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة ، في الحرارة يجعل البوغ
وفـ الباردة يطـ . وقوله (وكذلك الحيض) أي مدته في كل حـ ، ومعاودته
في كل شهر أو أكثر مثلا
(٢) أي بنسخه مثلا

٢٨٦ النوع الرابع مقاصد وضمن الشريعة للإمتثال (المسألة الخامسة عشرة)

الشرع الى مزيد . وإنما معنى الاختلاف أن العوائد اذا اختلفت رجعت كل عادة الى أصل شرعى يحكم به عليها ؛ كا فى البالوغ مثلا ، فإن الخطاب التكليفى مرتفع عن العيب ما كان قبل البالوغ ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف . فسقوط التكليف قبل البالوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف فى الخطاب . وإنما وقع الاختلاف فى العوائد ، أو في الشواهد ^(١) . وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج فى دفع الصداق بناء على العادة ، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة ، ليس باختلاف فى حكم ؛ بل الحكم أن الذى ترجع جانبه بمهد أو أصل فالقول قوله بإطلاق ؛ لأنه مدعى عليه . وهكذا سائر الأمثلة . فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق . والله أعلم

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾

العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً ، كانت شرعية في أصلها أو غيرها شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو هنأها أو إذناً أم لا . أما المقررة لفأمرها ظاهر . وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك . فالعادة . لأن الزجر سبب الانكفاف ^(٢) عن الخالفة ؛ كقوله تعالى : (ولكم في حيَاة) فلهم تعتبر العادة شرعاً لم ينحتم القصاص ولم يشرع ؛ إذ كان شرعاً لنير فائدة . وذلك مردود بقوله : (ولكم في القصاص حيَاة) . ذلك البذر سبب لنبات الرزع ، والنکاح سبب للنسل ، والتجارة سبب لبقاء عادة ؛ كقوله : (وابتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (وابتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) . يس عليهكم جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) وما أشبه ذلك مما يدل على .

(١) كما مثله بالصداق ، فإن العادة شدت لأحددهما فترجع جانبه

(٢) فكون الزجر سبباً للانكفاف عادة في الناس . وليس مما يتعلق بهاف ذاتها حكم شرعى من إذن أو نهى ، لأنها ترجع إلى غرائز الإنسان . ومع ذلك فاعتبارها شرعاً ضروري ، لأنه رتب عليها أحكاماً كالقصاص من القاتل مثلا

وقوع المسببات^(١) عن أسبابها دائناً . فلو لم تكن^(٢) المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب لكان خلافاً للدليل القاطع . فـكـان ما أدى إليه باطلـاً .

ووجه ثان وهو ما تقدم^(٣) في مسألة الملم بالعاديات ، فإنه جاز هنا ووجه ثالث^(٤) وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح ، لزم القطع

(١) أى يدل على اعتبار الشارع لهذه العادات ، التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادوية دائمـاً فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـاـ كـطـلـبـ النـاكـحـ وـالـتـجـارـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الأـسـبـابـ

(٢) أى فـلـوـ لمـ تـكـنـ هـذـهـ الـمـادـاتـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ .ـ مـاـ رـتـبـ الشـارـعـ عـلـيـهـ شـرـعـيـةـ الأـسـبـابـ التـيـ نـيـطـتـ بـهـ تـلـكـ الـعـادـاتـ .ـ لـكـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـمـاـ أـشـبـهـاـ دـلـيلـ قـاطـعـ عـلـيـهـ رـتـبـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ ،ـ فـتـكـونـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ .ـ قـوـلـهـ (ـ المـسـبـاتـ)ـ أـىـ باـعـتـبـارـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ التـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ وـهـيـ جـرـىـ الـعـادـةـ بـتـسـبـيـهـاـ عـنـ أـسـبـابـهاـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ

المطلوب في المسألة

(٣) وهو الدليل الأول في المسألة الثالثة عشرة ، فإن ورود التكاليف بغير ان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيها ، ولو لم يعتبرها لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع والاختلاف الخطاب

(٤) وقدمن له أن المصالح هي ما أدى إلى قيام حياة الإنسان ، ونيله ما تسترضيه أو صاف الشهوانيـةـ والـقـلـيـةـ .ـ وـذـلـكـ لـأـيـتمـ إـذـاـ أـخـرـجـ فـيـ تـكـالـيفـهـ عـمـاـ أـوـدـعـ فـيـهـ فـيـوـفـ الكـاتـاتـ المرـتـبـةـ بـهـ مـنـ الـعـادـاتـ المـطـرـدـةـ ،ـ وـلـأـيـخـنـ عـلـيـكـ أـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ كـافـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـصـالـحـ ،ـ وـلـأـيـحـتـاجـ إـلـىـ كـافـةـ ،ـ كـاـنـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ ،ـ لـأـنـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـقـضـيـ مـاسـبـقـ يـكـوـنـ تـكـلـيـفـ بـمـاـ لـأـيـطـاـقـ أـوـ بـمـاـ فـيـهـ حـرـجـ .ـ أـمـاـ تـوجـيهـهـ لـلـثـالـثـ فـعـنـاهـ أـنـ الشـرـعـ دـائـمـ وـهـوـ جـارـ مـعـ الـمـصـالـحـ ،ـ فـيـ إـذـنـ دـائـمـ وـهـيـ عـادـةـ مـنـ الـعـادـاتـ ،ـ فـيـكـوـنـ قـدـ اـعـتـبـرـهـاـ .ـ وـهـيـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـأـمـاـ الرـابـعـ فـقـدـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ أـنـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـكـافـ بـهـ أـمـرـ عـادـيـ ،ـ فـاـنـ كـانـ مـعـتـبـراـ عـنـدـ الشـارـعـ فـيـ تـوـجـيهـهـ التـكـلـيفـ فـيـكـوـنـ قـدـ اـعـتـبـرـهـاـ عـادـةـ وـهـيـ الـمـطـلـوبـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـعـتـبـرـهـاـ لـزـمـ تـكـلـيـفـ مـاـ لـأـيـطـاـقـ .ـ وـلـأـيـعـزـبـ عـنـكـ أـنـهـاـ لـيـسـاـ مـنـ الـعـادـاتـ الـمـقـرـرـةـ شـرـعاـ بـلـ هـاـ مـنـ الـأـمـرـ الرـاجـعـ لـلـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـاتـ .ـ أـعـنـىـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـىـ الـذـىـ هـوـ مـوـضـوـعـ دـلـامـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ ،ـ كـاـنـهـ لـاـ يـغـيـبـ عـنـكـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـرـيرـهـ لـاـ يـكـوـنـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ مـفـرـعاـ عـلـىـ الـثـالـثـ بـلـ مـسـتـقـلاـ .ـ بـخـلـافـ الـوـجـهـ الـذـىـ قـرـرـنـاـ بـهـ الـكـلـامـ فـيـ الـدـلـلـيـنـ .ـ وـكـلـ صـحـيـحـ

٢٨٨ العوائد معتبرة للشارع قطعاً (فصل) فإن اخربت بعادي فلها حكم العادات

بأنه لابد من اعتباره العوائد ؛ لأنّه إذا كان التشريع على وزان واحد ، دل على جريان المصالح على ذلك ؟ لأنّ أصل التشريع سبب المصالح ؟ والتشريع دائم كا تقدم ، فالمصالح كذلك . وهو معنى اعتباره العادات في التشريع

ووجه رابع وهو أن العوائد لم تعتبر لأدى إلى تكليف مالا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع . وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلّف به وما أشبه ذلك من العadiات المعتبرة في توجيه التكليف ، أو لا . فان اعتبر فهو ما أردنا . وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر ، وعلى غير العالم والقادر ، وعلى من له مانع ومن لا مانع له . وذلك عين تكليف مالا يطاق . والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة

فصل

وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً فلا يقدح في اعتبارها اخراقتها ، ما بقيت عادة على الجملة . وإنما ينظر في اخراقتها

ومعنى اخراقتها أنها تزول بالنسبة إلى جزئي ، فيختلفها في الموضع حالة إما من حالات الأذار المعتادة في الناس ، أو من غير ذلك : فان كانت منخرقة بعدر فاللوضع للرخصة ؟ وإن كانت من غير ذلك فإما إلى عادة أخرى دائمة^(١) بحسب الوضع العادي ، كاف البائل من جرح صار معتاداً . فهذا راجع إلى حكم العادة الأولى ، لا إلى حكم الشخص كا تقدم . وإما إلى غير عادة ، أو إلى عادة لا تنحرم العادة الأولى . فإن اخربت إلى عادة أخرى لا تنحرم العادة الأولى فظاهر أيضاً اعتبارها ، لكن على وجه راجع إلى باب الترخيص ؟ كالرض

(١) أي تنحرم العادة الأولى كما يؤخذ من كلامه بعد ، بأن انسد مثل مسلك انبول المعتاد في أمثاله

المعتاد^(١) والسفر المعتاد بالنسبة إلى جم الصالحين والنفط والقصر ونحو ذلك .
وإن انحرفت إلى غير معتاد فهل يكون لها حكمها في نفسها ، أو تجري عليها أحكام
العوائد التي تناسبها ؟

ولابد من تثليلها أولاً ، ثم النظر في مجرى تلك الأحكام في الخوارق .

فن ذلك^(٢) توقف عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه عن إكراه من منع
الازكاة ، وقوله لمن كتب له بذلك « دعوه » . وقصة ربيع بن حراش حين طلب
الحجاج ابنه ليقتله ، فسألـه الحجاج عن ابنه فأخبره ، والأب عارف بما يراد من
ابنه^(٣) . وقصة أبي حمزة الغراسى حين وقع في البر ثم سُد رأسها عليه ولم
يستفـت . وحديث أبي زيد مع خديجه^(٤) لما حضرـها شقيق البلخي وأبو تراب
النخسي فقالـا للخديم : كلـ معنا . فقالـ أنا صائم . فقالـ أبو تراب : كلـ ولـك
أجرـ صوم شهر . فأـنـى ، فقالـ شقيقـ : كلـ ولـكـ أجرـ صومـ سنة ، فأـنـى . قالـ أبو زيد

(١) غير ظاهر مع موضوع الكلام وهو حالة من غير الآذار المعتادة في الناس ،
لأنـ المرض وما معهـ منـ المعتادـ الذىـ قالـ عنهـ إنهـ محلـ الرخصـةـ ، فـلوـ مثلـهـ بنـ بالـ منـ
جرحـ صـارـ مـعتـادـاـ ، لـكـنهـ يـوـلـ أـيـضاـ مـنـ الـخـلـ المـعـتـادـ فـوـ يـوـلـ مـنـ محلـينـ القـبـلـ مـثـلاـ
وـالـجـرـحـ ، مـعـتـادـاـ فـيـهـماـ ، فـهـيـ عـادـةـ لـيـسـ مـنـ الـآـذـارـ الـمـعـتـادـةـ ، وـصـارـ الـبـولـ مـنـ
الـجـرـحـ عـادـةـ لـأـنـخـرـقـ الـعـادـةـ الـأـولـىـ ، لـكـانـ ظـاهـراـ

(٢) ما تقدم من أول الفصل إلى هنا كان في العوائد غير المقررة شرعاً ، وهو
القسم الثاني في المسألة لكن المسائل الآتية كلـها في العادات التيـ جاءـ لهاـ تقرـيرـ منـ
الـشارـعـ أـمـراـ أوـ نـهـيـاـ أوـ إـذـنـاـ فـيـكـونـ الفـصـلـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ انـخـرـقـ الـعـادـةـ وـيـانـ أـحـكـامـهاـ
فـيـ الـقـسـمـيـنـ

(٣) يعنيـ والعـادـةـ الشـرـعـيـةـ فـمـلـهـ أـلـاـ يـكـنـ الـظـالـمـ مـنـ غـرـضـهـ بـقـتـلـ شـخـصـ ظـالـمـ ،
مـادـامـ الدـفـاعـ عـنـهـ لـاـ يـضـرـ المـدـافـعـ

(٤) لمـ يـرـدـ فـيـ القـامـوسـ وـشـرـحـهـ «ـ خـدـيمـ »ـ ، بلـ قـالـ فـيـ جـمـ خـدـمانـ لـخـادـمـ : أـنـهـ
نـعـامـيـ ، وـكـانـهـ تـصـورـواـ فـيـهـ أـنـهـ جـمـ خـدـيمـ . كـكـشـانـ جـمـ كـثـيـبـ

٢٩٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الخامسة عشرة)

دعوا من سقط من عين الله . فأخذ ذلك الشاب في السرقة بـ مد سنة ، وقطعت يده . ومنه دخول البرية بـ لاراد^(١) ، ودخول الأرض المسبعدة وكلاها من الإلقاء بـ اليدي التبـكـة .

فالذى يقال في هذا الموضع — بعد العلم بأن ما خالف الشرعـة غير صحيح — أن هذه الأمر لا ينبغي حلها على المخالفـة أصلـاً مع ثبوت دين أصحابها وورعهم وفضلـهم وصلاحـهم ، بناء على الأخـذ بتحسين الظنـ في أمـثلـهم ، كـما أنا مـؤـاخـذـون بذلكـ في سـلـقـنا الصـالـحـ من الصـحـاحـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـغـيرـهـ مـنـ سـلـكـ فـيـ التـقوـيـ والـفـصـلـ سـيـلـهـمـ ، وـأـنـهـ يـظـلـقـيـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ جـارـيـةـ عـلـىـ مـاـيـسـوـعـ شـرـعاـ . وـعـنـدـ ذـلـكـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـاـبـنـواـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ غـرـيـباـ مـنـ جـنـسـ العـادـيـ ، أوـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ جـنـسـهـ

(فـانـ كـانـ الـأـولـ) لـحـقـ بـجـنـسـ أحـكـامـ العـادـاتـ .

مثالـهـ الأـمـرـ بـالـإـفـطـارـ ، فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـرـىـ المـطـبـوعـ أـمـيرـ نـسـهـ ، وـهـمـ الـأـكـثـرـ ، فـتـصـيرـ إـيـاـيـةـ التـلـيـذـ عـنـ الإـجـاـبةـ عـنـادـاـ وـاتـبـاعـاـ لـلـهـوـيـ . وـمـثـلـ هـذـاـ مـخـوفـ الـعـاقـةـ ، لـاسـيـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ موـافـقـةـ مـنـ شـهـرـ فـضـلـهـ وـوـلـايـتـهـ . وـكـذـلـكـ أـمـرـ عـمـرـ بـرـكـ مـانـعـ الزـكـةـ ، لـعـلـهـ كـانـ نـوـعـاـ مـنـ الـاجـهـادـ ؛ إـذـ عـاـمـلـهـ مـعـاـلـمـ الـمـغـلـينـ . الـمـطـرـحـينـ فـيـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ ، لـيـرـدـجـرـ بـنـفـسـهـ وـيـنـتـهـيـ عـمـاـهـ بـهـ . وـكـذـلـكـ وـقـعـ ؛ فـإـنـهـ رـاجـعـ نـسـهـ وـأـدـيـ الزـكـةـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـ ، لـاـ أـنـهـ أـرـادـ تـرـكـهـ جـمـلةـ ، بلـ لـيـزـجـرـهـ بـذـلـكـ أـوـ يـخـتـبـرـ حـالـهـ ، حـتـىـ إـذـ أـصـرـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ أـقـامـ عـلـيـهـ مـاـ يـقـامـ عـلـىـ الـمـتـنـعـينـ . وـمـثـلـ ذـلـكـ قـصـةـ رـبـيـ بـنـ حـرـاشـ ؛ فـاـنـهـ حـكـيـ عـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـكـذـبـ قـطـ ، فـلـذـلـكـ سـأـلـهـ الـحـجـاجـ عـنـ اـنـهـ ، وـالـصـدـقـ مـنـ عـزـامـ الـعـلـمـ ؛ وـإـنـاـ جـوـازـ الـكـذـبـ رـخـصـةـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـسـلـ مـقـتـصـاـهـاـ ، مـلـهـ وـأـعـظـمـ أـجـراـ ؛ كـماـ فـيـ النـطـقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ وـهـيـ رـأـسـ

(١) يـعـىـ وـقـدـ صـنـعـهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـصـلـاحـ وـالـتـقـوـيـ ، مـخـالـفـينـ الـعـادـةـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ الشـارـعـ مـنـ تـحـريمـ ذـلـكـ

الكذب ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)
بعد ما أخبر به من قصة ثلاثة الذين خلقو ، فمدحهم الله بالتزام الصدق في موطن
هو مظنة للرخصة ، ولكن أهدوا أمرهم في طريق الصدق ، بناء على أن الأمان
في طريق المخافة مرجو . وقد قيل : « عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك
 فإنه ينفعك . ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك ، فإنه يضرك » وهو أصل
صحيح شرعى

ومثله قصة أبي حمزة من باب الأخذ بعزم العلم ؛ فإنه عقد على نفسه أن لا
يعتمد على غير الله ، فلم يترخص ، وهو أصل صحيح . ودل على خصوص مسألته
قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) ووكلة الله أعظم من وكلة غيره
وقد قال هود عليه الصلاة والسلام : (فَكَيْدُونِي جَيْمًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونِ إِنِّي
تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ) الآية ! ولما عقد أبو حمزة عقداً طالب بالوفاء ؛
لقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ) . وأيضاً فإن بعض الأئمة قلل عن
أنه سمع أن أنساً بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسألوا أحداً شيئاً
فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحداً رفعه إليه . فقال أبو حمزة : رب إن
هؤلاء عاهدوا بيتك إذ رأوه ، وأنا عاهدك أن لا أسأل أحداً شيئاً أبداً . قال
فخرج حاجاً من الشام يرید مكة إلى آخر الحكاية . وهذا أيضاً من قبيل الأخذ
بعزم العلم ، إذ عقد على نفسه مثل ما عقد من هو أفضل منه . فليس بمحار على
غير الأصل الشرعى . ولذلك لما حكى ابن العربي الحكاية قال : فهذا رجل عاهد
الله فوجد الوفاء على التمام والكمال ، فيه فاقتدوا إن شاء الله تهتدوا
وكذلك دخول الأرض المسيرة ودخول البرية بلا زاد ؛ فقد تبين في كتاب
الأحكام أن من الناس من يكون وجود الأسباب وعدمها عنده سواء ؛ فإن الله
هو مسبب الأسباب وخلق مسبباتها . فمن كان هذا حاله فالأسباب عنده كلامها ،
فلم يكن له مخافة من مخوف مخلوق ، ولا رحاء في مرجو مخلوق ؛ إذ لا مخوف ولا

٢٩٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الخامسة عشرة)

مرجو إلا الله . فليس هذا إلقاء باليد إلى التهمة ، وإنما كان يكون كذلك لو حصل في اعتقاده أنه إن لم يتزود هلاك ، وإن قارب السبع هلاك ، وأما إذا لم يحصل ذلك فلا . على أنه قد شرط الغزالى في دخول البرية بلا زاد اعتماد العبر والاقتباس بالنبات . وكل هذا راجع إلى حكم عادى ولعلك تجد مخرجًا في كل ما يظهر على أيدي الأولياء الذين ثبتت ولاياتهم ، ب بحيث يرجع إلى الأحكام العادلة . بل لا تجده إن شاء الله إلا كذلك

فصل

وأما إن كان مابنوا عليه من غير جنس العادى ، كالكافنة ، فهل يكون حكمهم فيه حكم أهل العادات الخارية ، بحيث يطلبون بالرجوع إلى ما عليه الناس ؟ أم يعاملون معاملة أخرى خارجة عن أحكام أهل العوائد الظاهرة في الناس ، وإن كانت مخالفة في الظاهر ؛ لأنها في تحقيق الكشف الغيبى موافقة لا مخالفة والذى يطرد – بحسب مثبت في المسألة الثانية عشرة وما قبلها – أن لا يكون حكمهم مختصا ، بل يردون إلى أحكام أهل العوائد الظاهرة ويطلبون المربى بذلك حتى . وقد مر ما يستدل به على ذلك . ومن الدليل عليه أيضًا أوجهه : (أحدها) أن الأحكام لو وضعت على حكم الخرافق العوائد لم تنظم لما قاعدة ، ولم يرتبط حكمها مكلف إذ كانت ولكون الأفعال كلها داخلة تحت إمكان الموافقة والمخالفة ، فلا وجه إلا وينکن فيه الصحة والفساد . فلا حكم لا أحد على فعل من الأفعال بوحد منها على البت . وعند ذلك لا يحكم بترتب ثواب ولا عقاب ، ولا إكرام ولا إهانة ، ولا حقن دم ولا إهداره ، ولا إنفاذ حكم من حاكم . وما كان هكذا فلا يصح أن يشرع مع فرض اعتبار المصالح ، وهو الذي ابنت الشريعة عليه (والثاني) أن الأمور الخارقة لاتطرد أن تصير حكمًا بيني عليه ؛ لأنها

مخصوصة بقوم مخصوصين . وإذا اختصت لم تجرى مع غيرهم ، فلا تكون قواعد الطواهر شاملة لهم ، ولا أيضاً تجري فيما بينهم وبين غيرهم من ليس منهم ؛ إذ لا يصح أن يحكم بعنتي الحوارق على من ليس من أهلها باتفاق من الفرقين ، أعني في نصب أحكام العامة ؛ إذ ليس للحاكم أو السلطان أن يحكم للولي بعنتي كشفه ، أو السلطان نفسه على من ليس بوالى من غير مساملة بالأسباب الظاهرة ، ولا أيضاً للوليين إذا ترافعا إلى الحاكم في قضية

وإذا فرض أنها غير شاملة لهم كان على غير ما نقدم البرهان عليه من أن الشريعة عامة وأحكامها عامة على جميع الخلق وفي جميع الأحوال . كيف وهم يقولون إن الولي قد يعمى والمعاصي جائزة عليه . فلا فعل يخالف ظاهره ظاهر الشرع إلا والسابق إلى بادي الرأى منه أنه عصيان . فلا يصح مع هذا أن يثبت أن هذا الفعل الخارق الذي لا يجوز على ظاهر الشرع مشروع ، لطريق الاحتمالات

وهذا هو الوجه الثالث

(والرابع) أن أولى الخلق بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الصحابة رضي الله عنهم . ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك ، إلا عانصت شريعته عليه بما خص به ولم يعد إلى غيره . وما سوى ذلك فقد أذكر على من قال له : « يُحِلِ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا شاء » ومن قال : « إنك لستَ مِثْنَا ، قد غفر اللَّهُ مَا تقدِّمَ مِن ذنبك و ما تأخِّرَ » فغضب وقال : « إني لأرجو أن أكون أَنْجَيَا كُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْتُ » (١) . وقد كان عليه الصلاة والسلام يستشفي به وبداعيه ، ولم يثبت أنه مس بشرة أشيء من ليست بزوجة له أو ملكيتين . وكان النساء يبايعنه ولم تمس يده يد أشيء فقط ؛ ولكن كان يعمل في الأمور على مقتضى الطواهر وإن كان عالماً بها . وقد مر من هذا أشياء . وهو الذي قعد القواعد ولم تستثن ولماً من غيره . وقد كان حقيقة بذلك لو نزل الحكم على استثناء الولي

(١) جزء من حديث رواه مسلم

٢٩٤ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامتثال (السؤال الخامسة عشرة)

وأصحاب الخوارق ، وكذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وهم الأولياء حفظاً ،
والفضلاء صدقًا .

وفي قصة الربيع ^(١) بيان لهذا ؛ حيث قال وللها أو من كان : والله لا تكسر
ثنيتها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كتاب الله القصاص » ^(٢) . ولم يكتف
عليه الصلاة والسلام بأن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، فكأن يرجىء
الأمر حتى يبرز أثر القسم ، بل ألجأ إلى التقصاص الذي فيه أشد محنّة ، حتى عفا
أهلها : خذلته قال عليه الصلاة والسلام : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله
لأبره » ^(٣) . فحين أن ذلك القسم قد أبره الله ، ولكن لم يعكم به حتى ظهر له
كرسي وهو العفو ، والعفو منهض في ظاهر الحكم سبباً لإسقاط القصاص

(والخامس) أن الخوارق في الغالب إذا جرت أحکامها معارضة لضوابط
الشرعية ، فلا تنقض أن ثبت ولو كضرائر الشمر ^(٤) ؟ فإن ذلك إعمال لخالفة
الشروط ، وغض الصلحها الموضوعات . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عالماً بالمناقين وأعيانهم ، وكان يعلم منهم فساداً في أهل الإسلام ، ولكن
كان يتمنع من قتلهم لعارض هو أرجح في الاعتبار ، فقال : « لا يتحدث الناس
أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه » ^(٥) فثله يلقي في جريان أحكام الخوارق على أصحابها ؛
حتى لا يعتقد من لا خبرة له أن للصوفية شريعة أخرى . ولهذا وقع إنكار الفقهاء
ل فعل أبي يعزى ^(٦) رضي الله عنه . فالقول بجواز انتقاد أصحاب الخوارق بأحكام

(١) قال في القاموس و « أم الربيع » ، قال لها التي صلى الله عليه وسلم : كتاب
الله القصاص . تراجع كتب الحديث ، ففي ذاك روى أن ذلك محل تحقيق عندهم في
صحّة الاسم . وفي المصاييف أنها « الربيع » ، عمّة أنس بن مالك خادمه . والقاتل لا تكسر
ثنيتها أنس بن النضر عمّة أنس بن مالك . فهو يوافق ما هنا ويختلف القاموس

(٢) و (٣) مما من حيث واحد آخر جره الحسنة إلا الترمذى « تيسير »
(٤) لعلها « كضرورة الشعر »

(٥) جزء من حديث رواه الشيخان والتزمتى

(٦) صوابه « أبو يزيد » يعني التخسيبي المتقدمة قصته في حديثه مع خادمه

خارجية عن أحكام العادات الجمهورية ، قولٌ يُقدح في القاوب أموراً^(١) يطلب بالتحريز منها شرعاً . فلا ينبغي أن يخضوا برأيٍ على مشروع الجمهوري . ولذلك أيضاً اعتقد كثير من الفالحين فيهم مذهب الإباحة ، وعندوا بما سمعوا منها رأيهم . وهذا تعریض لهم إلى سوء المقالة

وحاش لله أن يكون أولياء الله إلا بُرآء من هذه الطوارق المنخرقة . غير أن الكلام جرى إلى الخوض في هذا المعنى ، فقد علم منهم المحافظة على حدود الشرعية ظاهراً وباطناً ، وهم القائمون بأحكام السنة على ما ينبغي ، المحافظون على اتباعها ، لكن أخraf الفهم عنهم في هذه الأزمة وفيما قبلها طرق في أحوالهم ماطرق . ولأجله وقع البحث في هذه المسائل ، حتى يتقرر بحول الله ما يفهم به عنهم مقاصدهم ، وما توزن به أحوالهم ، حسبما تعطيه حقيقة طريقتهم الثلثى ، ففهم الله

وتفع بهم

ثم نرجع إلى تمام المسألة^(٢) فنقول :

وليس الاطلاع على المغيبات ولا الكشف الصحيح بالذى يمنع من الجريان على مقتضي الأحكام العادلة . والقتوة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ما جرى عليه السلف الصالح . وكذلك القول في اخْرَقْ العادات لا ينبغي أن يبني عليها في الأحكام الظاهرة . وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوماً به قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) ولا غاية وراء هذا ، ثم إنه كان يتحصن بالدرع والمِغْرَف ، ويتوثق ما العادة أن يُتوثق ، ولم يكن ذلك نزولاً عن رتبته العليا إلى ما دونها ، بل هي أعلى .

وما ذكر من استواء العوائد وعدمها بالنسبة إلى قدرة الله ، فذلك أيضاً غير مانع من إجراء أحكام العوائد على مقتضها .

(١) منها الاعتقاد المذكور بعد

(٢) مرتبط بأول الفصل

٢٩٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الخامسة عشرة)

وقد تقدم أن الصحابة قد كانوا حازوا رتبة التوكيل ، ورؤيه إنعام النعم من النعم لا من السبب ، ومع ذلك فلم يتركوا الدخول في الأسباب العاديه التي ندبوا إليها ، ولم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الحالة التي تسقط حكم الأسباب وتقتضي بالغرايم الموائد . فدل على أنها العزائم التي جاء الشرع بها ؛ لأن حال الخرقاء .
الموائد ليس بيقام يقام فيه ، وإنما محل الرخصة كما تقدم ذكره . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « قَيَّدْهَا وَتَوَكَّلْ » ^(١) . وقد كان المكلون من الصوفية يدخلون في الأسباب تأدباً بآداب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونظراً إلى أن وضع الله تعالى أحوال الخلق على الموائد الجارية يوضح أن المقتصود الشرعي الدخول تحت أحکام الموائد ، ولم يكونوا يترکوا الأفضل إلى غيره . وأما قصة الخضر عليه السلام قوله : (وما فعلتُ عن أمرِي) فيظهر به أنه نبي . وذهب إليه جماعة من العلماء استدلالاً بهذا القول . ويجوز للنبي أن يحكم بمقتضى الوحي من غير إشكال . وإن سلم في قضية عين ، ولأمر ما ، ^(٢) وليس جارية على شرعاً .. والدليل على ذلك أنه لا يجوز في هذه الملة لوليٍ ولا لغيره من ليس بنبيٍ أن يقتل صبياً لم يبلغ الحلم ، وإن علم أنه طبع كافراً ، وأنه لا يؤمن أبداً ، وأنه إن عاش أرهق أبوه طفيناً وكفراً ، وإن أذن له من علم الغيب في ذلك ؛ لأن الشريعة قد قررت الأمر والنهي . وإنما الظاهر في تلك القصة أنها وقعت على مقتضى شريعة أخرى ، وعلى مقتضى عتاب موسى عليه السلام وإعلامه أن ثم علم آخر وقضياها آخر لا يعلمها هو

فليس كل ما اطاع عليه الولي من الفيوض يسوغ له شرعاً أن يعمل عليه ، بل هو على ضررين : « أحدهما » ما خالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح رده إليها . فهذا لا يصح العمل عليه أبداً « والثاني » مالم يخالف العمل به شيئاً من

(١) تقدم (ج ١ ص ٢١٠)

(٢) سيشير إليه بقوله (وعلى مقتضى عتاب موسى الخ)

الظواهر ، أو إن ظهر منه خلاف فيرجع بالنظر الصحيح إليها . فهذا يسونغ العمل عليه . وقد تقدم بيانه . فإذا تقرر هذا الطريق فهو الصواب ، وعليه يربى المبني ، وبه يعلق هم السالكين ، تأسياً بسيد المتبوعين رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو أقرب إلى الخروج عن مقتضى الحظوظ ، وأول برسوخ القسم ، وأحرى بأن يتابع عليه صاحبه ، ويقتدى به فيه . والله أعلم .

المادة السادسة عشرة

العوائد أيضًا ضر بان بالنسبة الى وقوعها في الوجود : « أحد هما » العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال ، كالأكل والشرب ، والفرح والحزن ، والنوم واليقظة ، والميل الى اللام ونفور عن المتأخر ، وتناول الطيبات والمستلزمات ، واجتناب المؤلمات والخباث ، وما أشبه ذلك « والثاني العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال . كهيات البابس والمسكن ، واللين في الشدة والشدة فيه ، والبطء والسرعة في الأمور ، والأنفة . والاستبعاد ، وما كان نحو ذلك

فاما الأول فيقضى به على أهل الأعصار الخالية ، والقرون الماضية ، القطع بأنـ .
مجارى سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سننه لا تختلف عموماً كالتقدم ،
فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر ملحوظاً به على الزمان الماضي والمستقبل .
مطلقاً ، كانت العادة وجودية أو شرعية .

وأما الثاني فلا يصح أن يقضي به على من تقدم أبنته ، حتى يقوم دليل على المواقفة من خارج . فإذا ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل ؛ لا بمحرى العادة . وكذلك في المستقى . وستؤدي في ذلك أيضاً العادة الوجودية والشرعية^(١)

(١) يحتاج إلى توفيق بينه وما سبق في أول المسألة الرابعة عشرة ، من أن العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل ، بل هي دائمة ثابتة

٢٩٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة السابعة عشرة)

وإنما قلنا ذلك لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية ، وضفت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق ، حسبما ين ذلك الاستقراء . وعلى وفاق ذلك جاءت الشرعية أيضاً . فذلك الحكم الكلى باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهي المادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة . وأما الضرب الثاني فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية^(١) ، وهي التي يتعلق بها الفتن لا العلم . فإذا كان كذلك لم يصح أن يحكم بالثانية على من مفى ؛ لاحتمال التبدل والتختلف ، بخلاف الأولى

وهذه قاعدة تحتاج إليها في القضاء على ما كان عليه الأولون ، لتكون حجة في الآخرين . ويستعملها الأصوليون كثيراً بالبناء عليها ، ورد القضاء بالعادة إليها . وليس هذا الاستعمال بصحيح بإطلاق ، ولا فاسد بإطلاق ؟ بل الأمر فيه يحتمل الاقسام كالتقدم . وينشأ بين القسمين قسم ثالث يشكل الأمر فيه : هل يلحق بالأول فيكون حجة ؟ أم لا فلا يكون حجة ؟

* المسألة السابعة عشرة *

المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة

وأن التي تتبدل أنها هي العوائد غير الشرعية ، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها إلا أن يقال إنها ليست الشرعية بالمعنى المقدم ، بل متى اختلفت الهيئات والملابس ، وأختلف التعبير والاصطلاحات بين الناس فقد تكون في عهد الشرع على حال ، ثم تتبدل ، فتتبدل شرعية بهذا المعنى بحصول الأذن بها على وجه عام ، ثم تغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرع آخر ، فلا يتأق الحكم بها على القرون الماضية فإنها غير مستقرة في ذاتها على أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأق الحكم بها على القرون الماضية الذي هو موضوع المسألة

(١) فالعادة الكلية أنه لا بد للإنسان من الطعام والمسكن والملابس ، وتحت كل أنواع وهيئات كثيرة ، صالحة لوقوع ذلك الكلى في ضمنها

أو المفسدة الاشتبه عنها . وقد عالم من الشريعة أن أعظم الصالح جريان الأدوار
الضرورية المتبعة في كل ملة ، وأن أعظم المفاسد ما يكرر بالإخلال عاليها .
والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها ؛ كما في الكفر وقتل
النفس وما يرجع اليه ، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع الى ذلك ، مما وضمه
حد أو وعيده ؟ بخلاف ما كان راجحاً الى حاجي أو تكميل ، فإنه لم يتمتع به بشيء
في نفسه ، ولا بحد معلوم يخصه . فإن كان كذلك فهو راجح الى أمر ضروري .
والاستقراء يبين ذلك ، فلا حاجة الى بسط الدليل عليه

إلا أن الصالح والمفاسد ضربان : « أحدهما » مابه صلاح العالم أو فساده ؛
كإحياء النفس ، في الصالح ، وقتلها ، في المفاسد « والثاني » مابه كمال ذلك
الصلاح أو ذلك الفساد . وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة ، بل هو على مراتب .
وكذلك الأول على مراتب أيضاً . فإننا إذا نظرنا الى الأول وجدنا الدين أعظم
الأشياء ؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرها ^(١) . ثم النفس ؛ ولذلك
يهمل في جانبيها اعتبار قوام النسل والعقل والمال ، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن
أكره بالقتل على الرئيسي أن يقى شسه به ، وللمرأة اذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد
من يطعمها إلا ببذل بعضها جاز لها ذلك . وهكذا سائرها . ثم اذا نظرنا الى بيع
الفرر مثلاً وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب : فليس مفسدة بيع حبل الحبلة
كفسدة بيع الجنين في بطن امه الحاضرة الان ، ولا بيع الجنين في البطن كبيع
الفائب على الصفة وهو عذر الرؤية من غير مشقة . وكذلك الصالح في التبوق عن
هذه الأمور . فعلى هنا إن كانت الطاعة والخالفة تتبع من الصالح أو المفاسد أمراً
كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين ، والمعصية كبيرة من كبار
الذوب . وإن لم تتبع الا أمراً جزئياً فطاعة لاحقة بالنواقل واللواحق الفضلية ،
.....
(١) فالجهاد لحراسة الدين ولتكون كلية الله هي العليا تبذل في سبيله الانفس
والاموال والأولاد

٣٠٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة الثامنة عشرة)

والعصية صغيرة من الصفاير . ولنست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد ، ولا كل ركن مع ما بعد ركنا على وزان واحد أيضا ، كما أن الجزيئات في الطاعة والمخالفة ليست على وزان واحد ، بل لكل منها مرتبة تلقي بها

المسألة الثامنة عشرة

الأصل في المعادن بالنسبة إلى المكلاف التعيد ، دون الالتفات إلى المعانى .

وأصل العادات الالتفات إلى المانع

أما الأول فيدل عليه أمور :

منها الاستقرار ؟ فإننا وجدنا الطهارة تتعدي مثل موجتها^(١) . وكذلك
الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هياّت مخصوصة ، إن خرجت عنها لم تكن
عبادات . ووجدنا الموجبات فيها تتعدد مع اختلاف الموجبات^(٢) ؛ وأن الله^{كرو}
المخصوص^(٣) في هيئة مامطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ؛ وأن طهارة
الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره ؛ وأن التيمم — ولست
في نظافة حسنية — يقوم الطهارة بالماء الطهير . وهكذا صائر العبادات ؟^(٤)

(١) هنافطهارةالسديه بمخلاف طهارةالثوب والبدن والمكان من الأخبار، فأنها لا تحل، يا، تقف عند حد ما أصلب بالشابة

(٢) فالجعوض والتفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام

(٣) هذا كثير : فالقنوت - وهو ذكر ودعا - يطلب في بعض الصلوات دون بعض ، والدعا يطلب في السجود لاف الركوع ، والنواول تطلب في أوقات وتنبع فيها بعد صلاة الصبح الى أن تشرق الشمس مثلا ، وهكذا من أوقات النهار وكل هذا لا يعرف الا بموقف من قبل الوحي ، وليس للعقل فيه مجال الخروج عما حد

(٤) أي حيث لا يقوم الماء الطاهر غير المطهر الذي هو متقد من كل اثر ،

كالصوم والحج^(١) وغيرها . وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الاتقياد لأوامر الله تعالى ، وإفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه . وهذا المقدار لا يمتد على خاصة يفهم منها حكم خاص ؛ إذ لو كان كذلك لم يحد لنا أمر مخصوص ، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حدّ ومالم يحد ، ولكن الحال لما حدّ غير ملوم ؛ إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لبيته حacula . وليس كذلك باتفاق . فعلمًا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود ، وأن غيره غير مقصود شرعاً (والثاني) أنه لو كان المقصود التوسيعة في وجوب التعبد بما حدّ وما لم يحد ، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً ، كما نصب على التوسيعة في وجوب العبادات أدلة^(٢) لا يوقف معها على المقصود عليه دون ما شابهه وقاربه وجماعه في المعنى المفهوم من الأصل المقصود عليه ، ولكن^(٣) ذلك يتسع في أبواب العبادات . ولما لم يجد ذلك كذلك ، بل على خلافه ، دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك الحدود ، إلا أن يتبين بنص^(٤) أو إجماع معنى مراد في بعض الصور ، فلا لوم

(١) أي فيما من الأمور المحدودة التي لا يفهم تحديدها من غير الشرع ، ولا يستقل العقل بادراك حدودها وحكمها

(٢) كما في حديث معاذ لما بعثه إلى ابنه: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ – إلى أن قال: أجهد رأي ولا آلو فاقره على الاجتياز برأيه في القضاء فيما لا نص فيه إذا جامع ما لعن عليه المعنى المفهوم منه

(٣) مرتب على قوله (لنصب) أي ولو نصب الأدلة لاتسع الأمانة في العبادات وقوله (ولما لم نجد الخ) أي ولما لم تقم الأدلة على التوسيعة فيها ، ولا وجدت فيها التوسيعة ، دل على المطلوب

(٤) وذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيمن وقصته الدابة (لا تقربه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة مليياً) فقد نص على حكمة عدم مسه بالطيب ، فإذا جعل عليه كل من مات قبل تمام حجه وأنه لا يمس بطيب لهذا المعنى المتباين بالنص فلا مانع منه . وهكذا ما كان من قوله . وهو كمحترز لقوله (يتسع) أي بل هو قليل كهذا

٣٠٣ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثامنة عشرة)

على من انبعه ، لكن ذلك قليل . فليس بأصل . وإنما الأصل ماعم في الباب وغلب في الموضع .

وأيضاً فإن المناسب فيها محدود عندهم فيما لا نظير له ^(١) ؛ كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره والجمع بين الصالحين وما أشبه ذلك . وإلى هذا فأكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص ؛ كقوله : « سَهَا فَسَجَدَ ^(٢) » وقوله : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ^(٤) » وهيء عن « الصلاة طرف النهار ^(٥) » وعلل ذلك بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرن الشيطان . وكذلك ما يستعمله الخلافيون في قياس الوضوء على التيمم في

(١) أي أن المناسب وهو الوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات عدوه من أقسام ما لا نظير له وهو قسم مما عدل به عن سن القياس . فالمشقة لم يعتد بها في غير الصوم وقصر الصلاة في السفر ، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل في السفر وأصل القياس مبني على تعذر حكم العلة لكل فرع وجدت فيه ، فكان ذلك خروجاً عن سن القياس ، وسي هذا النوع لا نظير له . يعني وهذا مما يضعف معنى التعليل في العبادات ، ويرجع بها إلى التبعد ، لأنها حتى عند فرض وجود النظر للمعنى فيها فإنه يكون بحالة قاصرة

(٢) هذه الأمثلة من مسائل العلة الصريحة فالترتيب بالفاء كزفي ماعز فرج ، والشرط في إذا ، واللام في قوله لأنها تطلع الخ . ولكنها كما يقول لا يفهم منها الخصوص

(٣) لم أجده في التيسير حديثاً لفظه (سَهَا فَسَجَدَ) وفي الباب أحاديث كثيرة . تدل على سهوه صلى الله عليه وسلم وسجوده لذلك
(٤) أخرجه أبو داود والترمذى (تيسير)

(٥) عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا أذنت للغروب قارتها فإذا غربت فارقها . وهي رسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) أخرجه مالك والنمساني ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وهم غير رضي الله عنه ، إنما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوب النية : بأنها طهارة تعدد محل موجبها ، فتجب فيها النية ، قياساً على التيمم .
وما أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم
عليه من غير نزاع ، بل هو من المسمى شبهها ، بحيث لا يتفق على القول به
القائلون ؛ وإنما يقيس به من يقيس بعد أن لا يجد سواه . فإذا لم تتحقق لنا علة
ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة ^(١) ، فالركن الوثيق الذي يبني الاتجاه ، إليه
قال (لا تحرروا بصلاتكم طارع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرن شيطان)
آخر جه مسلم والنمساني ، وعن أنس ضمن حديث آخر جه في التيسير عن السنة إلا
البخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تلك صلاة المتأخر مجلس
يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرن الشيطان قام فنهرها أربما لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)
(١) هي المناسبة ، والنص بتنوعه ، والإجماع ، والسبب والتقسيم ، ثم الدوران .
أما الشبه فليس من المسالك عند الشافعية . قال السبكي : وقد كثر الشاجر في تعريف
هذه المنزلة ، ولم أجده لأحد تعريفاً صحيحاً فيها ، ثم قال إنه يطلق على معان ، والمراد
به هنا ، وصف مناسبته للحكم ليست بذاته ، بل بسبب مشابهته للوصف المناسب لذاته
شبه اخاصاً ، أي يشبه فيما يظن كون علة الحكم أو مستلزمها ، سواء كانت المشابهة في
الصورة أم المعنى . وذلك كالطهارة لاشتراط النية ، فإنها تناسبه بواسطة كونها عادة
بنخلاف الاسكار لحرمة الحرج فانه مناسب لها بذاته ، بحيث يدرك العقل مناسبته لها
وإن لم يرد به الشرع وحيثنى فالشبه أي هذا النوع من المسالك يحتاج في إثباته عليه
إلى دليل ثبت للعلية . ولذلك قيل في تعريفه : وصف لم تثبت مناسبته للحكم إلا
بدليل منفصل ، مثاله أن يقال في إلحاد إزالة الحبـث بازالة الحـدث في تعـين المـاءـ ماـ :
طهارة تـراد للـصلاـة فلا يـجزـىـ فيهاـ غـيرـ المـاءـ ، كالـوضـوءـ . فـكـوـنـ كلـ مـنـهاـ طـهـارـةـ تـرادـ
لـالـصـلاـةـ هـوـ الـوـصـفـ الـجـامـعـ يـنـهـماـ لـتـعـينـ المـاءـ لـهـاـ . وـهـوـ وـصـفـ شـبـهـ لـأـنـظـرـ منـاسـبـهـ
لـتـعـينـ المـاءـ فـيـ إـزـالـةـ الـحـبـثـ . وـقـالـواـ إـنـ إـذـ ثـبـتـ بـأـحـدـ مـسـالـكـ الـعـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ أـنـ وـصـفـ
كـوـنـ الطـهـارـةـ تـرادـ لـالـصـلاـةـ يـصـحـ عـلـةـ تـعـينـ المـاءـ لـإـزـالـةـ الـحـبـثـ لـزـمـ . وـإـلـاـ فـلـاـ يـوجـهـ
مـجـرـدـ اعتـبـارـ المـاءـ فـيـ الـحـدـثـ . وـمـثـلـهـ أـيـضـاـ مـثالـ المؤـلـفـ . قـالـ ابنـ حـاجـبـ : وـثـبـتـ
عـلـيـةـ الشـبـهـ بـجـمـيعـ الـمـسـالـكـ . وـفـيـ شـرـحـهـ : وـقـدـ يـقـالـ الشـبـهـ لـالـوـصـفـ الـجـامـعـ لـأـخـرـ إـذـ
تـرـدـ بـهـ الفـرـعـ بـنـ أـصـلـيـنـ ، فـالـشـبـهـ فـيـهـماـ هـوـ الشـبـهـ ، كـالـفـسـيـهـ وـالـمـالـيـهـ فـيـ الـعـبـدـ الـمـقـتـولـ
تـرـدـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـفـرـسـ مـثـلـاـ ، وـهـوـ بـالـحـرـ أـشـبـهـ ، لـأـنـ مـشـارـكـتـهـ لـهـ فـيـ الـأـوـصـافـ

٤٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمثال (المسألة الثامنة عشرة)

الوقوف عند ماحده ، دون التعمى إلى غيره ؛ لأنَّا وجدنا الشريعة حين استقرَّتْ بناها تدور على التبعيد في باب العبادات . فكأنَّ أصلًا فيها (والثالث) أنَّ وجوه التبعيدات في أزمنة الفترات ، لم يهتدِ إليها العقلاء اهتداءً لهم لوجوه معانٍ العادات . فقد رأيتُ الغالب فيهم الضلال فيها ، والشيء على غير طريق . ومن ثمَّ حصل التغيير فيها بقى من الشرائع المتقدمة ، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أنَّ العقل لا يستقلُّ بذرْكَ معانيها ولا بوضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك . ولما كان الأمر كذلك عنده أهل الفترات في عدم اهتدائهم ، فقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى : (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) والحقيقة هنا هي التي أثبتتها الشريعة في رفع تكليف مالا يطاق . والله أعلم . فإذا ثبتَ هذا لم يكن بدًّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ماحده الشارع . وهو معنى التبعيد . ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب ، وأجرى على طريقة السلف الصالح . وهو رأى مالك رحمه الله ؛ إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذلك ، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك ، ومنع من إخراج القيم في الزكاة ، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات ، إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على مخصوص النصوص عليه أو ما ماثله . فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التبعيد — دون الالتفات إلى المعانى — أصلًا يبني عليه ، وركناً يلجمُ إليه

والأحكام أكثر فتعارض مناسباتان . فترجع إحداهما ولكنَّه ليس من الشبه الذي فيه كلام المؤلف ، بدليل مثاله

فصل

* وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعانِي *

فلا مور :

أو لها الاستقراء ، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار . فترى الشيء الواحد ينفع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، ينتفع في المباعة^(١) ويجوز في الفرض . وبيع ارطبه باليابس ، ينتفع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة^(٢) . ولم نجد هذا في باب العادات فهو مما كا فهمناه في العادات . وقال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الأنبياء) وقال : (ولا تأكُلوا أموالكم بينكم بالباطل^(٣)) وفي الحديث : « لا يغنى القاضي وهو غضبان^(٤) » وقال : « لا ضرار ولا ضرار^(٤) » وقال : « القاتل لا يرث^(٥) ».

(١) لما فيها من المشاحة والمغالبة وقد الاستفادة المالية بخلاف الفرض الذي هو لوجه الله خاصة ففيه تزكية نفس المقرض ، كالصدقة . وفيه تفليس كرب الناس ، ويرفع الحرج إذا منع الفرض أيضا

(٢) كما في ثمر العرايا ، توسيعة على الخلق ، ولرفع الحرج والضرر على المعري ، إذا تردد المعري داخل بيته ونخله ، فكان منع ذلك بموديا إلى ألا يعرى أحد أحذا نعله

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٢٠٠)

(٤) تقدم (ج ٢ - ص ٤٦)

(٥) أخرجه في التيسير عن الترمذى - أقول - قال الترمذى حدثنا قتيبة قال أبا نانا الليث عن اسحق عن عبد الله الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القاتل لا يرث) هذا حديث لا يصح . لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه . واسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد ترك بعض أهل العلم منهم

٣٠٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة الثامنة عشرة)

«وَنَهِيَ عَنْ بَيعِ الْفَرَّارِ»^(١) ، وَقَالَ : «كُلُّ مَسْكُورِ حَرَامٌ»^(٢) وَفِي الْقُرْآنِ : (إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقُعَ بِيَنْكُمُ الْعِدَادَةَ وَالْبَغْنَاءَ فِي الْخَرْ وَالْمَيْسِرِ) الْآيَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مَا لَا يَحْصَى . وَجَمِيعُهُ يُشَيرُ بِلِلصِّرَاطِ بِاعتبارِ الْمَالِحَ لِلْعِبَادَةِ ، وَأَنَّ الْأَذْنَ دَائِرٌ مَعْهَا
أَيْمَانًا دَارَتْ ، حَسْبًا يَبْيَنُهُ مَسَالِكُ الْعَلَةِ^(٣) ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَادَاتَ مَا اعْتَدَ
الشَّارِعُ فِيهَا الْاِلْتِفَاتَ إِلَى الْمَعْنَى

وَالثَّانِي أَنَّ الشَّارِعَ تَوَسَّعَ^(٤) فِي بَيَانِ الْعَلَلِ وَالْحِكْمَ فِي تَشْرِيعِ بَابِ الْعِبَادَاتِ.
كَمَا تَقْدِمُ تَشْيِيلَهُ ، وَأَكْثَرُ مَاعْلُولٍ فِيهَا بِالْمُنْاسِبِ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلْقَتْهُ
بِالْقِبُولِ^(٥) . فَهَمَّنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ فِيهَا اتِّبَاعَ الْمَعْنَى ، لَا الْوُقُوفَ مَعَ
النَّصْوَصِ ، بِخَلَافِ بَابِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الْمَلْوُمَ فِيهِ خَلَافُ ذَلِكَ . وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ الْخَاهِرَ ، قَالَ مَصْحَحُ
الْتَّيسِيرِ . قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي إِسْحَاقَ : تَرَكَوهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا تَحْمِلُ
الرَّوَايَةُ عَنْهُ بَاهِرًا

(١) أَخْرَجَهُ فِي التَّيسِيرِ عَنِ الْمَسْنَةِ

(٢) رَوَاهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنْ أَحْمَدِ وَالشِّيْخِيْنِ وَأَبِي دَاوُدِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ
عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَاحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنْسٍ ، وَاحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَاحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ أَبِي دَعْوَةِ
قَالَ الْعَزِيزِيُّ قَالَ الْمُؤْلِفُ وَهُوَ مُتوَازِ

(٣) وَمَا ذُكِرَهُ مِنِ الْأَمْثَالِ الثَّانِيَةِ مِنْ بَابِ مَسَالِكِ التَّنْبِيَهِ وَالْإِعْيَاءِ ، الَّذِي هُوَ
تَرْتِيبُ الْحِكْمَ عَلَى الْوَصْفِ فِيهِمْ لِغَةً أَنَّهُ عَلَى لِمَوْلَانَا جَعْلُوهُ مِنْ مَسَالِكِ النَّصْ غَيْرِ الْصَّرِيحِ
(٤) كَمَقَابِلِ لِقَوْلِهِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فِي الْعِبَادَاتِ^(٦) (وَلَكَانَ ذَلِكُ يَتَسَعُ فِي أَبْوَابِ
الْعِبَادَاتِ)

(٥) هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ أَبِي زِيدِ الْمَنَاسِبِ . وَعُرِفَهُ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ : وَصَفَ ظَاهِرًا مِنْ ضَبْطِ
يَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ الْحِكْمَ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلْعُقَلَاءِ ، وَهُوَ حَصُولُ
مَصْلَحةٍ أَوْ تَكْمِيلًا ، أَوْ دُفْعٌ مُفْسِدَةً أَوْ تَقْلِيلًا ، وَقَالُوا إِنَّ تَعْرِيفَ أَبِي زِيدٍ لَا يَمْكُنُ
إِثْبَاتَهُ فِي الْمَنَاظِرَةِ . إِذَا يَقُولُ الْخَصْمُ لَا يَتَلَاقَاهُ عَقْلٌ بِالْقِبُولِ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْرِيفَانِ
مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَعْنَى

هذا القسم مالك رحمه الله ، حتى قال فيه بقاعدة المعالج المرسلة^(١) قوله فيه بالاستحسان^(٢) ونقل عنه أنه قال : « إن تسعة أعشار العلم » حسبما يأتي إنشاء الله والثالث أن الالتفات إلى المعنى قد كان معلوماً في الفترات ، واعتمد عليه العقلاء ، حتى جرت بذلك مصالحهم ، وأعملوا كليتها على الجملة فاطردوت لهم ، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم ؛ إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل ، بخلاف الشرعية لتنعم مَنْ زَمَّ الأخلاق . فدل على أن الشروعات في هذا الباب جاءت متممة لبيان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات . ومن هنا أقرت هذه الشرعية جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية ؛ كاللدية ، والقسامة ، والاجتاع^(٣) يوم الروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتذكرة ، والتراث ، وكسوة الكعبة ، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً ، وما كان من محسن العوائد ومكارم الأخلاق التي قبلها المقول . وهي كثيرة . وإنما كان^(٤) عندهم من التبعيدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام

فصل

فإذا تقرر هذا وأن الفالب في العادات الالتفات إلى المعنى ، فإذا وجد فيها التبعد فلابد من التسليم والوقوف مع المنصوص ؛ كطلب الصداق^(٥) في النكاح ،

(١ و ٢) بيان المقام على وجه يشق الفخر . يرجع فيه إلى كتاب الاعتصام للمؤلف في تحديد هما وتمثيلهما

(٣) أي باعتبار ما فيه من المصلحة العامة ، حتى يكون مما نحن فيه ، لا من جهة كون الصلاة وسماح الخطبة عادة

(٤) من ثمة الدليل الثالث

(٥) تأمل فإن فيه المعنى الذي أشارت إليه الآية (وبما انفقوا من أموالهم) أي فالصداق والنفقة مكلان لحق القيامة والرياسة للأزواج عليهم . وسيأتي للمؤلف تعليمه بتمييز النكاح عن السفاح وإن كان قد يقال إن الزنا فيه دفع مال من الزانى للبغى

٣٠٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمتثال (المسألة الثامنة عشرة)

والذبح في المحل المخصوص^(١) في الحيوان المأكول ، والفرض المقدرة في المواريث ، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقل في فهم مصالحها الجزئية ، حتى يقاس عليها غيرها . فإننا نعلم أن الشر وط المعتبرة في النكاح من الولي والصدق وشبهه ذلك ، لتمييز النكاح عن السفاح ؛ وأن فرض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت ؛ وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه . ولكنها أمور جليلة ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات . وهذا المقدار لا يقضى بصحمة القياس على الأصل فيها ، بحيث يقال إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخرى مثل عدم تشرط تلك الشروط ، ومدى علم براءة الرحم لم تشريع العدة بالأقراء ولا بالأشهر ، ولا ما أشبه ذلك .

فإن قيل : وهل توجد لهذه الأمور التعبديات علة يفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا ؟

فالجواب أن يقال : أما أمور التعبدات فعلتها المطلوبة مجرد الاتباع ، من غير زيادة ولا تعصان . ولذلك لما سئلت عائشة رضى الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، قالت للسائلة : « أَحَرُودِيَّة أَنْتِ ؟ » إنكاراً عليها أن يسئل عن مثل هذا ، إذ لم يوضع التعبد أن تفهم علته الخاصة ؛ ثم قالت : « كُنَا نُؤمِرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمِرُ بقضاء الصلاة » وهذا يرجع التعبد ، على التعليل بالمشقة . وقول ابن المسيب في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع : « هِيَ السُّنَّةُ يَا بْنَ أَخِي » وهو كثير . ومعنى هذا التعليل أن لاعلة وأما العاديات وكثير من العبادات أيضاً فلها معنى مفهوم ، وهو ضبط وجوه

(١) أي مع أن تطهير اللحم من الدم الذي هو مسكن الجرائم المرضية غالباً ، قد لا يتوقف على خروجه من الودجين والحلقوم . وليراجع أهل الذر في هذا . فقد يكون له علة ومعنى مقصود

الصالح : إذ لو ترك الناس والنظر لا تنشر ولم ينضط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى . والضبط أقرب إلى الاقياد ما وجد إليه سبيل . فحمل الشارع للحدود مقادير معلومة ، وأسباباً معلومة لاتُتعدى ؟ كالثانية في القذف ، والمائة وتمرين العام في الزنا على غير إحسان ، وخص قطع اليد بالكوع وفي النهاية المين ، وجعل منصب الحشمة حدًا في أدلة كثيرة . وكذلك الأشهر والقروء في المدد ، والنعاصي والحوال في الزكوات . وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين ، وهو المبرر عنه بالسراويل ؟ كالطهارة للصلة ، والصوم ، والحيض والداهور ، وسائر الأيمان رجوعه إلى أصل معين ظاهر . فهذا مما قد يظن الناس الشارع إلى القول به.

وإلى هذا المعنى ^(١) يشير أصل سد الذرائع ؛ لكن له نظران : « نظر » من جهة تشبعه وانتشار وجوهه إذا تتبعناه ، كافي مذهب مالك مثلاً ، مع أن كثيراً من التكاليفات ثبتت كونها موكولة إلى أمانة المكلف . فعلى هذا لا ينبغي أن يانته منه ^(٢) إلا إلى النصوص عليه . « ونظر » من جهة أن له ضوابط قريبة المأخذ وإن انتشرت فروعه ، وقد فهم من الشرع الالتفات إلى كلية ، فليُجزئ بحسب الإمكان في مطانه ؛ وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرّها إلى منهى عنه والتسلل بها إليه . وهو أصل مقطوع به على الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلابد من اعتباره . ومن الناس من توسيط بنظر ثالث ، فخص هذا المختلف فيه

(١) أي قاعدة سد الذرائع التي هي منع الشارع لأشياء تجرّها إلى منهى عنه والتسلل بها إليه هذه القاعدة تلزم وتناسب تمام المناسبة مع المعنى السابق ، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى . والضبط في هذا أقرب إلى الاقياد ، لكن لسد الذرائع نظران آخر . أي فلا يؤخذ بهذا بطريق كل بل لا بد فيه من إدخاله تحت هذا الضابط الذي فرره

(٢) أي من المعنى المذكور إلا إلى ما نص عليه من الشارع بذلك ضوابطه لأن كثيراً من التكاليف وكثيراً الشارع إلى أمانة المكلف ، فلا توسيع في ضبطها وتقييدها ، بحججة سد الذرائع وخوف الانتشار . والنظر الآخر أنه وإن انتشرت

٣١٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة التاسعة عشرة)

بالظاهر^(١) ، فسلط الحكم على ما اطموا عليه منه ضبطاً لمصالح العباد ، وكل من لم يطلع عليه إلى أمانته

» المسألة التاسعة عشرة «

كل مثبت فيه اعتبار التبعيد فلا تفريع فيه^(٢) . وكل مثبت فيه اعتبار المعانى دون التبعيد^(٣) فلا بد فيه من اعتبار التبعيد؛ لأوجه : (أحدها) أن معنى الاقضاء أو التخيير لازم المكلف^(٤) من حيث هو

فروعه لكن له ضوابط سهلة المأخذ يمكن التعويل عليها ، فتى أمكن إجراء الضوابط في مطانها أخذها واعول عليها . فيكون هذاتوسطابين الآمرین ، وإعمالاً لكلا النظرين (١) لأن النظرين السابقين لم يفرق فيما بين الظواهر والسرائر . لكن هذا الثالث فرق بينهما بما قاله

(٢) أي لا قياس فيه ولما كانت هذه الدعوى الأولى واضحة لم يستدل عليها ، وإن كان يؤخذ التنبية عليها أثناء الاستدلال على الدعوى الثانية . ولم يقل (فقيه التفريع) لأنـهـ معـ كونـهـ متشعبـ الخلافـ بـينـ القـائلـينـ بـالـقـيـاسـ فـانـالـذـىـ يـعـنـيهـ هوـ إـثـبـاتـ أـنـ فـيـهـ أـيـضاـ نـوـعاـ مـنـ التـبـعـيدـ بـمـعـنـىـ مـنـ الـمـعـانـىـ الـتـىـ سـيـقـرـرـهـاـ

(٣) أي دون أن يثبت التبعيد ، وليس الفرض أن يثبت اعتبار عدم التبعيد ، وإلا لتناقض الكلام . وقوله (فلا بد فيه من اعتبار التبعيد) ليس المراد به التبعيد بالمعنى الخاص المقدم الذي يجب ألا يدخله القياس والتفرع ، بل المراد به أن يكون الله فيه حق ، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب ، وتكون مخالفته قبيحة يستحق العقاب عليها . ويضم إليه معنى آخر وهو أنه لا بد لنا في كل مصلحة عرفناها من وقفة عندها : هل تعينت هذه العلة للمصلحة بحيث لا يكون للحكم علة ومصلحة الا هذه ؟ فهذا التوقف نوع من التبعيد ، بمعنى عدم معقولة المعنى تعلقاً كاملاً ، وغير ذلك من المعانى الآتية التي يتقرر بها معنى التبعيد في الأوجه المذكورة بعد . فالتبعد هنا بمعنى عام لا ينافي القياس والتفرع إذا وجدت شروطه .

(٤) أي فعلية الاتقادات ولا يخلص من التكليف إلا بالإمثال بخلاف تحقيق المصلحة وتحصيلها فغير لازم بل نفس معرفة المصلحة في التكليف غير لازمة فضلاً عن قصدها

مَكْفَ، عُرِفَ المَعْنَى الَّذِي لَأْجَلَهُ شَرْعُ الْحَكْمِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ؛ بِخَلَافِ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى
فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ مَكْفَ، فَإِذَا أَمْرَهُ سَيِّدُهُ لِزَمَهُ امْتِشَالُ أَمْرَهُ بِالْفَاقِهِ الْمَعْنَى؛
بِخَلَافِ الْمَصْلَحةِ فَإِنَّ اعْتِبَارَهَا غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ مِنْ حِيثِ هُوَ عَبْدٌ مَكْفَ عَلَى رَأْيِ
الْمُحَقِّقِينَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْتَّبَدِيلُ لَازِمٌ لِأَخِيرَةِ فِيهِ، وَاعْتِبَارُ الْمَصْلَحةِ فِيهِ الْخَيْرَةُ. وَمَا
فِيهِ الْخَيْرَةُ يَصْحُّ تَخْلِفَهُ عَقْلًا. وَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ شَرْعَ الْمَلِيمِ يَصْحُّ تَخْلِفَهُمَا عَقْلًا^(١)،
فَإِنَّهُ مُحَالٌ. فَالتَّبَعِيدُ بِالْاِقْتَضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرُ لَازِمٌ بِاطْلَاقٍ^(٢)، وَاعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ غَيْرُ لَازِمٌ
بِإِطْلَاقٍ، خَلَافًا مِنْ لَزْمِ الْلَّطْفِ وَالْأَصْلُحَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ^(٣) لَازِمٌ عَلَى رَأْيِهِ مِنْ لَزْمِ الْأَصْلُحَةِ
وَقَالَ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعَقَلَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمْرَ عَبْدَهُ لِأَجْلِ مَصْلَحةٍ هِيَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ
بِالْعَقْلِ، يَلْزَمُ الْأَمْتِشَالُ مِنْ حِيثِ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَخَالِفَتَهُ قَبِيْحَةٌ، وَمِنْ جَهَةِ اعْتِبَارِ
الْمَصْلَحةِ أَيْضًا، فَإِنَّ تَحْصِيلِهَا وَاجِبٌ عَقْلًا بِالْفَرْضِ. فَالْأَمْرَانِ عَلَى مَذَهِّبِهِمْ لَازِمَانِ.
وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ مَخَالِفَةَ الْعَبْدِ أَمْرُ سَيِّدِهِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَصْلَحةِ غَيْرِ
قَبِيْحٍ، بَلْ هُوَ قَبِيْحٌ عَلَى رَأْيِهِمْ وَهُوَ مَعْنَى لِزُومِ التَّبَعِيدِ.

(وَالثَّانِي) أَنَا إِذَا فَهَمْنَا بِالْاِقْتَضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ حَكْمَةً مُسْتَقْلَةً فِي شَرْعِ الْحَكْمِ،
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُ ثُمَّ حَكْمَةً أُخْرَى وَمَصْلَحةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَأَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ. وَغَايَتِنَا أَنَّا فَهَمْنَا مَصْلَحةً دُنْيَوِيَّةً تَصْلُحُ أَنْ تَسْتَقْلُ بِشَرْعِيَّةِ الْحَكْمِ، فَاعْتَبَرْنَاهَا
بِحُكْمِ الْأَذْنِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمْ نَعْلَمْ حَصْرَ الْمَصْلَحةِ وَالْحَكْمِ بِعَقْضِهَا فِي ذَلِكَ الَّذِي ظَهَرَ.
وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَنَا بِذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا ظَنٌ لَمْ يَصْحُ لَنَا الْقُطْعَ بِأَنَّ الْمَصْلَحةَ لِلْحَكْمِ إِلَّا
مَا ظَهَرَ لَنَا؛ إِذْ هُوَ قَطْعٌ عَلَى غَيْبٍ بِلَا دَلِيلٍ. وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ. فَقَدْ بَقِيَ لَنَا إِمْكَانٌ

(١) أَيْ عَمَّا يَقْضِيَانِ مِنْ اشْتِغَالِ ذَمَّةِ الْمَأْمُورِ وَالنَّهِيِّ حَتَّى يُؤْدِي

(٢) أَيْ سُوا فِيهَا ثَبَّتْ فِيهِ اعْتِبَارُ التَّبَعِيدِ وَمَا ثَبَّتْ فِيهِ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى. وَكَذَا
اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ غَيْرُ لَازِمٌ فِيهَا ثَبَّتْ فِيهِ اعْتِبَارُ التَّبَعِيدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا فِيهَا ثَبَّتْ فِيهِ
اعْتِبَارُ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ

(٣) أَيُّ التَّبَعِيدِ

٣١٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة التاسعة عشرة)

حكمة أخرى شرع لها الحكم ، فصرنا من تلك الجهة واقفين مع التعبد^(١) فإن قيل : لو جاز ذلك لم تقض بالتعبد^(٢) على حال ؟ فإنما إذا جوزنا وجود حكمة أو معلمة أخرى لم نجزم بأن الحكم لها^(٣) فقط ، لجواز أن تكون جزء علة^(٤) ، أو لجواز خلو الفرع عن تلك الحكمة التي جهلاها وإن وجدت فيه العلة التي علمناها ، فإذا أمكن ذلك لم يسع الإلحاد والتفریع حتى تتحقق أن لا علة سوى ما ظهر . ولا سبيل إلى ذلك . فكذلك لاسيما إلى القياس ولا القضاة بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة

فالجواب أن القضاة بالتعبد لا ينافي جواز^(٥) التعبد ؛ لأن القياس قد صح

(١) وهو هنا بمعنى عدم القطع بمقولة المعنى مستقلًا

(٢) أي تعبد الحكم لما ثبت في العلة كما هو الشأن في القياس في المسائل التي عرف فيها اعتبار المعانى والعلل

(٣) أي للحكمة الموجودة الظاهرة في الأصل

(٤) أي وجزء العلة لا يدعى الحكم للفرع ، ولا يبني عليه قياس . قوله (أو لجواز الخ) عطف على سابقه تكميل لتعليل قوله (لم نجزم بأن الحكم لها فقط) الذي يشمل صورتين : أن يكون لها مع غيرها بأن تكون جزء علة ، أو يكون الحكم لها أو لغيرها بأن تكون هناك علة أخرى مستقلة . قوله أولاً (لجواز) توجيه للاحتمال الأول . قوله (أو لجواز) توجيه للاحتمال الثاني . قوله (خلو النوع عن تلك الحكمة) أي المستقلة أيضاً كأن المعلومة مستقلة . قوله (فإذا أمكن ذلك) أي احتمال أن تكون المعلومة جزء علة ، واحتمال أن تكون ليست وحدتها المعلم بها وإن كانت علة كاملة . قوله (سوى ما ظهر) أي لا يوجد جزء آخر متمن للعلة المعلومة ، ولا علة أخرى كاملة يصح أن يبني عليها الحكم . قوله في الجواب (لكن غلبةظن كاف) فيه جواب التجويز الأول وقوله (وأيضاً) فيه جواب التجويز الثاني

(٥) جعله جوازاً فكانه لا يلزم المحتجد أن يراعي إمكان حكمة أخرى و أنه يعتبر كأمر كمال ، بخلاف الوجه الأول وهو امثال الأمورات ، على تفصيل في

كونه دليلاً شرعاً ، ولا يكون شرعياً إلا على وجه تقدر على الوفاء به عادة ، وذلك إذا ظهر لنا علة تصلح للاستقلال بشرعية الحكم ، ولم نكف أن ننفي ما عدتها ؛ فإن الأصوليين مما يحوزون كون العلة خلاف ما ظهر لهم ، أو كون ذلك الظاهر جراء علة لا علة كاملة ، لكن غلبة الظن بأن ماظهر مستقل بالعلية ، أو صالح لكونه علة ، كاف في تعدي الحكم به . وأيضاً فقد أجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة ، وكل منها مستقل ، وجميعها معلوم ، فنعمل بحالها مع الإعراض عن الأخرى ، وبالعكس ، ولا يمنع ذلك القياس وإن أمكن أن تكون الأخرى في الفرع أو لا تكون فيه . وإذا لم يمنع ذلك فيها ظهر ، فأولى أن لا يمنع فيها لم يظهر . فإذا ثبت هذا لم يبق للسؤال مورد . فالظاهر هو المبني عليه حتى يتبيّن خلافه . ولا علينا

(والوجه الثالث) ^(١) أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضر بين «إحداها» ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة؛ كالإجماع والنص ، والإشارة ، والسبير ، والمناسبة ، وغيرها . وهذا القسم هو الظاهر الذي نعالجه ، ونقول إن شرعية الأحكام لأجله . «والثاني» مالا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحى؛ كلام ^(٢) الذي أخبر

(١) هذا الوجه إنما يثبت اعتبار التعبد في نوع خاص مما اعتبر فيه المعانى دون التعبد بخلاف الوجهين السابقيين فما مان في سائر فروعه . والوجه الرابع عام أيضاً وكذلك الخامس والسادس

(٢) فثلا ورد (استغروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويهدكم بأموال وبيئن الآية) هل يجعل الاستغفار علة أيضاً في قوة الأبدان وسرعة العلم . وغير ذلك . فيقاد على الإمداد بالآموال والبَيْن ، وقال تعالى (ولاتنزعوا فضيلوا وتذهب ريحكم) هل يقاد على الفشل وذهاب القوة والعزة ذهاب القوة الدينية ، إلا آموال وغيرها فهذه أسباب ذكرها الشرع علاً لأحكام . لكنها لاتعلم إلا من جهتها . فهل يدخل فيها القياس والتفرع ، يقول المؤلف إنها علل

٣٤ النوع الرابع متعدد وضع الشريعة للامثال (المسألة التاسعة عشرة)

الشارع فيها أنها أسباب للغضب والسعادة وقيم أبهة الاسلام . وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط المدوس ، وقدف الرعب ، والفتحط ، وسائل أنواع العذاب الدنيوي والأخرى

وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن ثم مصالحة آخر غير ما يدركه المكلف ، لا يقدر على استبطانها ، ولا على التعدي بها في محل آخر ، إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة أبأة ، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد الحمض ؛ لأنَّه لم يظهر للأصل المعلل بها شبيه إلا ما دخل تحت الإطلاق أو العموم المعلل^(١) . وإذا ذاك يكون أخذ الحكم المعلل بها متبعداً به . ومعنى التعبد به الوقوف عند ما حد الشارع فيه ، من غير زيادة ولا نقصان

(والرابع) أن السائل إذا قال للحاكم : لِمَ لا تحكم بين الناس وأنت غائب؟ فأجاب بأنَّه ثبت عن ذلك ، كان مصيباً ؟ كما أنه إذا قال: لأنَّ الغريب يشوش عقله وهو مظنة عدم التثبت في الحكم ، كان مصيباً أيضاً . والأول جواب التعبد الحمض . والثاني جواب الالتفات إلى المعنى . وإذا جاز اجتماعها وعدم تنافيهما جاز القصد إلى التعبد ، وإذا جاز القصد إلى التعبد دل على أنَّ هناك تبعداً ، وإن لم يصح توجيه القصد إلى مالا يصح القصد إليه من معهود أو ممكن أنَّ يوجد أو لا يوجد . فلما صح القصد مطلقاً صح المقصود له مطلقاً . وذلك جهة التعبد .

وهو المطلوب

بها الشرع ويصح أن يدخلها القياس والتفریع ، لأنَّها وإن كانت أحكاماً عادلة إلا أنَّ عللها ليست بما تدرك العقول ترتُب هذه الأحكام عليها فلا بد أن تكون تعديبة تخفق فيها عند ما أثبت الشارع فقط ، لأنَّ التشابه الذي تدركه فيما نريد أن يجعله فرعاً إنما هو في المطلقات والعمومات المعلل بها ، وليس هذا القدر كافياً في صحة العلية ، حتى يأتي الالتحاق والقياس

(١) لعل فيه حذف كلمة (به)

(والخامس) أن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم ، والمفسدة مفسدة كذلك ، مما يختص بالشارع ، لاجمال^(١) للعقل فيه ؛ بناء على قاعدة تقى التحسين والتقبیح . فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة ، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك ؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبيح . فإذاً كون المصلحة مداعجة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمن إليه النفس . فالصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات . وما النبأ على التعبدي لا يكون إلا تعبدياً .

ومن هنا يقول العلامة ابن من التكاليف « ما هو حق الله خاصة » وهو راجع إلى التعبد ، « وما هو حق للعبد » ويقولون في هذا الثاني إن فيه حقاً لله ؟ كما في قاتل العمد إذا عُفى عنه ضرب مائة وسبعين عاماً ، وفي القاتل غيلة إنه لا عفو فيه ، وفي الحدود إذا بلغت السلطان فيها سوى القصاص كالقتل والسرقة لا عفو فيه وإن عفواً من له الحق ، ولا يقبل من بائع الجارية إسقاط الموضعية ، ولا من مسقط العدة عن مطلق المرأة^(٢) وإن كانت براءة رحمها حقاً له ، وما أشبه ذلك من

(١) هذا ظاهر فيما إذا كان مسلك العلة الاجماع أو النص بقسميه أو المناسبة أيضاً لأنَّه لابد في المعتبر منها أن يكون مؤثراً أو ملائماً وكل منها لابد أن يستدل إلى نص أو إجماع . أما المؤثر فهو ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص كما في الحديث بالمس لقوله عليه السلام (من مس ذكره فليتوضاً) أو إجماع كولاية المال بالصغر . وأما الملائم فهو مارتب الحكم على وفقه في الأصل مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم بنص أو إجماع . وسمى « لائماً » لكونه مناسباً لما اعتبره الشارع . ومثاله الصغر في حل زنا المحض الصغيرة على زنا المحض الصغيرة في أن الولاية للأب عند الحنفية . وبقي الكلام على السير والتفسيم والدوران من أنواع المسالك ، فعليك بالنظر فيها لتعرف : هل يشملها كلامه وأن المصالح فيها أيضاً بوضع الشرع ؟

(٢) أهل الأصل (عن المرأة المطلقة)

٣٦ النوع الرابع مقاصد وضع الشرعية للامثال (المسألة التاسعة عشرة)

السائل الدالة على اعتبار التعبد وإن عُقل المعنى الذي لأجله شرع الحكم . فقد صار إذا كل تكليف حقالله ؛ فإن ما هو الله فهو الله ، وما كان العبد فراجع إلى الله ، من جهة حق الله فيه ، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله ؛ إذ كان الله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً .

ومن هذا الموضع يقول كثير من العلماء إن « النهي يقتضي الفساد باطلاق » علمت مفسدة النهي أم لا ، انتفى السبب الذي لأجله نهى عن العمل أو لا ، وقوف مع نهى الناهي ؛ لأن حقه ، والانتهاء هو القصد الشرعي في النهي . فإذا لم يحصل فالعمل باطل باطلاق . فقد ثبت أن كل تكليفات لا يخلو عن التعبد . وإذا لم يخل فهو مما يفتقر إلى نية كالطهارات وسائر العبادات .

إلا أن التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية ، وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد ؛ كرد الودائع والنفوس ، والنفقات الواجبة . ومنها ما لا يصح إلا بنية ، وذلك ما فهمنا فيه تغليب حق الله ؛ كالزكاة والذبائح والصيد . والتي تصح بدون نية إذا فعلت بغیر نية لا يثاب عليها ، فإن فعلها بنية الامثال وهي نية التعبد أثیب عليها . وكذلك الترور إذا تركت بنية . وهذا متافق عليه . ولو كانت حقوق العباد خاصة ولم يكن الله فيها حق لما حصل التواب فيها أصل ؛ لأن حصول التواب فيها يستلزم كونها طاعة ، من حيث هي مكتسبة مأمور بها ، والمأمور به متقرب إلى الله به ، وكل طاعة من حيث هي طاعة الله عبادة ، وكل عبادة مفتقرة إلى نية . وهذه الأمور من حيث هي طاعة مفتقرة إلى نية

فإن قيل : إنما أمر بها من حيث حق العبد خاصة ، ومن جهة حق العبد حصل فيها التواب ، لا من كونها طاعة متقربا بها

قيل : هذا غير صحيح ؛ إذ لو كان كذلك لصح التواب بدون النية ، لأن حق العبد حاصل بمجرد الفعل من غير نية ، لكن التواب مفتقر في حصوله إلى نية .

(فصل) لا يخلو حكم شرعي عن حق الله وحق العبد عاجل أو آجل ٣١٧

وأيضاً فلو حصل التواب بغير نية لأثيب الفاصلب إذا أخذ منه المقصوب كرها ، وليس كذلك باتفاق وإن حصل حق العبد . فالصواب أن النية شرط في كون العمل عبادة . والنية المراده هنا نية الامثال لأمر الله ونفيه . وإذا كان هذا جاريا في كل فعل وترك ، ثبت أن في الأفعال المكلفة بها طليباً تعبدياً على الجلة وهو دليل سادس في المسألة

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يفتقر كل عمل إلى نية ، وأن لا يصح عمل من لم ينوي ، أو يكون عاصيا

قيل : قد مر أن ما فيه حق العبد تارة يكون هو المطلب ، وقد تكون جهة التعبد هي المطلبة . فما كان المطلب فيه التعبد فسلم ذلك فيه ، وما غالب فيه جهة العبد فحق العبد يحصل بغير نية ، فيصح العمل هنا من غير نية ولا يكون عبادة لله . فإن راعى جهة الأمر فهو من تلك الجهة عبادة ، فلا بد فيه من نية ، أى لا يصير عبادة إلا بالنية ، لا أنه يلزم فيه النية أو يفتقر إليها ، بل يعني أن النية في الامثال صيرته عبادة ، كما إذا أفترض امثلاً للأمر بالتوسعة على المسلم ، أو أفترض بقصد دينوي . وكذلك البيع والشراء ، والأكل والشرب والنكاح والطلاق ، وغيرها ، ومن هنا كان السلف رضي الله عنهم يثابون على إحضار النيات في الأفعال ، ويتوقون عن جملة منها حتى تخضرهم

فصل

ويتبين بهذه أمور :

منها أن ذكر حكم شرعي ليس بمخال عن حق الله تعالى ، وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امثال أوامره واجتناب نواهيه باطلاق . فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجدداً^(١) فليس كذلك

(١) كالقصاص ، فالغفو عنه حق للعبد ، على معنى أنه إن عفا سقط الحق كله

٣١٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشرطة للامثال (المسألة التاسعة عشرة)

باطلائق ، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدينوية كأن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً ، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد . ولذلك قال في الحديث : « حق العباد على الله إذا عباده ولم يُشرِّكوا به شيئاً ألا يُعذَّبُهم ^(١) » وعادتهم في تفسير « حق الله » أنه ما فيهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلفين ، كان له معنى معقول أو غير معقول « وحق العبد » ما كان راجعاً إلى مصالحة في الدنيا . فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله . ومعنى « التعبد » عندهم أنه مالا يعقل معناه ^(٢) على الخصوص . وأصل العبادات راجعة إلى حق الله . وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد

فصل

والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الأدفى ثلاثة أقسام : —
(أحدها) ما هو حق الله خالصاً؛ كالعبادات . وأصله التعبد كالتقدم . فإذا طابق الفعلُ الأمرَ صحيحاً ، وإلا فلا
والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى ، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس . وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدَّه لا يتعدى . فذا وقع ^(٣) طابق قصد الشارع . أولاً ، خالف . وقد تقدم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل ، فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل . وأيضاً فلو فرضنا أن عدم معقولية المعنى ليس بدليل على أن قصد الشارع الوقوف عندما حدَّه الشارع ،

(١) رواه مسلم

(٢) أي مالا تقل في الحكم والمصلحة الخاصة التي يصح أن تكون أساسا للقياس أما العلل العامة فهي موجودة حتى في التعدي ، بما سبقت الاشارة إليه

(٣) أي الوقوف المذ دور .

فيكفي في ذلك عدم تحقق البراءة منه ، وعلم تتحقق البراءة موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق ، لا بفعل غير مطابق
والنهي في هذا القسم أيضًا نظير الأمر ؟ فان النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه ، إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد بالطلاق ، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع : إما بأصله ؛ كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة ، وإما بوصفه ؛ كقراءة القرآن في الركوع والسجود ، والعادة في الأوقات المكرورة ؛ إذ لو كان مقصوداً لم ينه عنه ، ولأمر به أو أذن فيه ، فإن الإذن هو المعروف أولاً بقصد الشارع فلا تعدد .

فعلى هذا إذا رأيت من يصح النهي عنه بعد الواقع ، أو المأمور به من غير المطابق ، فذلك إما لعدم صحة الأمر أو النهي عنده ، وإما أنه ليس بأمر حرم ولا نهى حرم ، وإما لرجوع جهة المخالفة إلى وصف منفك ؛ كالصلة في الدار المقصوبة . بناء على القول بصحة الأفلاك ، وإما لعد النازلة من باب المفهوم والمعنى المعلل بالصالح ، فيجري على حكمه . وقد مر أن هذا قليل ، وأن التعبد هو العمدة

(والثاني) ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد ، والمغلب فيه حق الله .
وحكمه راجع إلى الأول ؛ لأن حق العبد إذا صار مطرحاً شرعاً فهو كغير المعتبر ؛
إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر ، والفرض خلاف ؛ كقتل النفس ، إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ومحوها . فإذا رأيت من يصح النهي أو المأمور غير المطابق بعد الواقع ، فذلك للأمور ثلاثة الأول (١)،

(١) انظر لم يعتبر الوجه الرابع السابق هنا ، وهو عد النازلة من باب المعلل فيجري على حكمه ، مع أنه في هذا أقرب من سابقه ، لأن سابقه كان في التعبد المغضوب الذي يبعد فيه الحمل على هذا الوجه ، بخلاف هذا النوع الثاني الذي فيه الحقان ، فأن حمله على المعلل أقرب من سابقه . إلا أن يقال : انه أهدر الرابع رأساً ، حيث قال (وقد مر أن هذا قليل وأن التعبد هو العمدة) فذلك لم يتلفت إليه هنا

٣٢٠ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للإمثال (المسألة التاسعة عشرة)

ولامر رابع وهو الشهادة بأن حق العبد فيه هو المطلب
(والثالث) ما اشترى فيه الحقان وحق العبد هو المطلب . وأصله معمولة
المعنى . فإذا طابق مقتضى الأمر والنهى فلا إشكال في الصحة ؛ لحصول مصلحة
العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبياً يتيهأ له . وإن وقعت المخالفة فهنا نظر ، أصله
المخالفة على تحصيل مصلحة العبد . فإذا ما يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد
الوقوع ، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ ، أو لا . فإن فرض غير
حاصل فالعمل باطل ؛ لأن مقصود الشارع لم يحصل . وإن حصل — ولا يكون^(١)
حصله إلا مسبباً عن سبب آخر غير السبب المخالف — صحيح وارتفاع مقتضى
النهي بالنسبة إلى حق العبد^(٢) . ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا أعتقد
المشتري ؛ لأن النهي لأجل فوت العتق . فإذا حصل^(٣) فلا معنى للفسخ عنده
بالنسبة إلى حق الملاوئ . وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط
ذو الحق حقه ؛ لأن النهي قد فرضناه لحق العبد ، فإذا رضي بإسقاطه فهو ذلك .
وأمثلة هذا القسم كثيرة . فإذا رأيت من يصحح العمل المخالف بعد الواقع ،
فذلك لأحد الأمور الثلاثة^(٤)

(١) لأنه لا يتأتى أن ينهى الشارع عن فعل حماية العبد على مصلحة العبد ، ثم يكون
هذا الفعل المنهى عنه بنفسه محصلاً لهذه المصلحة

(٢) أي وأما بالنسبة إلى حق الله : وهو الاقدام على المخالفة فلم يرتفع مقتضاه
من الإثم سواء من جهة البائع أو جهة المشتري . وفضل العتق شيء آخر

(٣) أي وقد حصل على وجه أبلغ ، لأن نجز عنقه . بخلاف المدبر ، فإن عنقه
مؤجل وقد لا يتم

(٤) وتطييقه في مسألة العبد جار على الوجه الثالث ، وهو أن المخالفة راجعة
إلى وصف منفك : فالعتق وقع على ذات العبد الذي يمكن انفكاكه عن كونه مدبراً
إلى أن يكون قتا صرفاً مثلاً كقالوه في الدار المخصوصة فالصلة منفكه عن المكان
المخصوص ، والمكان المخصوص ينفك عن أن تقام فيه الصلاة ، لأن الوصف ليس
من الأوصاف الالزمه

المسألة العشرون *

لأنَّ كُلَّ دِينٍ مُّخْلُوقٌ لِيُظَهِّرَ فِيهَا أَثْرَ الْقَبْضَتَيْنِ ، وَمِبْنَةٌ عَلَى بَنْلِ النُّفُمِ لِأَعْبَادِ
الْمُبَالَوَهَا وَيَتَسَعُوا بِهَا ، وَلِيُشَكِّرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا فِي جَازِيْهِمْ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى ، حَسْنَا
بِنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، افْتَحْنِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي عَرَفْتُنَا بِهِذِينِ
مِبْنَيَّةٍ عَلَى بَيَانِ وَجْهِ الشَّكْرِ فِي كُلِّ نَعْمَةٍ^(١) ، وَبَيَانِ وَجْهِ الْإِسْتِمَاعِ بِالْأَعْمَمِ
الْمُذَوَّلَةِ مُطْلَقاً

وهذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما . لا ترى إلى قوله تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّن بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وقوله : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) وقال : فَإِذْ سَأَلُوكُمْ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ) وقوله : (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا لَا طَبَبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ يَأْتِيَهُ تَعْبُدُونَ) وقال : (لَئِنْ شَكَرْتُمُ لِأَزِيدْنَكُمْ) الآية ! والشكر هو صرف ما أنتم عليه في مرضاه المنعم ، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية . ومعنى بالكلية أن يكون جارياً على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال ، وهو معنى قوله عليه العلاة والسلام « حَقَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَمْدُودُهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » (٢) .

(۲) درواه مسلم

٣٢٢ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامثال (المسألة العشرون)

ويستوى في هذا ما كان من العبادات أو العادات.

أما العبادات فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشرك ، فهي مصروفة إليه.

وأما العادات فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر السكري ؛ وذلك

لأنه يحرم ما أحل الله من الطيبات ، فقد قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ

اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟) الآية ! وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا هُنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) الآية ! فنهى عن

التعمير وجعله تعدياً على حق الله تعالى . ولما هم بعض أصحابه بتعمير بعض

ال محلات قال عليه الصلاة والسلام : « من رغبَ عن سنتي فليسَ مِنِّي » ^(١)

ونعم الله تعالى من حرم على نفسه شيئاً مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى :

(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) وقوله : (وَقَالُوا هَذِهِ

أَنَّعَامَ وَحَرَثَ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَزْعَمِهِمْ) الآية ! ففهمهم على أشياء

في الأنعم والحرث اخترعواها ، منها مجرد التعمير . وهو المقصود هنا .

وأيضاً في العادات حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ؛

لأن حق الغير يحافظ عليه شرعاً أيضاً ، ولا خيرة فيه للعبد ، فهو حق الله تعالى

صرف في حق الغير ، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزيئات ، لا في الأمر

الكلي ^(٢) . ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق ؛ إذ ليس له التسلیط على

نفسه ولا على عضوه من أعضائه بالإتلاف

فإذاً العادات يتعلق بها حق الله من وجهين : « أحدهما » من جهة الوضع

الأول الكلي الداخلي تحت الضروريات . « والثاني » من جهة الوضع التفصيلي

(١) تقدم (ج ١ - ص ٣٤٢)

(٢) أي ليس كل حق للعبد له اسقاطه ، فالنفس للشخص حق المحافظة عليها والله

لكل الحق أيضاً ، ولكنه لا يسقط إذا أسقطه العبد بغيرها للتفاوت بل يؤخذ المعنى

والمعرض . وهكذا كل الضروريات العادة من عقل ونسل ومال . وهو ما يشير

إليه قوله (من جهة الوضع الكلي الداخلي تحت الضروريات)

الذى يقتضيه العدل بين الخلق ، وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة . فهار
الجميع ثلاثة أقسام ^(١) . وفيها ^(٢) أيضاً حق للعبد من وجوين : «أحدهما» جهة الدار
الآخرة ، وهو كونه مجازي عليه بالنعم ، متوقى بسببه عذاب الجحيم «والثاني»
جهة أخذه للنعمة ^(٣) على أنهى كلما فيها يليق بالدنيا؛ لكن بحسبه في خاصة
نفسه ، كما قال تعالى : (قُلْ هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِدُّوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
وبالله التوفيق .

القسم الثاني من الكتاب

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف . وفيه مسائل

* المسألة الأولى *

أن الأفعال بالنبات ، والمقاصد معتبرة في النعمـات ، من العبادات والعادات .
والأدلة على هذا المعنى لاتحصر

(١) لأن العادات فيها حق الله الصرف ، وهو النظر الكلـى ، حتى لا يصح مثل
تحريم ما أحل الله ، وحق الله على العبد بالنسبة لغيره يسقط إذا أسقطه العبد ، وحق
له كذلك لا يسقط ولو أسقطه . فالأخيران حق الله على العباد يتعلق بهم بالنسبة
لأشخاص آخرين كما هو ظاهر في الأمثلة بخلاف القسم الأول فهو حق الله على
العبد مباشرة ولا يحرم ما أحله ولا يفسد مال نفسه مثلاً ، بقطع النظر عن عبد آخر
(٢) أي في العادات . والوجه الأول يتحقق إذا سار فيها على مقتضى مرضاته
تعالى وأدى شكرها

(٣) فاتفاق العبد بالطبيات من العمـ جعله الله تعالى حقاً من حقوقه بحسب
ما هيـ له من ذلك كما قال (قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ وَالطَّبَيَّاتَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) فعل ذلك حقاً له ، لكن لا مطلقاً بل حسباً له ورسم
حتى لا يكون فيه اعتداء على حق الغير ، وكل شخص بحسب ما قسم له من ذلك ،
فليس الناس في ذلك سواء

٣٢٤) القسم الثاني من الكتاب مقاصد المكلف (المسألة الأولى)

ويكفيك منها أن المقصود تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة ؟ وفي العبادات
بين ما هو واجب وغير واجب ؛ وفي العادات بين الواجب والمندوب ، والماحب
والكروه والحرم ، والصحيح وال fasid ، وغير ذلك من الأحكام . وإنما العادة
يقصد به أمر فيكون عبادة ^(١) ، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك ؟ بل
يقصد به شيء فيكون إيماناً ، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً ؛ كالسجدة لله
أو لاصنم .

وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عرى
عن القصد لم يتعلّق به شيء منها ؛ كفnull النائم والعاقل والجنون .

وقد قال تعالى ^(٢): (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ) ،
فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينِ) ، (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ)
وقال : (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)
(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعَذَّدُوا) بعد قوله : (فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرَحْوَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ، (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ) ،
لَا يَتَخَذِّلُ الْمُؤْمِنُونَ السَّكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءً - الى قوله : إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ
تَقْوَاهُ) وفي الحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَانُوَى »
الى آخره ^(٣) وقال « مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٤)

(١) كاً تقدم في العادات المغلب فيها حق العبد ، تكون عبادة بالنية ، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها عبادة ، كالمباحثات يأخذها من جهة الاذن الشرعي أو من جهة الحظ الصدف ، والصلوة والعبادات يقصد بها الامثال تكون عبادة ، والرثاء واللائحة ف تكون معصية

(٢) رجوع لأصل الدعوى، وبيان اعتبار الله في العادات، والعادات

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٢٩٧)

(٤) سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً، وَيَقْاتِلُ حَمَةً

وفيه : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك » . فن عمل عملاً أشركت معه فيه شريكه تركت نصيبي لشريكه ^(١) وتسويقه قوله تعالى : (فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بيها به رب أحداً) وأباح عليه الصلاة والسلام المحروم أكل لحم السيد مالم يقصده أو يُصدّله ^(٢) . وهذا المكان أوضاع في نفسه من أن يستدل عليه .

لا يقال : إن المقاصد وإن اعتبرت على الجملة ، فليست معتبرة بطلاق وفي كل حال ؟ والدليل على ذلك أشياء :

منها الأفعال التي يحب الإكراء عليها شرعاً ، فإن الكراهة على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيها الإكراء عليه امتنال أمر الشارع ؛ إذ لم يحصل الإكراء إلا لأجله . فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به ، لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنسبة المنشروعة فيه ، وهو لم يبنو ذلك فلازم أن أن لا يصح ، وإذا لم يصح كان وجوده وعدمه سواء ، فكان يلزم أن يطالب بالعمل أيضاً ثانياً ، ويلزم في الثاني ما لازم في الأول ؛ ويتسلل ، أو يكون الإكراء عيناً ^(٣)

ويقاتل رياه ، أى ذلك في سبيل الله ؟ فقال من قاتل لتكون طهه الله هي العليا فهو في سبيل الله) أخرجه الحسن كافي اليسير .

(١) أقرب الروايات إلى هذه الرواية رواية ابن ماجه والبيهقي كافية الترغيب والترهيب وقد رواه مسلم بلفظ (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشركه معى غيري تركته وشركته)

(٢) أى فالقصد دخل في الحال والحرمة

(٣) أى أن الإكراء إما أن يتسلل . واما أن يقف عند حد دون أن يحصل غرض الشارع من الفعل امتنالاً . فيكون الإكراء الذي حصل عثناه يقصد ود الشارع ، والubit من الشارع محال . كما أن التسلل في ذاته محال . فلم يبق إلا أن يكون العمل صحياً مؤدياً غرض الشارع بدون النية فلا يتم الأصل المدعى .

وكلاهما محال ، أو يصح العمل بلانية ، وهو المطلوب منها أن الأعمال ضر بان : عادات ، وعبادات . فأما العادات فقد قال المقهاء إنها لا تحتاج في الامثال لها النية ، بل مجرد وقوعها كاف ؛ كرد الودائع والمغضوب ، والنفقة على الزوجات والعبيال وغيرها ، فكيف يطلق القول بأن المقاصد معتبرة في التصرفات ؟ وأما العادات فليس النية بمشروطة فيها بإطلاق أيضاً ، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها . فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية في الوضوء ؛ وكذلك الصوم والزكاة ، وهي عادات وألزموا المهازل العتق والنذر ، كما ألزموا النكاح والطلاق والرجعة . وفي الحديث « ثلث بِجَهْنَمْ وَهَذْلُونْ جَهَنْمُ : النَّكَاحُ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ »^(١) وفي حديث آخر : « من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز »^(٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . « أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر » . ومعולם أن المهازل من حيث هو هاazel لا قصد له في إيقاع ما هزل به . وفي مذهب مالك فيما رفض نية الصوم في أثناء اليوم ولم ي Fletcher أن

(١) رواه في الجامع الصغير (ثلاث جهنم جد هزن جد الخ) عن أبي داود والترمذى وابن ماجه . قال شارحه المناؤ قال الترمذى حسن غريب . وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد الرحمن بن حبيب المخزومي قال النسائي منكر الحديث وما أنكر عليه هذا الخبر وذكر الحديث في متنقى الاخبار باللفظ الذى ذكره في الجامع الصغير عن الحسنة إلا النسائي قال شارحه الشوكاني وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه بردارقطنى ولما ذكر ما قاله النسائي في عبد الرحمن قال ووثقه غيره . قال، الحافظ فهو على هذا حسن

(٢) ذكر الشوكاني روایات بمعناه آخر جها عبد الرزاق عن علي موقعاً وعن عمر موقعاً ، وعن أبي ذر مرفوعاً : (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكحه جائز) وفي اسناده انقطاع

صومه صحيح^(١) ، ومن سلم من اثنين في الظاهر مثلاً ظاناً للهبة فتغافل بعدها بركتتين ، ثم تذكر أنه لم يتم أجزاؤت عنه ركتنا النافلة عن ركعتي الفريضة ؛ وأصل مسألة الرفض مختلف فيها . فجميع هذا ظاهر في صحة العبادة مع فقد النية فيها حقيقة^(٢) .

ومنها أن من الأعمال مالا يمكن فيه قصد الامتنال عقلاً ، وهو النيل الأول المفنى إلى العلم بوجود الصانع ، والعلم بما لا يتم الإيمان إلا به ؛ فإن قصد الامتنال فيه مجال حسبما قوله العلامة . فكيف يقال : إن كل عمل لا يصح بدون نية ؟ وإذا ثبت هذا كله دل على تقييض الدعوى ، وهو أنه ليس كل عمل بانية ، ولا أن كل تصرف تعتبر فيه المقاصد هكذا مطلقاً لأننا نحيب عن ذلك بأمرین :

﴿أَحَدُهَا﴾ أَن تقول : إن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضرر بـ :

« ضرب » هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار . وهنا يصح أن يقال إن كل عمل يعتبر بنيته فيه شرعاً ، قصد به امتنال أمر الشارع أولاً ، وتعلق إذ ذاك الأحكام التسلكية ، وعليه يدل ما تقدم من الأدلة ؛ فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض ، حسناً كان أو قبيحاً ، مطلوب الفعل أو الترک أو غير مطلوب شرعاً . فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالمليجأ والنائم والمحنون وما أشبه ذلك فهو لولا غير مكافئ ، فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة ، فليس هذا الخط بقصد الشاري ، فبقى ما كان مفعولاً بالاختيار لا بد فيه من القصد ، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام ، ولا يختلف عن الكلية عمل البينة . وكل ما أورد في السؤال لا يعدو هذين القسمين : ونه

(١) هو وإن كان قوله ضعيفاً يكفي في ترويج السؤال

(٢) فالمدة التي وقع عليها الرفض عريت عن تصدّي العبادة . وكذا الركعتان لم ينـوـ فيما الفرضية ، ونية التفـل لاتجـزـى عن نـيـةـ الفـرـضـ عـنـهـ

إما مقتضي: إذا قصد له من رفع مقتنعى الإكراه أو المزول أو طلب الدليل أو غير ذلك ، فيترتب ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه ، وإما غير مقصود فلا يتعلّق به حكم على حال ؛ وإن تعلّق به حكم فن باب خطاب الوضع لا من باب خطاب النكارة . فالمسلك عن المفتراء لزوم أو غفلة وإن صحّنا صوّمه فن باب خطاب الوضع ، لأن الشارع جعل نفس الامساك سبباً في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعاً ، لا يعني أنه مخاطب به وجوباً . وكذلك ما في معناه

« والقرب الثاني » ليس من ضرورة كل فعل ، وإنما هو من ضرورة التبعيديات من حيث هي تبعيديات ؟ فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تشير تبعيدية إلا مع القصد إلى ذلك . أما ما وضع على التبعد كالصلة واللحج وغيرها فلا إشكال فيه . وأما العادات فلا تكون تبعيديات إلا بالنيات . ولا يتخاف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول لعدم إمكانه ؛ لكنه في الحقيقة راجح إلى أن قصد التبعد فيه غير متوجه عليه ، فلا يتعلق به الحكم التكليفي أبداً ، بناء على منع التكليف بما لا يطاق . أما تعلق الوجوب بنفس العمل ^(١) فلا إشكال في صحته ؛ لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله بخلاف قصد التبعد بالعمل فإنه محال ، فصار في عداد مالا قدرة عليه ، فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعاً

* * * (والثاني) من وجهي الجواب بالكلام على تفاصيل ما اعترض به فأما الإكراه على الواجبات فما كان منها غير مفتقر إلى نية التبعد وقد امثال الأمر فلا يصح فيه عبادة ، إلا أنه قد حصلت فائدة فتسقط المطالبة به شرعاً ؛ كأخذ الأموال من أيدي الغصّاب . وما افتقر منها إلى نية التبعد فلا يجوز ^(١) (١) الذي هو النظر . فهنا عمل وهو النظر الموصل للمعرفة . وهو يمكن ، فيتوجّه النكارة . وأما قصد الأمثال بهذا النظر فغير ممكن ، لأنّه لا يكون قصد الأمثال لأمر الله إلا بعد معرفة الله بهذا النظر فصار القصد غير ممكن ، فلا يخاطب به

فعليها بالنسبة إلى المسكرة في خاصة نفسه حتى ينوى التربة ؟ كلاماً كهذا على العذالة .
اسكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم فلا يطالب المحاكم بإعادتها ؛ لأن باطن
الأمر غير معلوم للعباد ، فما يطلبوا بالشق عن القلوب .

وأما الأعمال العادية — وإن لم تفتقر في الحرج عن عودتها إلى نية . . .
فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال ، والأكانت
باطلة ^(١) . وبيان بطلانها في كتاب الأحكام . وما ذكر من الأعمال التعبدية فإن
السائل بعدم اشتراط النية فيها ^{أي} على أنها كالعاديات ومعقوله المعنى ، وانتشرت النية
فيها كان غير معقول المعنى . فالطهارة والزكاة من ذلك . وأما الصوم ^(٢) فبناء على
أن الكف قد استحقه الوقت فلا ينعقد لغيره ، ولا يصرفه قصد سواه . ولهذا
نظائر في العاديات ؟ كنكح الشعّار ، فإنه عند أبي حنيفة منعقد على وجه الصحة
وان لم يقصدوه ^(٣) .

(١) أي بالمعنى الثاني المتقدم في مبحث البطلان ، وهو عدم ترتيب النواب
عليه في الآخرة

(٢) مذهب الحنفية أن ما كان وقته معيناً رمضان والنذر المعين لا يشترط فيه التبييت
ولا التعيين حتى إذا قصد غيره كأن نوى برمضان قضاء رمضان الفائت ، أو نوى
بالنذر المعين قضاء رمضان أو نفلا ، فإن الصوم لا ينصرف إلى الصاحب الوقت ويصح

(٣) مذهب أبي حنيفة أن الولدين لو صرحا بأن يكون بعض كل صداقاً للآخر
يصح العقد وإن وجب مهر المثل لها . وهذا مبني على أن العقد يصح ولو مع نفي المهر
عندئذ فإن الشعّار آيل إلى نفي المهر . ويظهر أن الأصل (وإن يقصدوه) أي قصدوا
الشعّار . أي فقد قصدوا خد النكاح الشرعي ومع ذلك لم يبطل ، لأن العقد يصرّه
إلى الحقيقة الشرعية فيصح وبالزم مهر المثل ، ويكون الشرط باطلًا وقد يقال قوله
(وإن لم يقصده) أي الوجه الذي به يصح العقد ، بل يقصدوا أمانيافيه . فتكون العماره
محدثة ، إلا أنه يبقى الكلام مع المؤلف في التمثيل به لأنّه إذا كان المهر غير ركن
ولا يندرج في تحفة العقد ، بل مع نفيه في صلب العقد يصح . فقصده وعدم قصده

لا يندرج في موضوعنا

وأما النذر والعتق وما ذكر معهما فقد تقدم أن القاصد لايقاع السبب غير قاصد للسبب لainفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه . والهازل كذلك ؟ لأنّه قاصد لainفع السبب ^(١) بلا شك ، وهو في السبب إما غير قاصد له بني ولا إثبات ، وإما قاصد أن لا يقع . وعلى كل تقدير فيلزمه السبب شاء أم أبى . وإذا قلنا بعدم الالزوم فبناء على أنه ناطق باللفظ غير قاصد لمعناه ^(٢) ، وإنما قصد مجرد الم Hazel بالفقط ، وبمجرد Hazel لا يلزم عليه حكم إلا حكم نفس Hazel وهو الاباحة أو غيرها . وقد علل الالزوم في هذه المسائل بأن الجلد وال Hazel أمر باطن ^(٣) ، فيحمل على أنه جد ومعناه بقصد لايقاع مدلوله . أو يقال ^(٤) إنه قاصد بالعقد الذي هو جد شرعي للأعب ، فنافض مقصود الشارع ، فبطل حكم Hazel فيه ، فصار إلى الجلد ومسألة رفض نية الصوم بناء على أنه انعقد على الصحة ، فالنية الأولى مستحبة حكما حتى يقع الافطار الحقيقي ، وهو لم يكن ، فصح الصوم . ومثله نهاية ركعى النافلة عن الفريضة ؛ لأن ظن الإمام لم يقطع عند الصحيح حكم النية

(١) وهو مجرد اللفظ

(٢) إن كان مراده بغير قاصد لمعناه أنه غير قاصد لحصول السبب عنه وهو الطلاق والعتق ، فغير وجه ، لما ذكره آنفا . وإن كان مراده غير قاصد لنفس المعنى الموضوع له اللفظ ، فغير واضح ، ونية Hazel باللفظ لا تخرجه عن كونه فاما معناه وملحوظ له : غاية أنه لا يكون قاصدا به حصول السبب . هذا ما يقتضيه Hazel . وهذا القول كما ترى

(٣) أي وهي مسائل كاترى لها آثار عظمى في النسب والحرمة والالتزامات ، يحافظ الشارع عليها أشد المحافظة ، فيعمل أسبابها الظاهرة كما هي ؛ ولا يقبل فيها محاولة Hazel لأنّه أمر باطن فيجب أن يحمل على الجلد . وإلا لفتح باب واسع يفسد العصم . ويضيع الحرمة والالتزامات التي يتزمنها المكافف بالنذر ، حتى تكون دعواه Hazel كأنها ندم على ما حصل

(٤) لا ينافي الوجه قبله . ويصح ضمه إليه وإنما معناه

(المسألة الثانية) ينبغي أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع ٤٣١

الأولى ، فكان السلام ينبعما والانتقال إلى نية التنقل لغوايم يصادف محلاً .
وعلى هذا السبيل تجري مسألة الرفض
وأما النظر الأول فقصد التعبد فيه محال ، وقد تقدم بيانه في الوجه الأول .
وبالله التوفيق

* المسألة الثانية *

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع . والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشرعية ؛ إذ قد مر أنها موضوعة لصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يحرى على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلافاً ماقصد الشارع . ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشرعية — هذا المحصول العبادة — فيinal بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة . وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات ، وهو عين ما كلف به العبد ، فلابد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك ، وإلا لم يكن عاملًا على المحافظة ؛ لأن الأعمال بالنيات . وحقيقة ذلك ^(١) أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه . وأقول ذلك خلافته على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة . ولذلك قال عليه العلامة والسلام : « كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَبِّيَتِهِ » وفي القرآن الكريم : (آمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) وإليه يرجع قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) وقوله : (وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) ، (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ

(١) أي حقيقة كون العبد مكلفاً بالمحافظة على الضروريات وما يرجع إليها ، أن يكون خليفة الله في إقامتها ب المباشرة الإسباب الظاهرة التي رسها الله تعالى في الشريعة وأودع في العقول إدراكها

فيها آناتكم) والخلافة عامة وخاصة حسب فسرها الحديث حيث قال : «الأمير راعٍ والرجل راعٍ على أهلي بيته ، والمرأة راعية على بيته زوجها وولده . فكذلك كم راع وكلاكم مسؤول عن رعيته ^(١) » وإنما أتى بأمثلة ^(٢) تبين أن الحكم كلي عام غير مختص ، فلا يختلف عنه فرد من أفراد الولاية ، عامة كانت أو خاصة . فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه ، يجري أحکامه ومقاصده بمحاربها . وهذا يبن

فصل

وإذا حققنا تعصيل المقاصد الشرعية بالنسبة إلى المكلف وجدناها تترجم إلى ما ذكر في كتاب الأحكام ^(٣) ، وفي مسألة دخول المكلف في الأسباب ^(٤) ؛ إذ مر هنالك خمسة أوجه منها يؤخذ التعدد الموافق والمخالف . فعلى الناظر هنا مراجعة ذلك الموضع حتى يتبيّن له ماؤراد إِن شاء الله

(١) جزء من حديث أخرجه أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِ

(٢) أي فليس الفرض المقصود فيها ذكره : لأنَّه لم يذكر أعم الولايات وهي

ولاية الشخص ورعايته لما رسم بالنسبة لنفسه : ولم يذكر في هذه الرواية أيضاً ولاية

العبد في مال سيده التي ذكرت في طريق آخر فهذا يدل على ماقالوا وهو أنه إنما ذكر بأمثلة فقط

(٣) في المسألة السادسة هناك أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالافعال

والتروك بالمقاصد

(٤) في المسألة السادسة من النوع الرابع . وهو دخول المكلف تحت أحكام

الشرعية : حيث جعل ما تبعه العباد نوعين دينياً ودنيوياً : ثم جعل الدين من

حيث قصد المكلف نوعين ، وجعل الدنيوي من حيث قصده ثلاثة أقسام

﴿المسألة الثالثة﴾

كل^(١) من ابْتَغَ فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شَرِعَتْ لَهُ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ . وَكُلُّ مَنْ نَاقَضَهَا فَعْمَلَ فِي الْمَنَاقِضِ بَاطِلًا . فَإِنْ ابْتَغَ فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشْرِعْ لَهُ فَعْمَلَ بَاطِلًا

أَمَّا أَنَّ الْعَمَلَ الْمَنَاقِضَ بَاطِلًا ، فَظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْمَشْروِعَاتِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَحْسِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ ، فَإِذَا خَوْلَفَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تَلَكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خَوْلَفَ بِهَا جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَلَا دَرَءُ الْمَفَاسِدِ

وَأَمَّا أَنَّ مَنْ ابْتَغَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ تُوْضِعْ لَهُ فَهُوَ مَنَاقِضٌ لَّهُ ، فَالدَّلِيلُ مُبَلِّهٌ أَمْ حِجَّةٌ :

(أَحَدُهُمْ) أَنَّ الْأَفْعَالَ وَالْتَّرْوِوكَ مِنْ حِلْيَةِ حِلْيَةِ عَقْدِ الْمُؤْمِنَةِ إِلَى مَا يَقْصُدُ بِهَا ؛ إِذَا لَتَّهِيَنَّ لِلْعُقْلِ وَلَا تَقْبِحُ ، فَإِذَا جَاءَ الشَّارِعُ بِتَعْبِينِ أَحَدِ الْمَهَاتِلَيْنِ لِلْمَصَالِحِ وَتَعْبِينِ الْآخَرِ لِلْمَفَاسِدِ قَدْ يَبْيَنُ الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ تَحْمَلُ الْمَسْلِحَةُ فَأَمْرَ بِهِ أَوْ أَذْنَ فِيهِ ، وَيَبْيَنُ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ تَحْمَلُ الْمَفَاسِدُ فَنَهَى عَنْهُ رِحْمَةُ الْبَلَادِ . فَإِذَا قَصَدَ الْمَكْلُوفُ عِنْ مَأْفِدَتِهِ الشَّارِعُ بِالْأَذْنِ فَقَدْ قَدِّرَ وَجْهَ الْمَصَالِحِ عَلَى أُثْمَّ وَجْوهِهِ ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ تَحْمَلَ لَهُ . وَإِنْ قَصَدَ غَيْرَ مَأْفِدَتِهِ الشَّارِعُ

(١) دليل منطق مؤلف من صغرى، وكبيرى. ثم النتيجة. وقال إن الكبرى ظاهرة، ولم يترى للتبيه عليها فقال (فإن المشروعات إنما وضعت الخ) ودلل على الصغرى بالأدلة الستة. إلا أنه بالأمل يرى أن الدليل الأول منها جيء به ما عدا قوله أخيراً (فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار الخ) هو في الواقع بيان وشرح للتبيه على المقدمة الكبرى، وبسط للكلام فيما يبني عليه قوله (فإذا خولفت لم يكن الخ) فهذا الكلام في الدليل الأول مرتبط ارتباطاً ماماً ببيان المقدمة الكبرى وليس بنا حاجة إليه في الاستدلال على المقدمة الصغرى. ويكتفى في الدليل الأول أن يقول : لأنَّه إذا قصد المكلف غير ما قصد الشارع فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار ، وما أهمل الخ . ولا حاجة لما قبل ذلك من المقدمات

— وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً — فقد جعل مقاصد الشارع مهملاً الاعتبار، وما أهل الشارع مقصوداً معتبراً. وذلك مضادة للشرعية ظاهرة

(والثاني) ^(١) أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رأه الشارع حسناً فهو عند هذا القاصد ليس بحسن . وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن . وهذه مضادة أيضاً

(والثالث) أن الله تعالى يقول : (وَمَن يُنَزِّقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ) الآية ! وقال عمر بن عبد العزيز « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصدق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوتها على دين الله . من عمل بها مهتملاً ؟ ومن استنصر بها منصور ؟ ومن خالفها اتبغ غير سبيل المؤمنين ، وولاة الله ماتولى ، وأصلاحه جهنم ، وسادت مصير » والأخذ في خلاف ما أخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشaque ظاهرة

(والرابع) ان الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة ، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض ، فإذا أخذ بالقصد المخالف غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلاً ، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ ، من حيث صار كالفاعل لغير مأمور به والتارك لما أمر به (والخامس) أن المكاف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها ^(٢)

(١) قريب ماقبله لأن إهمال ما قصده الشارع وقد ما أهمله إنما يكون غالباً لتوهم أن المصلحة والحسن فيها قصد

(٢) فالنکاح مثلاً طلبه الشارع للنسل ولغيره من لواحاته ، فإذا قصد به تحليل الزوجة لغيره كان النکاح وسيلة لما قصد من التحليل ، ولم يكن مقصوداً بقصد الشارع فما كان مقصوداً عند الشارع صار وسيلة عنده ، وهذا مناقضة للشرعية [؟]

في الأمر والنهى ؟ فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد ، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة ، بل قصد آخر جعل الفعل أو الترک وسيلة له ، فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلة عنده .

وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع ، وهدم لما بناه

(والسادس) أن هذا القاصد مستهزئ بأيات الله ؛ لأن من آياته أحكام ، التي شرعها ، وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها (ولا تَنْجِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا) والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجله . ولذلك قيل للمنافقين حيث قدموها باظهار الاسلام غير ما قصده الشارع : « أَبِلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَ » والاستهزءاء بما وضع على الجلد مفادة حكمته ظاهرة . والأدلة على هذا المعنى كثيرة وللمسألة أمثلة كثيرة ؛ كاظهار كلية التوحيد قصداً لإحراز الدم والمال ، لا لاقرار الواحد الحق بالوحدانية ، والصلة لينظر اليه بعين الصلاح ، والذبح لغير الله ، والهجرة لينال دنيا يصيدها أو امرأة ينكحها ، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا ، والسلف ليجرّبه نفعا ، والوصية بقصد المضارة للورثة ، وزكاح المرأة ليحلها لطلقها ، وما أشبه ذلك

وقد يقال هو عند الشارع أيضا وسيلة ، إلا أنها لمقصود آخر هو النسل وما معه ، لا للتحليل ، فلا يخرج هذا الدليل عن مآل الدليل الأول ، وهو أن مقاصده الشارع مهملا الاعتبار عنده ، وما أهمله الشارع اعتبره . أما محاولة جعله دليلا مستقلا من حيث كان مقصوداً في نظر الشرع فعله هو وسيلة فغير واضح ، لأنّه وسيلة على كل حال ، إلا أن المقصود مختلف

وجوابه أن ذلك جار في بعض التكاليف ، كما إذا مثل بالصلوة والصوم والحج وهكذا من العبادات المحسنة إذا قصد بها الربياء مثلا فقد جعلها وسيلة لينال دنيا أو جاء أو اسقاط عقوبات تركها في الدنيا . كاسقاط القتل عن تارك الصلاة . فالشارع اعتبر هذه العبادة مقاصد تطلب لذاتها ، لكن الشخص جعلها وسيلة إلى غرض من أغراضه ، وبهذا يتوجه كلام المؤلف ويتبين استقلال هذا الدليل ، وبرؤيه ما يذكره في المسألة الرابعة تمثيلا للضرب الثاني من القسم الثالث بن يصلى ربياء لينال دنيا الح .

وقد يعترض هذا الإطلاق^(١) بأشياء : منها « ما تقدم في إلزام الأولى ؛ كنكح المازل وطلاقه وما ذكر معهما ، فإنه قاصد غير ما قصد الشارع بلفظ النكاح والطلاق وغيرها ». وقد تقدم جوابه « ومن ذلك » المكره بباطل ، فإنه ضد المذهبية تتعقد نصرفاته شرعاً فيما لا يتحمل الفسخ بالاقالة كما تتعقد حالة الاختبار ؛ كاننكح والطلاق والعتق والبيان والنذر^(٢) . وما يتحمل الاقالة يتعقد كذلك ، لكن موقوفا على اختيار المكره ورضاه ، إلى مسائل من هذا النحو « منها » أن الحيل في رفع وجوب الزكاة وتحليل المرأة لطلاقها ثالثاً وغير ذلك . متى تؤود به خلاف ما قصده الشارع مع أنها عند القائل بها صحيحة . ومن تأثر الأحكام الشرعية ألق منها مالا ينحصر ، وجميعه يدل على أن العمل المشهود بنجاح إذا قصد به غير ما قصده الشارع فلا يلزم أن يكون باطل

والجواب أن مسائل إلا كراه إنما قيل بانعقادها شرعاً بناء على أنها مقدرودة للشارع ، بأدلة قررها الحنية . ولا يصح أن يقر أحد بكون العمل غير مقصود للشارع على ذلك الوجه ثم يصححه ؛ لأن تصححه إنما هو بالدليل الشرعي ، وإلا دلة الشرعية أقرب إلى تفهم مقصود الشارع من كل شيء ، فكيف يقال إن العمل صحيح شرعاً مع أنه غير مشروع ؟ هل هذا إلا عين الحال ؟ وكذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقا ، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصدًا في استجلاب المصالح ودرء المفاسد ، بل الشرعية لهذا وضفت ؛ فإذا صلح مثلاً نكاح المخلل فإنما صحجه على فرض أنه غلب على ظنه من قصد الشارع الإذن في استجلاب مصلحة الزوجين فيه ، وكذلك سائر المسائل ؛ بدليل صحته في النطق بكلمة

(١) وهو الكلية في رأس المسألة ، وبعبارة أخرى نتيجة القباس المشار إليه سابقا

(٢) أي قصد الشارع بهذه العقود أن تحصل باختيار عاقدوها ومع كونها وقعت على غير ما شرعت ووقيعت مناقضة للشرعية لم تبطل ، بل وقعت صحيحة .

الكفر خوف القتل أو التهذيب ، وفي سائر المصالح العامة والخاصة ؟ فإذا لم يكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة . كأنه لا يقوم دليل على تصحيف كل حيلة . فإما يبطل منها ما كان مفاداً لقصد الشارع خاصة ، وهو الذي يتحقق عليه جميع أهل الإسلام ، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة . وهذا موضع يذكر فيه في هذا القسم إن شاء الله تعالى

* (المسألة الرابعة) *

فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفـا . وعلى كلا التقديرـين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفـته . فالجـمـع أربـعاً أـقـامـاـ (أحدـهاـ) أن يكون موافقـاً وـقصـدهـ موافـقةـ ، كالصلـاةـ والصـيـامـ والـصـدـقـةـ . والـمحـجـ وـغـيـرـهـ ، يـقـصـدـهـ اـمـتـالـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـدـاءـ ماـوـجـبـ عـلـيـهـ أوـنـذـبـ إـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ تـرـىـ الرـزـقـ وـالـخـرـ وـسـائـرـ الـمـتـكـرـاتـ ، يـقـصـدـ بـذـلـكـ الـإـمـتـالـ ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـصـحةـ هـذـاـ الـعـمـلـ

(والثـانـيـ) أن يكون مـخـالـفـاـ وـقصـدهـ المـخـالـفةـ ، كـتركـ الـواـجـبـاتـ وـفـعـلـ الـمـحـرـمـاتـ قـاصـداًـ لـذـلـكـ . فـهـذـاـ أـيـضاـ طـاهـرـ الحـكـمـ

(والثـالـثـ) أن يكون الفـعـلـ أوـالـتـرـكـ موـافـقاـ وـقصـدهـ المـخـالـفةـ وـهـوـ ضـرـبـانـ : «ـأـحـدـهـ»ـ ، أـنـ لـاـ يـعـلـمـ بـكـونـ الفـعـلـ أوـالـتـرـكـ موـافـقاـ «ـوـالـآـخـرـ»ـ ، أـنـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ . فـالـأـوـلـ كـوـاطـىـ ، زـوـجـتـهـ ظـلـانـاـ أـنـهـ أـجـنبـيةـ ، وـشـارـبـ الـجـلـابـ ظـلـانـاـ أـنـهـ خـرـ . وـتـارـكـ الصـلـاةـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ باـقـيـةـ فـذـمـتـهـ ، وـكـانـ قـدـ أـوـفـيـهـ وـبـرـىـ ، مـهـافـ نـقـبـ الـأـمـرـ . فـهـذـاـ الضـرـبـ قدـ حـصـلـ فـيـ قـصـدـ الـعـصـيـانـ بـالـخـالـفـةـ . وـيـخـكـ الأـصـوـلـيـونـ فـيـ هـذـاـ النـحـوـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـعـصـيـانـ فـيـ مـسـأـلـةـ «ـمـنـ أـخـرـ الصـلـاةـ مـعـ ظـنـ الـمـوتـ قـبـلـ الـفـعـلـ»ـ . وـحـصـلـ فـيـهـ أـيـضاـ أـنـ مـفـسـدـةـ النـهـيـ لـمـ تـحـصـلـ ؛ لـأـنـهـ إـنـاـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ لـأـحـلـ مـاـ يـنـشـأـ عـنـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـ مـنـ فـعـلـ خـفـصـتـ الـمـفـسـدـ .

فشارب الحلاب لم يذهب عقله ، ووطني ، زوجته لم يختلط نسب من خلق من مائه ، ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطى ، مغرة ، وتارك الصلاة لم تقته مصلحة الصلاة . وكذلك سائر المسائل المندرجة تحت هذا الأصل . فالحاصل أن هذا الفعل أو الترک فيه موافقة ومخالفة

فإن قيل : فهل وقع العمل على الموافقة أو المخالفة ؟ فإن وقع على الموافقة فأذون فيه ، وإذا كان مأذوناً فيه فلا عصيان في حقه ، لكنه عاص باتفاق ، هذا خلف . وإن وقع مخالفًا فهو غير مأذون فيه ، ولا عبرة بكونه موافق في نفس الأمر ، وإذا كان غير مأذون فيه وجب أن يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بما لو كان مخالفًا في نفس الأمر ، فكان يجب الحد على الوطى ، والزجر على الشارب ، وشبه ذلك ، لكنه غير واجب باتفاق أيضًا . هذا خلف

فالجواب أن العمل هنا آخر بطرف من القسمين الأولين ، فإنه وإن كان مخالفًا في القصد قد وافق في نفس العمل . فإذا نظرنا إلى فعله أو ترکه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة ، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهك حرمة الأمر والنهي ، فهو عاص في مجرد القصد ، غير عاص بمجرد العمل . وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله ، غير آثم من جهة حق الآدمي^(١) ، كالفاسد لما يظن أنه متاع المقصوب منه ، فإذا هو متاع الغاصب نفسه . فلا طلب عليه من قصد الفصب منه ، وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي . والقاعدة أن كل تسليم مستحمل على حق الله وحق العبد

(١) أي حقه نفسه ، فإنه مأذون له في التبغ بزوجته وبشرب الحلاب مثلا ، وليس مطالبًا بصلة بعد أن أداها ، إلا أنه انتهك حرمة الأمر والنهي ولم يبال بهما . فن جهة أنه فعل حقا له مأذون فيه لا يتوجه عليه حد ولا غيره ، كالفاسد . في مثاله لا يعقل أن نطالبه بتخاذل الشخص الذي ظن أنه اغتصب متاعه والواقع أنه مال نفسه . وكذلك لا يتوجه عليه حد ولا غيره . فيبيق حق الله في الأمر والنهي وقد انتهك .

وَلَا يَقُولُ : إِذَا كَانَ فَوْتُ الْمُفْسَدَةِ أَوْ عَدْمُ فَوْتِ الْمُعْلِجَةِ مُسْقَطًا لِعَنِ الدَّارِبِ ، فَلَيْكَنْ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا شَرَبَ الْحَمْرَ فَلَمْ يَنْهَى عَقْلَهُ ، أَوْ زَنْجَى فَلَمْ يَتَخَلَّ مَوْهَةً فِي الرَّحْمِ بَعْزَلَ أَوْ غَيْرَهُ ، لِأَنَّ التَّوقُّعَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مُوجَدٍ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَبَ عَلَيْهِ حَدٌ ، وَلَا يَكُونَ آمِنًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ خَاصَّةً

لَا نَقُولُ : لَا يَصِحُّ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ قَدْ تَعَاطَى^(١) السَّبَبَ الَّذِي تَشَاءُ عَنْهُ الْمُفْسَدَةَ أَوْ تَفْوِيتَهُ بِالْمُعْلِجَةِ ، وَهُوَ الشَّرَبُ وَالإِلَاجُ الْحَرَّ مَانُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُمَا مَظَنَّتَانِ لِلْإِخْتِلاَطِ وَذَهَابِ الْعُقْلِ ، وَلَمْ يَضُعِ الشَّارِعُ الْحَدَّ بِإِزَاءِ زُوَالِ الْعُقْلِ أَوْ اخْتِلاَطِ الْأَنْسَابِ ، بَلْ بِإِزَاءِ تَعَاطِيِ أَسْبَابِهِ خَاصَّةً . وَإِلَّا فَالْمُسَبِّبَاتِ لَيْسَتْ مِنْ مَنْ فَعَلَ الْمُتَسَبِّبَ ، وَإِنَّمَا هُنَّ مِنْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى . فَاللَّهُ هُوَ خَالِقُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَاءِ ، وَالسَّكَرِ عَنِ الشَّرَبِ ، كَالشَّيْعَ مَعَ الْأَكْلِ ، وَالرَّى مَعَ الْمَاءِ ، وَالْأَحْرَاقُ مَعَ النَّارِ ، كَاتَبِينَ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَلْجُ وَلَا يَرْجُ فَلَمْ يَتَعَاطِ السَّبَبَ عَلَى كَلَّاهُ ، فَلَا بدَّ مِنْ مَنْ يَقْعُدُ مِنْ سَبَبِهِ وَهُوَ الْحَدُّ . وَكَذَلِكَ سَأَرَ مَاجِرِيَ هَذَا الْجُرْحِ ، مَا عَمِلَ فِيهِ بِالسَّبَبِ لَكَنَّهُ أَعْقَمَ . وَأَمَّا الْأَثْمُ فَلِي وَقَقَ ذَلِكَ . وَهَلْ يَكُونُ فِي الْأَثْمِ مَسَاوِيَ الْمَنْ أَنْتَجَ سَبَبَهُ أَمْ لَا؟ هَذَا نَظَرٌ آخَرُ ، لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ هُنْهَا « وَالثَّانِي » أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ أَوْ التَّرْكُ مَوْاقِعًا إِلَّا أَنَّهُ عَالَمٌ بِالْمُوَافِقَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ فَقَصْدِهِ الْمُخَالَفَةُ . وَمِثَالُهُ أَنْ يَصْلِي رِيَاءَ لِيَنَالَ دِينِيَا أَوْ تَعْظِيْلَاهُ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلُ وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ . فَهَذَا الْقَسْمُ أَشَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَحَاصِلُهُ أَنْ هَذَا الْعَامِلُ قَدْ جَعَلَ الْمُوضِوعَاتِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَتْ مَقَاضِدَ ، وَسَيِّلَاتِ الْأُمُورِ أُخْرَمَ يَقْصِدُ الشَّارِعَ جَعْلَهَا لَهَا ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ النَّفَاقُ وَالرِّيَاءُ وَالْحَلِيلُ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ كَلَّهُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْقَبْصَدَ مُخَالِفٌ لِتَقْصِدِ الشَّارِعِ عَيْنًا فَلَا يَصِحُّ جَلَةً . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الْمَنَاقِبَنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ۝ وَقَدْ تَقدَّمَ^(٢) بِيَانِ هَذَا الْمَنِي

(١) أَيْ بِخَلَافِ مِنْ فَعْلِ الْمُوَافِقِ بِغَصْدِ الْمُخَالَفَةِ فِي هَذَا الْقَسْمِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَاطِ

الْسَّبَبَ فِي الْوَاقِعِ وَإِنْ كَانَ قَصْدِ السَّبَبِ الْمُخَالَفِ لَكَنَّهُ أَخْطَأَهُ

(٢) فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى

(والقسم الرابع) أن يكون الفعل أو التراث مخالفًا والمقصود موافقًا، فهو أيضًا ضرير بن :

«أحد هؤلئك» أن يكون مع العلم بالمخالفة «والآخر» أن يكون مع الجهل بذلك.
 (فإن كان) مع العلم بالمخالفة^(١) فهذا هو الابتداء، كإنشاء العبادات المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل. ومع ذلك فهو مندوم حسبما جاء في القرآن والسنة، والموضع مستغن عن إيراده هنا وسيأتي له مزيد تقرير بعد هذا إن شاء الله، والذى يحصل هنا أن جميع البدع مندومة، لعموم الأدلة في ذلك، كقوله تعالى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا يشيعاً لسُنَّتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) و قوله : (وَأَنَّ هَذَا صِراطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سِيَّلِهِ) وفي الحديث «كل بدعة ضلاله» وهذا المعنى في لأحاديث كالمتواتر

فإن قيل : إن العلماء قد قسموا البدع بأقسام الشريعة ، والمندومة منها بإطلاق هو الحرم، وأما المكره فهو النهي^(٢) فيه بإطلاق وما عدا ذلك فغير قبيح شرعاً. فالواجب منها والمندوب حسن بإطلاق ومدحه فاعله ومستنبطيه ، والباحث حسن باعتبار . فعلى الجلة من استحسن من البدع ما استحسن منه الأولون لا يقول إنها مندومة ولا مخالفة لتعصي الشارع ، بل هي موافقةً موافقة . كجمع الناس على

(١) أي فيكون الفعل مخالفًا في الواقع لما شرعه الشارع . وهو يعلم أنه لم يتم شرعاً، ولكنه يقصد به الطاعة والعبادة . متأولاً غالباً أن هذا الفعل يعد طاعة . فهذا هو معنى مخالفة الفعل أي في الواقع . وموافقة القصد أي لما يزعمه طاعة وعبادة ، وإن كان يعلم أنه لم يرد في الشرع جعله عبادة . فلا يقال إن هذا القسم الأول من قسم الرابع لا يتصور حصوله من العاقل لأنَّه كيف يعلم أنه مخالف ويقصد به الموافقة لمقصد الشارع ؟ ففيحصل هذا الضرب أن الفعل موافق في زعمه وإن لم يكن جهلاً صرفاً كالضرب الثاني

(٢) لعل الأصل (فليس النهي)

المصحف العثماني ، والتجميع في قيام رمضان في المسجد ، وغير ذلك من المحدثات
الحسنة التي اتفق الناس على حسنها ، أعني السلف الصالح والمجتهدين من الأمة ،
وما رأه المفسرون حسناً فهو عند الله حسن . تجميع هذه الأشياء داخلة تحت ترجمة
المسألة : إذا هي أفعال مخالفة لشارع الله تعالى ، فمتى نفذت تعمد موافق لأئمها ؟
يقدم إذا الصلاح ، وإذا كان كذلك وجب أن لا تتحقق البدعة كغيرها .
مخالف المدعى

فليجواب أن هذا تهديد ليس بما وقفت الترجمة عليه . من الفرض أن الفعل
مخالف لفعل الذي وضعه الشارع ، وما أحذنه الشارع . ونجمع عليه العدل ، لم يقع فيه
مخالفة لما وضعه الشارع بحال ، بيان ذلك أن جمع المصحف مثلاً لم يكن في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغناء عنه^(١) بالخطب في العادور ، ولأنه لم يقع
في القرآن اختلاف يخالف بسببه الاختلاف في الدين ، وإنما وقعت فيه نازلتان
أو ثلاثة ، ك الحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما ، وبقية
أبي بن كعب مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : وفيه قال عليه العلامة السلام
« لأنتم رواي في القرآن ما فيكم فيه كفر »^(٢) . خاصاً الأمر أن جمع المصحف
كان مسكتوناً عنه في زمانه عليه العلامة والسلام ، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن
وكثير حتى صار أحدهم يقول اصحابه : أنا كافر بما تقرأ به ، صار جمع المصحف واجباً
ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد ، فلي يكن فيها مخالفة ، وإلا فلم يكون
النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بذلة ، وهو باطل باتفاق ، لكن
مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملام لقواعد الشرعية وإن لم يشهد له أحد معين

(١) أي لا لأنّه نهى عنه ، حتى يكون للشارع فيه وضع مخصوص يعد من فعله
مخالفاً لما وضعه الشارع من النهي ، بل كان الترك للاستغناء عنه

(٢) رواه في كنوز الحقائق عن البخاري وكذلك ذكره الطبرى في تفسيره
ورواه في الترغيب والترهيب بلفظ (المراة في القرآن كفر) عن أبي دواد وابن
ماجه في صحيحه عن أبي هريرة ، والطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت

وهو الذي يسمى المصالح المرسلة . وكل ما أحدهه السلف الصالح من هذا القبيل ، لا يختلف عنه بوجه ، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً . كيف وهو يقول : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(١) « ولا تجتمع أمري على ضلاله » فثبت أن هذا المجتمع عليه موافق لمقصد الشارع ، فقد خرج هذا الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو الترك مخالفًا للشارع . وأما البدعة المذمومة فهي التي خالفت مواضع الشارع من الأفعال أو الترک . وسيأتي تقرير هذا المعنى بعد إن شاء الله .

(وإن كان) العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة فهو وجهان^(٢) : « أحدهما » كون القصد موافقاً فليس بمخالف من هذا الوجه ، والعمل وإن كان مخالفًا فالعامل بالنيات ، ونية هذا العامل على المواجهة لكن الجهل أو قعده في المخالفة ، ومن لا يقصد مخالفه الشارع كفاحاً لا يجرئ مجرى المخالف بالقصد والعمل معًا ، فعمله بهذا النظر منظور فيه على الجهة لامطراح على الاطلاق « والثاني » كون العمل مخالفًا ، فإن قصد الشارع بالأمر والنهي الامثال ، فإذا لم يتحقق فقد خولف قصده . ولا يعارض المخالفة موافقةُ القصد^(٣) الباعث على العمل ، لأنَّه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه ، ولا طابق القصد العمل ، فصار المجموع مخالفًا كما لو خولف فيها معًا فلا يحصل الامثال .

(١) رواه أحمد والبزار موقفاً . وروى مرفوعاً باسناد ساقط

(٢) أي من النظر ، نظر يفيد صحته واعتباره ، ونظر يفيد بطلانه واطراحه

(٣) أي تقصد المكلف الذي حمله على العمل وهو الامثال ، قوله (ولا طابق القصد العمل) أي تقصد المكلف الامثال لم يطابق العمل ، لأنَّ العمل ليس فيه امثال ، وإنما يكون الامثال بالمشروع والفرض أنه ليس مشروع . فالمخالفة حاصلة لم يعارضها قصده الامثال الذي لم يصادف محلاً . قوله (فصار المجموع مخالفًا) أي العمل - وهو ظاهر - والقصد أيضًا ، لأنَّه لم يصادف محلاً ، وصار كأنَّه قصد المخالفة في عمل مخالف

وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه^(١)، ويعارضه في الترجيح؛ لأنك إذا رجحت أحدهما عارضك في الآخر وجه مرجح فيتعارضان أيضاً، ولذلك صار هذا المخل عامضاً في الشريعة. ويتبيّن ذلك بآيراد شيء من البحث فيه وذلك لأنك إذا رجحت جهة التصد المخالف بأن العامل ما قصد فقط الامتثال والموافقة، ولم ينتهك حرمة الشارع بذلك التصد، عارضك أن قصد المخالفة مقيد بالامتثال المشروع لا بمخالفته، وإن كان مقيداً فقد المكافف لم يصادف محلاً فهو كالعبد. وأيضاً إذا لم يصادف محلاً صار غير موافق؛ لأن القصد في الأفعال ليس بمشروع على الانفراد^(٢)

فإن قلت: إن القصد قد ثبت اعتباره قبل الشرائع، كما ذكر عنمن آمن^(٣) في الفترات وأدرك التوحيد، وتمسّك بأعمال يعبد الله بها وهي غير معتبرة، إذ لم تثبت في شرع بعد^(٤)

قيل لك: إن فرض أولئك في زمان فترة لم يتمسّكوا بشريعة متقدمة، فالمقاصد الموجدة لهم منازع^(٥) في اعتبارها بإطلاق، فإنها كأعمالهم المقصود بها أى كما قرره في بيان الوجهين. وقوله (في الترجيح) أى كما سيقرره في قوله (ويبتبيّن ذلك الخ) الذي ذكر فيه ثلاثة مباحث في ترجيح اعتبار القصد وعارضتها من جانب من يحمل القصد ما لم يوافق العمل أيضاً

(٦) أى بل لابد من وقوفه على عمل مشروع. فالمشروع هو المجموع (٧) كزير بن عمرو بن نفيل وصل إلى توحيد الله بعقله. وخالف المشركين في ذيائهم وفي كثير من أعمالهم، فكان يحيى المؤودة، وكان يقول: الشاة خلقها الله تعالى، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض النبات وأنت تذبحونها غير الله (٨) أى عند تمسكها بها لم تكن ثابتة في شرع، فقد عمل بها قبل أن يرد الشرع باعتبارها وعدمها. وليس بلازم في المعارضة أنه بعد ورود الشرع لم يعتبرها. بل إذا اعتبرها بعد وروده أيضاً يكون تبرير الكلام صحيحاً

(٩) أى للجهدين أنظار مختلفة فهم من يصححها، ومنهم من لا يصححها. وهي كأعمالهم المقصود بها التبعد، لا فرق بين مقاصدهم وأعمالهم في ذلك، فال الصحيح لمقاصدهم مصحح لأن أعمالهم، وبالعكس

التعبد: فان قلت باعتبار القصد كيف كان ، ليم ذلك في الأفعال ؟ وإن قلت بعدم اعتبار الأفعال ليم ذلك في القصد . وأيضاً فكلامنا فيما بعد الشرائع لا فيها قبلها ، وإن فرضنا أن من نقل عنهم من أهل القرارات كانوا متسكين^(١) ببعض الشرائع المتقدمة فذلك واضح

فإن قيل : قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأفعال بالنيات » يبين أن هذه الأفعال وإن خالفت قد تعتبر ، فان المفاصد أرواح الأفعال ، فقد صار العمل ذا روح على الجملة ، وإذا كان كذلك اعتبر . بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل ، أو خالفاً معاً ، فإنه جسد بلا روح^(٢) ، فلا يصدق عليه مقتضى قوله : « الأفعال بالنيات » لعدم النية في الفعل

قيل : إن سُلْطَنَ فعارض بقوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ عَمَلٍ لِّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ^(٣) » وهذا العمل ليس بموافق لأمره عليه الصلاة والسلام ، فلم يكن معتبراً بل كان مردوداً . وأيضاً فاذا لم ينتفع بجسده بلا روح ، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد ؟ لأن الأفعال هنا قد فرضت مخالفة ، فهى في حكم الفدم ، فبقيت النية منفردة في حكم عملى فلا اعتبار بها ، وتذكر المعارضات في هذا من الجانين ، فكانت المسألة مشكلة جداً

ومن هنا صار فريق من المجهدين إلى تغليب جانب القصد فـ تـ لـ اـ فـ وـ اـ نـ

(١) أى كما ورد عن زيد بن عمرو أنه قال: اللهم إنى أشهدك أنى على ملة ابراهيم وقوله (ذلك واضح) أى لخوجه عن فرض المسألة فان عمله يكون موافقاً كأن قصده كذلك

(٢) أى في صورة العمل الموافق والقصد المخالف . أما ما ياخوه لفاما عاقل روح ولا جسد

(٣) ذكره في متنق الأخبار بلفظ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وقال : متفق عليه . قال في التيسير : وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخر : التيسير أخر رأيه داوش وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) اه

فِي حِكْمَةِ قُصْدِ الْخَالِفَةِ فَوَافَقَ فِي الْعَمَلِ، أَوْ قُصْدِ الْمُوَافِقَةِ خَالِفٌ ٣٤٥

العيادات ما يحب تلافيه ، ومحجو العاملات . ومال فريق إلى الفساد بالطلاق ، وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع ، ميلاً إلى جانب العمل الخالف^(١) . وتوسط فريق فأعمموا الطرفين على الجملة ، لكن على أن يعمل مقتضى التعدد في وجه ، ويعلم مقتضى الفعل في وجه آخر . والذى يدل على إعمال الجانبين أموره : (أحدهما) أن متداول الحرم غير عالم بالتحريم قد اجتمع فيه موافقة القصد . إذ لم يتلبس إلا بما اعتقاد إياحته . ومخالفة الفعل ، لأنه فاعل لما نهى عنه ، فـأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة ، وأعمل مقتضى الخالفة^(٢) في عدم البناء على ذلك الفعل وعدم الاعتداد عليه ، حتى صحّ ما يجب أن يصحّ ، مما فيه تلافٍ ، ميلاً فيه إلى جهة التعدد أيضًا ، وأهل ما يجب أن يُحمل عسالاً تلافي فيه .

(١) أي ميلاً منهم إلى أن العمل متى كان مخالفًا بطل ، ولو كان القصد موافقاً على الجملة . بدليل قوله (حتى صحيح الح) فمقتضى موافقة القصد أبني عليه عدم الحد في الدنيا وعدم العقوبة في الآخرة . ومقتضى الخالفة فضل فيه : فما لا تلافي فيه أهل وما فيه التلافي صحيح ، مراعي فيه جانب التعدد . قوله (يتزوجها) أي يعقد عليها (رجلان) ودخل بها الثاني ثم علم بعقد الأول ، فنحوت على الأول وصحح الثاني الذي يجب أن يصحح ، لترجحه بالدخول بدون علم ميلاً إلى جانب القصد المخالف . وأما مسألة المفهود فيها الامران معاً : البناء على الفعل الخالف وتصحّيه إذا قدم زوجها أي علت حياته بعد البناء ميلاً إلى صحة القصد وإلى الترجح بالدخول مع عدم علمه بحياته ، وعدم البناء عليه وإهماله إذا قدم قبل البناء كما هو أحد القولين . والفرض الأول في كلامه في مسألة المفهود غير ظاهر مع قوله (تزوجت) لأنَّه إن كان المراد بالكاف في قوله (قبل نكاحها) فقد فقط خلاف أصل المسألة . وإن كان المراد به البناء فهو عين الفرض الثالث الذي في قوله (و فيها بعد العقد قبل الباب فولان) . إلا أن يقال إن معنى قوله (تزوجت) حللت للأزواج بحكم الحكم . ثم رأيت في الاعتصام بانصه (في أمر المرأة المفهود إذا قدم قبل نكاحها وهو أحق بها وإن كان بعد نكاحها الخ ماقيل هنا) ثم قال فأنه يقال : الحكم لها بالعدة من الأول لأنَّه كان قطعاً مقصته فلا حق له فيها ولو قدر قبل زواجه ، أو ليس بقاطع أبداً . فكذلك يباح لغيره وهي في عصمة المفهود ؟ . وبهذا تعلم أن قوله (تزوجت) يعني تبرئه في كثنه (الاعتصام) وما ورد فيه واضح لا إشكال عليه

فقد اجتمع في هذه المسألة اعتبار الطرفين بما يليق بكل واحد منهما ؛ كالمرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد بناؤه بها ، فقد فاتت^(١) بمقتضى فتوى عمر وعاوية والحسن ، وروى مثله عن على رضي الله عنهم . ونظيرها في مسألة المفقود إذ تزوجت امرأته ثم قدم ، فالاول أولى بها قبل نكاحها ، والثاني أولى بعد دخوله بها ، وفيما بعد العقد وقبل البناء قولان . وفي الحديث : « أئمًا امرأة نكحت » بغير إذن مواليها فنكاحها باطل باطل باطل^(٢) . فان دخل بها فلها المهر بما أصاب منها » وعلى هذا يجري باب السهو في الصلاة ، وباب الأنكحة الفاسدة في تشعب مسائلها

(والثاني) أن عمدة مذهب مالك بل عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة ، فعدوا من خالف في الأفعال أو الأقوال

(١) وفي الاعتصام : فقد باتت . ويرد عليه أنه إذا تتحقق أن الذي لم بين هو الأول فدخول الثاني بها بزوج غيره وكيف يكون غلطه على زوج غيره ميعحا على الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف علا ومعطلا لعقد نكاح صحيح بمحض عليه مع أن الغلط يرفع عن الفالط إلا تم والعقوبة لا إباحة زوج غيره ومنع زوجه عنها اه

(٢) أي فيفسخ النكاح لخلافته للمشروع ، ويكون لها المهر . ويسقط الحد والعقوبة ، وصحح ما أمكن تلافيه من ثبوت المهر . ويبيق الكلام في أن هذا إنما يكون من مسائلنا إذا حصل النكاح بقصد المموافقة والجهل بركنية الأولى ، أما إذا حصل مع العلم بالركنية فلا يكون منها . فهل حكمه كذلك ؟ وإذا كان الحكم في العلم كالحكم في حال الجهل لا تكون المسألة بما بدل على موضوعنا من إعمال الجانبين كما يقول المؤلف ، ولا تكون المسألة مبنية على هذه القاعدة بل لها مبني آخر . وسيأتي في فصل مراعاة الخلاف في أوآخر الكتاب ما ينحو هذا التحويل في البناء بعد الواقع ، ومراعاه الحالة الحاصلة وإن لم يكن أصل النكاح صحيحا ، فيثبت استحقاق الميراث مثلا ، إلى غير ذلك ما له علاقة بموضوعنا ، وإن لم يبحروا هناك عن القصد خالفة وموافقة . بل بنوه هناك على قاعدة أخرى

فِي حُكْمِ مِنْ قَصْدِ الْخَالِفَةِ فَوَافِقُ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ قَصْدِ الْمَوْافِقَةِ خَالِفٌ ٣٤٧

جَهْلًا عَلَى حُكْمِ النَّاسِ ، وَلَوْ كَانَ الْخَالِفُ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ التَّصْدِيدِ مُخَالِفًا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِعَامَلِهِ مُعَامَلَةُ الْعَامِدِ ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَنْ وَاقَسَهُ ، وَلَيْسَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ . فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْقَصْدَ الْمَوْافِقَ أُثْرًا . وَهُوَ يَنْتَهِي فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِيَامِ^(١) وَالْمَحْجُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ . وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِادَاتِ كَالنَّكَاحِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِهَا .

وَلَا يَقُولُ : إِنَّ هَذَا يَفْكِرُ فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تُضْمَنُ فِي الْجَهْلِ وَالْعِدْمِ لَأَنَّا نَقُولُ الْحُكْمَ فِي التَّضْمِينِ فِي الْأَمْوَالِ آخَرَ ؛ لَأَنَّ الْخَطَا فِيهَا مَسَوْلَةُ الْعِدْمِ فِي تَرْتِيبِ الْفَرْمِ فِي إِتْلَافِهَا .

(وَالثَّالِثُ) الْأَدْلَةُ الْأَدَلَّةُ عَلَى رُفعِ الْخَطَا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ فِي الْكِتَابِ : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قَلُوبُكُمْ) وَقَالَ : (رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وَفِي الْحَدِيثِ : « قَالَ قَدْ فَعَلْتُ » وَقَالَ : (لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) وَفِي الْحَدِيثِ . « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢) وَهُوَ مَعْنَى مِتْفَقٍ عَلَيْهِ فِي الْجَمَلَةِ لَا مُخَالَفَ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَافُوا فِيمَا تَعْلَقَ بِرُفْعِ الْمَوْاخِذَةِ ، هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالْمَوْاخِذَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ خَاصَّةً لَمَنْ لَا فِيمَ يَخْتَفِفُوا^(٣) أَيْضًا أَنْ رُفِعَ الْمَوْاخِذَةِ بِإِطْلَاقٍ لَا يَصْحُ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْطَّرَفِيْنِ مُعْتَدِلٌ عَلَى الْجَمَلَةِ ، مَلَمْ يَبْدُ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجِ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) عَامَلُوا الْجَاهِلَ بِحَرْمَةِ الشَّهْرِ أَوْ بِحَرْمَةِ النَّفَرِ مُعَامَلَةُ النَّاسِ ، فَلَا كُفَّارَةَ . وَكَذَا كُلُّ مَا ذُكِرَ وَفِي التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ هُوَ مِنْ بَابِ الْجَهْلِ ، وَعُدُودُ النَّاسِ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَكَذَافِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ لَا حَرْمَةَ فِي تَعَاطُلِ الْحَرَمَاتِ مِنْهَا عَنْ جَهَلِهِ بِأَهْمَانِهَا مِنَ الْحَرَمِ ، كَشَارِبِ الْحَرَمِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ جَلَابٌ مُثْلًا ، وَآكِلِ الْمَتَجَسِّسِ مُعْتَقِدًا طَهَارَتِهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَعَلَيْكَ بِاسْتِفَاءِ الْبَحْثِ فِي الْفَرْوَعِ

(٢) تَقْدِيمُ (ج ١ - ص ١٤٩)

(٣) أَيْ بِلَأَجْمَعِيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ نُوْعٍ مِنَ الْمَوْاخِذَةِ ، وَهُوَ مَعْ اتْفَاقِهِمْ عَلَى رُفِعِ الْمَوْاخِذَةِ فِي الْجَمَلَةِ يَدِلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْطَّرَفِيْنِ

﴿المسألة الخامسة﴾

جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضررين: «أحدهما» أن لا يلزم عنه إضرار الغير «والثاني» أن يلزم عنه ذلك . وهذا الثاني، ففيهان: «أحدهما» أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في المنهى قدماً لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغيبو. «والثاني» أن لا يقصد إضراراً بأحد وهو قيمان: «أحدهما» أن يكون الأضرار عاماً؛ كتعلق السلع، وبيع الخادم للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره «والثاني» أن يكون خاصاً وهو نوعان: «أحدهما» أن يلحق الجالب أو الدافع بمنه من ذلك ضرر، فهو يحتاج إلى فعله؛ كالدافع عن نفسه مظلة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره، عالماً أنه إذا حازه استضرّ غيره بعده، ولو أخذ من يده استضرّ.

«والثاني» أن لا يتحقق بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع: «أحدهما» ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، أعني القطع العادي، كمحفر البتر خاف بباب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بدد، وشبه ذلك . «والثاني» ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كمحفر البتر بوضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالباً^(١) أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك . «والثالث» ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لأنادراً وهو على وجوين: «أحدهما» أن يكون غالباً كبيع السلاح^(٢)

(١) أي وقد تضر بعض الناس ندوراً . فاستعمال الشخص لها مع ندور الضرر سيأتي خكه أنه باق على الأذن

(٢) الفرض أن يكون الضرر خاصاً لا عاماً وله بيع السلاح من أهل الحرب . يكون ضرره خاصاً مع أن تلقى السلع ضرره عاماً؛ وكذا يقال في بيع العنب من يصنعه خمراً، ويبيع ما يمكن أن ينشئ به لمن لا يؤمن على الغش به: هل كل هذا من المخاصم؟ وسيأتي له مثله في إعطاء المال للبحاريين والكافار في قداه الأسرى

من أهل الحرب ، والعنب من الجنار ، وما يغش به من شأنه الفتن . ونحو ذلك .
«والثاني» أن يكون كثيراً لاغاليا ، كسائل بیوع الآجال^(١) فونه ثمانية أيام
(فاما الأول) فيباق على أصله من الإذن ، ولا إشكال فيه ، ولا حاجة إلى
الاستدلال عليه ، لثبت الدليل على الأذن ابتداء .

(واما الثاني) فلا إشكال في من القصد إلى الأضرار من حيث هو إضرار ،
لثبت الدليل على أن لا ضرر ولا أضرار في الإسلام؛ لكن يبقى النظر في هذا
العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقدد إضرار الغير : هل يمنع منه في غير
غير مأذون فيه ؟ أم يبقى على جهة الأصل من الإذن ، ويكون عليه إنم ما قدد ؟
هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة ، وهو جار على مسألة^(٢) الصلاة في الدار
المخصوصة . ومع ذلك فيتحمل في الاجتهد تفصيلاً :

وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل ، وانتقل إلى وجه آخر استجلاب
تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة ، حصل له ما أراد ؛ أولاً . فإن كان كذلك
فلا إشكال في منعه منه ، لأن لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الأضرار ، فلينقل
عنه ولا ضرر عليه ، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار . وإن لم
يكن له محicus عن تلك الجهة التي يستقر منها الغير ، فنق الجالب أو الدافع
مقدماً . وهو من نوع من قصد الإضرار . ولا يقال إن هذا تكليف بحال يطاق ،
فإنه إنما كلف بمعنى قصد الأضرار ؛ وهو داخل تحت الكسب ، لابني
الأضرار بعينه

(واما الثالث) فلا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجر^(٣) ، أولاً .
فإن لزم قدم حقه على الإطلاق ؟ على تنازع يضعف مدر كه من مسألة الترس التي

(١) كثاله الآتي في بيع الجارية لزيد بن أرقم

(٢) ما كان فيه النهي لوصف منفك . ففي صحته خلاف

(٣) كفقد الحياة أو عضو من أعضائه وما ماثل ذلك

فرضهم الأصوليون فيما إذا ترس الكفار بعلم، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل^(١) أهل الإسلام. وإن أمكن^(٢) انجبار الأضرار ورفعه جملة، فاعتبار الفرر العام أولى. فيمنع الجالب أول الدافع مسامع به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلم، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تعميم العذاب مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره، مما رضي أهله وما لا. وذلك يتفقى بتقاديم محاجة العموم على معالجة الخصوص، لكن بحيث لا يتحقق الخصوص مضره^(٣)

(وأما الرابع) فإن الموضع في الجملة يحتمل نظريتين : نظرٌ من جهة إثبات الحفاظ، ونظرٌ من جهة اسقاطها . فإن اعتبرنا الحفاظ فإن حق الجالب أو الدافع مقدم، وإن استفسر غيره بذلك ؛ لأن جاب المنفعة أو دفع المفسدة مطلوب للشارع مقصود . ولذلك أبيح الميتة وغيرها من المحرمات الأكل ، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل ، للحاجة الماسة للمفترض ، والتوسعة على العباد؛ والرطبة باليلابس في العريّة ، للحاجة الماسة في طريق المواصلة ، إلى أشياء من ذلك كثيرة دلت الأدلة على قعد الشارع إليها . وإذا ثبتت هنا فاسبق البه الإنسان من

(١) وقد يقال إن الفرض أنه يتحققه ضرر لا ينجبر إذا منع من استعمال حقه . وإذا استعمل حقه لحق غيره ضرر . فالضرر إما أن يتحققه وحده وإما أن يتحقق كثيراً من الناس . كبيع الحاضر للبادي أمام مسألة الترس فيقول إنه يلزم من الاستدلاله وعدم قتله إستخلاص أهل الإسلام . يعني هو وغيره من سائر المسلمين أو جميع الجيش على الأقل . فالضرر لاحق به على كل حال . فلذلك قصر الضرار على الترس واستبعاد المسلمين أو سائر الجيش . فالفرق بين المتألين واضح على هذا التصوير أما إذا صورت المسألة بأنه إما أن يفقد الترس أو يفقد الجيش الإسلامي في هذه الجهة

مثلاً فإنه يتاسب مع الفرض

(٢) بأن يكون في أمور مالية مثلاً

(٣) أي مضره لا ينجبر أما أصلها فهو الفرض

ذلك قد ثبت حقه فيه شرعاً، بمحوزه له دون غيره . وسيقى إليه لامحالفته فيه الشارع، فصح . وبذلك ظهر أن تقديم حق المسبوقة، على حق السابق ليس بمقصود شرعاً إلا مع إسقاط السابق لحقه ، وذلك لا يلزم ، بل قد يتعمّن عليه حق نفسه في الضروريات ، فلا يكون له خيرة في إسقاط حقه ، لأنّه من حقه على بيته ، ومن حق غيره على ظن أوشك . وذلك في دفع الفسرر واضح ؛ وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدمها يضر به

وقد سئل الداودي : هل ترى من قدر أن يتخلص من غرام هذا الذي يسمى بالخروج إلى السلطان أن يفعل ؟ قال : نعم ، ولا يحل له الا ذلك . قيل له : فإنّ وضعه السلطان على أهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يردونه على أموالهم ، هل من قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلدة بما جعل عليهم . قال : ذلك له . قال : ويدل على ذلك قول مالك رضي الله عنه - في الساعي يأخذ من غنم أحداً الخلطاء شاة وليس في جميعها^(١) نصاب - إنه مظلمة دخلت على من أخذت منه ، لا يرجع من أخذت منه على أصحابه بشيء . قال ولست آخذ في هذا بما روى عن سحنون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحداً أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظالم على غيره .. والله تعالى يقول : (إِنَّمَا السَّبِيلَ^(٢) عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) هذا ما قال . ورأيت في بعض النقولات نحو هذا عن يحيى بن عمر أنه لا يأس أن يطرحه عن نفسه ، مع العلم بأنه يطرحه على غيره ، إذا كان المطروح جوراً بيته . وذكر عبد الغنى في المؤتلف والختلف عن حاد بن أبي أيوب ، قال

(١) أى ليس في جموع غنم الخلطاء شاة ، بأن كان الجموع أقل من أربعين . وبذلك

صح أنه مظلمة من باب الغصب

(٢) فقد حصر السبيل والمؤاخذة في نفس الظالم أما غيره فلا سبيل عليه ، ولو كلف غير الظالم بمشاركة للظلم في حل بعض ما ظلم فيه يكون السبيل حينئذ على غير الظالم

قلت لخاد بن أبي سليمان : إني أتكلّم فترفع عنى النوبة ، فإذا رفعت عنى وضحت على غيري . فقال : إنما عليك أن تكلّم في نفسك ، فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضحت .

ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه الا بذلك ، وإعطاء المال المعارين ، والكافر في فداء الأسرى ، ولما نهى الحاج حتى يؤدوا خراجا . كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من العصية . ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد مع أنه تعرض لموت الكافر على الكافر ، أوقتل الكافر المسلم . قال عليه العصالة والسلام : « وَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلُ » في سبيل الله ثم أحياشم أقتل « الحديث ^(١) » لازم ذلك دخول قاتله النار ، وقول أحد ابني آدم (إني أريد أن تبوء بي ثني وإثلك) بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير ، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة ، لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام ، وأن جانب الجالب والدافع أولى ، وقد تقدم الكلام على هذا

فإن قيل : هنا يشكل في كثير من المسائل ، فإن القاعدة المقررة أن « لا ضرر ولا ضرار » وما تقدم واقع فيه الفرر ، فلا يكون مشروعاً بمقتضى هذا الأصل ويؤيد ذلك إكراه صاحب الطعام على إطعام المفترط ، إما بعوض وإما بجانبه ، مع أن صاحب الطعام يحتاج إليه ، وقد أخذ من يده قهراً ^{أَمَّا} كان امساكه مؤدياً إلى إضرار المفترط . وكذلك إخراج الإمام الطعام من يد محتكره قهراً ، لما صار منه مؤدياً لإضرار الغير ، وما أشبه ذلك

فالجواب أن هذا كله لا يشكل فيه . وذلك أن إضرار الغير في المسائل المقدمة والأصول المقررة ليس به متصود في الإذن ، وإنما الأذن لمجرد حاب الجالب دفع الدافع . وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الأذن . وأيضاً فقد تعارض هنالك إضراران : إضرار صاحب اليد والملك ، وإضرار من لا يده ولا ملك .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان

وـالـمـعلوم من الشـرـيعـة تقديم صـاحـبـ الـيدـ وـالـمـالـ ، ولا يـخـالـفـ في هـذـاـعـنـدـ المـزاـحةـ علىـ الـحـقـوقـ . وـالـحـاـصـلـ أـنـ الإـذـنـ منـ حـيـثـ هوـإـذـنـ لمـ يـسـتـلزمـ الـأـضـارـ . وـكـيـفـ وـمـنـ شـأنـ الشـارـعـ أـنـ يـنـهـيـ عـنـهـ ؟ الـأـتـرـىـ أـنـ إـذـ قـصـدـ الـجـالـبـ أوـ الدـافـعـ الـأـضـارـ ؟ أـمـ وـإـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ ماـ فـعـلـ . فـهـذـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ أـنـ الشـارـعـ لـمـ يـقـعـدـ الـأـضـارـ بلـ عـنـ الـأـضـارـ نـهـيـ ، وـهـوـ الـأـضـارـ بـصـاحـبـ الـيدـ وـالـمـالـ .

وـأـمـاـ مـسـأـلةـ المـضـطـرـ فـهـىـ شـاهـدـ لـنـاـ ؛ لأنـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ الطـعـامـ لـيـسـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ بـسـيـنـهـ حـاجـةـ يـضـرـ بـهـ عـدـمـهـ ؛ إـلـاـ فـلـوـ فـرـضـتـهـ كـذـلـكـ لـمـ يـصـحـ لـأـكـراـهـ ، وـهـوـ عـيـنـ مـسـأـلةـ النـزـاعـ ، وـإـنـاـ يـكـرـهـ عـلـىـ الـبـنـلـ مـنـ لـاـ يـسـتـضـرـ بـهـ فـاـنـهـ . وـأـمـاـ الـمـخـتـكـرـ خـانـهـ خـاطـئـ بـاـخـتـكـارـهـ ، مـرـتـكـبـ لـنـهـيـ ، مـفـسـرـ بـالـنـاسـ ؛ فـعـلـىـ الـإـيمـانـ أـنـ يـدـفعـ لـأـضـارـهـ بـالـنـاسـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـسـتـضـرـ هـوـ بـهـ . وـأـيـضاـ فـهـوـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ الـذـيـ يـعـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ الـخـاصـةـ لـأـجـلـ الـعـامـةـ . هـذـاـ كـاهـ مـعـ اـعـتـباـرـ الـحـظـوظـ .

وـإـنـ لـمـ نـعـتـبرـهـ فـيـتـصـورـ هـنـاـ وـجـهـانـ :

«ـ أـحـدـهـماـ »ـ إـسـقـاطـ الـاسـتـبـادـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـمـواـسـاةـ عـلـىـ سـوـاءـ ، وـهـوـ مـحـودـ جـداـ ، وـقـدـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «ـ إـنـ الـأـشـعـرـيـنـ إـذـاـ أـرـ مـلـوـافـ الـفـزوـ أـوـ قـلـ طـعـامـ عـيـالـهـ بـالـمـدـيـنـةـ جـمـعـوـاـ مـاـ كـانـ عـنـهـمـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ، ثـمـ اـقـسـمـوـهـ يـنـهـمـ فـيـ إـنـادـ وـاحـدـ . فـهـمـ مـنـ وـأـنـاـ مـنـهـمـ »ـ وـذـلـكـ أـنـ مـسـقـطـ الـحـظـ هـنـاـ قـدـ رـأـيـهـ مـثـلـ نـفـسـهـ ، وـكـانـهـ أـخـوـهـ أـوـ أـبـهـ أـوـ قـرـيبـهـ أـوـ يـتـيمـهـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ طـلـبـ بـالـقـيـامـ عـلـيـهـ نـدـبـاـ أـوـ وـجـوـبـاـ ، وـأـنـهـ قـائـمـ فـيـ خـلـقـ اللـهـ بـالـإـصـلاحـ وـالـنـظـرـ وـالـتـسـدـيـدـ ، فـهـوـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاحـدـ مـنـهـمـ . فـاـذـاـ صـارـ كـذـلـكـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الـاحـتـجـانـ لـنـفـسـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ هـوـ مـثـلـهـ ، بـلـ مـنـ أـمـرـ بـالـقـيـامـ عـلـيـهـ ؟ كـاـنـ الـأـبـ الشـفـيقـ لـاـقـدـرـ عـلـىـ الـاقـرـادـ بـالـقـوـتـ دـوـنـ أـوـلـادـهـ . فـعـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ كـانـ

(١) (تقدـمـ جـ ٢ـ صـ ١٩٤ـ)

الأشربون رضى الله عنهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »^(١) لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان في هذا المعنى الإمام الأعظم ، وفي الشفقة الأب الأكبر ، إذا كان لا يستبد بشيء ، دون أمرته . وفي مسلم عن أبي سعيد قال : « يَنْهَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ — بِجُنْدِ يَصْرَفِ بَصَرِهِ يَنْهَا وَشَالًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرٌ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ مِّنْ زَادٍ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ — قَالَ — فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رأينا أَنَّهُ لَاحِقٌ لِأَحَدٍ مِّنْنَا فِي فَضْلٍ » وفي الحديث أيضًا « أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سُوَى الزَّكَاةِ » . ومشروعيَّة الزَّكَاةِ والإِقْرَاضِ والعَرِيَّةِ وَالْمُنْحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُؤَكَّدٌ لَهُذَا الْمَعْنَى . وَجَمِيعُهُ جَارٌ عَلَى أَصْلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي اسْتِبَادَادًا . وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا يَلْعُقُ الْعَامِلُ ضَرَرًا إِلَّا بِنَقْدَارِ مَا يَلْعُقُ الْجَمِيعَ أَوْ أَقْلَى ، وَلَا يَكُونُ مَوْقِعًا عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا نَاجِزًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَتْوَقِعٌ أَوْ قَلِيلٌ يَحْتَمِلُهُ فِي دُفُعٍ بَعْضِ الضررِ عَنْ غَيْرِهِ . وَهُوَ نَظَرٌ مَّنْ يَعْدُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى مَقْتَضِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلاة والسلام : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَلِبَنِيَنِ الرَّمْصَوْصِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا »^(٢) وَقَوْلِهِ : « الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَقَّ »^(٣) وَقَوْلِهِ : « الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(٤) وَسَائِرُ مَا فِي الْمَعْنَى مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُونْ شَدَّ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْعَامِ الْأَهْمَى بِهَذَا الْمَعْنَى وَأَسْبَابِهِ . وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّعْمَ وَارِدًا

(١) رواه في الجامع عن الشعيب والترمذى والنمساى عن أبي موسى وليس فيه لفظ (المرصوص)

(٢) أخرجه في الجامع الصغير عن أبى حمزة و مسلم بلفظ (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد الخ)

(٣) كذلك ذكره في الأحياء وقال عنه العراق رواه الشيخان من حديث أنس (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

عليهم على السواء ، كل أحد بما يليق به ؛ كأن كل عضو من الجسد يأخذ من النداء بقدرته قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص . فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقل خرج عن اعتداله . وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض ، وما أمروا به من اجتماع الكلمة ، والأخوة وترك الفرقة . وهو كثير . إذ لا يستقيم ذلك إلا بهذه الأشياء وأشباهها مما يرجع إليها .

« والوجه الثاني » الإيثار على النفس ، وهو أعرق في إسقاط المظوظ . وذلك أن يترك حظه لحظة غيره ، اعتناداً على صحة اليقين ، وإصابةً لعين التوكل ، وتحمل المسئلة في عون الأخ في الله على الحجة من أجله . وهو من حامد الأخلاق ، وزكيات الأعمال . وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حمله المرضى . وقد كان عليه الصلاة والسلام « أجود الناس بالخير ، وأجود ما كان في شهر رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الربيع المُرَسَّلة » وقالت له خديجة : « إنك تحمل الكل وتسكب المعدوم وتُعنِّ على نوائب الحق » . وحمل إليه تسعون ألف درهم ، فوضعت على حصیر ثم قام إليها يقسمها ، فارداً سائلاً حتى فرغ منه وجاءه رجل فسألته فقال : « ماعندى شيء ». ولكن ابتعث على فإذا جاءنا شيء قضيناه » فقال له عمر : ما كلفك الله مالا تقدر عليه . فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أتفق ولا تخف من ذي العرش إقلالا . فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه وقال : « بهذا أُمِرتُ » ذكره الترمذى . وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لند . وهذا كثير .

وهكذا كان الصحابة . وقد علمت ماجاه في تفسير قوله تعالى : (ويُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّةٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) وما جاء في الصحيح في قوله : (وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنْقَاصِهِمْ وَلَا كَانَ بَهُمْ خَاصَّةً) وما روى عن عائشة ، وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب الأحكام ، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط المظوظ

وهو ضرر بان : « إيثار بالملك » من المال ، وبالزوجة بفارقها للتحل للمؤثر ، كا في حديث المواخاة المذكور في الصحيح . « وإيثار بالنفس » كما في الصحيح^(١) أن أبي طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقطعن لي رأي القوم ، فيقول له أبو طلحة : لا تُشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم . سحري دون تحرك . ووق بيده رسول الله صلى الله عليه فشلت . وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام ؛ إذ كان في غزوته أقرب الناس إلى العدو . وقد ذُرَع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت ، فتلقم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجحا ، قد سبّهم إلى الصوت ، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول : « لن ترَا عَوْنَا ». وهذا فعل من آثر بنفسه . وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عن الكفار على قتله مشهور . وفي المثل الشائر : « والجود بالنفس أقصى غاية الجود » ومن الصوفية من يُعرف الحبة بأنها الإيثار . ويدل على ذلك قول امرأة العزيز في يوسف عليه السلام : (أنا زادته عن نفسه وإنما زين الصادقين) فآخرته بالبراءة على نفسها .

قال النووي : أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس ، بخلاف القربات فإن الحق فيها لله . وهذا مع ما قبله^(٢) على مراتب ، والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحواهم في الاتصال بأوصاف التوكل الحسن واليدين التام . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر جميع ماله ، ومن عمر النصف ، ورد أبو البابا وكعب بن مالك إلى الثالث . قال ابن العربي : لتصورها عن درجة أبي بكر وعمر . هذا ما قال .

وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة ، فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لاعتبار فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي . فإن أخل بمقصد شرعي

(١) تقدم (ج ٢ - ص ١٠٨)

(٢) وهو إيثار المال

فـلاـ يـعـدـ ذـلـكـ إـسـقـاطـاـ الحـظـ وـلـاـ هـوـ مـحـمـودـ شـرـعـاـ فـلـانـ إـسـقـاطـ الـحـظـوـظـ إـماـ لـجـرـدـ أـمـرـ الـأـمـرـ ،ـ وـإـماـ لـأـمـرـ آـخـرـ ،ـ أـوـ لـغـيرـ شـيـءـ ،ـ فـكـونـهـ لـغـيرـ شـيـءـ عـبـثـ لـايـقـعـ مـنـ الـعـقـاءـ .ـ وـكـونـهـ لـأـمـرـ الـأـمـرـ يـضـادـ كـونـهـ مـخـلـبـقـصـدـ شـرـعـيـ ؛ـ لـأـنـ إـخـلـالـ بـذـلـكـ لـيـسـ بـأـمـرـ الـأـمـرـ .ـ وـإـذـامـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـهـ ،ـ وـمـخـالـفـةـ أـمـرـ الـأـمـرـ صـدـ الـمـوـافـقـةـ لـهـ .ـ فـثـبـتـ أـمـرـ ثـالـثـ ،ـ وـهـوـ الـحـظـ .ـ وـقـدـ مـرـ بـيـانـ الـحـصـرـ فـيـاـ تـقـدـمـ مـنـ مـسـأـلـةـ إـسـقـاطـ الـحـظـوـظـ .ـ هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ ؛ـ وـمـنـهـ يـفـرـ حـكـمـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ الـمـقـدـمـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـحـظـوـظـ

(ـ وـأـمـاـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ)ـ وـهـوـ أـنـ لـايـلـحـقـ الـجـالـبـ أـوـ الـدـافـعـ ضـرـرـ،ـ وـلـكـنـ أـدـاؤـهـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ قـطـعـيـ عـادـةـ،ـ فـلـهـ نـظـرـانـ :ـ «ـ نـظـرـ»ـ مـنـ حـيـثـ كـونـهـ فـاصـدـاـ لـمـاـ يـحـوزـ أـنـ يـقـصـدـ شـرـعـاـ،ـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ إـضـارـاـ بـأـحـدـ .ـ فـهـذـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ جـائزـ لـاـمـعـظـورـ فـيـهـ .ـ «ـ وـنـظـرـ»ـ مـنـ حـيـثـ كـونـهـ عـالـىـ بـازـوـمـ مـضـرـةـ الـفـيـرـ طـلـاـ الـعـلـمـ الـمـصـودـ،ـ مـعـ عـلـمـ اـسـتـضـارـاـهـ بـأـتـرـكـهـ .ـ فـاـنـهـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـظـنـةـ لـقـصـدـ الـاضـرـارـ؛ـ لـأـنـهـ فـعـلـهـ إـمـاـ فـاعـلـ بـلـمـبـاحـ صـرـفـ لـاـيـتـعـلـقـ بـفـعـلـهـ مـقـصـدـ ضـرـرـىـ وـلـاـ حـاجـىـ وـلـاـ تـكـبـلـىـ؛ـ فـلـاـ قـصـدـ لـلـشـارـعـ فـيـ إـيـقـاعـهـ مـنـ حـيـثـ يـوـقـعـ .ـ وـإـمـاـ فـاعـلـ لـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـعـ فـيـهـ مـضـرـةـ،ـ مـعـ إـمـكـانـ فـعـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـايـلـحـقـ فـيـهـ مـضـرـةـ؛ـ وـلـيـسـ لـلـشـارـعـ قـصـدـ فـيـ وـقـوعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـهـ الـضـرـرـ دـوـنـ الـآـخـرـ

وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ فـتوـخـيـهـ لـذـلـكـ الـفـعـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـمـضـرـةـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ :ـ إـمـاـ تـقـصـيرـ^(١)ـ فـيـ النـظـرـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـذـلـكـ مـنـعـ،ـ وـإـمـاـ

(١)ـ وـذـلـكـ فـيـ تـقـدـيرـ أـنـ فـاعـلـ لـأـمـرـ بـهـ .ـ وـقـولـهـ (ـوـإـمـاـ قـصـدـ إـلـىـ نـسـ الـاضـرـارـ)ـ وـذـلـكـ يـكـونـ فـيـ التـقـدـيرـيـنـ مـخـتـلـاـ .ـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـالـ :ـ إـنـ قـصـدـ الـاضـرـارـ فـيـ التـقـدـيرـيـنـ خـلـافـ فـرـضـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ،ـ كـاـ صـرـحـ بـهـ قـولـهـ (ـفـلـهـ نـظـرـانـ نـظـرـ الـخـ)ـ وـكـامـوـ أـصـلـ الـقـسـمـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ حـيـثـ قـالـ (ـوـالـثـانـيـ أـلـاـ يـقـصـدـ إـضـارـاـ الـخـ)ـ وـقـدـ يـجـابـ بـأـنـ قـولـهـ (ـوـأـمـاـ قـصـدـ)ـ أـيـ مـظـنـةـ قـصـدـ فـعـولـ بـهـذـهـ الـمـظـنـةـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـقـصـدـ بـالـفـعـلـ كـاـ صـرـحـ بـهـ قـولـهـ (ـفـاـنـهـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـظـنـةـ لـقـصـدـ الـخـ)ـ .ـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـ الـكـلـامـ فـيـ

قصد إلى نفس الضرر وهو من نوع أيضًا ، فيلزم أن يكون من نوعًا من ذلك الفعل ، لكن إذا فعله فيعد متعدياً بفعله ، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة ، وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة ، ولا يعد قاصداً له أبنته ، إذا لم يتحقق قصده للتعدى . وعلى هذه القاعدة تجري مسألة الصلاة في الدار المقصوبة ، والذبح بالسكين المقصوبة ، وما لحق بهما من المسائل التي هي في أصلها مأذون فيها ويلزم عنها إضرار النير . ولأنجل هذا^(١) تكون العبادة عند الجمهور صحيحة بجزئه^(٢) والعمل الأصلي صحيحاً ؛ ويكون عاصيًا بالطرف الآخر ، وضامناً إن كان ثم ضمان ، ولا تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها . ومن قال هنا ذلك بالفساد يقول بهذا . وله في النظر الفقهي مجال رحب يرجع ضابطه إلى هذا المعنى^(٣) . هذا من جهة إثبات الحظوظ . ومعالوم أن أصحاب إسقاطها لا يدخلون تحت عمل هذا شأنه البينة (وأما السادس) وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الأذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالتدور في انحرافها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة ؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري قوله (ولا يعد قاصداً له أبنته) الذي معناه أنه لا يعامل حتى بمعنیة القصد . ولعله يريد أنه يعامل معاملة المخطيء في التضمين للتفاف وفي الديمة . فعليك باستيفاء البحث (١) أي لوجود النظرين السالفتين وأن أحد هما جائز لاحظور فيه ويمكن انفكاكه عن الآخر

(٢) نقل بعضهم هنا عن القرافي دعواه أن صحة العبادة وإنجزها حال استلزم الثواب عليها وقوفها عند المحققين . وقال إن الفقهاء قد يروا وحيث أنها خلاف هذه الدعوى أنه ولا يخفى عليك أن هذا الموضع ليس محل تحقيق هذا البحث وإنما محله المسألة الأولى في الصحة والبطلان (ج - ١) فليراجع . على أنه تقدم للشاطئي هناك أنه تعلق الصحة بمعنى رجاء حصول الثواب ، والبطلان بمعنى عدم رجائه ؛ كما إذا دخل الصلاة قبل أوان موته فع كونها لا تقضى لاتوابل عليها كما صرحووا به في الفروع

(٣) الذي هو النظر الثاني ، وهو علمه بالضرر ومنظمه أن يقصده ؛ وهو من هذا الوجه من نوع والفضل مختلف مستحسن لقصد الشارع وما تاقض الشرعية باطل

الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة ، إجراء لشرعيات مجرى العادات في الوجود . ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة — مع معرفته بندور المفسدة عن ذلك — تقصيرًا في النظر ، ولا قصدًا إلى وقوع الشرر . فالعمل إذًا باق على أصل الشروعيه .

والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها ؛ كلتضاه بالشهادة في الدماء والأموال والفروج ، مع إمكان الكذب والوهن والنفلط . وإباحة التصر في المسافة المحدودة ، مع إمكان عدم المشقة كمالك المترف . ومنعفي الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة^(١) . وكذلك إعمال خبر الواحد^(٢) والأقيسة الجزئية في التكاليف ، مع إمكان اخلاقها والخلطا فيها من وجوه . لكن ذلك نادر فلم يعتبر ، واعتبرت المصلحة الغالية . وهذا مقرر في موضعه من هذا الكتاب (وأما السابع) وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظننياً فيتحمل الخلاف . أما أن الأصل الإباحة والاذن ظاهر ، كما تقدم في السادس . وأما أن الضرر والمفسدة تتحقق ظنناً ، فهل يجري الظن بجري العلم فيمعن من الوجهين المذكورين^(٣)؟ أم لا لجواز تخلفهما وإن كان التخلف نادرا . ولكن اعتبار الظن هو الأرجح ؟ لأمور :

- (١) أي فلما دان أصحابها الذين اعتادوها يندر أن تحصل لهم المشقة الخارجية عن العادة في هذه الصنعة كما تقدم في بيان المشقة المعتادة وغير المعتاد لم يعتبر هذا النادر
- (٢) أي في الجزئيات ، كما قيد به في الأقيسة ؛ كالعمل برواية فلان وهن تحتمل الخطأ والكذب الخ وكقياس النباش على السارق مثلا ، وهو قياس جزئي عمل به مع احتماله الخطأ من وجوه عدة تعرف من بحث الاعتراضات على الأقيسة التي تتجاوز خمسة وعشرين . وقد الجزئيات ضروري فيها ، لأن التبعد بأصل القياس وكذا برواية الأحادي من الأصول القطعية في الدين . كما سبق له إشارة إلى ذلك
- (٣) أي في الوجه الخامس ، وهو التقصير في النظر إلى المأمور به وقد نفط الآثار . قوله (لجواز تخلفهما) إيدام فرق بينه وبين الخامس الذي قيل فيه إن أداؤه للمفسدة قطعي عادة

أحدها أن الفتن في أبواب العمليات جار مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا :
 والثاني أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل^(١) في هذا القسم ؟ كقوله تعالى : (وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو اللَّهَ عَدُوًا بَغْيَرِ عِلْمٍ)
 فانهم قالوا : لتكفُّن عن سب آهتنا ، أو لنسبنَّ أهلك ! فنزلت . وفي الصحيح^(٢)
 « إن من أكبِر الكبائر شتمَ الرجل والديه » قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسب أباً بـرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمها » وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المناقين ؛ لأن ذريعة إلى قول الكفار إن محمداً يقتل أصحابه . ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا النبي صلى الله عليه وسلم « راعينا » مع قصدهم الحسن ، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام . وذلك كثير كله مني على حكم أصله^(٣) وقد أليس حكم ما هو ذريعة إليه

والثالث أنه داخل في التعاون على الإثم والمدعوان المنهى عنه . والحاصل من هذا القسم أن الفتن بالفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد اليه ، فالاصل الجواز من الجلب أو الدفع ، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية ؛ إلا أنه لما كانت المصلحة سبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون ، منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل ؛ فان المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه . فان حمل التعدى فن جهة أنه مطرنة للتقصير . وهو أخفض رتبة من القسم الخامس . ولذلك وقع الخلاف فيه

(١) ظاهره أنه نوع منه، فلا يتم به الاستدلال عليه بتامه . ولكن بالتأمل يرى أن هذا القسم كله ذريعة إلى ما يظن جبله مفسدة، ولعل غرضه أن مانص عليه بالفعل من جزئياته في الآيات والأحاديث داخل فيه ، ف تكون بقية جزئياته محولة عليه قياساً

فيتم الدليل، ويظهر قوله (داخل في هذا القسم)

(٢) أخرجه في التيسير عن السنة إلا النساء

(٣) من إذن أو خلاته كما في مسألة السب المذكورة في الحديث، فان أصله بدون التذرع اليه منوع . فحكم الاصل المنع . والذريعة كذلك . بمخلاف بقية الأمثلة فان الاصل مأذون فيه، ولكنه أخذ حكم ما ترتيب عليه

هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء، أم لا؟ هذا نظر إثبات المخطوط. وأما نظر إسقاطها فأصحابه في هذا القسم مثلهم في القسم الخامس، بخلاف القسم السادس فإنه لاقدرة للإنسان على الافتکاك عنه عادة.

(وأما الثامن) وهو ما يكون أداوئه إلى المفسدة كثيرة لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس. والأصل فيه الجمل على الأصل من صحة الإذن كذهب الشافعى وغيره، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة متنقيان، إذ ليس هنا الاحتمال مجرد بين الواقع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود الموارض من الغلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة وأيضاً فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ولا فاصداً كما في المعلم والظن؛ لأنّه ليس حمله على القصد اليهما^(١) أولى من حمله على عدم القصد لواحد منها. وإذا كان كذلك فالسبب المأذون فيه قوى جداً؛ إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً. وذلك أن القصد لا يتضبط في نفسه لأنّه من الأمور الباطنة. لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقع في الوجود أو هو مظنة^(٢) ذلك. فكما اعتبرت المظنة^(٣) وإن صع التخلف، كذلك تعتبر الكثرة لأنّها مجال القصد. وهذا أصل وهو حديث^(٤) أم ولد زيد بن أرقم

(١) أي إلى المفسدة — كالمعصية مثلاً وإن لم يتضرر بها أحد، والإضرار أى للتغير

(٢) توسيع زائد عماني عليه الثامن، وهو كثرة الوقع. فقد اعتبر في هذا

مظنة الكثرة أيضاً وإن لم تعرف الكثرة بالفعل

(٣) أي في السابع. قوله (لأنّها مجال للقصد) تعليل غير واضح، لم يدفع

حجّة الأولين بأنه لا يبعد أن يكون احتفالاً لا يبلغ علماً ولا ظناً

(٤) هو حديث أم يونس: قالت مامعنده أنها باعت أم ولد زيد جارية له

بثمانمائة درهم إلى العطاء وشرطت عليه أنه إذا باعها لا يبعها إلا لها ثم اشتراها منه

قبل الأجل بستمائة. فاستفتت عائشة. فقالت بنس ماثريت — أي لوجود الشرط

الذى يخالف عقد البيع من أنه لا يبعها إلا لها — وبشما اشتريت الح، وبالغت في

وأيضاً قد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيراً، كحد المطر، فإنه مشروع للزجر، والازدجاج به كثير لغالب^(١)، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل. فالاصل عصمة الإنسان عن الإضرار به ويلامه، كما ان الأصل في مسألتنا الإذن. فخرج عن الأصل هناك لحكمة الزجر، وخرج عن الأصل هنا من الاباحة، لحكمة سد الذرية الى المنوع وأيضاً فإن هذا القسم مشارك لمن قبله في وقوع المفسدة بكثرة^(٢) فكما اعتبرت في المنع هناك فلتعتبر هنا كذلك

وأيضاً فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير: فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين^(٣) وعن شرب النبيذ بعد ثلات^(٤) وعن الاتباد في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها. وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض

الزجر عن هذا. أى فكثيراً ما يكون القصد من هذا البيع التوصل الى دفع قليل كالستمائة في كثير وهو المائة، وتوسيط المغاربة حيلة، والاجل له فرق المائتين. فهذا كثير أن يقصد ولكنه ليس غالباً. هذا غرضه، ولكن ذلك بحسب زمانهم. أما اليوم فإنه الغالب في القصد قطعاً

(١) قد لا يسلم

(٢) مجرد الاشتراك في التعبير عنه بالفظ (كثرة) لا يفيد في الاشتراك في الحكم، بعد ثبوت الفرق بأن هذا مجرد احتيال، وأما ذلك فقيه ظن حصول المضرة أو المفسدة. فهذا يشبه المغالطة في الاستدلال

(٣) عن حابرأن وسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينذر القر والربيب جيماً، ونهى أن ينذر الرطب والبسر جيماً) رواه الجماعة إلا الترمذى (نيل الأوطار ج ٩)

(٤) ينظر في جعل هذا من الكثير لغالب؛ فالظاهر أن تأديته مفسدة الاسكار غالبة لاسيما في البلاد الحارة، بل وبعد اثنين فيها ومن هذا يعلم أن قوله بعد (وقوع المفسدة الح) في حيز المنع

«ذَلِكَ ثَلَاثًا يَتَخَذُ ذُرِيعَةً ، فَقَالَ : «لَوْرَحَصْتُ فِي هَذِهِ لَا وُشِكَ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ»^(١) ، يَعْنِي أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَنْتَفَعُ عَنْدَ الْحَدِ الْمَبَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا . وَوَقْوَعُ الْمَفْسَدَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ لَا يَسْتَبِقُهُ فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَثُرَ وَقْوَعُهَا . وَحَرَمَ^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ ، وَأَنْ تَسْافِرَ مَعَ غَيْرِ ذِي حُرْمَةٍ^(٣) وَنَهْيٌ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبُورِ ، وَعَنِ الْصَّلَاةِ إِلَيْهَا^(٤) (عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعِمَّهَا أَوْ خَالِتِهَا) ، وَقَالَ : «إِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَمْ أَرْحَامَكُمْ»^(٥) ، وَحَرَمَ نِكَاحَ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا :

(١) روى النسائي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدي عبد القيس - بنى قدموا عليه عن الدباء وعن التقير والمزفت والمزاد المجبوبة ، وقال (انتبذ في سعادك وأوكه واسربه حلوا) قال بعضهم : ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا . قال (اذا شجاعها مثل هذه) وأشار يده يصف ذلك (راجع نيل الأ渥tarج ٩)

(٢) بالتأمل في هذه الأمثلة التي ذكرها يعلم أن بعضها مقتضى في بحصول المفسدة قطعا عاديا كقطع الرحم في مسألة الابتعاث . وبعضها مظنون كسفر المرأة مع غير ذي حرم ، وكخلوة بالاجنبية . وليس بلازم في المفسدة خصوص الرؤنا ، بل يكفي في التحرم ما يكون من مقدماته ، وهو مظنون في غالب الناس فيطرد الباب . وكالبعض والسلف فالغالب فيه المفسدة ومثله هدية المدين . وعليك بالنظر في الباقي فقد يسلم في مثل الطيب للمحرم ، فالغالب أن مجرد لا يكون سببا في افساد المح بالنكاح

(٣) روى أحمد : (من كان يؤمِنُ بآنهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِأَمْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ ثَالِثَهَا الشَّيْطَانَ) وروى أيضا : (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَحْلُلُ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهَا الشَّيْطَانُ، الْأَحْرَمُ) اهـ نيل الأ渥tarج (ج ٦) وروى الشيخان : (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ وَلَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمَةٍ إِلَّا وَمَلِئَةً) اهـ نيل الأ渥tarج (ج ٥)

(٤) روى مسلم : (لَا تجاسِسُوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا تَصْلُوا عَلَيْهَا أَوْ إِلَيْهَا) وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقَبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسَّرَّاجِ) اهـ نيل الأ渥tarج (ج ٤)

(٥) رواه ابن عدى . وقد روى ابن حبان هذه الجملة وجعل الخطاب فيها بجماعة الإناث (نيل الأ渥tarج) .

(ذلك أدنى أن لا تغوا) وحرمت خطبة العتدة تصر يحا ، ونکاحها . وحرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح ، وكذلك الطيب وعقد النكاح لل مجرم . وهي عن البيع والسلف ، وعن هدية المدين ، وعن ميراث القاتل ، وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين . وحرم صوم يوم عيد الفطر ، وتنب إلى تجنب الفطر وتأخير السحور ، إلى غير ذلك ما هو ذريعة ، وفي القصد إلى الأضرار والمفسدة فيه كثرة ، وليس بغالب ولا أكثر^(١) . والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحذر مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة . فإذا كان هذا معلوماً على الجلة والتفصيل فليس العمل عليه بidden في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني ، ولعله يقرر في كتاب الاجتئاد إن شاء الله تعالى .

* المسألة السادسة *

كل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار^(٢) . والدليل على ذلك أوجه :

(أحدها) أن المصالح إما دينية أخرى و/or إما دنيوية . أما الدينية فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها حسبما تقدم ، وليس الكلام هنا فيها ، إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد ، وإنما النظر في الدنيوية التي تصح النيابة فيها . فإذا فرضنا أنه مكلف بها فقد تعينت عليه ، وإذا تعينت عليه سقطت عن الغير بحكم التعيين ، فلم يكن غيره مكلفاً بها أصلاً .

(١) قد يكون الشيء أكثر في الواقع من مقابله ، ولكنه لا يصل إلى أن يكون هو الغالب ومقابله نادر

(٢) يأتي لمختاره في قوله (اللهم إلا أن تلحقه ضرورة فإنه عند ذلك الخ) وفي الحقيقة هذا القيد مستغنى عنه ، لأنَّه لا يتحقق التكليف بمصالح نفسه إلا مع الاختيار فلم يقصد أمراً إلزاماً على ما تضمنه التكليف ، لأنَّه أخذ شروطه

(والثاني) أنه لو كان غير مكلفاً بها أيضاً لما كانت متعينة على هذا المكلف، ولا كان مطلوباً بها أبنته؛ لأن المقصود حضول المصلحة أو درء المفسدة، وقد قام بها الغير بحكم التكليف، فلزم أن لا يكون هو مكلفاً بها، وقد فرضناه مكلفاً بها على التعين، هذا خلف لا يصح.

(والثالث) أنه لو كان الغير مكلفاً بها فاما على التعين، وإما على الكفاية وعلى كل تقدير فير صحيف. أما كونه على التعين فكما تقدم، وأما على الكفاية فالفرض أنه على المكلف عيناً لا كفاية، فيلزم أن يكون واجباً عليه عيناً^(١)، غير واجب عليه عيناً^(٢) في حالة واحدة. وهو محال الاهم إلا أن تتحققه ضرورة، فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بذلك المصالح أو ببعضها مع اضطراره إليها، فيجب على الغير القيام بها. ولذلك شرعت الزكاة، والصدقة، والاتراض، والتعاون، وغسل الموتى ودفنهم، والتيمام على الأطفال والمجانين والنظر في مصالحهم، وما أشبه ذلك من المصالح التي لا يقدر الحاجة إليها على استجلابها، والمفاسد التي لا يقدر على استدفافها. فعلى هذا يقال: كل من لم يكلف بصالح نفسه فعلى غيره القيام بصالحه، بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر، فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده كان سيده مطلوباً بالقيام بصالحه، والزوجة كذلك صيرها الشارع للزوج كالأمير تحت يده، فهو قد ملك منافعها الباعنة من جهة الاستمتاع، والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفاً بالقيام عليها، فقال الله تعالى: (الرَّجُلُ قُوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ) الآية^(٣)

(١) بالفرض الأصل

(٢) بفرض أن الغير مكلف به كفاية، الذي يلزم أنه الشخص نفسه يكون أيضاً مكلفاً به كفاية؛ لأن لا يتأتى أن يكون الشيء الواحد يكلف به البعض كفاية والبعض كفاية وعانيا

(٣) لأنَّه يدخل في قوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) نفقات الزوجة غير المرءاً هو أحد التفسيرين، ولذلك إذا اعجز عن النفقة زالت عنه صفة القيامة على الزوجة، فكان من جهتها أن تطالبه بطلاقها كما هو مذهب مالك والشافعى

٣٦٦ (المسألة السابعة) من مكلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه

* (المسألة السابعة)

كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه
أولاً - أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها -

فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة فليس علىغيره القيام بمصالحه .
والدليل على ذلك أنه إذا كان قادراً على الجميع ، وقد وقع عليه التكليف بذلك ،
فالصالحة المطلوبة من ذلك التكليف حاصلة من جهة هذا المكلف ، فطلب
تحصيلها من جهة غيره غير صحيح ؛ لأنه طلب تحصيل الحاصل . وهو محال .
وأيضاً فما تقدم ^(١) في المسألة قبلها جار هنا . ومثال ذلك السيد ، والزوج ، والولد ،
بالنسبة إلى الأمة أو العبد ، والزوجة ، والأولاد ؛ فإنه لما كان قادرًا على القيام
بمصالحه ومصالح من تحت حكمه لم يطلب غيره بالقيام عليه ولا كلف به . فإذا
فرضنا أنه غير قادر على مصالح غيره سقط عنه الطلب بها وبقي النظر في
دخول الضرر على الزوجة والعبد والأمة ، ينظر فيه من جهة أخرى ^(٢) لا تقدح في
هذا التقرير .

وإن لم يقدر على ذلك أبلته أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف ،
فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة غيره خاصة أو عامة
فإن كانت خاصة سقطت ، وكانت مصالحة هي القدمة ؛ لأن حقه مقدم على
حق غيره شرعاً ، كما تقدم في القسم الرابع من المسألة الخامسة ؛ فإن معناه جار هنا
على استقامة ، إلا إذا أسقط حظه فإن ذلك نظر آخر قد تبين أيضًا .

وإن كانت المصالحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصالحة أن يقوموا بمصالحة ،

(١) أي من الأدلة الثلاثة ، كما أن هذا الدليل جار في تلك المسألة أيضاً بتغيير
بسط في المقدمة الأولى ، فيقال : إذا كان قادرًا على مصالحة نفسه وقد وقع عليه
التكليف بذلك الخ

(٢) كان يحكم بالفرق للزوجة للعسر بالنفقة . ويجرى في الواقع حكمه أيضًا

على وجه لا يدخل بأصل مصالحهم ، ولا يوّقّعهم في مفسدة تساوى تلك المصلحة أو تزيد عليها . وذلك أنه إما أن يقال للمسكف لابد لك من القيام بما يخصك وما يهم غيرك ، أو بما يخصك فقط ، أو بما يهم غيرك فقط . والأول لا يصح ؛ فإنا قد فرضناه مما لا يطاق ، أو مما فيه مشقة تسقط التكليف ، فليس المسكف بهما معاً أصلاً . والثاني أيضاً لا يصح ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تعلم قبل هذا ، إلا إذا دخل على المسكف بها مفسدة في نفسه ، فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع ^(١) في المسألة ، وقد أمكن هنا قيام الغير بصلاحه الخاصة ، فذلك واجب عليهم ، وإلا ^(٢) لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة . وهو باطل بما تقدم من الأدلة ^(٣) . وإذا وجب عليهم تعين على هذا المسكف التجرد إلى القيام بالصلحة العامة ، وهو الثالث من الأقسام المفروضة

فصل

إذا تقرر أن هذا القسم الثالث متبعٍ على من كلف به على أن يقوم الغير بصلاحه ، فالشرط في قيامهم بصلاحه أن يقع من جهة لا يدخل بصلاحهم ولا يلحقه فيها أيضاً ضرر .

وقد تعين ذلك في زمان السلف الصالح ؛ إذ جعل الشرع في الأموال ما يكون مُرصداً لصالح المسلمين ، لا يكون في حق لجنة معينة إلا بإطلاق الصالح كيف اتفقت ، وهو «مال بيت المال» فيتعين لإقامة مصلحة هذا المسكف ذلك الوجه بعينه ،

(١) أي كما تقدم نظيره في مسألة الترس ، وان كان موضوعها فيما لا يمكن أن يقوم بالمصلحة غيره

(٢) أي والنقل انه لا يصح ، بل قلنا إنه يقدم المصلحة الخاصة ولو لم يدخل عليه مفسدة في القيام بال العامة . لزم تقديم الخاصة على العامة بإطلاق وبدون القيد المذكور وهو باطل

(٣) التي هي النبي عن تلق السلع ، والاتفاق على تضمين الصناع ، إلى غير ذلك

٣٦٨ (المسألة السابعة) من كاف بصالح غيره وجب على المسلمين القيام بصالحه

ويتحقق به ما كان من الأوقاف مخصوصاً بمثل هذه الوجه ، فيحصل القيام بالصالح من الجانين ، ولا يكون فيه ضرر على واحد من أهل الطرفين ؟ إذ لو فرض على غير ذلك الوجه لكان فيه ضرر على القائم ، وضرر على المقوم لهم . أما مقدرة القائم فن جهة حاق منه من القائمين إذا تعينوا في القيام بأعيان الصالح ، والمن يأباهما أرباب العقول الآخرون بمحاسن العادات . وقد اعتبر الشارع هذا المعنى في مواضع كثيرة ؛ ولذلك شرطوا في صحة المهمة وانعقادها القبول ، وقالت جماعة إذا وُهب الماء لعادم الماء للطهارة لم يلزمها قبوله وجاز له التيمم ، إلى غير ذلك . وأصله قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالنَّوْمِ وَالْأَذْيَ) فجعل المن من جملة ما يبطل أجر الصدقة ، وما ذلك إلا ما في المن من إيهام المتصدق عليه . وهذا المعنى موجود على الجملة في كل ما يفرض من هذا الباب . هذا وجه . ووجه ثان ما يتحققه من الظنون المتطرفة ، والتهمة اللاحقة ، عند القبول من المعين ؛ ولذلك لم يجز باتفاق القاضي ولا لسائر الحكم أن يأخذوا من الخصمين أو من أحد هما أجرة على فصل الخصومة بينهما ، وامتنع قبول هدايا الناس للعمال ، وجعلها عليه الصلة والسلام من الفلوس الذي هو كبيرة من كبار الذنوب

وأما مقدرة البائع فن جهة كلية القيام بالوظائف عند التعين ، وقد يتيسر له ذلك في وقت دون وقت ، أو في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه . ولا أنها تصير بالنسبة إلى المتتكلف لها أخينة الجريمة ، التي ليس لها أصل مشروع إذا كانت موظفة على الرقاب أو على الأموال . هذا إلى ما يتحقق في ذلك من مضادة أصل المصلحة التي طلب ذلك المكلف بإقامتها ؛ إذ كان هذا الترتيب ذريعة إلى الميل لجهة المبالغ في القيام بالصلاح ، فيكون سبباً في إبطال الحق وإحقاق الباطل ، وذلك ضد المصلحة . ولا جل الوجه الأول جاء في القرآن نفي ذلك في قوله تعالى : (وما أسلكتم عليه من أجر) (قل ما سألتكم

(فصل) فإن كان قيامه بالصلحة العامة متنافياً لنفسه خلاف والأرجح الإيثار ٣٦٩

بِنَ أَجْرٍ فِيهُ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ، (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ) إِلَى سَائِرِ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَبِالرَّوْجَهِ الْآخَرِ^(١) عَلَى إِجَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ مِنْ الْخَصَمِينَ . وَهَذَا كَلَهُ فِي ثَابِتِ الظَّاهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

هذا كله فيما إذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر وفسدة دنيوية يصح أن يقوم بها غيره .

فإن كانت الفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها ، فيجري فيها خلاف كامن . ولكن قاعدة « منع التكليف بما لا يطاق » شاهدة بأنه لا يكفي بمثل هذا ، وقاعدة « تقديم المصلحة العامة على الخاصة » شاهدة بالتكليف به فيتواتران على هذا المكلف من جهتين ، ولا تناقض فيه ، فلا جل ذلك احتمل الموضع الخلاف .

وإن فرض في هذا النوع اسقاط الحظوظ فقد يتراجع جانب المصلحة العامة .
ويدل عليه أمران : « أحدهما » قاعدة الإيثار التقدم ذكرها . فتشمل هذا داخل تحت حكمها « والثاني » ما جاء في خصوص الإيثار في قصة^(٢) أبي طلحة في تراسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وقوله : « تحرى دون تحرك » ووقايته

(١) وهو كونه ذريعة إلى الميل الخ . وقد تقدم في كلامه تعليل آخر لهذا وهو هنا بحقه من الظنون والتهم فيكون فيه ضرر على القائم والمقوم لهم معاً ، وقد يقال فإن الإجماع على هذه الذريعة فقط كما يظهر من كلامه ، والأول لا يقتضي هذا الإجماع . إلا أن يقال ضمه إليه يقوى سند الإجماع

(٢) وظاهر أنها في الموضوع ، وأنها مصلحة عامة في مقابلة مصلحته الخاصة «
حياة أبي طلحة حياة شخص ، وحياة الرسول حياة أمة

له حتى شلت يده ، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإشار^(١) النبي صلى الله عليه وسلم غيره على نفسه في مبادرته لقاء العدو دون الناس ، حتى يكون متقد به . فهو إيثار راجح إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير . ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر ؛ لأنَّه كان كالجنة للمسلمين ، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وق بنفسه مَن يعم بقاوَه مصالح الدين وأهله ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله . وإلى هذا النحو مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السيف وقال : « أثر أصحابي بحياة ساعة » في القصة المشهورة .

وان كانت اخروية كالعبادات الازمة عيناً ، والنواهي اللازم اجتنابها عيناً . فلا يخلو أن يكون دخوله في القيام بهذه المصلحة خلا بهذه الواجبات الدينية . والنواهي الدينية قطعاً ، أولاً

فإن أخل بها لم يسع الدخول فيها إذا كان الإخلال بها عن غير تقدير ؛ لأنَّ المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق . ولا أظن هذا القسم واقعاً ، لأنَّ الحرج وتکلیف ما لا يطاق موجود . ومثل هذا التراحم في العادات غير واقع .

وان لم يخل بها لكنه أورثها تقصد ما بحثت يعده خلافه كأنَّا ، فهذا من جهة المندوبات ، ولا تعارض المندوبات الواجبات ؟ كالخطرات في ذلك الشغل العام

(١) انظر ماذا يقال في هذا ؟ هل يقال إنها من الموضوع وإن ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم خاص في مقابلة عام لا هُل المدينة ؟ إذا قيل هذا فانه يتنافى مع ما تقدم في قصة أبي طلحة ، أما المؤلف فوجه القصتين باختلاف الاعتبار : فعل إيثاره عليه السلام لا هُل المدينة من الموضوع حقيقة وأنَّه خاص في مقابلة عام . وجمل إيثار أبي طلحة خاصاً لعام باعتبار أنَّ حياة الرسول مصلحة للدين وأهله . فعليك بالنظر في الجم

(فصل) فإن كان في قيامه بالصلحة العامة تلف نفسه فللاف، والأرجح الإشار
٣٧١

تختلط على قلبه وتعارضه، حتى يحكم فيها بقلبه وينظر فيها بحكم الغلبة^(١) وقد تقدّم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا، من تحجيم الجيش وهو في الصلاة. ومن نحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لأشمع بكاء الصبي» الحديث^(٢) وإن لم يدخل بها ولا أورثها تصاحاً بعد ولكن ذلك متوقع، فإنه^(٣) يحمل محل مفاسد تدخل عليه، وعوارض تطريقه، فهل يعد ذلك من قبيل الفسدة الواقعة في الدين، أم لا؟ كالعالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرئاسة؛ وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به أو الحمدة، وكان ذلك الترك مؤدياً إلى الأخلاص بهذه المصلحة العامة، فالقول هنا بتقدّيم العموم أولى؛ لأن لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق أبداً، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك، وقد فرضاً هذا الخائب مطالباً بها، فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يدخله في تكليف مالا يطيقه أو ما يشق عليه، والتعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس خاصة، لاسيما في النهايات، لأنها مجرد ترك، والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله. والافعال إنما يلزمها منها الواجب، وهو يسير، فلا ينحل عن عنته رباط الاحتياط لنفسه، وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية فليس بعذر؛ لأنه أمر قد تعين عليه فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى؛ إذ ليس من المشقات. كما أنه إذا وجّهت

(١) فنظره فيها واحتغاله بها حتى يبت فيها رأياً وهو في الصلاة لم يكن باختياره بل غلب عليه الفكر في المصلحة العامة. وهو في الحديث جولان الفكر في حالة الامر حتى قضى بالتحفيف عليه الصلاة والسلام

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ١٤٤)

(٣) أي فإن التوقع والترقب لحصول مفاسد تدخل عليه قد يحمل محل الحصول بالفعل: أي فالمقام في ذاته بما يحتمل أن يحصل لمن يقوم بالوظائف العامة دخول المفاسد بالفعل يحتمل ألا يحصل بالفعل، بل يتوقع له ذلك. وقد لا يحصل التوقع ولا الحصول بالفعل، بل يسلم منها. أي والتوقع احتيال قوى؛ فهل يعامل معاملة الحصول بالفعل؟ أم لا؟

عليه الصلاة أو الجهاد عيناً أو الزكاة فلا يرفع وجوهاً عليها خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك وإن فرض أنه يقع به ، بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع فان قيل : كيف هذا ؟ وقد علم أنه لا يسلم من ذلك ، فصار كالتسبيب لنفسه في الملائكة ، فالوجه أنه لا سبيل له إلى دخوله فيها فيه هلاكه فالجواب أنه لو كان كذلك — وقد تعيين عليه القيام بذلك العام — لجز في مثله مما تعيين عليه من الواجبات ، وذلك باطل باتفاق . نعم قد يقال : إذا كان في دخوله فيه معصية أخرى من ظلم أو غصب أو تعد فهذا أمر خارج عن المسألة ، فهو سبب لعزله من جهة عدم عدالته الطارئة ، لا من جهة أنه قد كان ساقطاً عنه بسبب الخوف . وإنما حاصل هذا أنه وقع في مخالفة أسقطت عدالته ، فلم تصح إقامته وهو على تلك الحال

وأما إن فرض أن عدم إقامته لا يدخل بالمصلحة العامة ، لوجود غيره مثلاً من يقوم بها ، فهو موضع نظر: قد يرجح جانب السلام منعارض ، وقد يرجح جانب المصلحة العامة ، وقد يفرق بين من يكون وجوده وعدمه سواء فلا ينحتم عليه طلب ، وبين من له قوة في إقامة المصلحة وغناه ليس لغيره — وإن كان لغيره غناه أيضاً — فينحتم أو يتراجع الطلب . والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة ، فما رجح منها غالب ، وإن استويَا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء ، قائمٌ من مسألة انحراف المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو متساوية

فصل

وقد تكون المفسدة مما يلقي مثلاً في جانب عظم المصلحة ، وهو مما ينبغي أن يتحقق على ترجيح المصلحة عليها . ولذلك مثال واقع : حكى عياض في المدارك أن عضد الدولة فنا خسر و الدليل بعث إلى أبي بكر ابن مجاهد والقاضي ابن الطيب ، ليحضرا مجلسه لمناظرة العتزلة . فلما وصل كتابه إليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعض أصحابه : هؤلاء قوم كفرة فسقة ، لأن الدليل

(المسألة الثامنة) الأولى قصد مجرد الامتثال فيما شرع المصلحة ٣٧٣

كانوا رواضن لا يحل لنا أن نطأ بساطهم ، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال ان مجلسه مشتمل على أصحاب الخبر كلهم . ولو كان خالصاً لله لنھضت . قال القاضي ابن الطيب قلت لهم : كذا قال المخاسب وفلان ومن في عصره : « إن المؤمن فاسق لا يحضر مجلسه » حتى ساق أَمْدَنْ حنبل إلى طرسوس وجرى عليه ما عرف ، ولو ناظروه لكونه عن هذا الأمر ، وتبين له ما هم عليه بالحقيقة . وأنت أيضاً أيها الشيخ تسلك سبيلهم ، حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحد ، ويقولوا بخلق القرآن ونفي الرؤية . وهذا أنا خارج إن لم تخرج . فقال الشيخ : « إذ شرح الله صدرك لهذا فاخترج » إلى آخر الحكایة . فثل هذا إذا اتفق يلفي في جانب المصلحة فيه ما يقع من جزئيات المفاسد ، فلا يكون لها اعتبار . وهو نوع من أنواع الجرئيات التي يعود اعتبارها على الكل بالأخلاق والفساد ، وقد مر بيانه في أوائل هذا الكتاب والحمد لله

* (المسألة الثامنة) *

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فلامكافف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال :
(أحدها) أن يقصد بها مفهوم من مقصد الشارع في شرعاها . فهذا لا إشكال فيه ، ولكن ينبغي أن لا يخلو من قصد التعبد ؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد ، إذ ليست بمقولة ، حسبما تقرر في موضعه ^(١) ، وإنما هي تابعة لقصد التعبد . فإذا اعتبر صار أمکن في التتحقق بالعبودية ، وأبعد عنأخذ العادات المكافف ؟ فكم من فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فناب عن أمر الآمر بها ! وهي غفلة قوت خيرات كثيرة ، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد .

وأيضاً فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصرها فيما ظهر ، إلا دليل ناص على المحس ، وما أله إذا نظر في مسلك العلة النهي ^(٢) ! إذ يقل في كلام الشارع

(١) مسألة الحسن والقبح في دتب الأصول وتقديم المؤلف فيه كلام في جملة مواضع

(٢) لأن الدليل الذي يؤخذ به في ذلك

أن يقول مثلاً : « لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحكمة ». فإذا لم يثبت الحصر ، أو ثبت في موضع ما ولم يطرد ، كان قصد تلك الحكمة ربماً أسقط ما هو مقصود أيضاً من شرع الحكم ، فنقص عن كمال غيره

(والثاني) أن يقصد بها ماعنى أن يقصد الشارع ، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه . وهذا أكمل من الأول ؛ إلا أنه ربماً فاته النظر إلى التبعيد ، والقصد اليفي التبعيد ؛ فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لصلاحة كذا ، ثم عمل لذلك القصد ، فقد يعمل العمل قاصداً للصلاحة ، غافلاً عن امثالي الأمر فيها ، فيشيه من عملها من غير ورود أمر^(١) ، والعامل على هذا الوجه عمله عادي فيفوت قصد التبعيد ؛ وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق ، أو الوجاهة عنده ، أو نيل شيء من الدنيا ، أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر ؛ وقد يعمل هناك مجرد حظله ، فلا يكمل^(٢) أجره كمال من يقصد الصالحة أو لم يفهم .

(والثالث) أن يقصد مجرد امثالي الأمر ، فهم قصد الصالحة أو لم يفهم . فهذا أكمل وأسلم .

أما كونه أكمل فلان نصب نفسه عباداً مؤمناً ، وعملوا كمبيناً ، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر . وأيضاً فإنه لما امثالي الأمر فقد وكل العالم بالصلاحة إلى العالم بهاجلة وتفصيلاً ، ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض ، وقد علم الله تعالى كل صلاحة تنشأ عن هذا العمل ، فصار مؤمناً في تلبيته التي لم يقيدها ببعض المصالح دون بعض .

وأما كونه أسلم فلان العامل بالامثال عامل يقتضى العبودية ، واقف على مركز الخدمة ، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التبعيد ، بل لا يدخل عليه

(١) بل بمجرد هواه . وهذا مذموم ، فيكون فعل ما يشبه المذموم

(٢) تقدم أن من يأخذ في السبب المأذون فيه على أنه مأذون فيه ، وكان تصرفه لقصد صلاحة نفسه يكون عاملاً بمجرد الحظ . ولكنه لا يخلو من الأجر ، لأنَّه لم يأخذه على أنه أمر عادي بمجرد الهوى الذي هو الحظ المذموم

المسألة التاسعة

كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه المكلف على حال . وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة .

(١) لأنّه نهى عن المنكر ، بل عن أنكرا المكرات ، وتحيير لهم باليد ، فان الجهاد
شرع لـ تكون كلمة الله هي العليا ، فمن وقف في طريق ذلك حق على المسلمين حربه
حتى يذعن ويترك العناد

الشارع من ذلك ، أو استحلال نكاح غير ولد أوصادق ، أو ارها أو سائر البيوع الفاسدة ، أو إسقاط حد الزنى أو الحراقة ، أو الأخذ بالفرم والأداء على الغير ب مجرد الدعوى عليه ، وأشباه ذلك ، لم يصح شيء منه . وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة ، حتى إذا كان الحكم دائرياً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه فإذا أدى إلى إسقاط حق الله .

فلا جل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلاً : إن حق العبد ثابت له في حياته وكل جسمه وعقله وبقاياه في يده ، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فإما أن يقال بجواز ذلك له أولاً ؟ فإن قلت « لا » وهو الفقه كان تضاماً لما أصلت به لأنه حقه . فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه متغير في اسقاطه ، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك . وإن قلت « نعم » خالفت الشرع ؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ، ولا مالاً من ماله ، فقد قال تعالى : (ولا تقتلو أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) ثم توعد عليه . وقال : (لاتأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل) الآية وقد جاء الوعيد الشديد فيما قتل نفسه ، وحرم شرب الخمر ما فيه من تقوية مصلحة العقل برهة ، فما ظنك بتقويته جملة ؟ وحجر على مبذر المال ، وهي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال . فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة

لأنه ينفي بأن إحياء النفوس وكل القول والأجسام من حق الله تعالى في العباد ، لأن حقوق العباد . وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك . فإذا أكل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي ^(١) به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد اسقاطه

اللهم إلا أن يتتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه ، وفاته تسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه ، فهناك يتم حمض حق العبد ، إذ

(١) يصح رجوعه للثلاثة جملة وتفصيلاً

إذ ما وقع مما لا يُعَكِّن رفعه ، فله الخيرة فيمن تعلى عليه ، لأنَّه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون ، فان شاء استوفاه ، وإن شاء تركه . وتركه هو الأولى بقاء على السُّكُنِ؛ قال الله تعالى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورَ) وقال : (فَنَعَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده ، فان حق الله قد فلت ولا جبر له . وكذلك ما وقع مما لا يُعَكِّن رفعه كالأمراض إذا كان التقطب غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب ^(١) على تفصيل في ذلك مذكور في الفقيهيات . وأما المال خمار على ذلك الأسلوب ، فإنه إذا تبين الحق للعبد فله إسقاطه ، وقد قال تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرَ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعى يبيحه الشارع ، فلا . وكذلك سائر ما كان من هذا الباب . وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى ، لأنَّه تشريع مبتداً ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكم ؛ إذ ليس للعقل تحسين ولا تقييم تحمل به أو تحريم . فهو مجرد تعدد فيما ليس لغير الله نصيب ، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة .

فإن قيل : فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به ، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق ، فيقتضي أن ليس للعبد اسقاطه ، فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً ، فقسم العبد إذا ذهب ، ولم يبق الا قسم واحد

فالجواب أن هذا القسم الواحد هو المنقسم ؛ لأنَّ ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بآيات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل . وقد

(١) ينظر ليطيق على ماذكره قبل ، حتى لا يهدى مخالفها له

تندم^(١) هذا المعنى مبسوطاً في هذا الكتاب . وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت
للعبد حق والله حق

فاما ما هو لله صرفاً^(٢) فلا مقال فيه للعبد

وأما ما هو للعبد فالعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك ، لامن جهة
أنه مستقل بالاختيار . وقد ظهر بما تقدم آنفًا تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة ،
ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات
والملابسات وغيرها مما هو حلال له ، وفي أنواع البيوع والمعاملات والطلبات
بالحقوق ، فله إسقاطها وله الاعتراض منها والتصرف فيها بيده من غير حجر عليه ،
إذا كان تصرفه على ما ألف من محسن العادات . وإنما الشأن كله في فهم الفرق
بين ما هو حق لله ، وما هو حق العباد . وقد تقدمت الاشارة إليه في آخر النوع

الثالث من هذا الكتاب . والحمد لله

﴿المسألة العاشرة﴾

التحليل بوجه سائع مشروع في الظاهر أو غير سائع على إسقاط حكم أو قلبه
إلى حكم آخر ، بحيث لا يقطأ ولا ينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ليتوصل
بها إلى ذلك الفرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له — فكأن التحيل

(١) أي في المسألة التاسعة عشرة من النوع الرابع ، والفصل الذي بعدهافي تقسيم
الافعال إلى ثلاثة أقسام . قوله بعد (في آخر النوع الثالث) غير ظاهر

(٢) أي أو كان حقه تعالى مغلباً . وقوله (وما هو للعبد) أي ما كان حقه فيه
مغلباً . لكن المدلر ألا يابع مثلاً ، وكالآمور المالية ، وغيرها مما ذكر في هذه المسألة
قبل هذا وما ذكره هنا . فكل هذا حق العبد فيه مغلب ، فله إسقاطه . وعلى هذا
يفهم قوله (تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة) أي وإن كان فيه حق لله ولكن
غلب حق العبد . فاجتمع كلام المؤلف أولاً وآخرًا ، وقوله (في أنواع المتناولات)
أي لا في جنسها . فليس له أن يتمتنع عن الاً كل أو النرب أو اللباس أو المسكن
وما أشبه ذلك . لأن هذامن حق الله ومن الضروريات التي بها إقامة الحياة

مشتمل على مقدمتين : «إحداها» قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر؛ «والآخرى» جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٌ وسائلً إلى قلب تلك الأحكام — هل^(١) يصح شرعاً القصد إليه والعمل على وقته؟ أم لا؟ وهو محل يجب الاعتناء به . وقبل النظر في الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الاحتياط .

وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كأوجب الصلاة والصيام والمح ح وأشباه ذلك ، وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها؛ وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على أسباب، وحرم آخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكافارات والوفاء بالندور والشفعية للشريك ، وكتعريض المطلقة والانتفاع بالغصوب أو المسروق ، وما أشبه ذلك . فإذا تسبب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه ، أو في إباحة ذلك المحرم عليه ، بوجه من وجود التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر ، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً ، فهذا التسبب يسمى «حيلة» و«تحيلاً»؛ كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فإنها تجب عليه أربعاً ، فأراد أن يتسبب في اسقاطها كالماء بشرب خمر أو دواء مُسِّيْت ، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالغمى عليه ، أو قصرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة . وكذلك من أطلق شهر رمضان فسافر ليأكل ، أو كان له مال يقدر على الحج به فهو به، أو أتلفه بوجه من وجود الإتلاف كلاماً لا يجب عليه الحج ، وكما لو أراد وطه جارية الغير فقضى بها وزعم أنها ماتت قضى عليه بقيمتها فوطئها بذلك ، أو أقام شهود زور على تزويع بكر برضاهما قضى الحاكم بذلك ثم وطئها ، أو أراد بيع عشرة دراهم تقدماً بعشرين إلى أجل بجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل ، أو أراد قتل فلان فوضع له في طريقه سبباً مجهزاً كاشراع الرمح وحرق البئر ونحو ذلك ، وكالفرار من وجوب الزكاة

(١) الجملة الاستفهامية خبر عن قوله (التحليل بوجه الخ)

بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه . وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام ، واسقطات الواجب . ومثله جار في تحرير الحلال ؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتعمر عليه . أو ابيات حق لا يثبت ؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين . وعلى الجملة فهو تحليل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى ، بفعل صحيح الظاهر لغوف الباطن ، كانت الأحكام من خطاب التكليف ، أو من خطاب الرض .

* المسألة الحادية عشرة *

الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة^(١) . والدليل على ذلك مالا ينحصر من الكتاب والسنة ، لكن في خصوصات^(٢) يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع .

* فن الكتاب * ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى آخر الآيات فنفهمه وتوعدهم وشفع عليهم . وحقيقة أمرهم أنظروا كلية الإسلام احرازاً لمائهم وأموالهم ، لما قصد له في الشرع من السخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي . وبهذا المعنى كانوا في الدرك الأسفل من النار . وقيل فيهم إنهم يخادعون الله والذين آمنوا . وقالوا عن أنفسهم (إِنَّا هُنَّ مُسْتَهْزِئُونَ) لأنهم تحيلوا بملابس الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة . وقال تعالى في المرأتين بأعمالهم : (كَالَّذِي يُنْفَقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَلَهُ كُثُلٌ صَفَوانٌ عَلَيْهِ تُرُابٌ) الآية ! وقال :

(١) سياق في الفصل الثاني للمسألة الثانية عشرة أن بعض ما يصدق عليه حيلة بالمعنى المذكور يكون صحيحاً مشروعاً . فلذا قال (في الجملة)

(٢) سياق له حديث (لاترتكبوا) وهو عام . فعله لعدم قوته لم يعتد به دليلاً مستقلاً كافياً للعموم

(والذين يُنفِقونَ أموالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) وقال : (يُرَاوِنُ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) فنم وتوعد^(١) ؛ لأنَّ إظهار لطاعة لقصد دنيوي^(٢) يتوصَّل بها إليه ، وقال تعالى في أصحاب الجنة : (إِنَّا كَبَرْتُمْ نَعْمَلْ كَمَا بَلَوْنَا أَهْلَجَنَّا — الآية ! إلى قوله : فأصَبَحَتْ كَالصَّرَمِ) لما احتالوا على إمساك حق المساكين بأن قصدوا الصرام في غير وقت إيمانهم^(٣) ، عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم ، وقال : (ولقد علِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدْنَا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ) الآية وأشباهها ؛ لأنَّهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة^(٤) الاصطياد في غيره ، وقل تعالى : (وَإِذَا طَلَقُنَّ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَّلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أُوْسَرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِضَرَارٍ) إلى قوله: وَلَا تَنْجِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا) وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتعج المرأة يقصد بذلك مضارتها ، بأن يطلقها ، ثم يمهلها حتى تشارف انتهاء العدة ، ثم يرتعجها ، ثم يطلقها حتى تشارف انتهاء العدة ،

(١) التوعد في الآية الثانية أما بناء على عطف (والذين) على لفظ (الكافرين) قبله ، أو على أنه مبتدأ وقوله بعد (فسماء قربنا) توعد بأن الشيطان يكون قرينه في النار فتلعنان

(٢) في أبيات المنافقين المقدمتان السابقتان موجودتان فيها قلب الأحكام من عدم عصمة دمائهم وأموالهم إلى عصمتها ، وفيها جعل ما قصد به الدخول تحت طاعة الله اختيارا لما قصدوا اليه من الاحراز المذكور. أما في آيات لرياء فتوجد مقدمة جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معنى وسيلة لغيره ولكن ما هو الحكم الذي أسقطوه أو قلبوه ؟ تأمل

(٣) كأنه كان في شرعيهم أن من لا يحضر الجناز يسقط حقه ، فاحتالوا بهذه الحيلة لسقوط حق المساكين

(٤) بأن حفروا أحياضا وأشروا إليها الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بالمرج ، فلا تقدر على الخروج بعد العمق وقلة الماء فتصطادونها يوم الأحد وكانت الحيتان لا تظهر إلا يوم السبت في الحقيقة اصطيادها يوم السبت ، في صورة أنه يوم الأحد . وكان ذلك في زمن داود عليه السلام

وهكذا لا يرتجعها لفرض له فيها سوى الإضرار بها ، وقد جاء في قوله تعالى : (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَّ فِي ذَلِكَ أَنْ أَرَادُوا اصْلَاحًا - إِلَى قَوْلِهِ : الطَّلاقُ مَرَّتَانٌ) ان الطلاق كان في أول الاسلام الى غير عدد ، فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنتهي عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يرجوها كذلك قصدً افترزت : (الطلاقُ مَرَّتَانٌ). ونزل مع ذلك : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) الآية ! فيمن كان يضارُّ المرأة حتى تفتدي منه ، وهذه كلها حيل على بوغ غرض^(١) لم يشرع ذلك الحكم لأجله ، وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غَيْرَ مُضَارٍ) يعني بالورثة ، بأن يوصي بأكثر من الثالث أو يوصي لوارث احتيالاً على حرمان بعض الورثة ، وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا^(٢) أَنْ يَكْبُرُوا) وقوله تعالى (وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَةِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) الآية ! إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى .

* * * (١) ومن الأحاديث^(٣) : قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّرْقَةِ^(٤) » فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله ، وقال^(٥) : « لَا تَرْكَبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ وَالنَّسَارَىٰ يَسْتَحْلُونَ عَهَارَمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ » وقال^(٦) : « مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمْنَ^(٧) أَنْ تُسْبِقَ فَهُوَ قَارٌ » وقال^(٨) : « قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ حُرْمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحْوُمُ فَمَلَوْهَا^(٩) »

(١) أي من إسقاط حكم أو قبله إلى حكم آخر بفعل سائق أو غير سائق

(٢) أي بناء على أنهما مفعولان لأن جله

(٣) تقدم (ج ١ ص ٢٧٥)

(٤) ينظر تخریجه

(٥) تقدم (ج ١ ص ٢٧٥)

(٦) أي فهو عالم بأن الرهان على مسابقة ومع ذلك يدخل في صورة أن الأمر محتمل كا هو الشأن في عمل المسابقة

(٧) تقدم (ج ١ ص ٢٨٩)

(٨) أذابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم ، ولم يأكلوها هي بل أخذوا أثمانها فانتفعوا بها

وباعوها وأَكْلوا أَعْمَانَهَا^(١) »، وقال: «لَيْشِرَّبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِ الْخَرَّيْسِونَهَا بِغَيْرِ اسْتِهْنَاءِ، يُعَزِّفُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَافِ وَالْمُغْنَيَّاتِ، يَحْسِفُ^(٢) اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحْلِلُ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: يُسْتَحْلِلُونَ الْخَرَّ بِأَسْمَاءٍ يُسْمُونَهَا بِهَا، وَالسُّجْنَتُ بِالْمَدِيْرَةِ، وَالْقَتْلُ بِالرَّهْبَةِ، وَالْأَزْنِي بِالنَّكَاجِ، وَالرَّبَا بِالْبَيْعِ^(٣) »، وقال: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ^(٤)، وَتَبَيَّأُوْبَا بِالْعِيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بِلَاهٌ فَلَا يَرْفَعُهُمْ حَتَّى يُرَأِجُوْعَا دِيْنَهُمْ^(٥) »، وقال: «أَعْنَ اللَّهِ الْحَلَالَ وَالْحَلَلَ لَهُ^(٦) »، وقال: «أَعْنَ اللَّهِ الرَّأْسَيِّ وَالْمُرْتَشَى^(٧) » ونهى عن هدية المدیان فقال: «إِذَا أَقْرَضَ

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي وإسناده حسن

(٢) انظره مع ما تقرر من أمن أمته صلى الله عليه وسلم من المصحح والخالف
ويكفي أنه مو قوف ، وإنما يستشهد المؤلف بأمثاله من باب الاستئناس وضمه إلى
القوى فيقوى . وقد ورد في المصايح عن أنس في شأن البصرة (أنه يكون بها خسف
وقدف ورجم ومسخ إلى قردة وخنازير . وقد أوصاه صلى الله عليه وسلم أن يكون
بضواحيها لا في داخلها وأسواقها) فعليك باستكمال المقام . والمعروف أنه يقولون
أن الامن فيما عدا ما بين يدي الساعة ، فالتفريق ميسور

(٣) تقدم (ج ١ - ص ٢٩٠)

(٤) أى بخلوا باتفاقهما في سبيل الله وقوله (وبتايعوا بالعينة) فسرت بأن
تبين الشيء بشمن لاًجل ثم تشتريه نقداً بشمن أقل، فــلت المسألة الى نقد عاجل
قليل في نقد آجل كثير، وهو الربا بعينه، وذلك هو الواقع في قصة زيد بن أرقم

(٥) رواه احمد بهذا اللفظ

(٦) (تقديم ج ١ - ص ٢٧٦)

(٧) رواه في الجامع الصغير بروايتين الاولى (لعن الله الرائي والمرتشي في الحكم) عن احمد والترمذى والحاكم عن أبي هريرة قال شارحه العزيزى قال

أحدكم قرضاً فاهدى اليه أو حمله على الدابة ، فلا يرى كعبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بيته وينه قبل ذلك ^(١) ، وقال : « القاتل لا يرث ^(٢) » وجعل هدايا الأمراء غولا ، ونهى ^(٣) عن البيع والسلف ^(٤) وقالت عائشة ^(٥) : أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يكتب . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز

وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين

الشيخ : حديث صحيح — وقال المناوي في شرحه للجامع الصغير : ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة قال قال الهيثمي ورجاله ثقات وقال المنذري استاده حسن . قال الترمذى : وفي الباب عن ابن عمر وعائشة . قال ابن حجر : وعبد الرحمن بن عوف وثوبان اه

أقول وهذه الرواية رواها صاحب التيسير وقال آخر جهأ بوداود عن ابن عمرو والترمذى عنه وعن أبي هريرة . قال مصححه قال في المتن في حديث ابن عمرو أخرجه المنسى إلا النساء اه وقال الترمذى حسن صحيح
والرواية الثانية (لعن الله الراشى والمرتى والرائش الذى يمشى بينهما) رواه احمد عن ثوبان قال المناوي وكذا الطبراني والبزار عن ثوبان قال المنذري : فيه أبو الخطاب لا يعرف . والهيثمى : فيه ابو الخطاب مجھول اه وبه يعرف أن جزم السخاوى بصححة سنته بمحازة اه

(١) رواه في الجامع الصغير بلفظ (إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فاهدى اليه طبقاً فلا يقبله ، أو حمله على داته فلا يرى كعبها إلا أن يكون جرى بيته قبل ذلك) عن سعيد بن منصور في سنته وابن ماجه والبيهقي عن أنس قال العزيزى وهو حديث صحيح

(٢) تقدم (ج ٢ - ص ٣٠٥)

(٣) لأنَّه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل ، في مقابلة القرض الذي لا يكون إلا الله

(٤) تقدم (ج ١ - ص ٢٧٦)

(٥) تقدم (ج ١ ص ٢٩٦)

* المسألة الثانية عشرة^(١)

لما نبأ أن الأحكام شرعت لصلاح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأن مقدار الشارع فيها كما تبين . فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أمر المشروعية فلا إشكال . وإن كان الظاهر موافقاً والمراجحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع : لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها ، وهيصالح التي شرعت لأجلها . فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرير إلى الله ، والرجوع إليه ، وإفراده بالتعظيم والاجلال ، ومتلازمة التائب للجوارح في الطاعة والاقياد ؛ فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو فرع ، كالناطق بالشهادتين قاصداً لإحراز دمه وماله لغير ذلك ، أو المصلى رثاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا ، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء ؛ لأن المراجحة التي شرع لأجلها لم تحصل ، بل القصد بذلك تلك المراجحة .

وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً : إن المقصد بمشروعيتها رفع رذيلة النسخة ومساحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس . المعرفة للتلف ؟ فمن وهب في آخر الحال مائه هروباً^(٢) من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشعور وإبداده ، ورفع لمساحة إرفاق المساكين . فعلوم أن صورة هذه المحبة ليست هي المحبة التي ندب الشرع إليها ؛ لأن المحبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ،

(١) تفصيل واف لما أجمل في المسألة قبلها

(٢) يأتي له بلفظ (هرباً) وهو الصحيح لغة

وجلب لموته وموآلفته ، وهذه الهمة على الصد من ذلك . ولو كانت على المشروع من التلبيك الحقيقى لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاقة والتوسعة ، ورفعاً لرذيلة الشح ، فلم يكن هرو با عن أداء الزكاة . فتأمل^(١) كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدى قصداً شرعياً ، والقصد غير الشرعى هادم للقصد الشرعى !

ومثله أن الفدية شرعت للزوجة هر بـأـنـ لـاـيـقـيـاـ حـدـوـدـ اللـهـ فـيـ زـوـجـيـهـماـ فأـيـقـحـ لـهـ رـأـيـهـ أـنـ تـشـرـىـ عـصـمـتـهاـ مـنـ الزـوـجـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـ مـنـهاـ ، خـوـفـاـ مـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـحـظـوـرـ . فـهـذـهـ بـذـلـتـ مـاـلـهـ طـلـبـ لـصـلـاحـ الـحـالـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ ، وـهـوـ التـسـرـيـحـ بـاـحـسـانـ ، وـهـوـ مـقـصـدـ شـرـعـيـ مـطـابـقـ لـمـصـلـحـةـ ، لـافـسـادـ فـيـ حـالـ وـلـاـ مـاـلـاـ ؛ فـاـذـاـ أـضـرـ بـهـاـ لـتـفـتـدـىـ مـنـهـ فـقـدـ عـمـلـ هـوـ بـغـيرـ الـشـرـوـعـ حـينـ أـضـرـ بـهـاـ الغـيرـ مـوـجـبـ ، مـعـ الـقـدـرـةـ^(٢) عـلـىـ الـوصـولـ إـلـىـ الـفـرـاقـ مـنـ غـيرـ إـضـرـارـ ، فـلـمـ يـكـنـ التـسـرـيـحـ إـذـاـ طـلـبـتـهـ بـالـفـدـاءـ تـسـرـيـحـاـ بـإـحـسـانـ ، وـلـاـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ لـاـيـقـيـاـ حـدـوـدـ اللـهـ ؛ لـأـنـهـ فـدـاءـ مـضـطـرـ وـإـنـ كـانـ جـائـزاـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـاضـطـرـارـ وـالـخـرـوـجـ مـنـ الـاـضـرـارـ ، وـصـارـ غـيرـ جـائـزاـ لـهـ إـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ غـيرـ الـشـرـوـعـ .

وكذاك تقول : إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجلة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على التفصيص . أما الجزئية فـاـ يـعـربـ عـنـهاـ كـلـ دـلـيلـ لـحـكـمـ فـيـ خـاصـتـهـ . وأـمـاـ السـكـلـيـةـ فـهـىـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـكـلـفـ تـحـتـ قـانـونـ معـينـ . مـنـ تـكـالـيفـ الـشـرـعـ فـيـ جـمـيعـ حـرـكـاتـهـ وـأـقـوـالـهـ وـاعـقـادـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ كـالـبـهـيـةـ الـمـسـيـبـةـ تـعـمـلـ بـهـوـاـهاـ ، حـتـىـ يـرـتـاضـ بـلـجـامـ الـشـرـعـ . وـقـدـ مـرـ يـبـانـ هـذـاـ فـيـ قـدـمـ . فـاـذـاـ صـارـ الـمـكـلـفـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ عـنـتـ لـهـ يـتـبـعـ رـُحـصـ^(٣) الـمـذـاهـبـ ، وـكـلـ قـولـ وـافـقـ فـيـهاـ

(١) فالهمة المشروعة لاتفاق الشارع من الزكاة ، وهو رفع الشح ، والارفاقة بالناس . والاحسان اليهم . أما الهمة الصورية كالصورة التي فرضها فانها تناقض قصد الشارع في رفع الشح عن النفوس والاحسان الى عباده

(٢) لأن ذلك في يده دائمًا

(٣) في موضوعنا هي الحيل في تلك المذاهب

(فصل) وما كان من الحيل لاتفاق مصلحة شرعية جاز وما احتمل اختلاف فيه

هوه ، فقد خلع ربة التقوى ، وعادى في متابعة الموى ، وتفض ما أبرمه الشارع^(١) وأخر ما قدمه . وأمثال ذلك كثيرة .

فصل

إذا ثبتت لهذا الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعاً
ونافق مصلحة شرعية . فان فرضنا أن الحيلة لا تهم أصلاً شرعاً ، ولا تناقض
مصلحة شهد الشرع باعتبارها ، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة . ومرجع الأمر
فيها الى أنها على ثلاثة أقسام .

«أحدها» لاختلاف في بطلانه ؛ كحيل المنافقين والمرائين .

«والثاني» لاختلاف في جوازه ؛ كالنطاق بكلمة الكفر ! كراهاها عليها ،
فإن نسبة التحيل بها في إحرار الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاهما ،
كنسبة^(٢) التحيل بكلمة الاسلام في احرار الدم بالقصد الأول كذلك ؛ إلا أن هذا
مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لامفسدة فيها بطلاق ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ،
بخلاف الأول فإنه غير مأذون فيه ، لكونه مفسدة أخرى^(٣) بطلاق . والمصالح
والمفاسد الأخرى مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية بالاتفاق ؛ إذ لا يصح
اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرين . فلعلوم أن ما يدخل بمصالح الآخرين غير
موافق لمقصود الشارع فكان باطلًا . ومن هنا جاء في دم النفاق وأهله ما جاء ،
وهكذا سائر ما يجري مجرأه ، وكل القسمين بالغ مبلغ القطع .

(١) أي ولم يكن داخلا مع سائر المكابدين تحت القانون العام المعين في هذا
التكليف

(٢) أي في أن كل منها نطاق بكلمة من غير اعتقاد لمنها توصل إلى غرض ديني
(٣) لما تقدم أنه استهزاء ومخادعة لله ولرسوله ، لادنيوية ؛ لأن في ذلك مصلحة
المناقف الدنيوية من إحرار دمه وماله . لكنها إذا عارضت المصلحة الأخرى
أهملت وكانت باطلة

« وأما الثالث » فهو محل الإشكال والغموض ، وفيه اضطررت أنظرت النظار ، من جهة أنه لم يتبيّن فيه بدليل واضح قطعي لحافه بالقسم الأول أو الثاني ، ولا تبيّن فيه الشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له ، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه . فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه ، شهادة من المتنازعين بأنه غير خالف للمصلحة فالتحليل جائز ، أو خالف فالتحليل منوع . ولا يصح أن يقال إن من أجزاء التحويل في بعض المسائل مقر بأنّه خالف في ذلك قصد الشارع ، بل إنما أجازه بناء على تحرى قصده وأن مسأله لاحقة بقسم التحويل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه ؛ لأن مصادمة الشارع صرحاً علما أو ظنناً لا تصدر من عوام المسلمين ، فضلاً عن أئمّة المذهب وعلماء الدين ، نفعنا الله بهم ، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك خالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح . ولابد من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لظهور صحتها . وبالله التوفيق .

(فن ذلك) نكاح المخلل فإنه تجاهل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول ، بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى : (إِنْ طَلقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتِّي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فقد نكحت المرأة هذا المخلل ، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطبيق الثاني موافقا . ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده ، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ، حتى تذوقي عُسْيَلَتَهُ ويندوقي عُسْيَلَتَكَ »^(١) ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة ، وقد حصل في المخلل . ولو كان قصد التحويل معتبرا في فساد هذا النكاح لبينه عليه الصلاة والسلام ، ولأن كونه حيلة لا يمنعه ، وإلزام ذلك في كل حيلة ؟ كالنطق بكلمة الكفر للإكراه ، وسائر ما يدخل تحت القسم الجائز باتفاق . فإذا ثبتت هذا وكان موافقا للمنقول دل على صحة موافقته لقصد الشارع .

(١) دواه في متنق الأنجوار عن الجماعة (ج ٧)

(فصل) وما كان من الحيل لانقض مصلحة شرعية بجاز ومالحتمل اختلاف فيه

وكذلك إذا اعتبرت جهة المصالحة ، فمصلحة هذا النكاح ظاهرة ؛ لأنَّه قد قصد فيه الاصلاح بين الزوجين ، إذ كان تسبباً في التألف بينهما على وجه صحيح ؛ ولأنَّ النكاح لا يلزم فيه القصد إلىبقاء المؤبد ، لأنَّ هذا هو التضييق الذي تأباه الشرعية ، ولأجله شرع الطلاق ، وهو نكاح النصارى ؛ وقد أجاز العلماء النكاح بقصد حل العين ، من غير قصد إلى الرغبة في بقاء عهدة المكتوبة ، وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لاقصده إلا قضاء الوتر زمان الإقامة بها ، إلى غير ذلك .

وأيضاً لا يلزم إذا شرعت القاعدة السكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من أفرادها عيناً ، حسبما تقدم ؛ كما في نكاح حل العين ، والقول : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، على رأي مالك فيما وفي نكاح المسافر وغير ذلك .
هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتياط هنا . وأما تقرير الدليل على المنع فأظاهر ، فلانطول بذكرة . وأقرب تقرير فيما ذكره عبد الوهاب ، في شرح الرسالة ، فالليك النظر فيه .

(ومن ذلك) مسائل يوضع الأجل ؛ فان فيها التحيل إلى بيع درهم تقدماً بدرهين إلى أجل ، لكن بقددين كل واحد منها مقصود في نفسه ؛ وإن كان الأول ذريعة فالثانية غير مانع ، لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجعل المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة ، فتحرجي السكاف تلك الوجوه غير قادر ، والا كان قد أباح في جميع الوجوه المشروعة . واذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد وإنما مقصوده الثاني ، فال الأول إذاً منزل منزلة الوسائل ، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل ، وهذا منها ، فان جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه ، وان منع ما نحن فيه فلتمنع الوسائل على الإطلاق ، لكنها ليست على الإطلاق منوعة إلا بدليل ، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل .

بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه ، في

قوله عليه الصلاة والسلام^(١) : « بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابْتَعَ بالدرهم جنِيبياً^(٢) ، فالقصد ببيع الجمع بالدرهم ، التوسل الى حصول الجنين بالجمع ، لكن على وجه مباح . ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدان ، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام .

وقول القائل^(٣) إن هذا مبني على قاعدة القول بالترائع غير مفيدهنا ، فإن الدرائع على ثلاثة أقسام : « منها » ما يسَدُّ باتفاق ، كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤدٌ إلى سب الله تعالى ، وكسب أبوى الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوى الساب ، فإنه عاد في الحديث سبباً من الساب لأبوى نفسه ، وحرفي الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها ، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها . « ومنها » مالا يسَدُّ باتفاق ؟ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه ، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده ، بل كسائر التجارة ، فإن مقصودها الذي أتيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها . « ومنها » ما هو مختلف فيه . ومسألتنا من هذا القسم فلم نخرج عن حكمه بعد ، والمنازعة باقية فيه .

وهذه جملة مما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحيل في المسألة . وأدلة الجهة الأخرى مقررة واسحة شهيرة فطالعها في مواضعها^(٤) . وإنما قصد هنا هذا التقرير الغريب^(٥) ، لقلة الاطلاع عليه من كتب أهلها ، إذ كتب (١) رواه في متنق الاخبار عن البخاري . قال شارحه الشوكاني : وأخرجه أيضا مسلم

(٢) الجمع المخاطط من التمر . والجنين نوع جيد من التمر . والحديث مشهور في باب الزباف في البخاري ومسلم والموطأ وغيرها

(٣) أي المانع

(٤) في كتاب أعلام المؤمنين بسط عظيم في هذا الموضوع

(٥) لعل الأصل : (للغريب) يعني في مقابلة الشهير الذي للمانعين

(فصل) في بيان الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع على المدى الأوسط

الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب ، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب ، ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب تفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبة ، من غير اطلاع على مأخذة ، فيورث ذلك حزارة في الاعتقاد في الأمة ، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين ، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه . وقد وجد هذا كثيراً . ولذلك بهذين المثالين ، فيما من أشهر المسائل في باب الحيل ، ويقاس على النظر فيما

النظر فيها سواهما

فصل

هذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جداً . وقد مر منها فيما قدم تفريعاً على المسائل القررة كثير ، وسيأتي منه مسائل آخر تفريعاً أيضاً . ولكن لابد من خاتمة تكرر على كتاب المقاصد بالبيان ، وتعزف تمام المقصود فيه بحول الله فإن للقائل أن يقول : إن ما قدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ؟ فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له ؟

والجواب أن النظر هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلى ثلاثة أقسام
(أحدها) أن يقال : إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتيانا ما يعرفنا به ، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي ، مجردأ^(١) عن تتبع المعانى التي يتضمنها الاستقراء ولا تتضمنها الألفاظ بوضعها اللغوى ، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال ، وإما مع القول بنزع وجوب مراعاة المصالح ، وإن وقت

(١) فالمعلم والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة مالم تدل عليها الألفاظ به ضعفها اللغوى لا ينبع عليها في هذا النظر ، ولا تعتبر من مقاصد الشارع

في بعض (١) فوجها غير معروف لنا على التام ، أو غير معروف أبنته ؛ ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس ، ويؤكده ماجاء في ذم الرأي والقياس . وحصل هذا الوجه الحال على الظاهر مطلقا ، وهو رأى « الظاهريه » الذين يحصرون مظان العلّم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص . ولعله يشار إليه في كتاب القياس ان شاء الله ، فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على اطلاقه كما قالوا

(والثاني) في الطرف الآخر من هذا ، إلا أنه ضربان : « الأول » دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الفظواهر ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه . ويطرد هذا في جميع الشريعة ، حتى لا يبقى في ظاهرها متمسّك يمكن أن يتّمس منه معرفة مقاصد الشارع . وهذا رأى كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم « أبابلنية » فائهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالتدخّل في النصوص . والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم . وما آل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله . والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء ، فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنته الأول ، وهو « الضرب الثاني » بأن يقال : إن مقصود الشارعين الالتفات إلى معانٍ الألفاظ (٢) ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الانطلاق ، فان خالف النص المعنى النظري اطرح وقدم المعنى النظري . وهو إيمانه

(١) أي فالمصالح غير مطردة ولا ملزمة ولا معروفة سرها . فالنسل مثلا في التكاثر ماوجه كونه مقصودا للشارع ؟ وهكذا . قوله (ويبالغ في ذلك حتى يمنع القول بالقياس) منع القول بالقياس مبني على هذا بناء ظاهرا ، سواء أجري على عدم مراعاة المصالح رأسا أو على أنها ان وقعت في البعض فسرها غير معروف . لأنّه لا يتأتى القياس على كلا القولين قوله (ويبالغ) أي يؤكّد صحة ما يقول فيلزم عليه عدم القول بالقياس . ويلزم هذا اللازم

(٢) لعل الأصل (إلى المعانى النظرية) ليتسق الكلام مع ما فيه ، وليكون هذا مقابلان للنظر الأول . أما على هذه النسخة فإنه لا يوافق ما بعد ، ولا يكون مقابلان للرأي الأول

على وجوب مراعاة المصالح على الاطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية . وهو رأى « المتعارفين في القياس » المقدمين له على النصوص . وهذا في طرف آخر من القسم الأول .

(والثالث) أن يقال باعتبار الأمرتين جميعاً ، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض . وهو الذي أمه أكثر « العلماء الراسخين » ، فعليه الاعتياد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع . فنقول — وبلهجة التوفيق — إنه يعرف من جهات :

* (إحداها) مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ؛ فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل ، ففوقه الفعل عند وجود الأمر به مقصد للشارع . وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه ، فعدم وقوعه مقصود له ، وإيقاعه مختلف لمقصوده ، كما أن عدم إيقاع الأمور به مختلف لمقصوده . فهذا وجه ظاهر عام ، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ، ولمن اعتبر العلل والمعالج وهو الأصل الشرعي

وإنما قيد بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره ؟ كقوله تعالى : (فَاسْعُوا إِلَيِّ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرِّوا الْبَيْعَ) ، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ ، بل هو تأكيد للأمر بالسعى ، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني ، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول ، كما أنه عن النبي وآل النبي مثلًا ، بل لأجل تسطيل السعي عند الاستعمال به . وما شأنه هذا في فهم فحص الشارع من مجرد نذر واختلاف ، منشأه^(١) من أصل المسألة المترجمة « بالصلة في الدار المقصودة » وإنما قيد بالتصريحي تحرزاً من الأمر أو النهي الخمي الذي ليس بمحض

(١) فأصل البيع مباح ، ولكنه اقترب به وصف باعتبار الزمان ، وهو أنه يكون معطلًا عن السعي إلى الجماعة الذي هو واجب . وهو وصف منفك فلأنه

هـ ؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر ، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء ، فإن النهي والأمر همما إِنْ قيلَ بِهِمَا فِيمَا بِالقصدِ الثَّانِي لَا بِالقصدِ الْأُولَى ؛ إِذْ مُجْرَاهَا عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِمَا مُجْرِي التَّأكِيدِ لِلْأُمْرِ أَوِ النَّهْيِ الْمُصْرَحُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ بِالنَّفْيِ^(١) فَالْأُمْرُ أَوْضَعُ فِي نَفْيِ الْقَدْسَةِ . وَكَذَلِكَ الْأُمْرُ بِمَا لَا يَتَمَمُ الْأَمْرُ بِهِ ، الْمَذْكُورُ فِي مَسَأَةِ « مَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ بِهِ » فَدَلَالَةُ الْأُمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذَا عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ مُتَنَازِعٍ فِيهِ ، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ . وَلَذِكَ قِيدُ الْأُمْرِ وَالنَّهْيِ بِالتصْرِيفِ

﴿والثانية﴾ اعتبار علل الأمر والنهي ، ولماذا أمر بهذه الفعل ؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر ؟ والعلة إِمَانٌ تكون معلومة أو لا . فَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً اتَّبَعَتْهُ حُبْثُ وَجَدَتْ وَجَدَ مَقْتَضِيَ الْأُمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ الْقَدْسَةِ أَوْ عَدَمِهِ ؛ كَالسَّكَاحُ لِمَصَاحِحةِ التَّنَاسُلِ ، وَالْبَيْعُ لِمَحْلِجَةِ الْإِنْتِقَاعِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَالْحَدُودُ لِمَحْلِجَةِ الْأَزْدَجَارِ . وَتُعْرَفُ الْعَلَةُ هُنَّا بِمَسَالِكِهَا الْمَعْلُومَةِ فِي أَصْوِيلِ النَّفْيِ ، فَإِذَا تَعْيَنَتْ عِلْمًا مَقْصُودِ الشَّارِعِ مَا افْتَضَتْهُ تَلَاقُ الْعُلُلِ مِنَ الْفَعْلِ أَوْ عَادِمِهِ ، وَمِنَ التَّسْبِيبِ أَوْ عَدَمِهِ^(٢) . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةً فَلَا بدَّ مِنَ التَّوْقِفِ عَنِ الْقُطْعَةِ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ قَدْ كَنَا وَكَنَا ، إِلَّا أَنَّ التَّوْقِفَ هُنَّا وَجْهَانَ مِنَ النَّظَرِ :

« أَحَدُهُمَا » أَنْ لَا تَعْدِي الْمَصْوَصُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ الْمَعْنَى أَوِ السَّبِيلُ الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ التَّعْدِي مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَلَةِ تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَضَلَالٌ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ . وَلَا يَصْحُ الْحَكْمُ عَلَى زِيدٍ بِمَا وَضَعَ حَكَامًا عَلَى عُمَرٍ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ الْحَكْمَ بِهِ عَلَى زِيدٍ أَوْ لَا ، لَا إِنَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ أَمْكَنْنَا أَنْ لَا يَكُونَ حَكَامًا عَلَيْهِ ، فَنَكُونُ قَدْ أَقْدَمْنَا عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّارِعِ ، فَالْتَّوْقِفُ هُنَّا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ

(١) كَمَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ وَالغَرَبَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، يَقُولُونَ لِمَنْ لَيْسَ الْأُمْرُ بِالشَّىءِ هُوَ النَّهْيُ عَنْ ضَدِّهِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَقْلًا . وَالْأُولُ رَأْيُ الْقَاضِيِّ وَمِنْ تَابِعِهِ

(٢) أَيُّ فِي الْحُكَمِ الْوَضْعِيَّةِ . وَمَا قَبْلَهُ فِي الْحُكَمِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، كَمَا يَرْشُدُ إِلَيْهِ تَمْثِيلُهُ لِلْقَسْمَيْنِ ، وَمَا يَأْتِي بَعْدَ أَيْنَا

(المجاهدة الثانية) اعتبار العلل بمسالكها المعروفة ، فإن لم تعلم فالتوقف ٣٩٥

«والثاني» أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعذر بها محالاً حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعذر؛ لأن عدم نصبه دليلاً على التعذر دليل على عدم التعذر، إذ لو كان عند الشارع متعمدياً لنصب عليه دليلاً، ووضع مسلكاً، ومسالك العلة معروفة، وقد ذُكر بها محل الحكم فلم توجد له علة يشهد لها مسلك من المسالك، فصح أن التعذر لغير المقصوص عليه غير مقصود للشارع فهذا مسلكان كلاهما متوجه في الموضع، الا أن «الأول» يقتضي الترتفع من غير حزم بأن التعذر المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنه مراد، فيبقى الناظر باحثاً حتى يجد ملخصاً، أو يمكن أن يكون مقصود الشارع، ويمكن أن لا يكون مقصوداً له. «والثاني» يقتضي حزم القضية بأنه غير مراد، فيبني عليه ففي التعذر من غير توقف، ويحكم به عاماً أو ظناً بأنه غير مقصود له؛ إذ لو كان مقصوداً لنصب عليه دليلاً. وألم يجد ذلك دل على أنه غير مقصود. فإن آتى ما يوضح خلاف المعتقد رجع إليه، كالجتهد يلزم القافية الحكم ثم يطعن بدعى دليل ينفي حزم ما إلى خلافه

فإن قيل: فهـما مسلكـان متعارضـان؟ لأن أحدهـما يقتضـي التوقفـ، والآخر لا يقتضـيهـ. وهـما في النـظر سـواء^(١)، فإذا اجـتمـعاـ تـدـافـعاـ أحـكـامـهـماـ، فلا يـقـيـقـ إلا التـوقـفـ وـحـدهـ، فـكـيفـ يـتـجـهـانـ مـعـاـ؟

فالجواب أنهما «قد يتعارضان» عند الجتهـدـ في بعض المسائل فيجب التوقف؛ لأنـهماـ كـذـابـيـانـ لـمـ يـتـجـمعـ أحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـيـقـرـعـ الحـكـمـ عـنـ الجـهـدـ عـلـىـ مـسـأـلةـ تـعـارـضـ الدـلـيـلـينـ. «وقد لا يـتـعـارـضـانـ» بـحـسـبـ مجـهـدينـ أو مجـهـدـ واحدـ في وقتـينـ أو مـسـائـتينـ. فـيـقـوـيـ عـنـدـ مـسـالـكـ التـوقـفـ فـيـ مـسـأـلةـ، وـمـسـالـكـ النـفـيـ فـ

(١) أي وحيـنةـ فـلـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـماـ حـكـمـ. وـلـاـ يـكـونـ طـاـئـراـ: لأنـهاـ مـتـعـارـضـانـ بـعـدـ التـساـوىـ؛ فـلـاـ يـتـأـقـنـ تـرـجـعـ. فـيـقـطـانـ. فـكـيفـ يـتـأـقـنـ الـاتـفـاعـ بـهـماـ وـالـعـلـمـ بـمـقـتضـاهـماـ؟

مسألة أخرى ، فلا تعارض على الإطلاق وأيضاً فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات ، وأنه غالب في باب العبادات جهة التبعد ، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعانى ، والعكس في الباعين قليل . ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الاتجاه ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق ، وفي رفع الأحداث النية وإن حلت النظافة دون ذلك ؛ وامتنع من إقامة غير التكبير والتسلیم مقامهما ، ومنع من إخراج القيم في الزكاة ، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات ، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المخصوص عليه أو ما ماثله . وغلب في باب العبادات المعنى ، فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعة ألعشر العلم ، إلى ما يتبع ذلك . وقد مر^(١) الكلام في هذا والدليل عليه . وإذا ثبت هذا فمسالك النهى متمكن في العبادات ، ومسالك التوقف متمكان في العادات .

وقد يمكن أن تراعى المعانى في باب العبادات ، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقى عليه ، وهي طريقة « المخفية »؛ والتعديلات في باب العادات ، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقى عليه ، وهي طريقة « الظاهرة »؛ ولكن العمدة ماتقدم . وقاعدة النهى الأصلى والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة ***والجهة الثالثة*** أن للشارع في شرع الأحكام العادلة والعبادية مقاصد أبانية

ومقصود تابعة

مثال ذلك النكاح ؟ فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن ، والازدواج ، والتعاون على المصالح الدينية والأخروية ؛ من الاستمتاع بالحلال ، والنظر إلى مخلق الله من المحسن في النساء ، والتجمل بالمرأة ، أو

(١) في المسألة الثامنة عشرة (الأصل في العبادات التبعد ، وفي العادات الالتفات إلى المعانى)

قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته ، والتحفظ من الواقع في المخطوط من شهوة الفرج ونظر العين ، والزاد يزيد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك . فجميع هذا مقصود الشارع من سرع النكاح ؟ فنه منصوص عليه أو مشار إليه ، ومنه ماعلم بدليل آخر ومسالك استقرىء ، من ذلك المقصود . وذلك أن منص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلى ، ومقو لحكمته ، ومستدعا لطلبه وإدامته ، ومستجلب لتوالى التراحم والتواصل والتعاطف ، الذى يحصل به مقصد الشارع الأصلى من التناسل . فاستدللنا بذلك ^(١) على أن كل مالم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً : كما روى من فعل عمر بن الخطاب فى نكاح أم كلثوم بنت على بن أبي طالب ، طلباً لشرف النسب ، ومواصلة أرفع البيوتات ، وما أشبه ذلك . فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائع ، وأن قصد التسبب له حسن

وعند ذلك يتبيّن أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق ، من حيث كان ماماً لها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة ؟ كما إذا نكحها ليحلها من طلاقها ثلاثة ، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة الذى جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط ؟ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق ، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل . وهو أشد في ظهور مخالفة الشارع ^(٢) على دوام المواصلة ، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك

(١) وهو مسلك المناسبة التى تلقاها العقول السليمة بالتسليم . ويقى النظر في عد هذا جهة ثالثة مستقلة عن الجهة الثانية التى قال فيها (وتعرف المناسبة هنا بمسالك العلة المعلومة) ومعلوم أن منها المناسبة . فإذا كان هذا من المناسبة كما قلنا احتاج إلى بيان سبب جعل هذا جهة ثالثة

(٢) لعل الأصل (في مضادة قصد الشارع) أى أن نكاح المتعة الذى تعين له مدة مخصوصة أشد من سائر ما ذكر من التحليل وغيره في مضادة المواصلة التى يحافظ عليها الشارع ؛ لأن التحليل لم يدخل فى مدة ، وقد لا يفارقها . نعم إن

وهكذا العبادات ؟ فإن المقصد الأصلى فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإنفاده بالقصد إليه على كل حال ، ويتبين ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة ، أو ليكون من أولياء الله تعالى ، وما أشبه ذلك ، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعتئاه عليه ، ومقتضية للدوام فيه سرًّا وجهاً ، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضى دوام التبوع ولا تأكيده : كالتعبد بقصد حفظ المال والسم ، أو لينال من أوسع الناس أو من تعظيمهم ، كفعل المنافقين والمرائين ، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بهؤكلاً ولا باعث على الدوام ، بل هو مقو للترك ومكسل عن الفعل ، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه ، فإن بعد عليه تركه ؛ قال الله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) الآية !

فشل هذا القصد مضاد لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله ، وإن كان مقتضاه حاصلاً بالتبعية^(١) من غير قصد ؛ فإن الناكح على المقصد المؤكّد لبقاء النكاح قد يحصل له الفرق فيستوي مع الناكح للمقولة والتحليل . والتعبد لله على القصد المؤكّد يحصل له حفظ السيم والمال ونيل المراتب والتعظيم ، فيستوي مع التعبد للرياء والسمعة . ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن قاصد التابع المؤكّد حرّ بالدوام ، وقادس التابع غير المؤكّد حر بالانقطاع

فإن قيل : هذه المضادة هل تتعبر من حيث تقتضى المخالفة علينا ؟ أم يكتفى فيها بكونها لا تقتضى المواجهة ؟ وبيان ذلك أن نكاح المتعة يقتضى المقاطعة علينا فلا يصح ، لأن مخالفته لقصد الشارع عينية . وزنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو ليوقي بها وما أشبه ذلك — مما لا يقتضى موافقة ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة — مخالف لقصد الشارع في شرع النكاح ، ولكنها لا يقتضي

المعينين متلازمان . ففي كان نكاح المتعة أشد مضادة لقصد الشارع لورود النهي عنه كان أظهر دلالة على أن مقصد الشارع دوام الموافقة

(١) أي قد يحصل بالتبعية

المخالفة عيناً؛ إذ لا يلزم من قصد مضاراة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المغارة وقوع الطلاق ضرورة لازب، لجواز الصلح، أو الحكم على الزوج، أو زوال ذلك الخاطر السببي. وإن كان القصد الأول مقتضياً فليس اقتضاؤه عيناً فالجواب أن اقتضاء المخالفة العينية لاشك في امتناعها وبطلان مقتضاهامطلقاً، في العبادات والعادات معاً، فلا يصح أن يتعدى الله بما يظهر أنه غير مشروع في المقاصد وإن أمكن كونه مشروعًا في نفس الأمر؛ وكذلك لا يصح له أن يزوج بذلك القصد. وأما مالا يقتضي المخالفة عيناً كالنكاح بعد المغارة، وكنكح التحليل عند من يصححه، فإن هنا وجهاً من النظر؛ فإن القصد وإن كان غير موافق لم يظهر فيه عين المخالفة. فمن ترجح عنده جانب عدم الموافقة منعه. ومن ترجح عنده جانب عدم تعين المخالفة لم يمنعه. ويظهر هذا في مثال نكاح المسارة؛ فإنه من باب التعاون بالنكاح الجائز في نفسه على الإثم والمنوع. فالنكاح منفرد بالحكم في نفسه، وهو في البقاء أو الفرقة يمكن، إلا أن المذكرة مظنة للتفرق. فمن اعتبر هذا المقدار منعه. ومن لم يعتبره أجازه

فصل

وهذا البحث مني على أن لشارع مقاصد تابعة في العبادات والعادات معاً. أما في العادات فهو ظاهر، وقد مر منه أمثلة. وأما في العبادات فقد ثبت فيها فالصلوة مثلاً أصل مشروعيتها الحضور لله سبحانه، باخلاص التوجه إليه، والانتصار على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي) وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ^(١)) وفي الحديث: «إِنَّ الْمُصْلَى يُنَاجِي رَبَّهُ^(٢)»

(١) هذا هو المقصود هنا للدلالة على أصل المشروعية، بدليل جعله النبي عن الفحشاء من التوابع

(٢) جملة من حديث رواه أحمد بسند صحيح (نيل الأ渥ار ج ٣)

ثُمَّ إِنْ هَذِهِ مَقَاصِدُ تَابِعَةٍ؟ كَالْمُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْإِسْتِرَاحَةُ إِلَيْهَا مِنْ أَنْ كَادَ الدِّينُ؟ فِي الْخَبَرِ: أَرِحْنَا بِهَا يَابْلَالٌ^(١)، وَفِي الصَّحِيفَةِ: وَجَعَلْتُ قَرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٢)، وَطَلَبَ الرِّزْقَ بِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَمْرَأَ أَهْلَكَ بِالْعِصْلَةِ وَاصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزُقُكَ) وَفِي الْحَدِيثِ^(٣) تَقْسِيمُ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنْجَحُ الْمَحاجَاتِ، كَصَلَاةِ الْإِسْتِغْاثَةِ وَصَلَاةِ الْمَاجَةِ، وَطَلَبُ النُّورِ بِالْجَنَّةِ وَالنِّجَاهِ مِنِ النَّارِ، وَهِيَ الْفَائِدَةُ الْعَامَةُ الْخَالِصَةُ. وَكُونُ الْمُعْلَى فِي خَفَارَةِ اللَّهِ؛ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى الصَّبِحَ لَمْ يَرْزُلْ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ»^(٤) وَنَيْلُ أَشْرَفِ الْمَنَارِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمِنَ الْلَّيلِ فَتَهْجِدَ بِهِ تَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْشُلَكَ وَبِكَ، قَامًَا مُحْمُودًا) فَأَعْطَى بِقِيَامِ الْلَّيلِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

وَفِي الصَّيَامِ سَدُّ مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ، وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ، وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَى التَّحْصِنِ فِي الْعَزَّةِ؛ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيْتَهُ وَجَّهَ»— ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ»^(٥) وَقَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ»^(٦) وَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَّ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ»^(٧) وَكَذَلِكَ سَائرُ الْعِبَادَاتِ فِيهَا فَوَائِدٌ أُخْرَوِيَّةٌ وَهِيَ الْعَامَةُ، وَفَوَائِدٌ دُنْيَوِيَّةٌ. وَهِيَ كُلُّهَا تَابِعَةُ الْفَائِدَةِ الْأُصْلِيَّةِ، وَهِيَ الْاِقْبَادُ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ كَمَا تَقْدِمُ، وَبَعْدَ هَذَا يَتَبَعُ الْقَصْدُ الْأُصْلِيُّ جَمِيعًا مَا ذُكِرَ مِنْ فَوَائِدِهَا وَسِيَاهَاهَا. وَهِيَ تَابِعَةٌ فَيُنْظَرُ فِيهَا بِحَسْبِ

(١) تَقْدِمُ (ج ٢ - ص ١٣٩)

(٢) تَقْدِمُ (ج ٢ - ص ١٣٩)

(٣) سِيَّانٌ قَرِيبًا

(٤) رواه في الترغيب والتريث عن مسلم (عن أبي الصبح فهو في ذمة الله الحاخ)

(٥) تَقْدِمُ (ج ٢ - ص ٢٢)

(٦) جزء من حديث أخرجه الستة

(٧) جزء من حديث رواه بهذا اللفظ النسائي. وأخرج في التيسير عن الحسنة إلا أبو داود (إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الأصائمون. فإذا دخلوا أغلاق فلا يدخل منه أحد)

(فصل) هذا النظر الآخر يحرى في العبادات أيضاً ٤٠١

التقسيم المتقدم : فالأول وهو المؤكد كطلب الأجر العام أو الخاص . وضد هذه كطلب المال والجاه ، فإن هذا القسم لا يتأكّد به المقصد الأصلي ، بل هو على خلاف ذلك . والثالث كطلب قطع الشهوة بالصيام ، وسائر ما تقدم من المقاصد التابعة في مسألة الحظوظ . وينبغي تحقيق النظر فيها . وفي الثاني المقتضى لعدم التأكّد ، وما يقتضى من ذلك ضلّ التأكّد عنا ، وما لا يقتضيه عينا .

وأيضاً فهنا نظر آخر يتعلق بالعبادات من حيث يطلب بها المواهب التي هي نتائج موهوّة من الله تعالى للعبد الطيع ، وحلى بمحليها ، وأول ذلك التواب في الآخرة ، من النوز بالجنة والدرجات العلي . ولما كان هذا المعنى – إذا قعد – باعثاً على العمل الذي أصل القصد به الخضوع لله والتواضع لعظمته ، كان التبعيد لله من جهة صحيحاً ، لدخول فيه ولاشوب ؛ لأن القصد الرجوع إلى من بيده ذلك والأخلاق له . وما جاء في ذلك مما عاده بعضهم طلباً للإجارة وصاحبه عبد سوء فقد مر الكلام عليه .

ومن ذلك الطرف الآخر العامل لأجل أن يحمد أو يعظ أو يعطي ، فهذا عامل على الرياء ، ولا يثبت فيه كما تقدم . وأيضاً فإن عمله على غير أصلاته ؛ إذ لا إخلاص فيه فهو عبث . وإن فرض خالصاً لله لكن قصد به حصول هذه النتيجة فليس هذا التصدّيق للأخلاق لله ، بل هو مقوٌ لترك الأخلاق اللهم إلا أن يكون مضرطاً إلى العطاء ، فيسأل من الله العطاء ، ويُسأل له لأجل ما أصابه من الغراء ، بسبب المنع فقد الأسباب ، ويكون عمله بمقتضى محض الأخلاق لا لغيره الناس ، فلا إشكال في صحة هذا ، فإنه عمل مقتضى لما شرع به التبعيد ^(١) ومقويٍ له . وأصحابه قول الله تعالى : (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَهْرَ عَلَيْهَا) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا اضطر أهله إلى

(١) من الخضوع لله والانتساب على قدم الذلة بين يديه

فضل الله ورزقه أمرهم بالصلوة^(١) لأجل هذه الآية. فهذه صلاة الله يستمنح بها ما عند الله.

وعلى هذا المفهوم جرى ابن العربي وشيخه فيمن أظهر عمه لثبت عدالته، وتصح إمامته، وليقندهي به إذا كان مأموراً شرعاً بذلك لتوفيق شرطه فيه وعدم من يقوم ذلك القائم، فلا يأس به عندهما^(٢) لأنَّه قائم بما أمر به، وتلك العبادة الظاهرة لاتقدح في أصل مشروعية العبادة. بخلاف من يقصد^(٣) ثبوت العدالة عند الناس أو الامامة أو نحو ذلك، فإنه مخوف ولا يقتفي ذلك العمل المداومة، لأنَّ فيه ما في طلب الجاه والتعظيم من الخلق بالعبادة.

وما ينذر في هنا الارتكاب إلى العمل لنيل درجة الولاية أو العلم أو نحو ذلك، فيجري فيه الأمران^(٤). ودليل الجواز قوله تعالى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً) وحديث النهاية حين قال عمر لابنه عبد الله: «لأنَّ تكون قاتلَ أَحَبَّ إِلَى مَنْ كَذَا وَكَذَا»^(٥) وانتظر في مسألة العتبية! فأرى أن اختلاف مالك وشيخه فيها إنما يتبرأ على هذين الأمرين

وما يشكل من هذا الخط التبعد بقصد تحرير النفس بالعمل، والاطلاع على عالم الأرواح، ورؤيه الملائكة وخارق العادات، ونيل الكرامات، والاطلاع على غرائب العالم والعالم الروحانية، وما شبه ذلك. فلقد اثنى ثني عشرة محدثاً على هذا بالتبعد جائز وسائع؛ لأنَّ حاصله راجع إلى طلب نيل درجة الولاية، وأنَّ يكون من خواص الله ومن المصطفين من الناس. وهذا صحيح في الطلب مقصود في الشرع الترق إليه. ودليل الجواز ما تقدم في الأمثلة قبل هذا، ولا فرق. وقد يقال: إنه

(١) تقدم هذا الحديث بمعناه (ج ١ - ص ٢٠٩)

(٢) أي ولم يكن مأموراً شرعاً بذلك، بحيث فقد شرطاً من الشروط السابقة

(٣) وما يقصد أن يحدد أو يعطي أو القصد الذي فله الذي لا مانع

منه: قوله (ودليل الجواز) أي جواز أحد القصدرين وهو السابق: أما الثاني فلا يختلف في معنه

خارج عن نمط ما تقدم ، فإنه تحرض على علم الغيب ، ويزيد باهث جعل عبادة الله وسيلة الى ذلك ، وهو أقرب الى الاقطاع عن العبادة ؟ لأنّ صاحب هذا القصد داخل بوجه ما تحت قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَدِّلُ اللَّهَ عَلَى حُرْفٍ) الآية . كذلك هذا إن وصل الى ما طلب فرح به ، وصار هو قصده من العبادة ، فقوى في نفسه مقصوده وضفت العبادة ؟ وإن لم يصل رمى بالعبادة ، وزعم ما كذب بنتائج الأعمال التي يزكيها الله تعالى لعباده الخالقين . وقد روى أن بعض الناس سمع بحديث : « مَنْ أَخْلَصَ اللَّهَ أَرْبَعَنَ صَبَاحًا ظَهَرَتْ يَنَابِعُ الْحَكْمِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ^(١) » فتعرض لذلك لينال الحكمة ، فلم يفتح له بها ، فابتلى بالقبحة بعض الفضلاء ، فقال : « هذا أخلص للحكمة ولم يخلص الله » وهكذا يجرى الحكم في سائر المعنى المذكورة ونحوها . ولا أعلم دليلا يدل على طلب هذه الأمور ، بل ثم ما يدل على خلاف ذلك ؟ فإن ما غيب عن الإنسان مما لا يتعاقب بالتكليف لم يطلب بدركه ، ولا حُسْنٌ على الوصول اليه . وفي كتب التفسير أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال الملال يَبْدُلُ ورقينا كالخيط ، ثم ينزو الى أن يصير بدرأ ، ثم يصير الى حالته الأولى ؟ . فتركت : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ . قَالَ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْمَحْجَ . وَلِيَسَ الرَّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوْتِ مِنْ ظَهُورِهَا) الآية ! فحمل إثبات البيوت من ظهورها مثلا شاملا لمعنى هذا السؤال ، لأنّ تعلباً ^{الله يَعْلَمُ بِتَطْلُبِهِ}

١١ ذكره في الترغيب والترهيب بلفظ (من أخص الله أربعين يوما) وقال ذكره ابن فضال في كتابه عن ابن عباس ، ولم أره في شيء من الأصول التي ذكرها ، ولم أقف له على أسناد صحيح ولاحسن ، إنما ذكر في كتاب الصفة كالكامل وغيرها ، لكن رواه الحسن بن الحسن المروزي في زوائد في كتاب الرهد لعبد الله بن المازري وذكره مرسلا وكذا رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول من لا إله أبوله : وقد ذكره في تذكرة الموضوعات بلفظ (مامن عبد يخلص له أربعمائة ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وقال عنه ضعيف ، قال الصانعاني في رسالة الموضوعات إنه موضوع

ولا يقال : إن المعرفة ب الله و بصفاته وأفعاله على مقدار المعرفة بتصنوفاته ، ومن جملتها العوالم الروحانية ، و خوارق العادات فيها تقوية للنفس ، واتساع في درجة العلم ب الله تعالى .

لأننا نقول : إنما يطلب العلم شرعا لأجل العمل ، حسبما تقدم في المقدمات ؟ وما في عالم الشهادة كاف وفوق الكفاية ، فالزيادة على ذلك فضل . وأيضاً إن كان ذلك مطلوباً على الجلة كما قال إبراهيم عليه السلام : (رب أرني كيف تحيي الموتى) الآية فإن الجواب عن ذلك من وجوه :

(أحدها) أن طلب الخوارق بالدعاء ، وطلب فتح البصيرة للعلم به ^(١) لانكير فيه ؛ وإنما النظر فيمن أخذ يعبد الله ويقصد بذلك أن يرى هذه الأشياء ، فالدعاء بآله مفتوح في الأمور الدنيوية والأخروية شرعا مالم يدع بمعصية . والعبادة إنما القصد بها التوجه إلى إخلاص العمل له ، والخضوع بين يديه ؛ فلا تختتم الشركة . ولو لا أن طلب الأجر والتواب الأخرى مؤكدة لإخلاص العمل لله في العبادة ، لما ساغ القصد إليه بالعبادة ؛ مع أن كثيراً من أرباب الأحوال يعزب عنهم هذا القصد ، فكيف يُحملان مثلين ؟ أعني طلب الخوارق بالدعاء مع القصد إليها بالعبادة . ما أبعد ما بينهما من تأمل !

(والثاني) أنه لم يجد ما تستدل به على ذلك كله ^(٢) لكن لنا بعض العذر في التخلص عن عالم الشهادة إلى عالم الغيب ، فكيف وفي عالم الشهادة من العجائب والغرائب ، القريبة المأخذ ، السهلة الملتس ، مايفي الدهر وهي باقية ، لم يبلغ منها

(١) أي بالدعاء يعني أن طلب ذلك بالدعاء لأنكير فيه ، إنما النكير في أن يقصد هذا بالعبادة . ويسينا إبراهيم طلب ذلك بالدعاء ، لا بعبادة أخرى من العادات . وليس طلب الخوارق بالدعاء كطلبتها بالعبادة

(٢) أي على كلامات الله ، وتنزيهه ، وقدره الشاملة ، إلى آخر ما أشار إليه . وبالتأمل يدرك الفرق بين الجوابين

في الاطلاع والمعرفة عشر المثار ١ ولو نظر العاقل في أقل الآيات^(١) ، وأذل المخلوقات ، وما أودع باريهما فيها من الحكم والمجائب ، لتفى المجب . وانتهى إلى المجز في إدراكه . وعلى ذلك نبه الله تعالى في كتابه أن تنظر فيه : كقوله : (أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ) ، (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتَ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتُ) إلى آخرها (أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَيَّنَاهَا وَمَلَحَّمَنْ فِرْوَاجَ) إلى تمام الآيات . ومعולם أنه لم يأمرهم بالنظر فيها حجب عنهم ولم يكن لهم الاطلاع عليه عادة الانخارقة ، فإنه إحالة على ما يندر التوصل إليه . وإذا تأملت الآيات التي ذكر فيها الملائكة وعوالم الفيسب لم تجدها مما أحيل على النظر فيه ، ولا مأموراً بطلب الاطلاع عليها وعلى ذاتها وحقائقها . فهذه النفرقة كافية في أن ذلك غير مطلوب النظر فيه شرعاً ، وإذا لم يكن مطلوباً لم ينبع أن يطلب

(والثالث) أن أصل هذا التطلب الخاص فلسفياً : فإن الاعتناء بطلب تجريد النفس ، والاطلاع على العالم إلى وراء الحس ، إنما نقل عن الحكماء التقدمين وال فلاسفة المتعقدين في فنون البحث ، من المتألهين منهم ومن غيرهم . ولذلك تجدهم يقررون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة الحمدية ، من اشتراط التقدى بالنبات ، دون الحيوان أو ما يخرج من الحيوان ، إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة ، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر ، كما أن ذكر التجريد والعلم الروحانية ، وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم . وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب ، كما سيأتي على أثر هذا محوه

الله تعالى

(١) كالنحلة ، والنملة ، والفراشة ، وما يسمى بالميكنوبات ، وغير ذلك . فقد ألفت الجدلات الضخمة فيما عرف لها من الخواص ، واعترف علماؤها بأنهم لا يزالون في أوائل البحث

(والرابع) أن طلب الاطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المفهومات ، كطلب الاطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية ، كالامصار البعيدة والبلاد القاسية ، والمفهومات تحت أطباق الترى ، لأن الجميع أصناف من مصنوعات الله تعالى . فكما لا يصح أن يقال بمحواز التعبد لله قصدأن يطلع الأندرللي على قطر بغداد وخراسان ، وأقى بالآلات الصناعية ، فكذلك لا ينبغي مثله في الاطلاع على ماليس من قبل المحسوسات

(والخامس) أنه لو فرض كون هذا سائغا فهو محفوف بعواقب كثيرة ، وقواطع معتبرة ، تحول بين الإنسان ومقصوده ، وإنما هي ابتلاءات يبتلي الله بها عباده لينظر كيف يعملون . فإذا وازن الإنسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء وبين مفسدة ما يعرض صاحبها كانت جهة العوارض أرجح ، فيصير طلبها مرجحا . ولذلك لم يخلد إلى طلبها المحققون من الصوفية ، ولا رضوا بأن تكون عبادتهم يدخلها أمر ، حتى بالغ بعضهم فقال في طلب الثواب ما تقدم . وأشد العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة من الصلاة والصيام والذكر ونحوها مما يقتضي وضعها الأخلاص التام ، فلا يليق به طلب الحظوظ ؛ فان طالب العلم بالروحانيات إما أن يكون لأمر الله ورسوله بها ، وهذا لا يوجد . وإما لأنه أحاب أن يطلع على مال لم يطلع عليه أحد من جنسه ، فسار كالمسافر ليرى البلاد النائية ، والمجائب المبثوثة في الأرض ، لا لغير ذلك ، وهذا مجرد حظ ل العبادة فيه . ومقصود الأمر أن منزل هذا لا يكون عاصداً لما وضعت له العبادة في الأصل ، من التتحقق بمحض العبودية فإن قيل : فقد سئل بعض السلف عن دواء الحفظ . فقال : ترك المعاصي . ومن مشهور الفوائد أن الطاعة تعين على الطاعة ، وأن الخير لا يأتي إلا بالخير كما في الحديث ، كما أن الشر لا يأتي إلا بالشر . فهيل للإنسان أن يتعلم الخير ليحصل به إلى الخير ؟ أم لا ؟ فإن قلت « لا » كان على خلاف هذه القاعدة ، وإن قلت « نعم » خالفت ما أصلت

فالجواب أَنَّهُ هَذَا نَطْ آخَرُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَطْمِنُ أَنَّ الَّذِي يَصْدِهِ مِثْلًا
عَنِ الْخَيْرِ الْفَلَقِي عَمَلَ شَرًّا ، فَيُتَرَكُ الشَّرُّ لِيَصُلُّ إِلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ الَّذِي يَثَابُ عَلَيْهِ ،
أَوْ يَكُونُ فَعْلُ الْخَيْرِ يُوَصِّلُ إِلَى خَيْرٍ آخَرَ كَذَلِكَ . فَهَذَا عَوْنٌ بِالطَّاعَةِ ،
وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) ، وَقَالَ :
(وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى) الْآيَةُ ١١ وَمَسْأَلَةُ الْحَفْظِ مِنْ هَذَا . وَأَمَّا مَا وَقَعَ
الْكَلَامُ فِيهِ فَعَوْنٌ طَلَبَ حِظًّا شَهْوَانِي يَطْلُبُهُ بِالطَّاعَةِ ، وَمَا أَقْرَبَ هَذَا أَنْ يَكُونَ
الْعَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مُخْلَصٍ !

فَالْحَالُ (١) لَمْ يَعْتَدْ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّوَاعِيدِ مَقْوِيًّا وَمَعِينًا عَلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ
وَغَيْرِ قَادِحٍ فِي الْأَخْلَاصِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ التَّبَعِيُّ السَّائِمُ ، وَمَا لَفْلَا . وَأَنَّ الْمَقْصُودَ
النَّابِعَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الْأُصْلِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ :

« أَحَدُهَا » مَا يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الْمَقَاصِدِ الْأُصْلِيَّةِ ، وَرِبْطُهَا ، وَالْتَّوْقِيُّ بِهَا ، وَحِصْولُ
الرَّغْبَةِ فِيهَا ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ، فَالْمَقْصُودُ إِلَى التَّسْبِيبِ إِلَيْهِ بِالسَّبِيلِ الشَّرُوعِ
مُوَافِقٌ لِتَحْدِيدِ الشَّارِعِ فَيَصْحُحُ

« وَالثَّانِي » (٢) مَا يَقْتَضِي زِوْدَ الْمَاعِيَّةِ ، فَلَا إِشْكَالٌ أَيْضًا فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ إِلَيْهَا مُخَالَفٌ

لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ عِينَاهُ ، فَلَا يَصْحُحُ التَّسْبِيبُ بِإِطْلَاقٍ
« وَالثَّالِثُ » مَا لَا يَقْتَضِي تَأْكِيلًا وَلَا رِبْطًا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي رفعِ الْمَقَاصِدِ
الْأُصْلِيَّةِ عِينًا ، فَيَصْحُحُ فِي الْعَادَاتِ بِيُونِ الْعِبَادَاتِ (٣) . أَمَّا صَحَّتْهُ فِي الْعِبَادَاتِ
فَظَاهِرٌ . وَأَمَّا صَحَّتْهُ فِي الْعَادَاتِ فَلِجُوازِ حِصْولِ الرِّبْطِ وَالْتَّوْقِيِّ بَعْدِ التَّسْبِيبِ .

(١) هَذَا حَالُ الْفَصْلِ فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِتَوَابِعِ الْعِبَادَةِ . وَقَوْلُهُ (وَأَنَّ الْمَقَاصِدِ الْأُصْلِيَّةِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ إِلَى قَوْلِهِ : الْجَهَةُ الرَّابِعَةُ) حَالُ الْجَهَةِ الثَّالِثَةِ بِرِمْتِهِ عِبَادَتِهِ وَعِادَتِهِ

(٢) أَيْ وَلَا فَرْقٌ فِي الْقَسْمَيْنِ بَيْنِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ

(٣) كَطْلُبُ الْإِطْلَاقِ عَلَى عَالَمِ الرُّوحَاتِيَّاتِ بِالْعِبَادَاتِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ . أَمَّا مِثْلُ
قطعِ الشَّهْوَةِ بِالصَّيَامِ فَقَعُ كُونُهُ مِنْ هَذَا قَدْ أَحَالَهُ عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ طَلَبِ الْحَفْاظَةِ فِي
بِالْعِبَادَةِ . فَلَيْسَ بِأَجْمَعٍ

٤٠٨ - القسم الثاني مقاصد المكاف (المأساة الثانية عشرة)

ويحتمل الخلاف ؟ فإنه قد يقال: إذا كان لا يقتضي تأكيد المقصود الأصلي ونحوه
الشارع التأكيد ، فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لمقصد الشارع ، فلا يصح . ويجادل
يقال: هو وإن صدق عليه أنه غير موافق يصدق عليه أيضاً أنه غير مخالف ؟ إن لم
يقصد المختار رفع مقصود الشارع وضعه ، وإنما قصد في التسبب أمراً يمكن أن يحصل
معه مقصود الشارع . ويؤكد ذلك أن الشارع أيضاً ما يقصد رفع التسبب ؟
فالذك شرع في النكاح الطلاق ، وفي البيع الإقلاع ، وفي القصاص العفو ، وأنا
العزل ، وإن ظهر لبادي الرأى أن هذه الأمور مخادة لمقصد الشارع^(١) ، لما كاز
كل منها غير مخالف له عيناً . ومثله^(٢) ما إذا قصد بالنكاح قداء الوطء خادمه ،
ولم يتعرض لمقصد الشارع الأصلي من التناسل . فليس خلافاً لقصد الشارع بما
 Declared ، فكذلك غيره مما مضى تمثيله .

وليس من هذا أن المخالف لقحد الشارع بلا بدّ، هو الاحتيال^(٣) بالتسابق

(١) أى فلا يعول على ما ظهر برأي الرأى لما كان غير مخالف عيناً . فيكون حيثئذ صحيحًا

(٢) أي وهذا مثل ما إذا قصد الخ. فع كونه لم يقصد قصد الشارع بل قصد
أمراً آخر وهو قضاء الوطر، وهو قصد لا يخالف قصد الشارع عيناً فكان صحيحاً
فكذلك ما هنا من الأمثلة السابقة من قصد المضاربة أو أخذ مال المرأة بالنكاح.
فكونه صحيحاً أيضاً مثله

(الجهة الرابعة) سكوت الشارع عن الإذن مع قيام الداعي ومن هنا حكم البدع ٤٠٩

على تحصيل أمر ، على وجه يكون التسبب فيه عيناً لاحصول تخته شرعاً إللتوصل إلى ماوراءه . فإذا حصل فعل التسبب والخرم من أصله ، ولا يكون كذلك إلا وهو متخرم شرعاً في أصل التسبب ، وأما إذا أمكن أن لا يتخرم أو أمكن أن لا يكون متخرماً من أصله فليس بمخالف المقصد الشرعي من وجه ؛ فهو محل اجتهاد . ويفقق التسبب إن صح به نهي محل نظر أيضاً^(١) . وقد تقدم الكلام فيه . والله أعلم

(والجهة الرابعة) – مما يعرف به مقصد الشارع – السكوت عن شرع التسبب^(٢) ، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتنى له . وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضررين :

«أحدهما» أن يسكت عنه لأنه لداعية له تقضيه ، ولاموجب يقدر لاجله ؛
كانواراً التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإدراستها على ماقرر في كلياتها . وما أحدهما السلف الصالح راجع إلى هذا القسم ، كجمع الصحف ، وتدوين العلم ، وتضمين^(٣) الصناع ، وما أشبه ذلك

(١) وهو ما أشار إليه كثير ابترجة الصلة في الدار المغصوبة

(٢) أي في الاعمال العادلة ، كتضمين الصناع . قوله (أو عن شرعية العمل)

أي في الاعمال العبادية ، كتدوين المصحف

(٣) ألم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم صناع ؟ بل كان . فالتشيل به غير واضح لأن الموجب إذا كان موجوداً فاما أن يكون قد أخذ حكماً من الشارع غير ما كان جاري قبل ، أو لا . وعلى كل فهو حكم إما باقرار ما كان موجوداً أو بتعديلاته . فلا يظهر عده فيما نحن فيه إلا إذا كان خلا زمانه عليه السلام عما يعلق بذلك . وهو بعيد

يعلم بحسبه ذكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من نوازل زمانه ،
ولا عرض للعمل بها موجب يقتفيها . فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة
شرعًا بلا إشكال ، فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل (١)
«والثاني» أن يسكت عنه ومحبته المقتنى له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند
نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان . فهذا الضرب السكوت فيه كالانص
على أن قصد الشارع أن لا يزيد فيه ولا ينقص (٢) ؛ لأنّه لما كان هذا المعنى الموجب
لشرع الحكم العملي موجودًا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه ، كان ذلك صريحة
في أن الزائد على ما كان هناك بدعوة زائدة ، ومخالفة لما قصده الشارع ، إذ فهم
من قصده الوقوف عند ما حد هناك ، لا الزيادة عليه ولا التقصان منه

ومثال هنا سجود الشكر في مذهب مالك ، وهو الذي قرر هذا المعنى (٣)
في العتبية من سمع أشهب وابن نافع ؛ قال فيها : وسئل مالك عن الرجل يأتيه
الأمر يحبه فيسجد الله عز وجل شكرًا . فقال : لا يفعل . ليس هذا مما مفهي من
أمر الناس . قيل له : إن أبي بكر الصديق – فيما يذكرون – سجد يوم اليمامة
شكراً لله . أفسمعت ذلك ؟ قال : ما سمعت ذلك ، وأنا أرى أن قد كذبوا على
أبي بكر ، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم أسمع له
خلافاً . قيل له : إنما نسألك لنعلم رأيك ففرد ذلك به . فقال : تأثيك بشيء آخر
أيضاً لم تسمعه مني : قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بهذه ؟

(١) أي في الجهة الثالثة . وهي ما لم ينص عليه وعلم بذلك استقرى من النصوص

(٢) أي فهو تقرير لنفس ما كان جاريًا واعتبار له . وأنت ترى أصل الكلام
عاماً في العبادي والعبادي . ولكنه ساق الكلام في هذا القسم مساقاً خاصاً بقسم
العبادية ، وهو الذي يقال فيه بدنته وغير بدنه

(٣) وهو الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع

(الجهاة الرابعة) سكوت الشرع عن الإذن مع قيام الداعي ومن هنا حكم البدع ١١

أفسنت أن أحداً منهم فعل مثل هذا ؟ إذا جاءك^(١) مثل هذا مما قد كان الناس وجري على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك ؛ لأنك لو كان لذكره لأن من أمر الناس الذي قد كان فيهم . فعل سمعت أن أحداً منهم سجد؛ فهذا إجماع . إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه . هذا تمام الرواية . وقد احتوت على فرض سؤال والجواب عنه بما تقدم .

وتقدير السؤال أن يقال في البدع مثلاً إنها « فعل ما سكت الشارع عن فعله ، أو ترك ما أذن في فعله ». أو تقول : « فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه ، أو ترك ما أذن في فعله ، أو أمر خارج عن ذلك^(٢) ». « فال الأول كتجدد الشكر عند مالك ، حيث لم يكن ثم دليلاً على فعله ، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات ، والاجتماع للدعا بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات « والثاني » كالصيام مع ترك الكلام ، وبمحاجدة النفس بترك مأكلات معينة « والثالث » كإيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة .

وهذا الثالث مختلف للنص الشرعي ، فلا يصح بحال . فكونه بدعة قبيحة بين وأما الفرق بين الأولان – وهو في الحقيقة فعل أو ترك لما سكت الشارع عن فعله أو تركه – فمن أين يعلم مخالفهما لقصد الشارع أو أنهما مما يخالف المشرع ؟ وما

(١) هذا إلى آخر الكلام هو الرائد عن مضمون ما أجاب به أولاً ، وبه يظهر قوله (بشيء آخر لم تسمعه مني) راجع الجزء الثاني من الانتصار في فصل (ثم أتي بأخذ آخر من الاستدلال الخ) تجده اختلافاً في اللفظ يؤدي إلى بعض الاختلاف في المعنى

(٢) الاشارة لفعل ما سكت عنه وترك ما أذن فيه . فإن إيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة ليس مما سكت عنه الشارع ، بل هو ضد لما نص عليه الشارع .

وقوله (أو أمر خارج عن ذلك) هذا ما زادت به العبارة عن ساقتها

لم يتوارد^(١) مع المشروع على محل واحد ، بل هما في المعنى كالمصالح المرسلة^(٢) ، والبدع^(٣) إنما أحدثت لمصالح يدعىها أهلها ، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع ، ولا لوضع الأعمال . أما القصد فسلم بالفرض^(٤) وأما الفعل فلم يشرع الشارع^(٥) فملاً بوقض بهذا العمل المحدث ، ولا تركاً لشيء فعله هذا الحديث ، كترك العلاوة ، وشرب الخمر ؛ بل حقيقته أنه أمر مسكت عنه عند الشارع ، والممسكت من الشارع لا يقتضي مخالفة ، ولا يفهم^(٦) للشارع قصدًا معيناً دون ضده وخلافه . فإذا كان كذلك رجعنا إلى النظر في وجوب المصالح ؛ فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه ، إعمالاً للمصالح المرسلة ؛ وما وجدنا فيه مفسدة تركناه ، إعمالاً للمصالح أيضاً ؛ وما لم نجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر المباحث ، إعمالاً للمصالح المرسلة أيضاً — فالحاصل أن كل محدثة يفرض ذمها تساوى المحدثة الحمودة في المعنى^(٧) . فما وجه ذم هذه ومدح هذه ؟ ولا نص يدل على مدح ولا دم على الخصوص .

(١) لأنَّه لامشروع في هذا الفرض . وهو توجيه لانكار الآمررين معاً

(٢) أي التي لم يرد من الشارع فيها نص أو دليل بخصوصها ، فهي مرسلة عن الدليل .

(٣) لأنَّ فرض الكلام أنه وجد المقتضى للفعل مثلاً أو الترك ، كحصول النعمة المستحقة للشكير في سجوده . فلا مخالفة لقصد ، لما علمناه سابقاً في (الجهة الثانية مما يدل على قصد الشارع)

(٤) أي وهو أصل الفرض أيضاً

(٥) هذه الزيادة لا حاجة إليها هنا ، لأنَّه وإن كان الممسكت لا يفهم للشارع قصد معين فيه ، ولكنَّ أصل الموضوع أنَّ قصد الشارع في هذه المسائل مسلم أنه يوافق البدعة ، كشكير النعم المطلوب بوجه عام في موضوع سجود الشكر . وأنَّ المقتضى موجود ولكنه لما لم يشرع له الحكم دل على أنه لا زائد عما هو مقرر فيه . ولا يعزب عنك أنَّ المصالح المرسلة إنما تجري في غير العبادات

(٦) أي في المصلحة والحكمة ، لأنَّ الفرض أنَّ الجميع فيه المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها . وأي فرق بين سجود الشكر وجمع المصطف ؟ أو بين الاجتماع للدعاء أدبار الصلوات وتدوين العلم ؟ وكلاهما عنون على الخير

٤١٣ - (الجهة الرابعة) سكوت الشرع عن الاذن مع قيام الداعي ومن هنا حكم البدع

وتقدير الجواب ما ذكره مالك ، وأن السكوت عن حكم الفعل أو الترک هنا -- إذا وجد المعنى المقتضى للفعل أو الترک -- إجماع من كل ساکت على أن لا زائد على ما كان . وهو غایة في هذا المعنى . قال ابن رشد : الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين -- يعني سجود الشكر -- لا فرضا ولا فعلا ؛ إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله ؛ ولا أجمع المسلمون على اختيار فهـ ، والشرع^أ لا ثبت الا من أحد هذه الوجوه -- قال : واستدلاله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمين بعده بأن ذلك لو كان لنقلـ ، صحيحـ ؛ اذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على تركـ نقلـ شريعة من شرائع الدين ، وقد أمرـوا بالتبليغـ -- قال : وهذا أصل من الأصول ، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من التلخصـ والبقولـ ، مع وجوب الزكاة فيها عموم قولـ النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقطت السباء والعيون والبعار العشر » . وفيما سقى بالنفخـ نصفـ العشر ،^(١) لأنـ نزـلتـ تركـ نقلـ أخذـ النبي صلى الله عليه وسلم الزكـة منها كالسنة القائمةـ في لازـكـةـ فيها ، فـ كذلكـ نـزلـ تركـ نـقلـ السجـودـ عنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلـيـفـ الشـكـرـ كالـسـنةـ القـائـمـةـ فيـ أـنـ لـاسـجـودـ فـيهـ . ثمـ حـكـيـ خـلـافـ الشـافـعـيـ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـ . والمقصود^(٢) من المسألة توجيهـ مـالـكـ لهاـ منـ حيثـ إـنـهاـ بدـعـةـ ، لـاتـوحـيـهـ إـنـهاـ

بدعة على الاطلاق

(١) أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه
(٢) أي مقصود المؤلف من نقل ما ذكر عنه في السؤال والجواب معرفة طريقته في توجيهـ وـيـانـ معـنـيـ لـوـنـهاـ بدـعـةـ . يعنيـ يـاخـذـ منهـ القـائـدـةـ العامةـ التيـ يـيرـيدـ تـأـصـيلـهاـ اـهـناـ وـهـوـ أـنـ الـبـدـعـةـ ماـكـانـ المـقـتضـيـ لهاـ مـوـجـودـاـ فـيـ رـأـيـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـفـ لهاـ حـكـيـ زـائـداـ ، فـيـلـمـ أـنـ السـكـوتـ دـلـيـلـ علىـ أـنـ فـحـصـهـ الـوـقـوفـ عـدـ هـذاـ الـحـدـ . وـلـيـسـ غـرـضـ المـؤـلـفـ الـعـنـيـةـ بـيـانـ أـنـ سـجـودـ الشـكـرـ بدـعـةـ . بـالـنـيـ يـعـنيـهـ هوـ طـرـيقـةـ مـالـكـ فـيـانـ بدـعـتهاـ . وـكـأـنـ هـذـاـ شـبـهـ بـهـ وـمـنـ تـأـيـدـ كـوـنـهاـ بدـعـةـ . لـاـ حـادـيثـ الـوارـدةـ فـيـ سـجـودـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـفـ شـكـرـاـ . رـاجـعـ المـنـتـقـ فيـ بـابـ السـوـ

وعلى هذا النحو جرى بعضه في تحريم نكاح المخلل وأتها بدعة منكرة ، من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتنى للتخفيف والترخيص لزوجين ، باجازة التحليل ايراجعاً كما كانا أول مرة ، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على زجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . وهو أصل صحيح ، اذا اعتبر وفتح به الفرق بين ما هو من المبدع وما ليس منها ، ودل على أن وجود المعنى المقتنى مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع الى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل ؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبتطل

فهرس الجزء الثاني

من كتاب المواقف وشرحه

كتاب المقاصد

المقاصد قسمان : مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

القسم الأول مقاصد الشارع

صفحة

٥ مقاصد الشارع من وضع الشرعية أربعة أنواع : مقاصد وضع الشرعية
ابداء ، ومقاصد وضعها للافهم ، ومقاصد وضعها للتکلیف ، ومقاصد
وضعها للامثال .

٦ (مقدمة) في إثبات أن الشارع إنما قصد بوضع الشرعية حفظ مصالح
العباد عاجلاً وآجلاً

صفحة

النوع الأول

٨

مقاصد وضع الشرعية ابداء وفيه
ثلاث عشرة مسألة :

﴿المسألة الأولى﴾

(المقاصد إما ضرورية أو حاجة أو تحسينية)
ـ وأمثلة كل منها في العبادات والمعاملات

﴿المسألة الثانية﴾

(ولكل من هذه المراتب مكملات)

﴿المسألة الثالثة﴾

(لا تعتبر التکملة إذا عادت على
الأصل بالبطلان)

﴿المسألة الرابعة﴾

(الضروريات أصل للمحاجيات
والتحسينات)

فيلزم من اختلاطها اختلاطهما وقد يحصل
العكس أيضاً

﴿المسألة الخامسة﴾

(ليس في الدنيا مصلحة محضة . ولا مفسدة

محضة . والمقصود للشارع ما غالب منها)

٣، (فصل) وإذا تعارضنا نظر في
التساوي والترجيح

صفحة	صفحة
٥٨ «المسألة الثانية عشرة» (هذه الشريعة معصومة من الضياع والتبديل)	٣٢ «المسألة السادسة» (وأما في الآخرة فحضر الخير أو حضر الشر للمخلدين) وهذا لا ينافي تقاضي الدرجات والدركات
٦١ «المسألة الثالثة عشرة» (لابد من الحافظة على الجزئيات لإقامة السكريات)	٣٧ «المسألة السابعة» (المقاصد الشرعية لاتنخرم، بل هي كلية أبدية)
٦٤ النوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للآفاق وفي نفس مسائل	٣٧ «المسألة الثامنة» (المصالح والمقاصد ليست تابعة لأهواء الفوس)
٦٤ «المسألة الأولى» (هذه الشريعة عربية، فعل أسلوب العرب تفهم)	٤٠ (فصل) وينبني على ذلك قواعد: (منها) تقيد قولهم إن الأصل في النافع الأذن وفي المضار المنع
٦٦ «المسألة الثانية» (اللغة العربية تشارك سائر الألسنة في المعان الأولية. ولها معان ثانوية تخصها)	٤٢ (ومنها) دفع إشكال القرافي على ضابط المصلحة والمفسدة
٦٨ (فصل) ومن الجهة الثانية تعد ترجمتها لا من الجهة الأولى ٦٨ (فصل) والجهة الثانية مكملة للأولى	٤٧ (ومنها) تقيد بعض النصوص ٤٨ (ومنها) ابطال ما قبل أن مصالح الدنيا تدرك بالعقل
٦٩ «المسألة الثالثة» (هذه الشريعة أمينة لاتخرج بما أنهى الآميون).	٤٩ «المسألة التاسعة» (في بيان الدليل القاطع على اعتبار الشارع لهذه المقاصد الثلاثة)
٧١ (فصل) في بيان ما كان للعرب به ـ بيان الشارح أن هذه القاعدة لاتؤخذ على إطلاقها، وإنما تجري في حدود معينة	٥٢ «المسألة العاشرة» (تختلف الحكم أو الحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح في كلية المقاصد)
	٥٤ «المسألة الحادية عشرة» (الاحكام مبنية على المصالح عند الصورة والخططة جمعاً)

فهرس الجزء الثاني من المواقفات

ج

صفحة	صفحة
١٠٧	عنابة من العلوم ، وأن القرآن أتي عليها بالقرير أو التعديل أو الإبطال أو الريادة الخ
٧٩	﴿المسألة الرابعة﴾
١٠٧	في قواعد تبني على ما تقدم (منها) أنه ليس كل العلوم لها أصل في القرآن كما زعم كثير من الناس — ومناقشة الشارح لهذه النقطة —
٨٢	(فصل) — ومنها — اجتياز التعمق في اللسان حيث ترخص العرب
٨٥	(فصل) — ومنها — أنه ينزل فهم القرآن على المعانى المشتركة للجمهور
٨٧	(فصل) — ومنها — أن تكون العنابة بالمعنى التركيبة لا الأفرادية
٨٨	(فصل) — ومنها — أن يكون التعریف في التكاليف بالتقريب لا بالتدقيق
٩١	— وفيه تأويل مائق عن السلف من التدقيق، والجواب عن نقاط المراتب في الفهم
٩٤	— استطراد في سياسة التشريع —
٩٥	﴿المسألة الخامسة﴾
١١٩	هل تستفاد الأحكام من المعانى الثانوية أيضا ؟
١٠٣	هذا محل نظر ، ذكر فيه أدلة اطرافين وبيّن تعارضها وأن الأقرب القول ذلك .
١١١	(المسألة الرابعة)
١١١	هل يتعين التكليف بالشقق بما لا يكلف بما لا يطاق ؟
١١٩	الجواب بالتفصيل تبعاً لأوجه المشقة ـ هـ أربعة أوجه : ـ الوجه الأول مشقة مالا يطاق . وهي ـ مانعة من التكليف

صفحة	صفحة
١٥٣ المسألة الثامنة) (الوجه الرابع مشقة مخالفة الموى . وهي مقصودة بالتكليف)	١٢١ المسألة السادسة) (الوجه الثاني المشقة الخارجة عن المعتاد . وهي مانعة من التكليف أيضاً)
١٥٣ المسألة التاسعة) (المشقة الأخرى غير مقصودة أيضاً)	١٢٣ المسألة السابعة) (الوجه الثالث المشقة الإائنة على المعتاد . وهي غير مانعة من التكليف ولامقصودة منه)
١٥٤ المسألة العاشرة) (وكذلك المشقة العائنة على غير المكلف)	١٢٨ (فصل) وينبئ على هذا أن للمكلف قصد العمل الشاق لقصد المشقة
١٥٦ المسألة الحادية عشرة) (المشقة العاديّة كالأطلب وقوتها لا يطلب رفعها وإن عظمت)	١٣٣ (فصل ثان) وينبئ أيضاً أنه ليس للمكلف الدخول في المشقة باختياره .
١٥٩ (فصل) في الفرق بين الحرج العام والحرج الخاص ، ويبيان معنى قولهم إذا صار الأمر انسع ،	١٣٦ (فصل ثالث) الحرج مرفوع لتبين : السبب الأول خوف الضرر أو الملل . فمن خف عليه ما يقل على غيره أتيح له احتتماله
١٦٣ المسألة الثانية عشرة) (التكاليف جارية على الحال وسط . فإن مالت بالمنصب إلى أحد الطرفين فإنما يكون ذلك لكي تنقل المكلف من الطرف الآخر إلى الوسط)	١٤٣ (فصل رابع) السبب الثاني خوف تعطيل الأعمان الشرعية الأخرى . فأما من أمن ذلك فلا يأس أن يبلغ جهده في العبادة
١٦٧ (فصل) فطرف التشديد بوجوب الضرر لمن غلب عليه الانحلال في الدين . وطرف التخفيف والترخيص لمن غلب عليه التشدد	١٤٨ (فصل خامس) كما أن الشارع لا يقصد بالمنصب المشقة في الأمورات لابقصدها في المنهيات
١٦٨ النوع الرابع مقاصد وضع الشريعة للامتثال . وفيه بعض مسائلة	١٥٠ (فصل سادس) في مشقة الابتلاء بالاعذار والامراض ، ونحوها مما هو خارج عن التكاليف هل يؤمر المكلف برفعها ؟ في الجواب تفصيل

فهرس الجزء الثاني من المواقف

صفحة	صفحة
١٦٨	(المسألة الأولى) القصد من التشريع اخراج المكلف عن داعية الهوى)
١٧٣	(فصل) وينبني على هذا قواعد : (منها) بطلان العمل المبني على الهوى
١٧٤	(فصل ثان) ومتى - أن اتباع الهوى في المحمود طريق إلى المذموم
١٧٦	(فصل ثالث) - ومنها - أن متبع الهوى كالمرأى يتخذ الأحكام آلة لاقتناص أغراضه
٢٠٢	(المسألة الثانية) المقصود الشرعية ضربان : أصلية وتابعة . فالاصلية لا يراعي فيها حظ
٢٠٤	المكلف ، سواء كانت عينة أم كفاية . بخلاف التابعة) - ومن هنا منعت الأجرارة على العبادات
٢٠٤	العينية . وحرم على القاضيأخذأجر من المتقاضين -
٢٠٦	(المسألة السادسة) (في حكم مراعاة المقصود التابعة وحدتها أو مع الاصلية ، وهل إذا روعيتا معاً يقدح ذلك في الاخلاص ؟)
٢٠٦	الطلب فيما يوافق الحظوظ كالأكل والشرب ، انكالا على الجلة ، وأن يؤكد الطلب إذا خالف حظ النفس .
٢٠٧	كالعبادة والنظر في مصالح الغير)
١٨٠	(المسألة الثالثة) من سن التشريع إلا يؤكده
١٨٣	الطلب فيما يافق الحظوظ كالأكل والشرب ، انكالا على الجلة ، وأن يؤكد الطلب إذا خالف حظ النفس .
١٨٥	(فصل ثان) ومن المقصود الاصلية
١٨٦	الكافيات ما يراعي فيه الحظر . ومنها ما يأخذ طرفاً من الأمرين (المسألة الرابعة)
١٩٦	(ما روعي فيه الحظر ولكن تجرد عنه بالنية هل يعطي حكم المجرد عما ؟) (المسألة الخامسة)
٢٠٢	(اذا روعيت المقصود الاصلية في العمل فلا إشكال في صحته ، بل قصدها أقرب إلى الاخلاص (فصل) وبهذا القصد يصير العمل عبادة وإن كان عادة
٢٠٤	(فصل ثان) وبهذا القصد يصير العمل عبادة وإن كان عادة
٢٠٤	(فصل ثالث) وهو أجمع لمقاصد الشارع فيكون النواب أجرز
٢٠٦	(فصل رابع) ولذلك كانت كافيات الذنوب في مخالفة المقصود الاصلية (فصل خامس) وأصول الطاعات في مراعاة تلك المقصود
٢٠٧	(المسألة السادسة) (في حكم مراعاة المقصود التابعة وحدتها أو مع الاصلية ، وهل إذا روعيتا معاً يقدح ذلك في الاخلاص ؟) والجرأة بالفصيل بين العبادة والعادة ، وبين الحظر الخروي والديني ، وأن قصد الحظر الآخروي بالعبادة غير قادر ، وأما قصد الحظر الديني مع الامتثال فهو إما قادح أو مختلف فيه .

فهرس الجزء الثاني من المواقفات

و

صفحة	صفحة
٢٥٩ (منها) أن الكرامات لها أصل في العجزات	٢٢٢ (فصل ثان) وأما قصد الحظ الديني بالعادات فهو صحيح أيضاً
٢٦٣ (فصل) (ومنها) بطلان الكرامات التي لا أصل لها في العجزات	٢٢٧ (فصل ثالث) ونفي بالصحة فيما خالف قصد الشرع الصحة الفقهية أى في الآثار الدينية
٢٦٤ (فصل) (ومنها) جواز العمل بمقتضى الكرامات	٢٢٨ (المسألة السابعة) (في بيان ما يقبل النيابة من الأعمال وما لا يقبلها وما يختلف فيه)
٢٦٦ ^{في المسألة الحادية عشرة} (إنما يجوز العمل بمقتضى الكرامة مالم تعارض حكماً ثالثاً)	٢٤٠ (فصل) في بيان منشأ الاختلاف في هبة الواب
٢٧٢ (فصل) في أمثلة للمواضيع التي يصح العمل فيها بمقتضى الكرامة	٢٤٢ (المسألة الثامنة) (من مقصود الشارع المداومة على العمل)
٢٧٥ ^{في المسألة الثانية عشرة} (الشريعة هي المرجع في أحكام الباطن كما أنها هي المرجع في أحكام الظاهر)	٢٤٣ (فصل) ومن هنا حكم ما التزم الصوفية من الأوراد
٢٧٨ (فصل) في بيان كيفية عرض المكاشفات على الشريعة	٢٤٤ (المسألة التاسعة) (الشريعة بحسب المكلفين كلياً عاملاً)
٢٧٩ ^{في المسألة الثالثة عشرة} (اطراف العادات كلها مقطوع لامتنان)	٢٤٧ (فصل) وهذا الأصل يتضمن قواعد :
٢٨٣ ^{في المسألة الرابعة عشرة} (الأحكام تابعة للمرائد الشرعية أو الوجودية) ولو تغيرت الانتظارات في الأولى لم تغير أحكامها بخلاف الثانية فيتغير الحكم ، نعم طلاق	٢٨٤ (منها) إثبات القياس - (منها) الرد على من زعم أن الصوفية يباح لهم مالا يباح لغيرهم
٢٨٤ (فصل) راحلاته ، الاحتفاظ لاختلاف العوائد ليس اختلافاً في أصل الخطاب	٢٨٦ (المسألة العاشرة) من آية الرسوز ومتابعها عاملاً لآمة ، كما أن أحكامه عاملة لهم
	٢٩٣ (فصل) وهذا الأصل بنى على قواعد :

فهرس الجزء الثاني من المواقف

صفحة	صفحة
٢٨٦	﴿المسألة الخامسة عشرة﴾ العواائد معتبرة للشارع قطعاً
٢٨٨	(فصل) فإن انحرفت بعادي فلها حكم العادات
٢٩٢	(فصل) وإن انحرفت بغير جنس العادات ردت إلى العادات
٢٩٧	﴿المسألة السادسة عشرة﴾ العواائد الكلية لاتختلف في الأعصار، فيقضى بها على الماضي والمستقبل.
٢٩٨	بنخلاف العواائد الجزئية
٣٠٠	﴿المسألة السابعة عشرة﴾ (في أن الطاعات والمعاصي تعظم لعظم مصالحها أو مفاسدها)
٣٠١	﴿المسألة الثامنة عشرة﴾ (الاصل في العبادات التبعيد والتزام الصن)
٣٠٢	﴿المسألة العشرون﴾ (الشريعة موضوعة لبيان وجه شكر النعم والاستمتاع بها)
٣٠٣	﴿المسألة العاشرة﴾ (الاعمال والآثار)
٣٠٤	﴿المسألة التاسعة﴾ (الاعمال والآثار)
٣٠٥	﴿المسألة السابعة﴾ (الاعمال والآثار)
٣٠٦	﴿المسألة السادسة﴾ (الاعمال والآثار)
٣٠٧	﴿المسألة الخامسة﴾ (الاعمال والآثار)
٣٠٨	﴿المسألة الرابعة﴾ (الاعمال والآثار)
٣٠٩	﴿المسألة الثالثة﴾ (الاعمال والآثار)
٣١٠	﴿المسألة الثانية﴾ (الاعمال والآثار)
٣١١	﴿المسألة الأولى﴾ (الاعمال والآثار)

القسم الثاني من المقاصد

مقاصد المكلف وفه اثنا عشرة مسألة

<p>﴿المسألة الرابعة﴾ (في حكم من قصد المخالفة فواافق في العمل، أو قصد الموافقة خالفاً)</p> <p>﴿المسألة الخامسة﴾ (في الفعل يكون مصلحة النفس ومضره بالغير)</p> <p>﴿المسألة السادسة﴾ (ليس على أحد أن يقوم بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة)</p> <p>﴿المسألة السابعة﴾ (من كاف بمصالح غيره وجب عليه باطل)</p>	<p>٢٢٧</p> <p>٢٤٨</p> <p>٢٦٤</p> <p>٢٦٦</p>	<p>﴿المسألة الأولى﴾ (الاعمال باليات)</p> <p>﴿المسألة الثانية﴾ (المطلوب من المكلف موافقة قصده لقصد الشارع)</p> <p>(فصل) ينبغي للناظر الرجوع إلى ما تقدم في كتاب الأحكام</p> <p>(كل عمل قصد به غير ما قصد الشارع فيه باطل)</p>	<p>٢٢٣</p> <p>٢٢١</p> <p>٢٢٢</p> <p>٢٢٣</p>
--	---	--	---

فهرس الجزء الثاني من المواقف

صفحة	صفحة
٣٨٥ (المسألة الثانية عشرة)	ال المسلمين القيام بمصالحة)
٣٦٧ (فصل) وإنما يكون ذلك من بيت المال ونحوه	٣٦٧ (فصل ثان) هل يطاب من المكاف
٣٨٧ (الحيل مفوترة للمصالحة المقصودة من التشريع . ولذلك منعت)	أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه ؟ خلاف والأرجح
٣٩١ (فصل ثان) في بيان الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع على المدى الأوسط	الإثمار
٣٩٣ (الجهة الأولى) صريح الأمر أو النهي الابتدائي	٣٧٢ (فصل ثالث) وقد تلغى المفسدة بجانب المصلحة العظمى
٣٩٤ (الجهة الثانية) اعتبار العلل بمسالكها المعروفة . فإن لم تعلم فاتتوقف	٣٧٤ (المسألة التاسمة)
٣٩٦ (الجهة الثالثة) النظر في المصالح التابعة : فاكان منها مؤكداً للمصالح الأصلية فهو مقصود ، وما لا فلا يجرى في العبادات أيضاً	(ما شرع لمصلحة فلم يكفل قصد ما عقل منها ، وله قصد ماعسى أن يكون قصده الشارع من المصالح . وله قصد مجرد الامتثال . وهذا أفضلي)
٤٠٩ (فصل) وهذا النظر الآخر غير مجرى عن الأذن مع قيام الداعي للأذن . ومن هنا حكم البدع	٣٧٥ (العبد الحية في إسقاط حقه ، لا في إسقاط حقوق الله)
تم الفهرس	٣٧٨ (المسألة العاشرة) (في تعريف الحيل وذكر أمثلة منها)
	٤٨٠ (المسألة الحادية عشرة) (الحيل في الدين منوعة بالكتاب والسنة والاجماع)

استدراك الأغالب المطبعية إلى بالمن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥	٢	العوارت	العوارت
٢٠	٣	على رأس من ولد	على من ولد
٢٣	٧	في ذلك الواجب ، فكذلك	في ذلك الواجب . ولو أخذ الإنسان بركن من أركان الواجب بغير عذر بطل أصل الواجب ، فكذلك
٢٨	١٢	مala يطلق	ملا يطلق
٣٨	٢	أن الشريعة	من أن الشريعة
٤١	٣	بحسب شخص	أو بحسب شخص
٤١	٦	من المضار	من مضار
٤٦	٤	إلزامه	من إلزامه
٥٣	٥	إذا ثبت فتختلف	إذا ثبت كلها فتختلف
٦١	١٩	فيها فاد جاء حما	فيما قد جاء حتى
٧٤	١٥	لكن وجه جامع	لكن على وجه جامع
٨٣	٧	بين القراءتين	بين القراءتين
٩٢	٧	وجزئية وجزئية	وجزئية جزئية
٩٦	٦	مرجح فليست	مرجح وذلك كله باطل . فليست
١١٠	١	(ولا تتوتن إلا وأنت مسلمون)	(ولا تتوتن إلا وأنت مسلمون)
١١٨	٦	على العمل	على الفعل
١٢٠	١١	اصلاح المنهاء	اصلاح المقهاء
١٢٦	١٢	في طريقها	في طريقنا

استدراك الأغالط المطبعية التي بالمن

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ساريتين	ساوريتين	٧	١٣٧
فيؤثر فيه أوفى غيره	فيؤثر أوفي غيره	٩	١٣٨
معتبرا	ممتبرا	٨	١٥١
ليست	ليعشت	١١	١٥٣
المطلوب	المطلوب	٣	١٥٤
ديني أو دينيوي	ديني أو ديفيوي	٣	١٥٦
اقتحاء الموى	اقتحاء الموى	١٩	١٧٢
الامر أو النهى	الامر والنوى	١٨	١٧٣
الالتذاذ	الالتذاذ	٦	١٧٥
ويتكلموا	ويتكلموا	١٣	١٨٤
أهل بيت	أهل بيت	٨	١٩٣
بعد نفسه	بعد نفسه	٢١	١٩٣
فَلَمَّا	فَلَمَا	١١ ١٣	١٩٩
فانه لا يلزم	فأن لا يلزم	١٥	٢٠٠
وأوْلَمَا وأولاها	وأوْلَما	١	٢٠٥
فضيع	فضيع	١٩	٢٠٨
محريث	محريث	١٦	٢١٠
(هو الذي جعل	(هو جعل	١	٢٢٣
» من آذى لي ولها	» من آذى ولها	٥	٢٥٥
تفض الأحكام	تفض الأحكام	١٠	٢٦٧
مدارك آخر	مدارك آخر	١٣	٢٧٦
أرباب العوائد	أباب العوائد	١٥	٢٨٢
فانجزه	فانجزه	١٩	٢٨٣

استدراك الأُغاليل الطبيعية التي بالمعنى

صواب	خطأ	مطرد	صححة
فقد تكون تلك الموائد	فقد تكون العوائد	٤	٢٨٤
أبي زيد	أبي زيد	٩	٢٨٩
الذوب	الذوب	٢١	٢٩٩
« أحذها »	« أحذها »	١٢	٣١٣
فيتبرل على ذلك	فيتبرل دلل	٢	٣٢٨
مشيراً	مشيراً	١٢	٣٣٤
امثال أمر الله	امثال الله	١٠	٣٣٧
دفع الدافع	دفع الدافع	٢١	٣٥٢
إذا كان	إذا كان	٣	٣٥٤
والوالد	والوالد	٨	٣٦٦
الخاسي	الخاسبي	٣	٣٧٣
لغير الله فيه نصيب	لغير الله نصيب	١٤	٣٧٧
أثناها ، وقال (١)	أثناها (١) ، وقال	١	٣٨٣
أبلغني زيد	أبلغني زيد	٣	٣٨٤
هنا وجهان	هنا ووجهان	١٥	٣٩٤
كان في الناس	كان للناس	١	٤١١

استدراك الأغالب المطبعة التي بالشراح

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	٦	جانب بها العدم	جانب العدم
١٠	٤	قطع	انقطاع
١٠	١٣	من الأمم	في الأمم
٢٠	٤	ما ليس رسنا	ما ليس ركنا
٥٣	٤	إلى أن لابد	إلى أنه لابد
٥٤	٤	أهم منه	أعم منه
٧١	١	وبالزامهم	بالزمامهم
٧٩	٢	ولم يكن	ولو لم يكن
٨٩	٤	الاعواچ	الاعوجاج
٩٩	٦	منها يأخذ منه حكم	منهما يؤخذ منه حكم
٩٩	١٠	الصيغة موضوع	الصيغة موضوعة
١٥٣	٤	هي حن	حتى من
١٨٢	٢	من جهة الطبع	من جهة الطبع
١٩٤	٤	في داره	في داري
٢٣٣	١٠	وعزه الألوسي	وعزاه الألوسي
٢٣٥	٢	ثم يطرح	ثم طرح
٢٥٠	٣	ثلاثة وعشرون	ثلاث وعشرون
٢٦٥	١١	اليرقاني	البرقاني
٢٨٨	٢	في أمثاله	في مثاله
٣٠٢	١٦	فاذًا أذنت	فذاً دنت
٣٠٥	٣	ويرفع الحرج	ويقع الحرج
٣١٤	١	ويصح	لا يصح
٣٢٠	٩	فالصلة منفكه	فالصلة تتفك
٣٢٩	٧	صح العقد ووجب	صح العقد وإن وجب
٣٢٩	١١	(وإن لم يقصدوه)	(وإن لم يقصده)
٣٣٠	٥	وملاحظاته	وإياتاته
٣٨٤	٢	إسناده حسن	إسناده جيد
٣٨٧	٥	إذا عارضت	إذ عارضت

